

دروس خارج فقه

سال ۳۷-۳۶

آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی

به همراه صوت دروس

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی ۳۷-۳۶

کاتب:

آیهٔ الله العظمی الشیخ بشیر حسین النجفی

نشرت فی الطباعهٔ:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۷-۳۶

اشاره

سرشناسه:نجفی، بشیر حسین

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج فقه آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۷-۳۶/بشیر حسین نجفی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۲۱: لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده . (۱)

كان الكلام فی المسأله واحد وعشرين قلنا فيها مطلبان ,

الاول : لا يجوز لأحد ان ينقض الطهاره اذا لم يكن لديه ماء للوضوء او للغسل , ولكن

المطلب الثانی : وهو انه يجوز نقض الطهاره فی خصوص الجماع فی السفر او غير السفر والكلام فی هذا الاستثناء وهو كيف نجوز نقض الطهاره المائيه بواسطه الجماع ؟ قلنا استدل بروايتين فی الباب السبع والعشرين من ابواب التيمم الاُولى فی سندها علی ابن السندی

وقال حكيم الفقهاء بوثاقه هذه الروايه وتوثيقها مبنی علی توثيق علی ابن السندی فأما انه هو ثقه أو انه هو نفس علی ابن اسماعيل ابن عيسی وهذا ثقه والسيد الاعظم ناقش فی الامرين ورفضهما ورفع الاتحاد بين علی ابن السندی وعلی ابن اسماعيل وبين الاختلاف بينهما فی المعجم , واما توثيقهما فتوثيق علی ابن السندی هو علی ما قاله الكشی حيث قال وثقه نصر ابن الصباح وهذا نصر مرمی بالغلو كما فی كلمات الكشی والشيخ الطوسی والنجاشی وغيرهم رموه بالغلو وفی نفس الوقت نسب اليه انه كان يلعن الغلاه وقال عنه السيد لعله كان الغلو عنده فی المرتبه الدنيا وكان يلعن من يقول بالغلو بالمرتبه العليا , علی كل حال

الرجل رمى بالغلو وليس رفض الروايه من جهه غلوه بل نحتاج الى توثيق من هو الموثق ؟ انه نصر ابن الصباح وهو مرمى بالغلو وهو لم يرد فيه توثيق الا روايه واحده ذكرها السيد الاستاذ انه كان عنده مال الامام فأستشار رجلا ماذا يفعل فى مال الامام فى الغيبه الصغرى فقال ابعثه الى فلان فهو ما كان متأكدا من سفاره ذلك الشخص ولا وكالته عن الامام ع ومع ذلك بعث المال اليه, قال فى رقبتك قال فى رقبتى , هذه الراويه اقصى ما تدل انه اثنا عشريا ولا تدل على وثاقته , اذن لم تثبت وثاقه السندى كما لم يثبت اتحاده مع على ابن اسماعيل وعليه لا مانع من قول حكيم الفقهاء بان الروايه موثقه ,

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص١٧٤، ط جماعه المدرسين.

ثم ان السيد الحكيم أثار شبهه اخرى فى دلاله الروايه قال انها تدل على جواز الجماع والاكتفاء بالتيمم بدلا عن الغسل وهذا ليس محل الكلام وانما الكلام فى من كان على طهاره وكان فاقدا للماء هل يجوز له الجماع او لا ؟ يقول ان الروايه تقول انه محتاج الى التيمم فى السفر مطلقا اذا لم يكن لديه ماء سواء كان التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء فاذا كان منتقل الى التيمم على كل حال فالروايه اجنبيه عن محل الكلام الراويه تدل على نه هل يجوز الانتقال الى التيمم بدلا عن الوضوء الى التيمم بدلا عن الغسل ومحل الكلام انه كان على طهاره وينقضها بالمواقعه , ثم اراد ان يرفع الاشكال بالإطلاق قال الروايه مطلقه يجوز له اللقاء مطلقا أى سواء كان على طهاره او لم يكن على طهاره .

اقول هذا الاشكال رفضه السيد الحكيم بهذا البيان , وبنفس البيان اعتمده السيد الخمينى هذا على ما فى التنقيح يقول بإطلاق الروايه يثبت جواز نقض الطهاره

ولكن نقول نحن

اولا : ليس للسيد الحكيم ان يكتفى لهذه الروايه الموجوده فى التيمم لأنه توجد روايه معتبره فى باب النكاح ذكرها الكلينى فى الكافى وتأتى بهذه الروايه التى هى محل كلام فى السند من جهه على السندى ؟

وثانيا : هذا الاشكال فى الدلاله غير واضح ولا نحتاج التمسك بالإطلاق لان الامام قال لا أحب ان يُفعل ذلك لما لا يحب ؟ الامام لا يحب ان يواقع اهله فى السفر ما هو الدليل على المنع او كراهه مواقعه زوجه الانسان , الامام يقول لا احب لأنه يريد ان ينقض الطهاره ولذلك قال لا احب فقول الامام لا أحب فى الروايه المعتبره هذا اكبر شاهد انه كان على طهاره والامام قال لا ينقض الطهاره من هذه الجهه قال لا أحب نعم النهى عن الايقاع موجود اذا كان الزوج فى السفر ويأتى مباشرتا الى زوجته فى الحضر ويواقعها فهنا يوجد نهى وحمل النهى على الكراهه تعبدا ولكن هو فى السفر وهى فى السفر وقال الامام لا احب فقال علمائنا ليس هذا الا لكونه كان على طهاره فنقض الطهاره .

ثم السيد الحكيم تمسك فی ذیل هذه الروایه فی قصه ابی ذر وروایه اخری ذکرها صاحب الوسائل فی ب۱۴ وروایه ۱۲ قال ابو ذر لرسول الله واقعت اهلی علی غیر ماء ورسول الله هیأ له الماء فأغتسل وزوجته ایضا اغتسلت وقال له النبی ص لیس هلکت والتیمم یکفیک عشر سنین , والسید الحکیم یقول هذه الروایه اجنبیه عن محل الکلام .

مسوغات التیمم . المسوغ الثالث . المسوغ الرابع . بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : مسوغات التیمم . المسوغ الثالث . المسوغ الرابع .

کان الکلام فی ما استدل به علی نقض الطهاره المائیه بالمواقعه , من جمله ما ستدل به هو الروایه الحاکیه قصه ابی ذر رض انه کان مع النبی ص ویبدوا انهما کانا فی السفر فجاء الی النبی ص وقال یا رسول الله هلکت واقعت اهلی علی غیر ماء , ولم یکن فی رحل ابی ذر ماء (وبإسناده عن محمد بن علی بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن أبی همام ، عن محمد بن سعید بن غزوان ، عن السکونی ، عن جعفر ، عن أبیه ، عن آبائه ، عن أبی ذر رضی الله عنه ، أنه أن النبی (صلی الله علیه وأله) فقال : یا رسول الله ، هلکت ، جامعت علی غیر ماء ! قال فأمر النبی (صلی الله علیه وآله) بمحمل فاستترت به ، وبماء ، فاغتسلت أنا وهی ، ثم قال : یا أبا ذر ، یکفیک الصعید عشر سنین) (۱) استدل بهذه الروایه انه لا یجوز نقض الطهاره بغیر الجماع ,

ص: ۳

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱، ص۳۶۹، ابواب التیمم، ب۱۴، ح۱۲، ط آل البیت.

السید الحکیم ناقش فیها : قال الضاهر ان المقصود بالهلاک هو فوت الصلاه ولیس الطهاره المائیه وعلیه تصیر اجنبیه عن محل الکلام هکذا جاء فی المستمسک , ولکن نتخیل والعلم عند الله ان اشکاله غیر واضح علینا والوجه فی ذلک ان مقصود ابی ذر من الهلاک هو فوت الصلاه متعمدا لآنه کان فوت علیه الطهاره بواسطه الایقاع ومعلوم فوت الصلاه بلاء یرتکبه مؤمن لأن من ترک الصلاه فقد کفر عقوبه تارک الصلاه عقوبه الکافر هذا صحیح ولکن لما کان فعل ابی ذر مفوتا للصلاه لا یخلو من احد الامرین اما انه لا یعلم بمشروعیه التیمم وواقع فقال انی هلکت ومعنی ذلک انه اعتقد ان فوت الصلاه لأجل فوت الطهاره فعبر انه عرض نفسه للهلاک بتفویت الطهاره المائیه هو موجب لفوت الصلاه ورسول الله قال لا یکفیک الصعید عشر سنین یعنی لا تفوتک الصلاه وان فاتتک الطهاره المائیه بواسطه الجماع اذن الروایه بهذا لبیان تکون من محل الکلام أی انه یجوز تفویت الطهاره بواسطه الجماع , هذا اذا کان ابو ذر لم یعلم بمشروعیه التیمم لان مشروعیه التیمم لم تکن واضحه عند اکثر المسلمین حتی الی خلافه الثانی انهم لا یعلمون وهناک قصه معروفه ان رجلا جاء الی عمر انه لم یصلی لأنه لم یکن لدیه ماء فأفتی عمر انه لا شیء علیک فقال عمار الا تذکر ان رسول الله ص علمنا التیمم وقرأنا ایه التیمم , فمن هذا نفهم ان کفاء مشروعیه التیمم علی ابی ذر فی محله فهو لیس علی ابن ابی طالب حتی لا یفوته شیء

هذا بناء علی احتمال انه لا یعلم مشروعیه التیمم اما اذا کان یعلم بالمشروعیه فدلاله الروایه وارتباطها بمحل الکلام واضح فهو یعلم بان الطهاره الترابیه ثابته ومع ذلک یقول انه هلکت واهلک زوجته فکیف یتحقق الهلاک ؟ انه من جهه فوت الصلاه لأجل

تفويته الطهاره المائيه فبهذا البيان تصبح الروايه مرتبطه بمحل الكلام , تفويت الصلاه بتفويت الطهاره المائيه هو معنى الهلاك , هذا هو المسوغ الثالث .

المسوغ الرابع : فی كلام السيد اليزدی هو اذا كان الطهاره المائيه حرجيه فلم اجد فی فقهائنا رض من شكك فی هذا الحكم فهو ثابت وهو اذا كان الوضوء او الغسل حرجيا فيسقط عنه الوضوء او الغسل وتنتقل وضيفته الی التيمم انما الكلام فی الدليل وهناك فی كلمات الاعلام ويوجد فی كلماتهم شائبه الاجماع لكن قلنا ان الاجماع لا يفيد مع وجود الروايات كما قلنا فی المسأله السابقه اذن دعوی الاجماع من السيد الحكيم رض لصاحب اللثام قلنا انه ليس بواضح .

واستدل بقاعده نفی الحرج : قلنا اننا نؤمن بهذه القاعده ولكن ليس من جهه الآيه الشريفه (وما جعل عليكم فی الدين من حرج) (١) وان اشتهر فی كلمات الاعلام الاستدلال بها , لأننا نعتقد أن الآيه الشريفه أنها ناضره الی اصل الشريعه المحمديه المقدسه فهی بيان الفرق بين شريعه النبی ص وغيرها من الشرائع حيث ورد فی بعضها انهم يقرضون لحوهم بالمقاريض , أو كانوا كما فی بعض الروايات وان كانت ضعيفه أنهم لا يجوز لهم الصلاه الا فی المسجد و حتی فی السفر يحملون معهم مثل الرحل فإذا أرادوا الصلاه فتحوه فصار لهم مسجدا وصلوا , وهذه الشده كانت بسيئات أعمالهم وفی بعض أنهم حرموا علی أنفسهم بعض الحلال أی فوتوا علی أنفسهم سهوله الاحكام , وهذه الآيه والعلم عند الله ناضره الی هذا المعنی أن شريعه النبی ص سهله سمحاء , ولكن أصل قاعده نفی الحرج نؤمن بها لوجود الروايات , واستدلال الفقهاء بهذا الحكم وهو ان كانت الطهاره المائيه حرجيه فتنتقل التيمم .

هذا ولكن السيد الاعظم استدل بالروايه الاولی لابن سنان ب٢٥ ابواب التيمم الراوی يسال الامام انه فی السفر عنده ماء واذا صرفته فی الغسل اخاف العطش فقال له الامام ابقی الماء وانتقل الی التيمم (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ــ يعنی عبدالله ــ عن أبی عبدالله (عليه السلام) أنه قال : فی رجل أصابته جنابه فی السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشان فلا يهريق منه قطره ، وليتيمم بالصعيد (٢) ، فإن الصعيد أحب إلی)., استدل السيد الاعظم بهذه الروايه ولكن استدلاله غير واضح والوجه فيه ان محل البحث وهو المسوغ الرابع للتيمم هو ان يكون نفس احداث الطهاره المائيه حرجيا لا أنه نفس الطهاره المائيه ليس حرجيا واذا استخدم يلزم الحرج ومحل الروايه الثانی ومحل كلامنا هو ان نفس استعمال الماء حرجی او نفس طلب الماء حرجی او ان الشخص مريض اذا استخدم الماء يزداد مرضه فتصبح هذه الروايه مع صحه سندها أجنبيه ولا تصلح أن تكون دليلا علی المسوغ الرابع .

١- الحج/السوره٢٢، الآيه٧٨.

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج١، ص٣٨٨، ابواب التيمم، ب٢٥، ح١، ط آل البيت.

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۲۱ : المسوغ الرابع. (۱)

كـان الكلام فی المسوغ الرابع للتيمم وهو اذا كان فی استعمال الماء حرج وضيق قلنا ان هـذا الحكم فی الجمله ثابت لا يمكن التشكيك فيه ولم اجده فی كلمات الفقهاء من شكك فيه ولكن بما ان الادله مختلفه ودعوى ان الاجماع التعبدى لا يمكن فنحن والادله فيظهر من بعضهم التشبث بقاعده نفی الحرج واستدلوا بالآيه الكريمه (ما جعل عليكم فی الدين من حرج) (۲) وقلنا ان القاعده نؤمن بها لاكن ليس للأيه وانما ادله اخرى موجوده , ولاكن مع ذلک لا يمكن التشبث بهذه القاعده لان مفادها النفی وليس الايجاد والكلام فی الجانبين معا وليس فی احدهما , يعنی يسقط عنه وجوب الغسل الوضوء وهذا جانب النفی وما جانب الاثبات وهو ان التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل , والكلام فی هذا والقاعده تفيدنا سقوط الوضوء والغسل فقط , والتشبث فيها كما هو كلام صاحب مستند الشيعه فهو غير واضح عندنا وغيره ايضا . وماهوا الدليل , قلنا ان السيد الاستاذ استدل بروايه فی ب۲۵ ح۱ (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ـ يعنی عبدالله ـ عن أبی عبدالله (عليه السلام) أنه قال : فی رجل أصابته جنابه فی السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشان فلا يهريق منه قطره ، وليتيمم بالصعيد ، فإن الصعيد أحب إلی (۳)) . فی باب الرجل عن رجل سأل الامام ع كنت فی السفر واذا استخدمت الماء فی الوضوء او الغسل ربما اتعرض للعطش قال الامام عليک التيمم , فهذه الروايه اجنبيه عن محل الكلام فالكلام هنا ان استعمل الماء فی الوضوء وأتلفه فی الوضوء أو الغسل سوف يتعرض للعطش فهو يكون فی مشقه بعد استعمال الماء وكلامنا فی المشقه والحرج فی نفس استعمال الماء فاستدلال السيد الاعظم غير واضح , واستدل أيضا بروايتين اخريين وهما الروايه الاولى والثانيه فی الباب الثالث من ابواب التيمم

ص: ۶

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدى، ج۲، ص۱۷۴، ط جماعه المدرسين.

۲- الحج/السوره۲۲، الآيه۷۸.

۳- وسائل الشيعه، العاملی، ج۱، ص۳۸۸، ابواب التيمم، ب۲۵، ح۱، ط آل البيت.

الاولى : رواها الصدوق فی ما لا يحضره الفقيه أخذها منه صاحب الوسائل فی رجل فی سفر يمر فی ركيه فی طريقه وليس لديه دلو والبئر عميق لاتصل يده اليه فقال الامام ع يتيمم فأن رب الصعيد هو رب الماء , هـذه الروايه اجنبيه عن محل الكلام فأنها لا أتمكن الوصول الی الماء وليس فی ان الماء موجود وفی استخدامه مشقه والكلام فی الثانی وليس فی الاول ,

والروايه الثانيه فی نفس الباب وبقطع النظر عن السند فالرجل يمر علی بئر وهو جنب فأما يسقط فی البئر ويغتسل او يبقى بدون غسل فقال له الامام لا تفسد الماء علی القوم تيمم فان رب الصعيد رب الماء وهی ايضا اجنبيه عن محل الكلام , لان الكلام فی

الماء الذى تحت يدى وليس فى المشقه على او على الناس , ولكن الكلام فى استعمال الماء فى حال البرد الشديد او الماء الحار الشديد فالمشقه ناشئه من نفس الاستعمال ,

ثم ان حكيم الفقهاء فى المستمسک , وتبعه السيد الاستاذ ذكر دليلا أخر قال : اذا كان فى استعمال الماء مشقه فأمام الانسان احتمالات اما ان يترک الصلاه واما يتحمل المشقه واما ان يبحث عن طريق اخر للطهاره غير الماء والتراب هذه احتمالات ثلاثه منفيه لأن الصلاه لا تترک بحال وكذلک ليس هناک موجب وبمقتضى قاعده نفى الحرج عن تحمل المشقه , وليس هناک مصدر للطهاره عن الحدث غير الماء والتراب ,فلم يبقى الا التيمم فيتيمم ويصلى .

وهذا الدليل غير واضحه لأن المقدمات غير ثابته أما سقوط الصلاه فهناک من يقول بها اذا لم يتمكن المكلف ان يأتى بالطهاره منهم الشيخ ابن ادريس رض , قال اذا لم يكن عندک طهاره ولم يمكن الوصول اليها فتسقط الصلاه لأنک عاجز عنها , وكذلک تحمل المشقه فصحيح لا يجب على تحمل المشقه ولكن من أين لک ان تنتقل الى التيمم , فأنت تريد أن تثبت بعدم وجوب الوضوء تثبت وجوب التيمم ,

والصحيح والعلم عند الله سبحانه أن نتمسك بالآيه الشريفه (وأن لم تجدوا ماء...) وقلنا عدم الوجدان أعم من التكوينى والاعتبارى فقلنا انها تدل على ان الأنسان اذا كان مريض لا يتمكن من استعمال الماء فعدم الوجدان المقصود كنه عدم التمكن من استعمال الماء فالآيه الشريه كافيه لا ثبات التيمم فى المقام .

ثم ما هو المقصود من الحرج ؟ الحرج لغه هو الضيق الانسان يكون فيه ضيق والضيق قد يكون وجدانى وقد يكون حسى ومقتضى القاعده عدم التمكن من استعمال الماء بشمل الامرين معا سواء كالضيق وجداى كما فى رجل مثلا يقف فى مكان لا يليق بشأنه ومقامه , والحسى كما لو كانت مضايقه خارجيه , فعلى الحالتين يصدق عليه انه غير واجد الماء وهذا يختلف باختلاف الاشخاص , ولا يحكُم العرف فى المقام وانما ترجع المسؤوليه على نفس المكلف عنده مشقه يتيمم وان لم تكن مشقه فعليه الوضوء .

مسوغات التيمم : المسوغ الرابع وهو الحرج فى استعمال الماء, بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الرابع وهو الحرج فى استعمال الماء,

وقلنا تعليقا على المسوغ الرابع اذا كان حرج فى استعمال الماء او فى طلب الماء بعض الفقهاء خلطوا بين عنوان الحرج وبين المشقه حيث قلنا انه يجوز التيمم اذا كان هناك مشقه او خوف فى طلب او استعمال الماء وبين الحرج وبين الضرر وبين الحرج وبين الخوف ومن جمله من خلط فى بعض هذه العناوين صاحب المصباح الهمدانى رض فأنه قال قد قلنا حيث يجوز التيمم اذا كان هناك خوف ومشقه فى استعمال الماء , وهذا لا ينبغى ان يحدث فى كلمات الاعلام فأن الحرج غير الخوف وغير المشقه وغير الضرر ولا ينبغى الخلط بين هذه العناوين حيث لو ثبت الحكم تحت أحد هذه العناوين يتعدى الى عنوان أخر هذا لا ينبغى أن يحدث فى كلمات الاعلام المسوغ عنوان الحرج وبين المشقه هنا يتبين ان هناك مسامحه واضحه فى ما فعله السيد الاعظم قال اذا لم تجب الطهاره المائيه لأجل الخوف او المشقه فقد وجب التيمم هذا صحيح ولكن يجب عليك أن تثبت ذلك ,انت جمعت بين الحرج والمشقه وبين الحرج وبين الضرر وهذا غير واضح فلابد أن تفرق بين ذلك , وما تقدم انه عدم وجوب الطهاره المائيه لأجل المشقه والضرر فيأتى بالطهاره الترابيه ويأتى بروايات تدل على أن الانسان اذا كان فى السفر وكان استعمال الماء يؤدى الى موت الشخص فهذا ليس مورد الحرج , اذن لا ملازمه بين العنوانين وهذا التنوع فى كلمات الاعلام لا ينبغى أن يحدث ابدا ,

ص: ٨

ثم ان هناك مشكله اخرى وهى أنه تقدم من اليزدى قال من جمله المسوغات للتيمم هو الخوف على نفسه أو على النفس المحترمه معه ,ويأتى فى المسوغ الخامس الخوف على نفسه أيضا والسيد الاعظم وغيره سعوا فى بيان اختلاف موارد الخوف على نفسه هنا وبين الخوف على نفسه فى ما تتقدم وهذا لا يقتضى عقد مسألتين , فان الخوف على النفس من جهه الملابس او من جهه الحاجه الى الماء او تبريد الجسم وغير ذلك يجمعه كله الخوف على النفس وهذا العنوان تقدم يجمعه كله المسوغ الثالث , واذا كان تعدد مصاديق الخوف يوجب تعدد المسوغ فنقول فقد يكون الخوف فى النجف وقد يكون فى كربلاء وقد

يكون صباحا وقد يكون مساء فتتعدد المصاديق ولا يقتضي ذلك ابدا فإما ان نأتى بفارق للتقسيم أو نجمعهما ونجعله فى مسأله واحده .

مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء .

قلنا فى بدو الامر انه يتخيل الانسان فى كلام اليزدى حيث قال فى المسوغ الثالث اذا كان استعمال الماء مضرا على نفسه تصل النوبه الى التيمم وهنا فى المسوغ الخامس قال نفس كلامه الشريف اذا كان فيه ضررا على نفسه فيتخيل الانسان أنه تكرار منه رضوان الله عليه ولاـ كن بالتأمل فى كلامه فى الموردين يعطى أنه ليس فيه تكرار والوجه فيه ان حاجه الانسان الى الماء له معنيان احدهما أنه أذا استعمل الماء يمرض أو انه مريض فيبطأ الشفاء فهذا نحو من الاضطرار الى ترك الماء ومره مضطر الى ترك الماء لآنه مفتقر الى الماء فى غير الطهاره المائيه لرفع العطش عن نفسه أو النفس المحترمه أو العائله أو غير ذلک , وهناک أنه مضطر الى ترک الطهاره المائيه فى الاول لأنه تدفعه الى المرض وهنا مضطر الى ترک الطهاره المائيه لأنه أذا أتلف الماء فهو مفتقر الى الماء مضطر لخوف العطش ان اتلف الماء و فهذا المسوغ الخامس يصب فى هذا الثانى , ففى الاول هو اذا استعمل الماء تضرر أما هنا فهو اذا أتلف الماء يتضرر.

ص: ٩

والسيد الاعظم جاء بفارق أخر وهو هناک كان تضرر نفس الانسان وهنا تضرر من يهمه أمره كالأولاد والزوجه ومن يهمونه فى السفر , وهذه التفرقه التى نسبت الى السيد الاعظم فى تقريره الشريف غير واضحه فانه فى المقام كما يعترف السيد الأعظم فى كلماته , هاهنا الحاجه الى ترک الماء فى المسوغ الخامس هو ثلاثه أقسام حاجه نفسه وحاجه من يهمه أمره , وحاجه انسان اخر الى الماء خوف موته , ومقتضى كلام السيد هذا ليس جزء من المسوغ الخامس , والصحيح ما قلناه من الفارق والعلم عند الله والراسخين فى العلم .

ثم الكلام فى القسم الاول : وهو نفس الانسان فاذا توضأ أو اغتسل وهو مضطر الى ترک الماء فانه يتعرض للعطش أو يريد الماء الى غايه اخرى , وهنا افتى العلماء ان عليه أن يتيم ولا خلاف فى الحكم , ولاكن الكلام فى الدليل ,

استدل على ذلک بالإجماع المنقول والمحصل وصاحب الجواهر كان عنده الاجماع المحصل فضلا عن المنقول , وبالنسبه لنا ايضا صار منقولا وهذا الاجماع غير واضح ودعوى الاجماع التعبدى والكاشف عن رأى الامام ع لوجود روايات وغير الروايات فالنتيجه الاجماع ساقط , والغريب ان الكثير من فقهائنا لما يبحثوا فى الاصول حجيه الاجماع يأتون بقيود فيصبح الاجماع حاله نادره جدا ولما يأتى الى الفقه لا يترک موضعا الا نادرا لا يدعى فيه الاجماع , خصوصا الحلبى رض , كتب فى الاصول والفقه الغنيه هناک ما ترک مسأله الا وادعى فيها الاجماع وهكذا الطوسى فى الخلاف أما فى الاصول فهم يضيقوا الاجماع , فهذه مشكله وسببها هو ورع الفقهاء لآنه يخاف من مخالفه الاجماع وذلک نتيجه شده ورعه فى الدين فتصير عنده قناعه بان هناک

اجماع , ومهما يكن فلا اجماع فى البين .٠

ص: ١٠

الدليل الاخر : كقاعده عامه وروايات خاصه فى المقام , اما القاعده العامه

البيان الاول : قالوا اذا كان هناك واجبان وعجز المكلف عن احدهما على التعيين ولكن احدهما اهم من الاخر يقدم الأهم فهنا كذلك فحفظ نفس المكلف اهم من الطهاره المائيه والصلاه بالطهاره المائيه فيجب تقديم حفظ النفس , هذا البيان الاول , وهذا صحيح ويستفاد من روايات عديده تقدم منها كمن خاف من السبع عندما يطلب الماء فعليه ترك الماء والتيمم .

البيان الثانى : اذا كان لاحد الواجبين المتزاحمين بدل والاخر لا بدل له فيقدم الذى لا بدل له على الاخر وفى المقام كذلك فان الطهاره المائيه لها بدل وهى الترابيه بخلاف حفظ النفس فليس لحفظ النفس بدل فيقدم حفظ النفس ويتيمم , وهذه المقوله صدرت من غير واحد فقهائنا الابرار ونحن نتأمل فى هذه المقوله , والوجه فى ذلك ان البدل للواجب على قسمين قد يكون بدل اختيارى وقد يكون بدل اضطرارى , البدل الاختيارى مثل خصال الكفاره المخيره كالعتق فى الصوم او الاطعام او الصوم فكل منهم بدل اختيارى , فهنا تجرى هذه القاعده مثلا اذا باع البطانيه لكى يشترى العبد ليعتقه يموت بردا او يبيع داره فهو ضرر على نفسه أو أهله فيلجأ الى الصوم أو الاطعام وليس له ان يبيع , وهذا الكلام يأتى , حفظ النفس لا بدل له فيقدم على الذى له بدل فهنا يجرى هذا الكلام , وأما اذا كان للواجب بدل اضطرارى كما فى محل الكلام فالطهاره الترابيه بدل اضطرارى عن الطهاره المائيه فهنا لا تأتى هذه القاعده لأنه التيمم بدل اضطرارى للطهاره المائيه فما ليكن الانسان مضطرا الى ترك الطهاره لا تثبت مشروعيه التيمم لأن المشروعيه تأتى بعد اثبات , وأثبات الاضطرار لا يكون بما اذا كان له بدل لأنه عين المدعى , فالنتيجه على هذا البيان أى ان الذى له بدل يؤخر والذى ليس له بدل يقدم لا يأتى هنا , وانما هذا يأتى فى البدل الاختيارى واما البدل الاضطرارى فلابد أن تثبت أولا الاضطرار واثبات الاضطرار مبنى على تقديم ذلك الواجب الذى لا بدل له وهذا عين المدعى فتصير مصادره , فنحن نؤمن بالقاعده وهو الاهم يقدم على الاخر , وأما القاعده الثانيه وهو الواجب له بدل لا يأتى فى المقام وانما يأتى فى ما أذا يكون الانسان مضطرا الى ترك الطهاره المائيه ولم يثبت الاضطرار ونحن فى سبيل اثبات الاضطرار فلا يمكن الاعتماد على البيان الثانى .

مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء .

الكلام في من كان تحت قبضته الماء ويخشى على نفسه اذا صرف ذلك الماء في الغسل أو الوضوء , أفاد السيد الاعظم وكذلك صاحب المستند وصاحب مصباح الهدى كل هؤلاء وغيرهم في ضمن كلماتهم بنفي العسر والحرج وقاعده نفي الضرر , أما قاعده نفي العسر والحرج فهذا لا ـ ينبغي أن يتمسك بها في المقام لما قلنا في المسوغ الرابع أن الحرج غير الضرر وغير المشقه ونفي الحرج والعسر ليس دليلا ـ في المقام وتقدم الكلام في ذلك فلا ينبغي ذكر نفي العسر والحرج في المقام وأما قاعده نفي الضرر فنقول بها كما تقول في قاعده نفي العسر ولكن التمسك بها في المقام محل نقاش والوجه فيه ان مفاد ومضمون قاعده الضرر هو النفي والسلب والكلام ليس في ذلك وأنه هل يجب عليه الوضوء والغسل أو لا يجب نلتزم أنه لا يجب ولاكن الكلام في المسوغ في ما يوجب على التيمم هذا هو الكلام والدليل على أن هذا مسوغ للتيمم ودعوى التلازم أن قاعده نفي العسر والحرج تنفي وتثبت وهذا غير صحيح فأنه لا تلازم بين الاحكام الشرعيه على نحو التلازم العقلي بحيث يكون الدال على النفي يكون دالا ـ على الاثبات او بالعكس , وهذا المعنى تقدم في موارد مختلفه في بحث البيع وقلنا بعضهم حاول اثبات الخيار في البيع لغير الغرري بدعوى أنه في ذلك ضرر وقلنا أن ذلك غير وارد فان حديث نفي الضرر يرفع وجوب الالتزام بالبيع , واما اثبات الخيار وهو عباره عن الحق غير بطلان البيع غير عدم صحه البيع هذا شيء أخر أثبات الخيار بالقاعده قلنا غير صحيح , وكذلك في المقام نؤمن بان قاعده نفي الضر تنفي وجوب الغسل أو الوضوء ولكن لا يمكن اثبات مسوغيه التيمم وطهوريه التراب , فالتمسك بالقاعده نفي العسر والحرج غير واضح في المقام , وقلنا اذا أردنا أن نجري المسأله على طبق القاعده فنجري الآيه الشريفه (ولم تجدوا ماء ..) وحسب فهمنا منها عدم التمكن هو عدم التمكن التكويني والتشريعي فالشارع لا يسمح لي بالغسل أو الوضوء حتى أعطش فبما أنه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فهو غير واجد للماء فيثبت التيمم بمقتضى الآيه الشريفه وبه لا نحتاج الى ماكروه رضوان الله عليهم .

ص: ١٢

ثم ان هناك روايات استدلوا بها على ترك الوضوء والغسل والانتقال الى التيمم كما في ,

الروايه الاولى : روايه عبد الله ابن سنان ح١ ب ٢٥ ابواب التيمم وهي معتبره سندا ، الراوي هو عبد الله ابن سنان وليس محمد ابن سنان كما ربما يحتمل (في رجل أصابته جنابه في السفر و ليس معه إلّا ماء قليل و يخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطره و ليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب إلي) (١)

, فبعد تصحيح السند نتأمل بكلمات الروايه فأما السؤال واضح أصابته الجنابه وهي ظاهره في غير ألاختياريه سواء كان بالاحتلام أو بغير الاحتلام ولكن تقدم انها حتى وان كانت اختياريه يسوغ له التيمم , أصابته الجنابه وهو عنده ماء قليل والمقصود من القله ان الماء لا يكفي للغسل ورفع العطش بعد الغسل اذا احتاج الى رفع العطش بالماء , فالإمام قال له لا يهريق الماء أي أنه لا يتلف الماء بغير الشرب لأنه لا يكفي ويتعين الصعيد , وذكر كلمه الصعيد في المقام لعله كعاده أبائه ع فانهم كانوا يستعينون بكلمات

القرآن المبـاركه فی ذیـل کلماتهم , ثم قال ع فان الصـعید أحب الی ولیس المقصود هو المفاضـله بین الماء وبین الصـعید حتی یقـال أن الروایه تـدل علی أفضـلیه الـتیمم لا ـ علی تعین التیمم مع أن المـدعی هو تعین التیمم , نقول لیس المقصود من کلمـات الامـام المفاضـله لأـنه ع فی الجمله السـابقه نهی عن اتلاـف المـاء فصـار اتلاـف الماء فاذا نهی فأصـبح اتلاف الماء محرما علی الراوی فلاـ معنی لأـن یکون الامام ع فی مقام المفاضـله فالمقصود أنه فی التیمم المحافظه علی المؤمن لـذلک قال التیمم أحب الی لا ـ من جهه المفاضـله لأـنه لو کـان مفاضـله لقـال لا یتلف الماء وسـد الماء فی وجه الراوی وهـذا التعبیر موجود فی کلمات الأئمه ع , فصار الصـعید أحب الیه من جهه انه یریـد ان ینقـذ المؤمن من هذا الضـیق , والروایه الثانیه هی لمحمد ابن سـنان ولم تثبت عندی وثاقته الی الان وهی متحده مضمونا مع الروایه السابقه .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۸۸، ابواب التیمم، ب۲۵، ح۱، ط آل البیت.

مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء .

كان الكلام في المسوغ الخامس وقلنا ان التمسك بقاعده نفي الحرج ليس في محله فانه يرجع الى المسوغ الرابع وكما ان التمسك بقاعده نفي الضرر ليس في محله لان القاعده تنفي ولا تثبت , كلامنا في المدعى المركب من جزئين أحدهما عدم جواز الغسل والوضوء والثاني هو وجوب التيمم , وقلنا أن الروايه الثانيه ضعيفه السند لوقوع محمد ابن سنان , وقد غفلنا وبالتأمل منا للروايه سندان في احد السندين محمد ابن سنان والاخر لا يوجد ,وهو الشيخ الطوسي بإسناده للحسين ابن سعيد عن فضاله ابن ايوب وهذا بدون توسط محمد ابن سنان وهذا والسند الثاني تام وليس فيه اشكال , وهذه الروايه تدل على المدعى وروايه سماعه ابن مهران ايضا تدل على المدعى والروايه الرابعه لابن ابي يعفور نجعلها مؤيده لوجود خلل في سندها ولكن مجموع هذا يثبت وجوب المحافظه على الماء وعدم اتلافه لأنه يحتاج اليه في رفع العطش , وقلنا صاحب العروه ذكر ثلاث مطالب في هذا المسوغ الاول المحافظه على الماء لأجل حفظ النفس والمطلب الثاني هو منع العطش عن من يهمه من العائله والاولاد والضيف الذي هو محسوب من عائلته الذي عليه أكاه وشربه ,

والكلام في المورد الثاني : ما الدليل على وجوب التيمم وصحته حاول البعض منهم السيد الاعظم وصاحب المستند وغيرهم التمسك بقاعده نفي العسر والحرج ويجري فيهما ماقلناه في البحث السابق والكلام بقاعده الضرر وكما ذكرنا ان المكلف ملزم بحفظ الماء حسب الفرض ولاكن قاعده نفي الضرر فيها نفي وهو عدم جواز الغسل والوضوء أما وجوب التيمم فليس فيها دلاله على ذلك , ودعوى أنه هناك دلاله التزاميه مرفوضه وذلك لان الكلام ليس في الدلاله الطابقيه والالتزاميه وانما الكلام ان القاعده وردت في الجعل جعل النفي وليس وارده في بيان حكم ايجابي فلا تنفعنا القاعده , ويمكن ان نستدل بالآيه الشريه حيث قالت (ولم تجدوا ماء) فعدم الوجدان ليس هو عدم الوجود التكويني وانما هو الاعم من الوجود التكويني وعدم جواز الاستعمال أي قد يكون فقدان تكويني او شرعي بأن يكون المكلف ملزم بالمحافظه على الماء ولايجوز له اتلافه في الوضوء او الغسل فهذا فاقد للماء شرعا فتنطبق عليه الآيه الشريفه فهو غير واجدا للماء فاذا كان فاقدا للماء فحكمه التيمم فنستدل بالآيه الشريفه على المحافظه على الماء فوظيفته التيمم , فيجب عليه المحافظه على أكل وشرب العائله والمحافظه على الماء الذي تفتقر اليه العائله , اذن هي تدل على المطلب الثاني من المدعى وهو وجوب التيمم , وقلنا أنه نفس جواز التيمم يكفي لوجوبه لان الأمر يدور بين الوجوب وعدم الجواز فكيف اذا الآيه تدل على الوجوب .

ص: ۱۴

واما الروايات الوارده في المسأله هل يمكن استفاده الحكم أي المحافظه على عطش العائله وليس على نفسه والروايه الاولى كانت مختصه بنفس الانسان (لا يهريقه) (۱) وليس على أهله أو ضيفه , نعم اذا ضمت اليها ضميمه يمكن ايضا ان نستفيد الحكم بحق العائله وهي أن الانسان كما هو مطالب بحفض النفقه والماء لنفسه كذلك يجب عليه المحافظه على العائله لأن فضها واجب عليه وهو المسؤول عنها , فان تمت هذه الضميمه فيتم الاستلال بالروايه الاولى وكذلك بالروايه الثانيه التي

صححناها بغير السند الذى فيه محمد ابن سنان , نعم الروايه الثالثه وهى روايه سماعه ابن مهران وهذه الروايه يمكن ان يستفاد مكن اطلاقها كل انسان فى السفر يفتقر الى الماء أى ان مجرد الحاجه الى الماء يكفى لتسويغ التيمم (وعنه ، عن الحسن ، عن زرعه ، عن سماعه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته ؟ قال : يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء ، فإن الله عز وجل جعلهما طهورا : الماء والصعيد (٢)) يخاف من القله لرفع عطشه او رفع عطش عائلته فاذا تم الاطلاق فنستفيد من الروايه من دون ان نحتاج الى الضميمه ولاكن السيد حكيم الفقهاء توقف فى هذا الاطلاق .

مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء .

وصل الكلام الى الروايه الرابعه روايه ابن ابى يعفور وليس فى سندها من يتوقف فيه الا المعلى ابن محمد لأن الشيخ الصدوق يروى عنه وهو الحسين ابن محمد بن عمران ابن بكر وهذا الرجل هو طبقه الكليني ويوجد عندنا بهذا الاسم ثلاثه اشخاص اخرون باسم الحسين ابن محمد ولكن اسم الجد مختلف والطبقه مختلفه واما الذى فى طبقه الكليني فهو هذا الشخص الحسين بن محمد ابن عمران بن ابى بكر وهو جليل القدر هكذا ورد فى المصادر ومعلى ابن محمد ورد فيه وهو ابو الحسن المعلى ابن محمد ورد فيه انه مضطرب الحديث والمذهب فالمذهب يمكن السكوت عنه ولكن اضراب الحديث يسقطه يعنى حديثه غير منتظم وهو يروى عن الحسن ابن على ابن زياد الوشاء وهذا جليل القدر وهو ثقه وهو يأخذ عن حماد ابن عثمان احدهما كثير الروايه وهو صاحب الامام الكاظم والرضا ع وغيرهما من الائمه ع والاخر قليل الروايه وكلاهما ثقتان وهو يروى عن ابن ابى يعفور وهو جليل القدر , والمشكله فى المعلى فقط , ولا يمكن القول بأن عمل الاصحاب يجبر ضعف الروايه لانا لا نقول بهذه الكبرى فهذه الروايه لسببين الاول اننا ل لا نقول بكبرى الانجبار بعمل الاصحاب والاخر فى خصوص المقام وهو ان هذه الروايه ليس هى الوحيده بهذا المضمون بل عندنا ثلاث روايات معتبره وواحده غير معتبره بنفس المضمون فتوى الاصحاب مطابق لمضمون هذه الروايات فهذا لا يعنى انهم استندوا الى هذه الروايه فلعلهم استندوا الى روايه عبد الله ابن سنان الاولى او روايه محمد الحلبى المعتبره والاخرى الغير معتبره من جهه محمد ابن سنان وروايه رابعه وهى لسماعه ابن مهران فمع وجود هذه الروايات ودعوى الاجماع فى البين وانت تقول عمل الاصحاب يجبر الروايه هذا غير واضح اذن هذه الروايه نرفضها وكذلك نرفض الروايه التى فبها محمد ابن سنان واما الروايه التى نقبلها فهى التى ليس فيها محمد ابن سنان , هذا بالنسبه الى سند الروايه .

ص: ١٥

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج١۴، ص٩١، أبواب الذبح، ب۵، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٣، ص٣٨٨، ابواب التيمم، ب٢۵، ح٣، ط آل البيت.

اما بالنسبه الى مضمون الروايه فلا يوجد فيها شيء يتوقف فيه الا شيآن ان صحه النسبه , احدهما هو قوله ع (يتيمم أفضل)

ومعلوم أن التيمم فی حال جوازه يتعين الا فی بعض الموارد مثل صلاه الميت جوزنا التيمم مع وجود الماء وكذلك النوم على الطهاره , ولكن فی مورد السؤال ما معنی الأفضليه ؟ وليس الوضوء والتيمم فی عرض واحد حتی يقال احدهما أفضل , وأتخيل أنه قال الأفضل يبقی الماء لان الماء من ضروريات الحياه , هذا المورد الاول فی نص الروايه .المورد الثانی يقول (الا تری انما جعل عليه نصف الطهور) يعنی الشخص الذی لا يتمكن من الوضوء والغسل فعليه نصف الطهور , ما معنی نصف الطهور هل الطهور يُقسم هل هذا تام وهذا ناقص ؟ كلمه النصف غالبا تستعمل فی بيان الكميه والمقدار مثل نصف الدار ونصف الشیء الفلانی , وتستعمل فی لازم النصف فی المساواه يعنی هذا مساوی لذاك كمن يسافر ويجعل الشیء الذی يحمله على قسمين عن جهه اليمين ونصف على جهه الشمال يعنی عدل يعنی هذا يساوی ذاك والمقصود بالنصف هو لازم النصف وهو المساواه يعنی أن التيمم يساوی الوضوء أو الغسل فی تصحيح الصلاه وغير الصلاه المتوقف على الطهاره من الحدث , هذا ما نفهمه وهنالك احتمالات اخری فی فهم الروايه ولكنها غير واضحه عندنا .

ثم ان هناك مشكله اخری وهی أن صاحب العروه ذكر فی هذه المسأله ثلاثه اقسام , الاول أنه يخاف على نفسه والثانی خوفه على من يهمه كالأطفال والعائله وحتی كلب الحراس الذی يحتاج له للحمايه , والثالث وهو ابعد من ذلك فی الكافر ,أما الكافر الحربی لا تجب المحافظه على حياته والمرتد الفطری فهو مهدور الدم فلا يجب , وكذلك قالوا فی سقی الزرع ونحو ذلك ,

قالوا اطلاق روايه سماعه تشمل الاول والثانى ولا يعم الثالث , لأنه استفيد من الروايه التى تقول الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته يعنى لا يكفى لضرورياته لضرورياته وضروريات من يحسب عليه من العائله وغيرها .

أشكل على هذا الاطلاق وهو موجود فى كلام السيد الحكيم فقال هذا الاطلاق لوا أُخذ فمعنى ذلك ان كل ما يهتم به الانسان من غسل الظروف وتبريد نفسه من الحر وغير ذلك اذن لابد من رفع اليد عنه لأنه يعنى شمول الحكم حيث نعلم أنه غير ثابت لبعضها .

والسيد الأعظم أجاب عن هذا الاشكال بجوابين .

الاول : قال ان الروايه وارده فى المسافر والسفر فى تلك الايام على الدابه وما كان يحمل من الماء الا مقدار ما يحتاج اليه له ولمن يهتم باموره وليس منها غسل الملابس والاوانى .

الثانى : لوا فرضنا ان بعض مصاديق هذا الاطلاق غير مقصود فنرفع اليد عنه فما علم خروجه من هذا الاطلاق ولوا بالإجماع او دليل لبى هذا لا يعنى الغاء الاطلاق وانما هذا الفرد نخرجه , وما أكثر التقييد والتخصيص بواسطه الادله اللبيه فى الفقه الاسلامى .

وكلا الجوابين غير واضح ,

أما الاول : فان كلمه السفر ذكرت كقيد غالبى لأن قله الماء غالبا فى السفر أما لافى الوطن فالماء متوفر , فكلمه السفر هو قيد غالبى لموضوع قله الماء وليس لها الموضوعيه والا لكان الحكم لا يشمل من كان فى النجف وقل عليه الماء وهذا غير واضح , ثم أنه بالنسبه الى الاوانى والملابس اذا كان فى السفر فهى من ضروريات حياه الانسان فى السفر لأنه لا يحمل معه الا التى هو محتاج اليها فكيف ينظف هذه الاوانى والملابس ؟ اذن هو غير واضح,

وأمـا الجواب الثـانى : فغير واضـح ايضـا لأنـه لوا كان هـذا الفرد الخارج عن الاطلاق معلوما وواضـحا عنـد الفقهاء لكن ما أفاده واضح جدا ولكن المشكله ان ما هو خارج مختلف فيه فبعض الاعلام اختلف فقال من يخاف على نفسه فقط وأما على غيره فهو مأمور بالوضوء والبعض أخرج الضـيف فالنتيجه أن الـذى هو خارج عن الاطلاق ليس محـددا حتى نأخـذه كقدر متيقن ونحافظ على الاطلاق فمادام هذا مشـكوك وغير معلوم فيضـر بالإطلاق , فما أفاده السـيد الاعظم على اشكال السيد الحكيم غير واضح , ولكن نفس السيد الحكيم أجاب عن اشكاله .

مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء .

كـان الكلام فى فقه روايه سـماعه ابن مهران حيث جـاء فيهـا من يخاف قله الماء قالوا هـذا يعم ما كان نفسه يخاف من العطش ومن يهمه امره من أهله وغيرهم

وحكيم الفقهاء أشكل على ذلك وقال هذا يعم الضروريات غير المهمه ايضا مثل تنظيف الملابس والاوانى .

وأجاب عنه السـيد الاعظم وتقدم الكلام فيه , والكلام فى نفس ما أفاده السـيد الحكيم أجاب عنه بأن التعبير منصـرف عن تلك الامور غير الضروريه يعنى يحتاج اليها ولكن ليس بنفس حاجته الى الماء ,

هذا الكلام منه غير واضح فنقول ان لفظ الانصـراف اسـتعمل فى كلمات الفقهاء وله تفسيران الاول ان يكون موضوع لمعنى عام يكثر اسـتعماله فى بعض المصـاديق فـاذا ورد على لسـان شـخص يحمـل على تلك المصاديق التى كثر فيها اسـتعماله أما التى لا يكون استعماله فيها كثيرا لا يحمل عليها و وهذا له أمثله معروفه منها مثل لفظ الحيوان فأنه كثر استعماله فى بعض المصاديق وهو ما عـدى الانسان فلوا قال رأيت حيوانا فينصـرف الذهن فورا الى غير الأنسان وكذا لفظ الدابه موضوع لكل ما يدب على الارض وهو سواء مـا له قوائم أربعه أو لاـ ولكن كثر اسـتعماله فى المنـاطق العربيه وخصوصـا فى العراق على الجاموس , فاذا قيل حليب الدواب ينصـرف الى حليب الجاموس هذا من جهه كثره الاسـتعمال هذا القسم الاول من الانصـراف ونعبر عنه بانصـراف اللغوى والاسـتعمالى , والمعنى الثـانى وهو أن تكون عنـد المخاطب قناعه وهو أن هـذا ليس مرادا للمتكلم , وهـذا يحصل عنـد الفقهاء نتيجه ممارسـتهم للأحكـام الشـرعيه فهم يعيشون لليـل نهـار مع هـذه الاحكام فيصـير عنـدهم ان هـذا غير مقصود للشارع فتصـير عندهم قناعه الشخصيه الفقهيه ,

ص: ١٨

فنسأل السـيد الحكيم ماذا يقصـد من الانصـراف فهل يريد به الاول ؟ وهذا لا يمكن أن يطبق فى المقام باعتبار ان قله الماء ليس كثر اسـتعماله فى الضـروريات الخـاصه ولاـ يسـتعمل فى ضـروريات الغير مهمه , فالإنصـاف الاسـتعمالى قطعا لا يقصـده حكيم الفقهاء باعتبار أنه ليس محل كلامه , وأما الثانى وهو أقرب ان يكون مراده الشريف من الانصراف باعتبار خبرته الدينيه والفقهيه

واطلاعه على التشريعات الالهيه أن هذا الفرد لا يقصده المتكلم ,وهذا لابأس به ولاكن هذا الانصراف حجه عليه فهو يستعمله فى كتاب منهاج الصالحين واصدار الفتاوى ولكن فى مقام المباحثه العلميه تريد ان تثبت مدعاك امام طلبه الحوزه فنحن نريد تفسير الروايه تفسيرا علميا حتى أقتنع بتفسيرك المقدس , فما أفاده لا يمكن أن نتخذه وسيله للتخلص من هذا الاشكال الذى هو أثاره قده فلابد من التفكير بتفسير أخر للروايه , وفى كلامه حصل خلط بين القواعد الجاريه فى محل الكلام وبين المسوغ الرابع الذى يكون فيه العسر والحرج وهو اتى به الى محل الكلام وهو غير واضح عندنا ,كيف ما كان لا زلنا فى روايه ابن مهران وماذا يعنى من القله .

مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء

كان الكلام فى موثقه سماعه والذى ينبغى ان يقال فى المقام أن الروايه عاجزه عن افاده الشمول , والوجه فى ذلك أن أقصى ما يستفاد منه ان الماء قليل ولا يكفى الى جميع الضروريات وهذا يحتاج الى قرينه وليس فى كلام السائل قرينه واثبات السعه والشمول بمقدمات الحكمه غير ممكن وهذا لا يجرى فقرينه الاطلاق لا تكفى فى اثبات العموم فى كلام غير المعصوم ونحن لا نتمسك بمقدمات الحكمه بكلمات الفقهاء رض باعتبار انه ليس بمستوى كلام الامام حتى يكون منتبها الى كل خصوصيات الكلام ومصاديقه حتى يحمل كلامه على ذلك المعنون فاذا لم تجرى مقدمات الحكمه فى كلام السائل خصوصا قيل فى حقه أنه ما نقل لنا روايه خاليه من الخدشه فكيف تثبت لنا بمقدمات الحكمه الشمول و العموم , نعم هى محتمله ولكن الاستفاده شيء والاحتمال شيء آخر , ثم أنه لوا تم ما قيل فى حق روايه سماعه أنها تفيد العموم بالمعنى اللغوى لجرى ذلك فى روايه محمد الحلبى ايضا هناك ايضا لفظ القليل موجود ايضا , فمعنى القله يعنى لا يفى لضرورياته , فكلا التعبيرين يعطيان معنى واحد وهو الماء الموجود فى يده ان استخدمه فى الغسل من الأغسال الواجبه او الوضوء الباقى بعد الوضوء قليل لا يفى لضرورياته فأن جرت مقدمات الحكمه فى روايه سماعه فتجرى فى روايه الحلبى فلماذا تدير ظهرك عن روايه الحلبى وتتمسك بروايه سماعه بمقدمات الحكمه والحال أن فيها نفس التعبير قلته وهناك القليل وكلا التعبيرين لغه يعطيان معنى واحد , فان امكن استفاده العموم من روايه سماعه امكن استفادته من روايه الحلبى , اذن اما أن الروايتين معا تدلان على العموم بمقدمات الحكمه أو انهما معا لا تفيدان العموم , فعلى هذا الاساس يصبح الحكم مذكور فى كلام الامام واما الموضوع فيؤخذ من كلام السائل , فبما ان الموضوع لم يثبت فيها العموم كانت القضيه مهمله جزئيه او تلازم الجزئيه على ما قيل فى محله ,نعم لوا كان هناك تعبير لغوى يقول الماء قليل لا يفى لكل ضرورياته أو جميع ضرورياته لوا مثل هذا التعبير موجود فى كلام السائل فى روايه الحلبى او سماعه لأمكننا استفاده الشمول وإراده الشمول من السائل بمقتضى الوضع اللغوى للتعبير وهذا غير موجود فأنت من أين تستفيد الشمول و تحمل السائل مسؤوليه العموم والشمول , فعلى هذا الاساس يمكن ان يقال السعه المستفاده من روايه الحلبى أوسع من السعه المستفاده فرضا من روايه سماعه , لان فى روايه سماعه قيد السفر موجود فيكون الشمول المستفاد فى كلام السائل فيها مختص فى السفر بخلاف روايه الحلبى التى لم يذكر فيها قيد السفر فيكون الشمول فيها أوسع , فأنت تغض بصرك عن تلك الروايه وتثبته فى روايته سماعه فهذا غير واضح , فعليه تكون القضيه مجمله فنأخذ منها بالقدر المتقين فاذا

اخـذنا بالقـدر المتيقن تصـبح الروايه الثـانيه والثـالثه بحكم الروايه الاولى روايه عبـد الله ابن سـنان فهى كانت بخصوص شـخص السائل هو يخاف على نفسه أما خوفه على أطفاله ودوابه وغيرها هـذا خارج , ففى الراويه الاولى الخصوصـيه مسـتفاده من النص أما الثانيه والثالثه ليس الخصوصـيه مسـتفاده من النص وانما هى مهمله فيؤخـذ منها القـدر المتيقن وهو الوارد فى الرويه الاولى , فليس فى الروايـات مـا يفيـد جواز التيمم لحفـظ المـاء للعائله والاطفال فضـلا عن الغير , نعم الاحتمال موجود ولكنه لا يغنى ولا يسـمن من جوع , اذن علينا النظر فى الصور المـذكوره فى المسوغ الخامس فاسـتنتاج الحكم من أدله اخرى ,هذا حيث اسـتفدنا نفـتى واذا لـم نسـتفد لاـ نفـتى , فعبـاره السـيد اليزدى مرتبكه فى هـذا المسـوغ كأنمـا العبـاره كتبت ثم اقحم بعض الالفـاظ فيها فأصبحت الروايه فيها شيء من التشويش .

ص: ١٩

السيد الاعظم حاول تلخيص العباره وترتيبها وقال فى الروايه انه ذكرت فى هذا المسوغ ثلاث صور ,

الصوره الاولى : ان يكون الماء قليلا بمعنى ان اغتسل او توضأ يخاف على نفسه ومايجب عليه حفظه من العائله والضـيف وغيرها أى أن معنى ما يجب حفظه هو ان لا يعرضه للتلف والضرر ,

الصوره الثانيه : انه لا يجب على حفظه ولاكن هـذا على قسـمين يجوز لى اتلافه أو لا يجوز اتلافه أو لا يجب على حفضه وهـذا الذى لا يجب على حفظه قسم يجوز اتلافه وقسم لا يجوز اتلافه ففى هذا المورد افتى اليزدى بالخيار

الصوره الثـالثه : ان تخـاف موت وتلف مـا لاـ يجوز حفضه كالكـافر والمرتـد الفطرى فهنا ل لا يجوز لك الانتقال الى التيمم بل تتوضأ أو تغتسل .

مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء .

كـان الكلاـم فى مـا قاله اليزدى رض وقلنا ان عبارته غير مرتبه ومضـطربه والسـيد الاعظم حاول تلخيص عبارته حتى يتبين محل البحث عن البحث الاخر وكأنه يترجم عبارته رض فقال انه فى هـذا المسوغ نقول حيث انه يجب المحافظه على النفس المحترمه ويحرم التعـدى عليهـا هاهنـا لابـد من الرجوع الى التيمم والمحافظه على الماء لأجل المحافظه على النفس المحترمه فهـذا القسـم الاول ,

امـا القسـم الثـانى اذا كـانت النفس غير محـترمه أى لاـ يجـب حفضه ولاـكن قـد يجوز قتله او لاـ يجـوز قتله او اتلاـفه , كبعض الحيوانـات كالـذئب مثلاـ وقـد لاـيجوز حتى فى مثـل الـذئب الـذى قـد يتخـذه صـاحبه للتجـاره وباب رزقه فيه وكـذلك بعض الحيوانـات التى تتخـذ للزينه ويجوز الاتجـار فيها كالتى تسـتخدم للزينه فلا يجوز اتلافها لان اتلافها اتلاف للمال , وقـد لا يجب المحافظه عليها بأصل الشرع فهنا افتى اليزدى بالتخيير بين الوضوء وبين حفض الماء ,

والقسم الثالث هو النفس غير محترمه كالكافر والمرتد الفطرى الذى يجب قتله فهنا حكم بوجوب الغسل او الوضوء ولا يجوز التيمم ,

السيد الاعظم لم يوافق السيد اليزدى فى القسم الثانى ووافقه فى الأول , فقال حكمه بالتخيير غير واضح فانه ان كان هناك يجب حفظ هذه النفس التى يخاف العطش عليها ففى ذلك يجب التيمم , واما اذا لم يجب فيجب الوضوء او الغسل عقلا وشرعا ,

هذا الذى قاله غير واضح فماذا يقصد من يجب عقلا ؟ ان كان يقصد انه حكم عقلى مستقل مقابل الحكم الشرعى فليس لدينا حكم عقلى على وجوب الوضوء او وجوب الغسل , وان كان يقصد لان وجوب الاحكام العقليه كاها ترجع الى اجتماع النقيضين او ارتفاع النقيضين وليس وجوب صرف الماء للوضوء او الغسل من هذه الاحكام التى يلزم من مخالفتها الجمع بين النقيضين او رفع النقيضين . وان كان يقصد انه تجب الطاعه لله تعالى بالطهاره المائيه عقلا ,فنقول هذا صحيح ولكن لا يكون دليلا مستقلا عقلا وشرعا وانما هو دليل شرعى فقط , ثم ان وجوب الطاعه وجوب عقلائى وليس وجوبا عقليا , ومن هنا قلنا فى حجيه القطع ان الذى قيل انه الذى حجيته عقليه يجب اتباع القطع عقلا ليس كذلك وانما هو حكم عقلائى وليس عقلى ,فما ذكره السيد الاعظم غير واضح .

والذى ينبغى ان يقال فما جاء فى كلام السيدين غير واضح لان الذمى اما ان يقول من احكام الذمه ان ما على المسلمين على الذمى وما للمسلمين للذمى كما يجب حفظ نفس المسلم من العدو والعطش يجب حفظ الذمى وانقاذه , واذا لم يكن كذلك فقد يكون الذمى قد التزم مع الحاكم الشرعى برمى السلاح مقابل ان يكون له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ويدافع عنه كما يدافع عن المسلم ففى هذا الحاله كما يجب دفع العطش عن المسلم كذلك يجب دفع العطش عن هذا الذمى , ويؤيد هذا المعنى الروايه التى ذكرها صاحب الوسائل ب۱۹ من ابواب جهاد العدو فى ان امير المؤمنين ع رأى فى طريقه رجلاً يتكفف فقال ع ما هذا ؟ قالوا يا امير المؤمنين انه نصرانى فقال ع استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عائذ ، عن محمد بن أبى حمزه ، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : مر شيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما هذا ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين نصرانى ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه ، أنفقوا عليه من بيت المال (۱)).

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۵، ص۶۶، ابواب الجهاد، ب۱۹، ح۱، ط آل البيت.

فأوجب الامام ع دفع النفقه له من بيت المال له ولعائلته ان كانت له عائله فهذا معناه يجب حفظ الذمى من الجوع فاذا وجب حفظه من الجوع وجب حفظه من العطش , فالنتيجه اذا كان الذمى معاهدا فهكذا المعاهده فبيت المال هو ملك للمسلمين الموجودين والذين يأتون الى يوم القيامه , فكيف يصرف مال المسلم لا شباع هذا الذمى اذا لم يكن واجبا فكما يجب حفظ جوعه كذلك يجب حفظ عطشه ,

والذى نلتزم به هو انه فى كل مورد وجب صرف الماء شرعا فى مورد لا يصح الغسل والوضوء ويجب التيمم لأنه بعد وجوب صرف الماء فى تلك الجهه يصبح الانسان الواجد للماء فاقدا له أى انه ممنوع من اتلاف الماء شرعا أى انه يصدق عليه قوله سبحانه (ولم تجدوا ماء) فتنتقل وضيفته الى التيمم وليس هناك مورد يكون الانسان مخيرا بين الوضوء والتيمم ,

ثم انه فى كلمات السيد الاعظم فى بعض الموارد يقول بما ان الطهاره المائيه له بدل وحفظ النفس ليس له بدل فالذى لا بدل يقدم على الذى له بدل وهذا المطلب تقدم من السيد الاعظم ومن غيره وناقشناه وقلنا ان هذا المعنى يتم اذا كان البدل اختياريا .

مسوغات التيمم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : مسوغات التيمم

قلنا فى الجلسه الساقه انه يجب صرف الماء فى رفع العطش عن الرفيق المسلم البالغ وتنتقل وضيفته الى التيمم وليس وضيفته الغسل او الوضوء قلنا هذا بعنوان الدفاع عن المسلم ,

وعندنا روايه فى الوسائل ب٥٩ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه

الروايه الاولى : بعد توثيق النوفلى تكون صحيحه سندا عن الباقر ع عن رسول الله ص قال (محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم (١)) منطوق هذه الروايه انه شخص يطلب منى النصره فاذا لم انصره فليس بمسلم , وليس المقصود انه محكوم بالكفر والارتداد وانما يقصد ان عقوبته يوم القيامه عقوبه الكافر وايضا ان يكون متمكنا وقادرا على الاستجابه , فهذا منطوق الروايه واذا اضفنا الى ذلك مقدمه انه الصوت او الاشاره او الكتابه او غير ذلك من الدوال لا موضوعيه لها وجدانا وانما الموضوعيه هى حاجه الانسان الى النصره وعجزه عن الدفاع عن نفسه فاذا اشار او قال خلصنى من هذه المصيبه فهو كذلك يطلب منى النصره حتى لو كان فى قلبه يطلب النصره ,

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملي، ج١٥، ص١٤١، ابواب الجهاد، ب٥٩، ح١، ط آل البيت.

ثم ان النصره ليس فقط دفع الضرر عن نفسه بل حتى الخوف على عرضه او ماله او غير ذلك وأيضا يشمل رفع العطش عنه ,

فعلى هذا الاساس لو فرض ان مسلما محتاج الى شرب الماء وانا اذا اغتسلت او توضيت لم يكن ذلك الماء مفيدا لدفع العطش عن هذا الرفيق المسلم هذا لا يجب ومعنى ذلك يجب على دفع العطش عن المسلم المحقون الدم وحتى غير المسلم المحقون الدم ولو كان ذميا فاذا وجب ذلك اصبح هذا الماء محجوزا شرعا لذلك المسلم وعليه اكون انا ممنوعا عن استعمال هذا الماء فيصدق قوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (١) لأنه قلنا عدم الوجدان الاعم من العدم التكوينى والتشريعى باعتبار ان الشارع يأمرنى بإعانه هذا المسلم وتكوم عقوبه تارك الاعانه القادر عليها عقوبه الكافر , فيمكن ان يستدل بهذه الروايه المعتبره سندا حسب الظاهر فيكون كافيا للثبات الحكم الروايه الثانيه : وهى الروايه الثانيه فى نفس الباب عن الصادق ع (محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عونك الضعيف من أفضل الصدقه (٢)) فهى عون الضعيف مطلقا وليس عن الموت ونحوا ذلك وهذا عون الضعيف لا يمكن الاستدلال به على الوجوب لذلك حملها صاحب الوسائل على الاستحباب,

الروايه الثالثه : وهى التى تدل على ان الله تعالى يفرح اذا اعان احد مسلما ودفع الدين عنه ولكن هذه ليس دليلا والدليل فقط الروايه الاولى .

١- المائده/السوره۵، الآيه۶.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۵، ص۱۴۱، ابواب الجهاد، ب۵۹، ح۲، ط آل البيت.

مسأله ۲۲ : اذا كـان بيـد الانسـان مائين احـدهما ماء طاهر يكفى للوضوء او الغسل والاخر نجس فان اسـتخدم الماء فى الغسل او الوضوء سوف يضـطر الى شـرب النجس فهنا أفتى رض أن الماء النجس حكمه حكم العدم لان الممنوع شرعا ممنوع عقلا وبما انى ممنوع من شـرب النجس فلا يجب على الوضوء بل على ان ابقى الماء حتى لاتصل النوبه الى شـرب النجس هذا بالنسـبه الى نفس الشخص ,

ثم بعد ذلك ذكر اليزيدى ومن علق على هذا المورد وهو اذا كان عندك طفل او مجنون او غير بالغ فهل يجوز ان يشـرب الماء النجس أو أنـا اشـربه الماء النجس حتى أبقى الماء الطاهر للوضوء والغسل , وكـذلك بالنسـبه للأجنبى فيظهر من السـيد الحكيم والسـيد اليزدى والسـيد الاعظم يجوز لى أن اتركه أن يشرب النجس واحتفظ بالماء للوضوء حتى لو أنا أشربته لأن هذا الطفل أو المجنون ليس مكلفا فيجوز أن يشـرب النجس فهو غير حرام فان نفس شـربه ليس فعلا حراما وعليه أتركه يشرب النجس وأُشربُه النجس وأحافـظ على المـاء الطاهر وهـذا وان تعـدى الى الغريب البالغ الـذى لا يعلم أن هـذا نجس أو طاهر فأيضا لا يجب على توفير الماء الطاهر .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

كان الكلام فى ما ذكره الاعلام الثلاثه فى ما اذا كان لـديه ماء وان توضأ أو اغتسل اضـطر الى شـرب النجس فاتفقوا بعدم جواز ذلك وذا كان الاضـطرار يسرى الى طفله أو عائلته فقالوا لا يجب المحافظه على الماء ليدفع العطش عن الطفل أو العائله بدعوى أن الطفـل ليس مكلفـا فإذا كان ليس مكلفا فلا يكون محرما عليه فلم يكن مضـره عليه واذا لم يكن مضـره فيجوز له الشـرب بل ذكر بعض الاعلاـم انه يجوز لى أن اشـربه النجس باعتبـار أنه ليس مكلفـا فمـا أفـاده الاعلام بالنسـبه الى الطفل غير واضـح علينا وذلك بانه لاشك فى أنه ما من حرمه الا فى متعلقها مضره وتلك المضره بالغه مبلغا حدا لو اطلع الانسان على تلك لحكم عليه العقل بالامتناع عنه وبحفظ نفسه عن ذلك ولذلك قيل أن الاحكام الشـرعيه الالزاميه ألطاف فى الاحكام العقليه أى تبين وتمهد لنـا الطريق للتخلص ممـا يلزمنـا العقـل بالامتنـاع عنه فى ارتكابه فى الواجبات أو تركه فى المحرمات , فعلى هـذا الاساس كما لا يجوز لى أن أترك الطفل ان يقع فى البئر أو فى طريق يكون فيه ضـرر عليه فهو ملزم عقلا مع الاطلاع ومع الجهل ملزم شرعا أن يحافظ عليه , فلوا رأى الطفل يحبوا متجها الى البئر أو الى شىء أخر فيه هلاكه فعليه أنفاذه حتى أذا أستلزم قطع الصلاه ,

ص: ۲۴

وكذلك اذا لم يكن يؤدى الى الهلاك ولكن يؤدى الى الضـرر وذلك الضـرر شـرعا يجب محافظه الانسان على نفسه فاذا كان ذلك الضـرر الـدنيوى يترتب على الفعل الحرام كترتب المعلول على العله نعم الـذى يرفع عنه بأدله البراه هو المؤاخـذه والعقوبه الاخرويه أما الضـرر الدنيوى فهو مترتب على الفعل الحرام مباشرتا على غرار ترتب المعلول على العله , وبعد هذا التمهيد يجدب دفع الضـرر عن الطفل كذلك يجب عليه دفع الفعل الحام عن الطفل و هذا ليس لان النهى شامل له ولكن ثبوت الحرمه لطبيعى شرب النجس يعنى ثبوت الضـرر الدنيوى على شرب النجس على كل من يشربه هذا وان كانت العقوبه مرتفعه عن غير المكلف

فعلی هـذا الاسـاس لاـریب ولاـ شـک فان الـدفاع عن المسـلمین واجب ولا یجوز لی أن أکون سـببا أن یضـطر الانسان الی فعل الحرام فکما لا یجوز لی ان أفعل فعلا أضطر الی فعل الحام کذلک لا یجوز لی أن أفعل فعلا یضطر المسلم أن یفعل فعل الحرام لأجل ذلک , فلا یجوز أن أدفعه الی مجلس یقع فیه فیضطر الی فعل الحرام کشرب الخمر أو الزنا ,

والـدفاع عن المسـلم واجب وتمسـکنا بروایه معتبره حیث دلت علی أن من ینادی یا للمسـلمین فهذا یدل علی وجوب الدفاع ولا موضوعیه للصوت وانما الموضوعیه لعلمی و وکـذلک تـدل علیه الروایه الاولی فی ب۶۰ من ابواب الجهاد روی الکلینی بسـنده عن أمیر المؤمنین قـال قـال رسول الله ص من رد عن قوم من المسـلمین عـادیه ماء أو نار وجبت له الجنه (۱) , وحملت هذه فی کلمـات صـاحب الوسائل وغیره علی الاسـتحباب بـدعوی أنه أذا ذکرت فائـده لفعل فهو لا یـدل علی وجوب ذلک الفعل وانما یدل علی رجحان هذا الفعل ودلاله الوجوب من دال اخر ولکن بینا فی کلامنا فی بعض المباحث ان الضرر الذی یضطر الی فعله الانسـان هو علی مراتب فقـد یکون علی مرتبه قلیله فهـذا لیس ملزم شـرعی وتـاره یکون الاضـطرار الی فعـل لاـ یرضـی الشـارع بصدوره وهو الذی یکون موجبا لصدور النهی من المولی علی صدور ذلک الفعل وکلامنا فی الثانی الذی یکون الضـرر مترتب علی انسان الـذی یکون مقتضـی لصدور النهی من المولی وهو شـرب النجس , فاذا کان الامر کذلک فیکون وجوب الدفاع عن المسـلم فکما لا یجوز ان اترکه ان یهلک نفسه فکذلک لا یجوز ان أترکه أن یفعل شـیئا فیه هلاکه أو الضرر الذی نهانا الشارع عنه .

ص: ۲۵

۱- الکافی، الشیخ الکلینی، ج۳، ص۴۲۰، کِتَابُ الْإِیمَانِ وَالْکُفْرِ ، باب۷۰، ح۸، ط دارالحدیث.

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۲۲ : اذا كان له ماء طاهر يكفى لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه .... (۱)

الكلام فى ما اذا كان عنده ماآن احدهما طاهر والاخر نجس ويوجد مؤمن عطشان فهل يجوز لى أن أتوضأ بالماء الطاهر وأسقى هذا المؤمن من الماء النجس بعلمه أو بدون علمه أفتى السيد اليزدى بعدم الجواز ,

والسيد الحكيم حاول استفاده حكمين حكم فى الصوره السابقه وهى ما اذا أتوضأ حتى يضطر المؤمن لشرب الماء النجس أو سقى المؤمن بالماء النجس و فهو مال الى هذا الاستدلال بما ورد من النهى عن بيع الدهن النجس لمن لا يعلم أنه نجس فقال لا يجوز وعليك اخباره حتى لا يقع فى المحذور وهو استعمال الدهن النجس فى ما تستعمل فيه الطهاره و وهذا الاستدلال الذى مال اليه السيد الحكيم غير واضح ,

والوجه فيه لعل النهى هناك من جهه انه غش يعنى اذا بعت الدهن النجس باعتقاد انه طاهر فهذا غش للمسلم فكما أنه لا يجوز ستر العيب المخفى الذى يعلم به البائع فهذا محرم تكليفا رغم أن البيع صحيح والكلام فى الحرمه التكليفيه , فهناك قلنا انه يلزم الغش وهو من الكبائر حتى روى عن النبى الاعظم ص قال من غشنا ليس منا أى انه لايحسب من المسلمين من غشهم و فلعل الحرمه من باب الغش وليس من باب أن يأكل المؤمن النجس فهذا احتمال ,

ثم انه يمكن ان يشكل على السيد الحكيم بأشكال اخر وهو انه امرنا بأخبار المشترى بنجاسه الدهن لأنه سوف يستعمل النجس مع الاختيار يعنى يمكن أنه لايستعمل النجس وانمت جعلته يستعمله أما هنا فهو فى حاله الاضطرار لرفع العطش اذن فرق واضح بين الحالتين , فما أفده السيد الحكيم من الدليل للفرعين معا فرع أجعل المؤمن يضطر لشرب النجس هذا الفرع السابق والفرع الاحق انا اسقى العطشان الماء النجس فاستدلاله بالروايات الوارده بحرمه بيع الدهن النجس بدون الاخبار غير واضح .

ص: ۲۶

۱- موسوعه الامام الخوئى، ج ۱۰، ص۱۳۷.

السيد الاعظم وافق اليزدى : فى الفرع الاول وخالفه فى الفرع الثانى وهو سقى العطشان بالماء النجس فقال لا دليل على حرمته الا من باب تعاونوا على الاثم والعدوان (تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (۱) و ثم يرد على ذلك ويقول التعاون هو المشاركه ان تكون شريكا فى فعل المعصيه اما اذا لم تكن شريكا وانما تعطيه وهو يشرب فهذا من باب الاعانه وليس تعاون اعانه على الاثم لا دليل على حرمته لأنه من مقدمات الحام وقلنا فى مقدمات الواجب لا دليل على مقدمه الحام الا فى بعض الموارد كما فى سقى الخمر حيث ورد عن الرسول ص انه لعن تسعه الغارس والعاصر حامل وساقى ... , اذن كقاعده عامه لا دليل على حرمه مقدمه الحرام , فالتعاون يقول هو تسجيل الاسم فى سجل الظلمه وهذا فى نفسه مبغوض وليس هو من باب

التعاون , فالتعاون هو المشاركه , فنفس تسجيل الاسم بالقائمه السوداء هو حرام وليس من باب الاعانه .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۲۲ : اذا كان معه ماء طاهر ... _ الاعانه على الاثم (۲) .

السيد الاعظم دخل من خلال هذا البحث فى مسأله الاعانه على الاثم وأفاد مطالب نذكر بعظها والتى فيها عندنا مناقشه او التى نوافقه عليها , قلنا ان السيد الاعظم قال لا دليل على حرمه الاعانه على الاثم والاستدلال بالآيه الشريفه غير صحيح لان التعاون على الاثم غير الاعانه فالإعانه هى تحقق أحد مقدمات الفعل غير الجزء الاخير من العله واما التعاون هو المشاركه فى الاثم والى هنا نوافقه قد , ولكن فى التنقيح على ما نسب اليه هناك فسر كون الانسان من اعوان الظلمه بان يسجل أسمه فى اعوان الظلمه هذا لانوا فقه عليه لأن تسجيل الاسم لأجل الاستفاده من ما فى يد الظالم هو من جمله المحرمات الالهيه وكون الانسان مكن أعوان الظالم هو التسلط على رقاب الناس فالمقصود من الظالم فى كلام السيد وكلامنا هو هذا نفس كون الانسان من اعوان الشخص حتى لوا لم يعينه على فعل الحرام كما لو أعانه فى تقديم الماء أو الطعام أو لف العمامه فلا يجوز ذلك فان الاعانه ولو كان الفعل الذى يعين به السلطان الظالم به مباحا لا يجوز ذلك , اذن لا نوافق السيد الاعظم وهو تفسير اعوان الظلمه بتسجيل الاسم فى أعوان الظلمه , فجاء فى كلامه الشريف فى مقام مثال للإعانه على الظلم لو أعطى للظالم عصى ليضرب أحدا بها , وهذا لا نوافقه عليه

ص: ۲۷

۱- المائده/السوره۵، الآيه۲.

۲- موسوعه الامام الخوئى، ج ۱۰، ص۱۳۷.

توضيح ذلك : انه الاثم اقسام قد يكون بينه وبين الله تعالى كما لوا حلق لحيته بالموسى أو يمارس العاده السريه والعياذ بالله .

ومره يكون الاثم من خلال ضرب شخص من دون ذنب فالمضروب مضروبا ظلما فهذا فى حتى نفسه محرما حتى اذا لم يكن الضارب من السلاطين و كما لو زيد يريد ان يضرب عمرا فى الشارع ظلما وأنا أُعينه على ذلك فهذا اعانه على الظلم فهذا بنفسه ظلم وورد الروايات بحرمه الاعانه على الاثم , فمثال السيد الاعظم وهو أن أعطى العصى ليضرب بها اخر ظلما فهذا هو الممنوع وليس مطلق الاعانه على الاثم محرمه الاعانه على الاثم مطلقا لا دليل على حرمته وانما الاعانه على الاثم هذا هو محرم لذلك أفتينا أنه لا يجوز للمحامى أن يدافع عن الظالم ليخلصه من العقوبه , فهو أخذ المال العام وهذا يدافع عنه حتى لا يدفع ما بذمته من الحق العام أو الخاص ,اذن عندنا عده مطالب ,كون الانسان من اعوان الظلمه حتى فى عرف الروايات والادله والفقهاء هو ان يكون الانسان متسلطا على رقاب الناس بدون استحقاق ويصير آخر من أعوانه حتى فى المباحات هذا من جمله الكبائر بل

ورد أنه يوم القيامه يجعل فى سرادق من نار جهم فى المحشر ويجعل فيها أعوان الظلمه حتى من أعانه بتقديم اناء الماء هذا على المباح فمع الفضيحه امام المحشر ثم يُامر بهم الى نار جهنم بدون حساب , فتسجيل الاسم فى ديوان الظلمه مطلقا لا يجوز حتى اذا لم أذهب واكلف شخصا يسجل اسمى , فلان يدعى أنه مرجع وهو لم يكمل السطح فتسجيل الاسم عنده لا يجوز كما فى الاوقاف أيضا يسجل اسمه وراتبه يصل بيته فهذا محرم ورد النهى عنه ,

العنوان الاخر هو ان يعين أخر ليس بسلطان كما لوا أعطاه عصى ليضرب شخصا أخر فهذا اعانه على ظلم أحد ,

فهناك بعض المحرمات نهينا عن ايجاد مقدماتها مثل جمع رجلين او امرأتين أو رجل وامرأه على الحام فهذه لا يجوز فتسمى في المصطلح العرفي القياده وهي حرام ,

وبعض المعاصي نهى الشرع عنها كما في سقي الخمر ولعن رسول الله ص تسعه ( ) فهذه عناوين في نفسها محرمه ومن جمله المحرمات الالهيه ,

بقي الكلام في الاعانه على الفعل الحرام فقط أنا أفعل الفعل وذاك يفعل الحرام هذا افتى السيد الاعظم لا دليل على حرمته وهذا غير واضح عندنا , وهذا يمكن تقسيمه الى قسمين :

أحدهما : أن يحقق احد أجزاء العله كالشرط والمعد ورفع المانع او المقتضى , فإذا حققت احد هذه الاجزاء اما البقيه فهو حققها .

القسم الاخر : ان كل اجزاء العله متحققه وبقي اخر جزء بحيث مجرد تحقيقه يتحقق الحرام هذا قد نلتزم بحرمته ونعبر عنه بالتسبيب الى الحرام بحيث يصبح الانسان سببا وعله وجزاء أخير للعله لتحقق الحرام وهذا لا يجوز وقلنا في محله ان مقدمه الحرام ليس بحرام الا التامه وهي الجزء الاخير .

وهنا مطلب اخر السيد اليزدي فرق بين سقي الغير الماء النجس وبين أنه وحده يريد ان يشرب فقال لا يجوز في الاول وأما في الثاني فلا يجب على منعه .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله۲۲ : اذا كان عنده ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه ... (۱)

كان الكلام في ما أفتى السيد اليزدي في أنه لا يجوز سقي الغير الماء النجس ووافقناه على ذلك ولكن ليس من جهه فعل الحرام لأن ذاك جاهل غير محرم عليه ولكن من جهه أن ما من حرام الا وفيه ضرر على المرتكب , وهذا الضرر هو الذي يكون ملاكا للحرمه ولذلك قلنا ايقاع الغير في الحرام ايقاع له في الضرر , فهو أفتى أن ه اذا ألراد نفس الانسان أن يشرب النجس فلا يجب على أن أمنعه ,

---

۱- موسوعه الامام الخوئی، ج ۱۰، ص۱۳۷.

السيد الاعظم لم يرضى بهذه الفتوى فقال وعلى ما أختاره فى جواز سقى الغير النجس فهنا لا يجب منعه ولكن بقول قده انه لا يتلائم مع فتوى السيد اليزدى لأنه يقول لا يجوز السقى ولا يجب المنع , ومقتضى القاعده يجب المنع ولو من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر , ويقول وأضن على ما نسب الى السيد الاعظم أن فى النسخه يوجد خلل فلابد ان يقول يجب منعه أن لا يقع فى الحرام ,

أقول أن كلام السيد اليزدى هو الصحيح وأن كلمه لا لابد أن تبقى على حالها واما راى السيد أنه تكون كلمه كما بدل كلمه لكن هذا غير واضح ليس قوله كما لا يجب المنع مرتبط بالجمله السابقه بل هو مرتبط بأواسط الكلام كما يجوز شربه ويجوز سقيه فهذا كما لا يجب منع الانسان من شرب الماء فهو مرتبط بصدر العباره وليس مرتبطا باخر العباره واما ما أفاده السيد الاعظم من باب الامر بالمعروف فهو جدا غير واضح لأن الذى يريد أن يشرب النجس اما أنه جاهلا بنجاسه الماء فمادام ان هذا الضرر المتوقع الذى هو من شرب النجس ليس مؤديا الى الموت او الهلاك او نحو ذلك من الاضرار فلا يجب على دفع الضرر عنه , ولكن فى الفتوى السابقه لا يجوز لى ان ادفع عنه الضرر خفيفا أو ثقيلا ذاك قلنا ان حرمته حرمه الايقاع فى الضرر الواقعى , اما اذا هو يريد ان يوقع نفسه فى الضرر فلا , هذا اذا كان جاهلا

نعم فى صوره العلم يجب على منعه من شرب النجس حتى لو كان استطيع ان أمنعه بالقوه فيجب أن أمنعه كما قررفى بحث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر , أما اذا كان جاهلا السيد يقول اذن من باب المعروف انبهه بان هذا نجس وأمنعه هذا لا معنى له أصلا لان وجوب الامر بالمعروف و باب النهى عن المنكر يكون اذا كان هذا عالما بان هذا حرام ومع ذلك تمردا على الشرع المقدس يفعله فيجب على أن أمنعه ولو بالقوه , وكلام السيد اليزدى يقول أذا كان جاهلا لا يجب على منعه فما ذكره السيد الاعظم غير واضح .

ثم ذكر السيد اليزدی مسوغ آخر للتيمم :

المسوغ السادس : اذا عارض استعمال الماء فی الوضوء او الغسل واجب اهم (١) :

وهو اذا وجب علیه الوضوء او الغسل وکان یجب علیه صرف الماء فی واجب أهم من الوضوء أو الغسل فیجب صرف الماء فی الواجب الاهم لأنه الغسل أو الوضوء له بدل والواجب الاخر لا بدل له ,وتعبیر الفقهاء أنه اثبات الاهمیه من جهه انه لیس له بدل وللطرف الثانی بدل هذا غیر واضح , باب التفضیل هو ان یکون المفضل والمفضل علیه کلاهما مشترکان فی ماده الفعل ویکون فی احد الجانبین مفاد الماده اکثر من الاخر مثلا هذا فیه حراره والاخر اقل حراره فنقول هذا احر من ذاک او هذا احلی من ذاک او هذا امر من ذاک , اما انه کون هذا له بدل والاخر لیس له بدل فهذا خارج عن حقیقه الواجب فاذا کان خارجا عن حقیقه الواجب فنفس ثبوت البدل لا یثبت المفضولیه للمبدل منه بالقیاس الی البدل , فهذا بحث اخر , والا کان أن الامام الحجه لیس له خلیفه وأمیر المؤمنین له خلیفه فهل أن الحجه ع أفضل من أمیر المؤمنین ع ؟ , وهل أن عیسی ابن مریم أفضل من النبی ص فی نبوته شریعته ؟ فهذا التعبیر لابد من اصلاحه .

المسوغ السادس بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

المسوغ السادس : اذا عارض استعمال الماء فی الوضوء او الغسل واجب اهم (٢) :

أفتی السید الیزدی اذا کان لدی الانسان ماء یکفی للوضوء أو الغسل وزاحمه واجب اهم مثل تطهیر البدن او غسل الملابس فحینئذ بما ان للغسل والوضوء لکل منهما بدل وهو التیمم وتطهیر البدن او الثوب المنحصر بالنجس (وهو محل الکلام طبعا) وذاک الواجب لا بدل له فلیس للطهاره الخبثیه بدل والطهاره الحدثیه لها بدل وهذه البدلیه فی جانب وعدم البدلیه فی جانب أخر فهذا یقتضی اهمیه ما لابدل له وهذه المقوله صدرت من السید الیزدی وهی مقوله المحقق النائینی وغیره من الاجلاء وهذا المطلب تعرض الیه ایضا السید الاعظم فی المقام وکذلک فی باب المزاحمه . ولکن فی المقام بیان للسید الاعظم نلخصه ثم نتعرض لبعض الملاحظات ,

---

١- موسوعه الامام الخوئی، ج ١٠، ص ١٤١.

٢- مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی، الشیخ محمد تقی الاملی، ج٧، ص١٩٨.

قال قده : البدل اما ان یکون بدلا عرضیا واما ان یکون بدلا طولیا ویعنی بالعرضی یعنی المکلف بین عذین الواجبین او الواجبات فی العرض الواحد بحیث یمکنه انم یختار أی واحد من الواجبات بحیث یکون الاختیار لواحد منهما غیر مشروط بالعجز عن الاخر کما فی الصیام والافطار والعتق مثلا فی کفاره الافطار علی الحلال وهذا یسمی بالتغییر العرضی.

وقد یکون البدل طولیا لأنه لا ینتقل الی الاخر الا من جهه عجزه عن الاول کما فی الغسل والوضوء والتیمم فأنه لا یجوز الانتقال

الی التیمم الا بعد العجز عن الغسل او الوضوء , قال فی البدل العرضی فی الواقع لا مزاحمه بین الواجب فلو کان عند الانسان ماء یکفی لواجب اخر واذا صرفه فی اطعام ستین مسکین او شراء الرقبه حینئذ لا یتمکن من فعل ذلک الواجب کما مثلا الذهاب الی الحج یقول هنا فی الواقع لا مزاحمه لان الواجب فی الواجب فی التخییر العرضی هو الطبیعه والطبیعه فی کل واحد من الخصال هو مصداق لذلک الواجب ولیس هو نفس الواجب والفرد لیس واجبا والفرد محقق للواجب , فلا تتعقل المزاحمه بین واجب کالذهاب الی الحج وواجب اخر کالتکفیر عن الصوم فانه یزاحمه فی الاطعام فقط فهو غیر مزاحم فی اصل الواجب وهو التکفیر انما مزاحم فی الواجب , وکذلک اذا کان التکفیر عقلیا عرضیا کما لو دخل الانسان الی المسجد وقد دخل وقت الصلاه فالمکلف مخیر بین افراد الصلاه العرضیه والطولیه وهذا التخییر بین افراد الصلاه تخییر عقلی لان کل واحد من مصادیق الصلاه یکفی فی اسقاط التکلیف فهذا الفرد الذی یجب علیه ان یترکه لأنه یجتمع مع ازاله النجاسه مثلا هذا الفرد لا یکون مشمولا للتکلیف والفرد لا یکون مشمولا للتکلیف لان التکلیف متعلق بالطبیعه فاذا کان التکلیف متعلقا بالطبیعه فالأمر بإزاله النجاسه لا یزاحم التکلیف بالصلاه وانما یزاحم هذا الفرد .

هـذا الـذى افـاده يتم على مبنانـا من ان الواجب فى جميع موارد التخيير الشـرعى العرضـى الواجب هو الطبيعه وهـذا سواء كـانت الافـراد عقليه كـأفراد الصـلاه او شـرعيه كمـا فى التكفير مثـل الاطعام والصوم والعتق فانه كل مورد واجب الطبيعه , ففى الصـلاه طبيعه وهى الصلاه واجبه وفى مورد الخصال الواجب هو التكفير وذلك التكفير طبيعه شرعيه جعليه وكما ان الصلاه طبيعه جعليه وهـذا يتم على مختارنـا امـا على مختـاره فى انه فى الواجب المخير هو احـدها واحـدها هـذا ليس طبيعه وانما هو فرد كلى عقلى يسـتحيل تحققه فى الخارج فيسـتحيل تعلق التكليف به وهذا الذى افاده صحيح على مختارنا ولايتم على مختاره الشريف فى غير هذا المقام .

وايضا يقول السـيد الاعظم لا يتصور المزاحمه فى الطهاره الخبثيه والطهاره الحدثيه لان كل من الواجبين واجبات غيريه والتزاحم انما يتصور فى الواجبات النفسـيه لا فى الغيريه وهذا الذى افاده غير واضح لآنه مبنى على ان المصـلحه فى الواجبات الغيريه ليس فيهـا مصـلحه وانما المصـلحه فى ذى المقـدمه فالوضوء ليس فيه مصـلحه وانما المصـلحه فى الصـلاه وكـذلك تنظيف الملابس لأجل الصلاه ليس واجبا لمصلحه فى نفسه وانما تجب هذه الامور لإدراك مصلحه فى الصلاه , وهذا ايضا غير واضح .

والوجه فى ذلك قلنا ان الواجبات الغيريه ايضا ذات مصـلحه كالواجبات النفسـيه والفرق هو ان الواجب النفسى ان مصلحته نابعه من نفس الـذات اما الواجب الغيرى فان مصـلحته نابعه عن كونها مقدمه وحيثيه تعليليه أى من جهه الحيثيه المقدميه لهذا اوجبت المصـلحه فيه وهـذا موجود فى كثير من الموارد أى انه لا ـ يكون الشـىء ذا مصـلحه ولاكن يصـير ذا مصـلحه بعـد ارتباطه بالغير فالباب فى مرقد امير المؤمنين ع والحديد والخشب بما هو خشب ليس غيه أى مصـلحه او عظمه تسـتحق التقبيل وحرمه التنجيس وغير ذلك وانما جاءت هـذه الامور نتيجه ارتباطها بأمير المؤمنين , وهناك أمثله كثيره و وكلمه الحسـين أيضا تـدل على الذات المقـدسه ولعظمه ذاته يسـتحق التحيه والا ـ كرام وكـذلك اكتسب الحسـين ع العظمه لكونه ابن رسول الله ص وابن امير المؤمنين وابن الزهراء فهذه عناوين اوجبت له العظمه فهناك عظمه ذاتيه وعظمه جاءت

من جهه انتمائه او من جهه کونه یکنی بابن فلان او ابی فلان ,

الخطوات قد تکون لزیاره الامام الحسین واخری لیس للزیاره وانما لأجل غایه اخری کما لو اراد ان یری صدیقه و کما فی من ذهب الی کربلاء لیشتری الی امه حذاء فلما رجع قالت له زرت الحسین قال لا- قالت زرت العباس قال لا لأنی ذهبت لشراء الحذاء ,فهذا لا تشمله من خطی خطوه له الف حجه والف عمره , فاذا کانت الخطوات بقصد زیاره سید الشهداء فنفس هذه الخطوات تکون ذات شرف وعظمه اذا کنت ذاهبا الی زیاره الحسین , فالنتیجه کذلک قلنا فی لعن الله ابن زیاد وابن مرجانه وهکذا وعبید الله کل منهم یستحق العن لآنه ابن مرجانه وبن زیاد فکما یتصف الشخص بالکمال والطهاره بالانتماء الی أحد فکذلک یتصف بالحقاره والخسه بالاتصاف الی آخر وبهذه العناوین , اذن لا مانع من ان یکون الواجب الغیری ذا مصلحه وان کان منشأ تلک المصلحه بالإضافه الی الغیر اذن ما افاده السید الاعظم غیر واضح وعلی کل حال الذی اشتهر من ان البدلیه تقتضی ان یکون ما لا بدل له اهم مما له بدل ذکر هذا السید الاعظم وذکر الاشکال الذی اشرنا الیه من ان البدلیه لا تقتضی ان یکون ما لا- بدل له اهم بل قد یکون الامر بالعکس , ومع ذلک قال السید الاعظم هاهنا یترک الانسان الوضوء او الغسل لأنه یشترط فی الوضوء او الغسل القدره الشرعیه فالقدره الشرعیه هنا مفقوده لا من جهه البدلیه والشارع اذا قال یجب علیک الوضوء اذا قدرت واذا امرنی الشارع امرنی بتطهیر البدن فهو سلب منی شرعا القدره علی الوضوء او الغسل لأنه امرنی بصرف الماء والقدره شرط فی الوضوء والغسل فکلا المعنیین القدره العقلیه والقدره الشرعیه فهنا ان کانت القدره العقلیه موجوده ولاکن القدره الشرعیه مفقوده ولذلک لا یجب الوضوء لأنه مشروط بالقدره الشرعیه والشارع لما امرنی بصرف الماء فی غسل البدن والملابس فهو عجزنی ,هکذا تعبیره الشریف , یعنی ان امر المولی معجز للعبد عن الوضوء والغسل .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

كـان الكلامـ في انه اذا دار الامـر بين الطهاره الحـدثيه و الطهاره الخبثيه فهل هـذه تقـدم او تلك , الاعلام السابقون الى صاحب الجواهر الى اليزدى الى الحكيم قالوا تقع المزاحمه فيقدم الاهم ز

ثم وقع الكلام ماهو الاهم ؟ قالوا الذى لابدل له وهو الطهاره الخبثيه .

والسـيد الاعظم رفع وقوع التزاحم فى الواجبات الغيريه وانما التزاحم هو فى الواجبات النفسيه وبما ان الطهارتين الحدثيه والخبثيه من الواجبـات الغيريه فلاـ يكون التزاحم بينهـا فلابـد من الرجوع الى طريق اخر للتخلص من هـذه المعظله وهى دوران الامـر بين الطهاره الحدثيه والطهاره الخبثيه فترجع الى باب التعارض ,

نسأله رضوان الله عليه لماذا لم تقع المزاحمه بين الواجبات الغيريه ؟ أما من جهه انها واجبات توصـليه أو أنها غيريه وليست نفسيه , واما انها خاليه من المصـلحه والمقتظى كـذلك , وكل ذلك انت لاتؤمن به , قـد امنت فى بحث مقدمه االواجب ان الطهارات الثلاثه مسـتحبات نفسـيه فاذا كانت كـذلك تصـبح واجبات غيريه مع فرض كونها مسـتحبات نفسـيه و فاصـبحت تعبـديه وليس توصـليه, وكـذلك ليس لك ان ترفض جريان احكام التزاحم من جهه انها ليس نفسـيه وانت آمنت أن كل واحد من الطهارات الثلاثه مطلوب نفسـى مسـتحب لاجل مصـلحه فيه لذلك قالوا الوضوء نور على نور و وغيره رفض التيمم وانت قلت حكم التيمم حكم الوضوء حكم التيمم حكم الغسل فاذا كان كذلك فكل واحد من الطهارات الثلاث مطلوب نفسـى وفيه مصلحه ايضا ومع ذلـك هى واجبـات غيريه , فـاذا دار الامـر بين الطهـاره الحـدثيه وبين الخبثيه يكون التـدافع بين مـا هو فيه مصـلحه وما ليس فيه مصـلحه , لاـ تقل ان كل واحـد منها خالى عن المصـلحه أو كل منها غيرى أو كل منها توصـلى ليس لك حق أن تقول ذلك , هذا فى الطهارات الثلاث .

ص: ۳۵

وزاد فى الطين بله فى المقام حيث انكر وقوع التزاحم فى اجزاء الواجب

فنقول لمـاذا لايقع التزاحم ظ ان قلت انها ليست واجبات تعبـديه , وقطعا أجزاء الصـلاه واجبات تعبـديه , وان قلت انها خاليه من المصلحه فقد آمنت لصاحب الكفايه ان اجزاء الواجب يوجد فيها ملاك ومقتظى للواجب على غرار الموجود فى جميع المركب , ففى الركوع مصـلحه ومقتظى للواجب وفى القرآه كـذلك فلمـاذا تقول لايقع التزاحم بين الاجزاء وان قلت أنها ليست واجبات نفسـيه والواجبات الغيريه حالها حال الشـرائط فقد آمنت فى بحث الاصول أن اجزاء الواجب واجبات نفسـيه بالوجوب الضمنى , وعليه لمم لاـتقع المزاحمه بين الواجبـات ؟ بـل قـال فى طى كلمـاته فى مختلف المسائـل ان الوجوب النفسـى المتعلق بـالواجب المركب منبسط على الاجزاء ومع ذلك لكل واحد من الاجزاء حصه من الوجوب النفسى فلكل منها مصلحه فلما لاتقع المزاحمه

بين الاجزاء فعلى هذا الاساس اذا دار الامر بين ان يكون المكلف قرأ فى الصلاه أو ركع يعنى لا يتمكن من الاتيان بهما معا فتقع المزاحمه فيقدم الاهم , وبما ان الركوع ركن والقراه ليس ركنا فيقدم الركوع على القرأه فلماذا تقول لا تزاحم بين الاجزاء .

متن الدرس بحث الفقه آيهالله الشيخ بشير النجفى – الأحد ٢٨ ذى القعده بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

كان الكلام فى ما اذا دار الامر بين كسب الطهاره الحدثيه وكسب الطهاره الخبثيه فإيهما يقدم

حاول صاحب الجواهر الاستدلال بروايه موجوده فى الوسائل والكافى فاستدل على تقديم الطهاره الخبثيه على الحدثيه والروايه أن الراوى سأل الامام ع تكون المرأه فى السفر وليس لديها ماء وانقطع الحيض ووصل وقت الصلاه وما لديها من ماء لا يكفى للغسل جزما فهذا الماء القليل فماذا تعمل هل تغسل موضع النجس مكن جسمها أو تستعمل الماء فى الوضوء ؟ والامام ع قال انها تستعمل هذا الماء فى غسل الموضع وتتيمم بدلا عن الوضوء وكلمه الوضوء غير موجوده فى الروايه ومن هنا حاول حكيم الفقهاء الاشكال على الاستدلال فقال الاستدلال بهذه الروايه يتوقف على ان نلتزم بان الحائض لأجل الصلاه عليها فريضتان الغسل والوضوء وبما انها لا تتمكن من الغسل بالماء القليل فهذا الماء القليل هل تستخدمه فى الطهاره الخبثيه فى غسل الوضع او تكسب الطهاره الحدثيه بالوضوء , فان قلنا على المرأه واجبان غسل ووضوء فحينئذ يتم الاستدلال باعتبار دوران الامر بين الطهاره الخبثيه والحدثيه والامام ع يأمر هنا بغسل الموضع ولا يأمرها بالوضوء واما الغسل فساقط عنها فى مورد السؤال حيث ان الماء الموجود المتوفر لديها لا يكفى للغسل فالتيمم الذى امر به الامام ع يكون بدلا عن الوضوء فعلى هذا الاساس يتم الاستدلال بالروايه يتوقف على ان نلتزم ان الغسل عن الحيض لا يفى عن الوضوء وان قلنا ان الغسل عن الحيض يغنى عن الوضوء فيكون التيمم المذكور بدلا عن الغسل وليس عن الوضوء فالاستلال بالروايه يتوقف على ان الواجب على المرأه شيئين الغسل والوضوء وهذا محل اشكال فهناك كثير من الفقهاء التزموا بكفايه الغسل عن الوضوء منهم السيد الاعظم كما هو المعروف عنه , وهذا الاشكال فى المستمسك هو على استدلال صاحب الجواهر

ص: ٣٦

والسيد الاعظم حاول دفع اشكال صاحب المستمسك فى المقام قال : هذا الاستدلال وان قلنا ان الغسل عن الحيض يغنى عن الوضوء ولكن لانلتزم بان التيمم بدلا عن غسل الحيض يغنى عن الوضوء بل هناك نأمر بأن تتوضأ وتتيمم والتيمم بدلا عن الغسل وأما الوضوء يغنى عن نفسه وعلى هذا الاساس ان الاشكال الذى ورد حكيم الفقهاء غير تام وانما يتم هذا الاشكال بناء على ان التيمم بدلا عن الغسل فى الحيض يغنى عن التيمم بدلا عن الوضوء ايضا فالنتيجه ان الاشكال غير صحيح ولكن اشكال السيد الاعظم غير واضح علينا

والوجه فيه ان مقتضى الادله بدليه التيمم عن الوضوء فى محله ومعنى ذلك كان المتيمم قد اغتسل حيث يحتاج الى الغسل وكان المتيمم قد توضأ حيث يحتاج الى الوضوء فاذا كان الانسان غير متوضأ وتيمم هل يجوز له مس كتابه القرآن أو لا ؟ قالوا يجوز

ومن هنا أفتى الفقهاء ومنهم السيد الاعظم انه اذا عجز الانسان عن غسل الجنابه وتيمم يكفى ذلك التيمم عن الوضوء أيضا فالتيمم بدلا عن الغسل فى الحيض ان قلنا ان غسل الحيض يغنى عن الوضوء فلا بد ان نلتزم ان التيمم البدل عن الغسل يغنى عن الوضوء وليس فى المقام سؤال الا فى الروايه , هذا ما قاله صاحب الجواهر

والسؤال هو ان هذا الماء الذى بيد المرأه يكفى للوضوء قطعا ولا يكفى للغسل والامام ع لم يأمر بالوضوء وانما امرها بالغسل وهذا الاشكال مبنى على ذلك المبنى وهو ان الغسل عن الحيض لا يغنى عن الوضوء حتى يكون عليها واجب الوضوء والغسل والماء للوضوء موجود وغير موجود للغسل فاذا فرض الامر هكذا فيتم الاستدلال فاستدلال السيد الحكيم مازال قائما على حاله وان الاستدلال بالروايه مبنى على القول بأن الغسل عن الحيض لا يغنى عن الوضوء والذى يقول بغنائه هذا الاستدلال لا يتم لان وضيفتها التيمم على حال والوضوء غير مطالبه به فلا يكون امرها دائرا بين الطهاره الخبثيه والطهاره الحدثيه وهو الوضوء وليس دائرا بين الامرين على جميع الاقوال فيكون الاشكال مبنائيا وهذا لا يكون عيبا فى الاستدلال الفقهى .

ص: ٣٧

المسوغ السابع بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : المسوغ السابع :

افتى السيد اليزدى اذا كان وقت الصلاه ضيقا بحيث اذا اراد ان يصلى بالوضوء او الغسل حينئذ تفوته الصلاه او يفوته بعض الصلاه فى الوقت اما اذا تيمم بدلا عن الوضوء او الغسل يتمكن من اداء الصلاه ولو بالاقتصار على الواجبات فأتى بالانتقال الى الطهاره الترابيه .

الكلام فى دليل هذه المسأله افاد حكيم الفقهاء دليلين للمسأله

الاول يقول ان هناك ملازمه بين سقوط الطهاره المائيه ووجوب الطهاره الترابيه وانه هنا فى المقام كذلك فقد سقطت عنه الطهاره المائيه فلابد ان تثبت الطهاره الترابيه هذا الوجه الاول مع التلخيص والتوضيح .

الثانى : الطهاره المائيه انما تجب ان عدم وجدان الماء المقصود من العدم فى الآيه الشريفه وفى فتاوى الاعلام موضوعا للزوم الانتقال الى التيمم هو اذا كان فى استعمال الماء محذور يعنى هناك محذور من الطهاره المائيه والمحذور قد يكون شرعيا وقد يكون عقليا وقد يكون بنحو ثالث وبما ان المقصود فى المقام انه معذور من جهه ان سعى فى تحصيل الطهاره المائيه فتفوته الصلاه , ثم ان عنده بعض الملاحظات على الوجهين وحاول رد تلك الملاحظات .

وكلا الوجهين غير واضح علينا

اما الوجه الاول : وهو ان ثبوت الملازمه بين سقوط الطهاره المائيه وثبوت الطهاره الترابيه هذه الملازمه ان امنا بها هذا لا يبعد وانا نتريث فى ذلك وهذا يأتى بعد سقوط الطهاره المائيه , انك ام تثبت سقوط الطهاره المائيه , ففى المقام جهتان على الفقيه ان ينتبه اليهما ويقيم البرهان عليهما حتى نتخلص من معضله ضيق الوقت عن الطهاره المائيه , الاول انه سقوط الطهاره المائيه مع قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاه فأغسلوا ..) (١) وانا اريد ان افتى بالسقوط فيجب ان اتى بدليل على السقوط ولا بد من دليل اخر وهو اذا سقطت الطهاره المائيه فتجب الطهاره الترابيه , وكلام السيد الحكيم يصبح كأنما سقوط الطهاره المائيه مفروغ عنه مع انه هو محل البحث وهو هل يلزم الطهاره المائيه وان أتى ببعض الصلاه خارج الوقت او لا ؟ او ان على المكلف يصلى بغير الطهاره مثلا حتى لا نفوته لأنه المسوغ للتيمم غير موجود وهو غير متمكن من الطهاره المائيه والصلاه لا تسقط بحال .

١- المائده/السوره٥، الآيه٦.

الدليل الثانى : عدم الماء الذى أخذ موضوعا لمشروعيه التيمم هو من حيث لا يكون هناك محذور و لعل مقصوده (وان كان تعبيره بعيد عن ذلك) فى الآيه الشريفه (وان لم تجدوا ماء ..)مثلا هذا التعبير بالآيه الشريفه يعنى يكون هناك فقدان القدره

على الماء وهو مره يكون تكوينيا واخرى يكون تشريعيا وفى المقام هناك محذور شرعى فهو غير متمكن من الماء شرعا حينئذ ينتقل الى التيمم يعنى عدم الماء اُخذ موضوعا للانتقال حيث لا محذور فيه و هذا المعنى يتم ان قلنا انه فى الآيه الشريفه ان لم تجدوا ماء) المقصود به ان لم تتمكنوا من الاستعمال ونحن التزمنا بذلك واستعمل الوجدان فى التمكن وهذا كما فى حقوق الزوجه مثلا فى سكناها (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) (١) يعنى حسب استطاعتكم وتقدم منا الكلام حول الآيه الشريفه قلنا الوجدان هنا معناه التمكن وهذا لا اشكال فيه ,

ولكن قوله من انه هنا محذور شرعى فهذا يتم ان كان العجز منصَبا على الطهاره المائيه , لا يوجد عجز عن الطهاره المائيه عجز عن الصلاه فى الطهاره المائيه , فالعجز متوجه الى الصلاه وليس متوجها الى الطهاره المائيه , وهذا الخلط موجود فى كلمات معظم الفقهاء من تصدوا الى هذه المسأله , فوقت الصلاه ضيق ولابد ان يكون الوقت بمقدار العمل او اكثر منه وهذا مفقود وعليه المفقود هو القدره او التمكن من الصلاه و والسيد اليزدى ملتفت الى هذه النكته فيقول فى كلامه الشريف ما معناه لا يتمكن من الصلاه لم يقل لم يتمكن من الغسل او الوضوء , فهو ملتفت الى اساس المعضله وهو الان القدره مفقوده بالنسبه الى ذى المقدمه اما القدره على المقدمه فهى موجوده الماء موجود استطيع ان اغتسل او أتوضأ فالمثال الواضح هو الغسل الترتيبى فهو ليس عاجزا عنه .

١- الطلاق/السوره۶۵، الآيه۶.

فانت سيدنا الاعظم تناقش صاحب المدارك بان المقصود بالوجدان هو القدره ونحن سلمنا ولكن الكلام ليس بالقدره على الطهاره وانما هو فقدان القدره على الصلاه .

فهذا كما فی الذهاب الى مكه سابقا على الدواب فلوا تأخر عن ايام الحج فهنا قالو يسقط وجوب الحج فهنا هو عاجز عن فعل الحج فی محله وليس عن الوصول الى مكه , فهنا العجز عن الصلاه فی وقتها , فالوجه الثانی للسيد الحكيم مرتبط بانه عاجز عن الوضوء عجزا شرعيا واننا نقول ليس هنا عجز لا تكوينيا ولا شرعيا انما مطالب ان يأتی بالصلاه فی اول وقتها والا يصير اهمال وترك ويستحق العقوبه التی اعدها الله لتاركی الصلاه .

النتيجه ما ذكره السيد الحكيم من الوجهين شیء منهما غير حاصل .

المسوغ السابع بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : المسوغ السابع

المسوغ السابع : افاد صاحب الجواهر قده وتبعه السيد الاعظم قده ان التمكن فی الآيه الكريمه هو الاعم من التكوينی وغير التكوينی فإذا كان الامر كذلك فهذا الشخص اذا استخدم الماء فی الوضوء او الغسل تفوته الصلاه كلها او بعضها فحينئذ هو غير متمكن من استعمال الماء فعلى هذا الاساس يستدل بالآيه الشريفه على صحه التيمم ومسوغيه التيمم حيث ان المكلف غير متمكن من استخدام الماء وان كان متمكنا تكوينا الا انه غير متمكن شرعا وعلى هذا يمكن ان يستدل على وجوب التيمم فی المقام للمطلقات القرآنيه والروائيه كل المطلقات تدل على انه اذا لم يتمكن من استعمال الماء سواء كان التكوينی او غير التكوينی او الخوف حينئذ يسوغ له التيمم , بل قلنا كلمه الوجدان وردت فی اللغه وفی القرآن ايضا بمعنى عدم التمكن كما اشرنا للآيه المتعلقه بسكنی الزوجه (من وجدكم) ای حسب تمكنكم .ولكن فی قبال ذلك قال

ص: ۴۰

صاحب المدارك والمحقق فی المعتبر قالا فی مسأله اخرى ولكن ما استدلا به هناك يستدل به هنا ايضا فی المسأله , والمساله هی انه اذا قصر فی الوضوء وأخره الى ان ضاق الوقت فهل له ان يتيمم ؟ قالوا لا لأنه واجد للماء كيف يتيمم وليس له ان يتوضأ ايضا او يغتسل لأن تفوته الصلاه فهو فی الواقع فاقد الطهورين فالنتيجه قال فی المدارك وغيره انه نستفيد من هذا التعبير انهما ايضا يلتزمان بهذا فی هذه المسأله هاهنا ايضا كما ان ذلك الشخص اخر الصلاه تقصيرا فهذا ايضا الذی لم يؤخرها تقصيرا كما لوا كان نائما مثلا والآن هو واجد للماء ,

ولكن قلنا كما قال السيد الاعظم وصاحب الجواهر ان الوجدان فی الآيه الكريمه هو التمكن وهذا ليس متمكنا من جهه منع الشارع له من الرجوع الى الغسل او الوضوء وعدم الوجدان هو عدم التمكن , هذا ما اجاب به السيد الاعظم وصاحب الجواهر عما جاء فی المدارك وغيره .

ويمكننا ان نأتى بنقض اخر على اولئك الاعلام الذين قالوا انه واجد للماء فنقول ان كان الانسان يخاف من استعمال الماء لطول المرض او حصول المرض فقالوا يجب ان ينتقل الى التيمم وليس له الوضوء فمع انه تكوينا متمكن من استعمال الماء فاذا كان متمكنا تكوينا فمقتضاها لابد من الغسل او الوضوء ولم يفتوا بذلك فمن هناك فهمنا فى قراره انفسهم انهم يدركون من المقصود من التمكن هو الاعم من التكوينى وعيه يصح الاستدلال من الروايات على الحكم ففى احدى الروايات يقول لنه ليس عندى ماء وقالاـ ان الماء غلوه او غلوتين مع التمكن من الوصول الى الماء فالإمام قال لا لآمرك بذلك وعليك بالتيمم اخاف عليك اخاف عليك من السبع او غيره , فالنتيجه التمكن التكوينى لو كان كافيا لرفع وجود الماء لأمره الامام بالوضوء او الغسل ولم يأمره ع فمن تلك الروايات المعتبره عندنا نستفيد منها جواز التيمم .

ص: ۴۱

ولو تأمل الفقيه فى الموارد الفقهيه لوجد ان عدم التمكن هو الاعم حتى اذا لم يكن الحكم الزاميا مثل الصلاه بدون الوضوء على الميت فيجوز ذلك ولكن يفوته تمام الصلاه او بعضها مع المؤمنين الذين يصلون عليه اذا اراد الوضوء فهنا بنى الحكم على تفسير التمكن بالتمكن الاعم من التشريعى والتكوينى وهكذا فى موارد اخرى كما اذا كان الانسان مستطيعا للحج فاذا كانت الدابه له فهذا التمكن التكوينى واما اذا كانت الدابه ملكا لشخص اخر واعطاه الدابه ليحج عليها عاريه وليس تمليك فهذا غير التكوينى , فالتمكن التكوينى يكون حيث يكون هناك دليل صريح عليه .

المسوغ السابع بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : المسوغ السابع :

تحصل مما تقدم ان مقتضى القواعد والادله ان وضيفه المكلف الذى ضاق وقته ولايدرك الصلاه بالوضوء او الغسل الا بالتيمم فوظيفته التيمم فاتفقنا مع صاحب الجواهر واليزدى ولكن السيد الاعظم اراد ان يفيد فائده اخرى فقال لو تنزلنا عن هذه الادله وقلنا انها غير تامه والتزمنا بالرأى المخالف وهو سيد المدارك وصاحب المعتبر حيث قالا ان حكمه حكم فاقد الطهورين لأنه لا يتمكن من الوضوء او الغسل لضيف الوقت ولايشرع له التيمم لأنه واجدا للماء قال ولو التزمنا ان المكلف فى المقام فاقد الطهورين فمع ذلك يجب عليه التيمم

اتبع دليلا يتألف من ثلاث مقدمات

المقدمه الاولى : لا تترك بحال واستدل على ذلك بدليلين الاول الاجماع القطعي والثانى الروايه الوارده فى تفصيل الاستحاضه (عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت له : النفساء متى تصلى ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت الغداه بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهى مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلى ولا تدع الصلاه على حال ، فإن النبى (صلى الله عليه وآله) قال : الصلاه عماد دينكم.) (1) وهناك بين الامام ع احكام المستحاضه ثم قال ولا تدع الصلاه بحال ,

---

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۲، ص۳۷۳، ابواب المستحاضه، ب۱، ح۵، ط آل البيت.

والسيد الاستاذ استفاد من هذه الجمله بان الصلاه لا تترك بحال , وهذا الاستدلال مرفوض وان كان اصل الحكم نقبل به الصلاه لا تترك بحال ,

اما اولا : انک استدللت بالإجماع ثم استدللت بالروایه فکیف یکون هـذا لان الاجماع تحطم بالروایه التی هی دلاله وضعیه فلا اجماع تعبدی مع الروایه التی استدللت بها فهذا جدلیا فقهیا غیر واضح

ثانیا : ان لاتـدع الصـلاه بحال ای هی المسـتحاضه وهو دفع لما کان شائعا عند ابناء العامه وحتی عند بعض ابناء الشـیعه الی الان تترک الصـلاه المرأه اربعین یوما فالإمام ع یبین هـذه القضـیه للناس ای انها فی النفاس تترک الصـلاه فقط بعـدد ایام الحیض او عشـره ایـام , ثم فی الروایه یقول ع ان هـذا مثـل قول النـبی ص قـال ان الصـلاه عمود دینکم فهـذا قول النبی ص هو بیـان اهمیه الصـلاه ولیس هو بیـان انهـا لا تترک بحال حتی اذا لم یکن متمکنا , وکـذلک قوله ص بنی الاسـلام علی خمس الصوم والحج والزکـاه والصـلاه والولایه فهـذه کلکها اعمـده فهل معناه انه لا یترک الصوم بحال حتی فی السـفر والمرض ؟ کلا انها لا تترک بحال اذا کانت الشـروط موجوده فهو بیان لأهمیه هذه الاعمال الصـلاه والصوم و .. و اذن الدلیل الذی اسـتدل به لا نوافقه علیه , هذا

المقـدمه الثـانیه وهی لا صـلاه الا بطهور ای انها لا تترک الا اذا لم یکن هناک طهور فلابـد ان یکون هناک طهور حتی یصـلی هذا المکلف وهذا غیر واضح لان هذا الحدیث ورد فی بیان ربط الصـلاه بالطهور ای ان هذا مشروع وذاک مشروع ولکن ذاک وهو الصـلاه لا یتم الا بهذا و لایثبت هذا مشروعیه الطهاره فی کل مکان و انت ترید تثبت مشروعیه التیمم فی المقام ولیس ترید ان تثبت الارتباط بین التیمم المشروع وبین الصلاه ذاک ثابت بلا اشکال وکلامنا هذا هل مشروع او لیس مشروع .

المقدمه الثالثه : قال فيها ان ادله البدليه تقتضى حيث لا يكون الانسان متمكنا من الوضوء فعليه التيمم ان كان متمكنا منه

وهذه عليها ملاحظتان

الاولى : وهى انك قلت ان كلامك مبنى على عدم الادله السابقه وهى بدليه التيمم على الوضوء اى قلت لوا تنزلنا ولم نقل بمشروعيه التيمم والوضوء وقلنا ان المكلف فاقد الطهورين فهذا الكلام مبنى على رفض ادله البدليه ثم تأتى وتستدل بأدله البدليه

الملاحظه الثانيه هذه مصادره للمدعى فالمدعى عدم شمول ادله البدليه وانت تثبت بأدله البدليه فهذه مصادره فما افاده السيد الاعظم غير واضح , نعم نلتزم ان وضيفه المكلف التيمم فى الوقت بما انه احتمال عدم مشروعيه التيمم بناء على ان المقصود من عدم وجدان الماء عدم التمكن التكوينى فهذا الاحتمال وارد وقال به بعض فقهائنا فهذا الاحتمال يدغدغ قلب المكلف فيرجع الى الاحتياط للاطمئنان والا ان الحكم هو التيمم .

مسوغات التيمم : المسوغ السابع: بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ السابع:

افاد اليزدى رض ان الحكم وهو الصلاه بالتيمم دون الوضوء عند ضيق الوقت هو اذا كان تمام الصلاه يقع فى الوقت او بعض الصلاه يقع خارج الوقت فالحكم يعم تلك الحالتين

ما افتى به رض صحيح باعتبار ان الروايات الداله على تحديد الوقت للصلاه دله على ان الصلاه وهى اسم لمجموع الاجزاء وليس لبعض الاجزاء فاذا قال مثلا اذا زالت الشمس فقد وجبت صلاتان الا ان هذه قبل هذه هذا معناه تمام الصلاه ولايجوز تقديم شيء منها على الوقت ولا تأخير شيء منها فإذا جوزنا التأخير فهذا معناه ليس هناك وقت محدد للصلاه , الى هنا الكلام على طبق القواعد الا ان المشكله هى فى روايه جائت بعنوان القاعده وهى قوله ع اذا صحت النسبه) من ادرك ركعه فقد ادرك الوقت فما هو المقصود منها ؟ اى انها لا تكون فى الواقع تمام الصلاه واجبه فى الوقت وانما يكفى ولو بعضه صار خارج الوقت , والسيد اليزدى عبر عنها بالقاعده فهو محتاط لأنها نسبت الى المعصوم وسندها ضعيف ,ويذكرها السيد الاعظم والسيد الحكيم بعنوان الروايه , فما هو مفاد هذه الروايه فأن كانت قاعده فنسأل عن مدركها فنتخذ من مدركها السعه والضيق فى الحكم فى هذا المطلب ,فما المقصود والمفهوم من هذه القاعده فنسب الى جمله من الفقهاء انهم قالوا روى عن النبى ص وعن الائمه ع ولولا هذا العطف لقلنا انه نبوى غير مسند بسند صحيح فنقبله ونتركه على الرف ولكن قال عن النبى والائمه ع فعلينا ان نتأمل فى مفاد هذه الجمله , السيد اليزدى قال ليس معناه يترك اختيارا الصلاه ثم يصلى بعد الوقت كلا وانما المقصود ان حدث امر للمكلف ولم يتمكن من الصلاه الا بمقدار ركعه فالامام يقول ان صحه النسبه ان هذا ادرك الصلاه والوقت فمورد الكلام خارج عن محل كلامنا , والسيد الحكيم يوافق هذا ثم بعد ذلك يأتى فى فقه الحديث يطرح احتمال اخر ويميل اليه ان البدليه فمقدار ركعه من الوقت بدل يكفى عن ذلك الوقت الاصلى غايته يكون بدلا اضطراريا هذا ما رجحه السيد الحكيم .

كـل هـذا غير واضـح عنـدنا لا الاحتمال الاول وهو انه اذا اضـطر الى اتيان الصـلاه خارج الوقت يكفى , ولا الثانى الـذى رجحه السيد الحكيم , والوجه فى ذلك يظهر من خلال تمهيد مقدمتين مرت علينا فى الاصول والفقه

قـالو ان مقـدمه الحرام ليس محرمه الا ـ فى بعض المقـدمات التى دل الـدليل عليهـا كمـا فى القيـاده بين اثنين فالقياده للجمع بين الرجال والنساء مقدمه للوقوع الحرام فهى محرمه وفى الحدود عليه العقوبه والضـرب فإذا كان ليس بحرام فالضرب يكون ظلم له , ومثـال اخر اختلفت فيه مع الاجلاء هل يجوز للشـخص ان يورط نفقسه بالتقيه فالمشـهور عنـدهم لا مانع فيه فمثلا الـذهاب الى مكان يضـطر فيه الى شـرب الخمر او الى مشاهده النساء العاريات , ولكنى اختلفت مع المشـهور بأن ادله التقيه منصـرفه عن هذه الصـوره او هى غير شـامله لهـا ففى بعض الروايـات تقول ان الامـام ع ذهب الى الملعون وجلس فى مجلسه عن أبى عبـدالله عليه السـلام) أنه قـال وهو بـالحيره فى زمان أبى العباس : إنى دخلت عليه وقـد شك الناس فى الصوم ، وهو والله من شـهر رمضان ، فسـلمت عليه ، فقال : يا أبا عبـدالله ، أصـمت اليوم ؟ فقلت : لا ، والمائده بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت ، قال : وقلت : الصوم معـك والفطر معك ، فقال الرجل لابى عبـدالله عليه السـلام: تفطر يوما من شـهر رمضان ؟ ! فقال : اى والله ، افطر يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقى((۱)

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ۱۰، ص۱۳۲، أبواب مكان المصلّی، باب۱۲، ح۴، ط آل البيت.

اذن فالقضيه واصله الى هذه المرحله فهذه الروايه لا تكون دليلا على جواز ان يفعل الانسان ما يورطه بالتقيه فهذه النقطه مهمه جدا فی بحث التقيه , فالمشهور قالوا ان مقدمه الحرام محرمه فيجوز للإنسان ان يورط نفسه.

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

كان الكلام فيما افاده الاعلام منهم السيد الاعظم من انه بمقتضى قوله ع من ادرک رکعه فقد ادرک الوقت فتقع المزاحمه بين الصلاه کامله فی الوقت بالتيمم وبين کون الصلاه خارج الوقت بالطهاره المائيه , ولکنه قده ناقش فی التزاحم من جهه اخرى فعلى رأيه الشريف لا يقع فی الواجبات الغيريه ويقع فقط فی الواجب النفسی ادراک الوقت واجب غيری والطهاره المائيه واجب غيری ومن هنا رجح رض الطهاره , والکلام فی هذه المطالب

اما الاصل فی من ادرک رکعه فقد ادرک الوقت لم يثبت فی سند معتبر وانما ورد من الشهيد الاول فی الذکری وغير الذکری على انه نبوی معروف وايضا انه مروی عن اهل البيت ع ولکن لم يذکر السند واما الروايه الاولى (وعنه (عليه السلام) من أدرکک رکعه من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرک العصر) (١) انه من صلى ثلاث وادرک رکعه قبل احمرار الشمس فقد جازت صلاته واما الثانيه مع تماميه السند ايضا بهذا المضمون .

هاتان الروايتان حسب فهمنا اجنبيتان عن محل البحث وذلک لان الروايتين وخصوصا الاولى ناضره الى حکم اخر وهو اذا بدى الاحمرار فی الافق ان لا يصلی الانسان بل يصلی بعد طلوع الشمس قضاء يعنی بعد لا يطلع الشمس وحصل الاحمرار للشمس فالإمام يقول اذا حصل الاحمرار بعد الاتيان برکعه صحت صلاتک فالروايه اجنبيه وهی ناضره الى حکم اخر وقد افتى الفقهاء فيه بالکراهه وليس بالإلزام ومن جهه اخرى ما ذکرناه من ان من ادرک رکعه فقد ادرک الصلاه حتى اذا تمت عليه روايه سندا لا يمکن ان تفسر بما فسره الاعلام من انه اختيارا يجوز للإنسان له ان يبدأ الصلاه قسم داخل الوقت وقسم خارج الوقت فهذا يتنافى مع ادله الوقت ومع قطع النظر عن ذلک يلزم منه کما قلنا ان مقدمه الحرام ليس بحرام فيجوز للإنسان ان يرتکب محذورا فيشتغل حتى اذا الوقت ويصلی قسم داخل الوقت وقسم خارج الوقت وهذا لم يقل به احد ولذلک التزم ان هذه الروايه ناضره الى مطلب اخر وهو من فاته بعض الصلاه فی الوقت وادرک بعضها فی الوقت فقد ادرک ثواب الصلاه واجر تمام الصلاه وفی صوره التقصير فهی خارجه فلايحصل المقصر على اجر فتلک الشبهه التی وجهت الى العلماء لا تتوجه الينا بعدما وجهنا الروايه وتفسيرنا لها .

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج۴، ص٢١٨، ابواب المواقيت، ب ٣٠، ح۵، ط آل البيت.

اما مع ما فرضه السيد الاعظم من ان التزاحم هو فی الواجبات النفسيه فقط فهذا اولا مخالف لمبنانا حيث قلنا ان الواجبات الغيريه

تجب لأجل مصلحه فيها وان كانت تلك المصلحه تحدث فيها لأجل انها تكون مقدمه لغيرها , فقد يكون الشيء فى نفسه مصلحه وقد يكون ذا مصلحه او وسيله الى اخر كما فى المشى لزياره الحسين ع فيكون ذا مصلحه فى نفسه وكذلك المشى للحج , اذن نفس الواجبات الغيريه تشتمل على المصالح لكن النقاش مبنائى , ومع قطع النظر عن المناقشه ونسلم مع السيد الاعظم بذلك نقول ان هاهنا التزاحم بين الواجبين النفسيين وليس الغيرين وتوضيح ذلك :

ان العمل المقيد المشروط بالشرط يتباين مع العمل المشروط بالشرط الاخر فالصلاه المقيده بالطهاره المائيه تباين الصلاه المقيده بالطهاره الترابيه والصلاه الواقع بعضها خارج الوقت تباين الصلاه التى تقع بتمامها داخل الوقت ففى الواقع التزاحم بين الصلاتين وليس بين الطهاره والوقت ,

ثم السيد الاعظم اضاف مشكله اخرى فى المقام حيث جعل الجزء كالشرط فقال كما لا تقع المزاحمه بين شرطين كذلك لا تقع بين جزئين يعنى الانسان يصلى فى الوقت مع الركوع او يصلى خارج الوقت مثلاـ بالإيماء اذن لا تقع المزاحمه لان الجزء ليس واجبا نفسيا , وهذا المبنى السيد الاعظم رفضه فى الاصول وقال ان اجزاء الواجب واجبات نفسيه ضمنيه

نقول اذا كانت نفسيه فلماذا تجعل الجزء بمنزله الشرط ؟, فالأجزاء بتمامها عين الواجب فاذا كان الجزء غيرى فيصير المركب النفسى كله غيريا فالأجزاء بتمامها عين الصلاه والصلاه بتمامها عين الواجب , فحصل الخلط فى الكلام المنسوب للسيد الاعظم حيث جعل الجزء والشرط فى حكم واحد . فالصحيح ماقلناه فى هذه المسأله من انه لابد ان ينتقل الى التيمم .

ثم السيد الاستاذ اثار مسأله اخرى فقال يوجد فرض ثالث وهو ان الذى يقع خارج الوقت مقداره يختلف

مسوغات التيمم : المسوغ السابع بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

اضاف السيد الاستاذ قسما ثالثا وهو اذا كان بعض الصلاه واقعا خارج الوقت والباقى داخل الوقت سواء صلى بالطهاره المائيه او بالطهاره الترابيه ولكنه ان صلى بالترابيه سوف يقع نسبه قليله منها خارج الوقت اما مع الطهاره المائيه فيقع اكثرها خارج الوقت كرعتين مثلا ففى مثل ما هو الحكم والوظيفه ولعل هذا الحكم عندكم كما هو السابق ولكن هذا مجرد احتمال وكيف ما كان نستعرض ما افاده السيد الاعظم ثم ما نفهمه نحن منه

افاد السيد الاعظم قده فى المقام يقول على رأى القوم من التزاحم يكون فى الواجبات الغيريه كما فى الواجبات النفسيه وهنا تزاحم بين ادراك الوقت من حيث الركعه الثانيه التى تقع خارج الوقت ان صلى بالطهاره المائيه وحينئذ اما ان يدرك الوقت بالقياس الى هذه الركعه واما ان يدرك الطهاره المائيه فيقع التزاحم فتصل النوبه الى اختيار الاهم والوقت اهم فيرجع الى التيمم ثم تدارك السيد وقال ان الثابت اهميه الوقت اذا كانت الصلاه بتمامها يقع داخل الوقت واما اذا كان البعض يقع خارج الوقت قطعا ففى مثل ذلك يكون الوقت اهم وهذا ليس عنده عليه دليل , فيقول المسأله من باب التعارض وذلك بما انه لا تجرى قاعده التزاحم فى المقام فيجرى التعارض بمعنى انه الواجب على المكلف اما العمل بما دل على وجوب الطهاره المائيه او العمل بالالتزام بالطهاره الترابيه لأنه فى احدهما يدرك الوقت اكثر وفى الاخر اقل يقول انه من ادرك ركعه فى الوقت فقد ادرك الصلاه فمقتضى ذلك لا تسقط الصلاه والقاعده الاوليه هو سقوطها وفى باب التعارض انه عاجز عن اداء الصلاه ولكن بما انه دل الدليل على ان من ادرك ركعه فقد ادرك الصلاه فمعناه انها لا تسقط بحال فعليه ان يتوضأ فإما ان يحكم بالتخيير او لا أقل احتمال الترجيح الوقت هذا تلخيص لما جاء فى كلام السيد الاعظم

ص: ۴۸

وفى كلامه الشريف محل نظر من عده وجوه وتقدم بعض تلك الوجوه ونعرضها من باب الاشاره فنقول

ان مبناه القائل ان المعارضه تقع فى الواجبات النفسيه دون الغيريه مبنى على رأى فاسد حسب تصورنا وهو ان الواجبات الغيريه ليس فيها مصلحه ورفضنا ذلك وقلنا انه توجد روايات تدل على وجود المصلحه ايضا فى الواجبات الغيريه فيجرى التعارض فيها على غرار الواجبات النفسيه

ووجه اخر انه رض يقول لن يثبت ان يكون وقوع الصلاه بقليل خارج الوقت يكون اهم من وقوعها اكثرها خارج الوقت وهذا منه العذر غير واضح حسب الميزان العلمى بدون دليل تعبدى فى اليد , وذلك الأب العلمى نعرضه فى خدمتكم وهو ان اتيان الصلاه فى الوقت فيه مصلحه والا لما امر المولى بإتيان الصلاه فى الوقت وكان الاتيان بها خارج الوقت وداخله على حد سواء

فتحديـد الوقت للصـلاه دليل على انه المصـلحه فى الصـلاه تـدرك اذا كانت داخل الوقت دون خارج الوقت , والمصالح تقوى وتضـعف ولاشـك انكمـا ان اجر واهميه الصـلاه يختلف باختلاف نفس الصـلاه فقـد يكون متمكنا بإتيان فرض الصـلاه تام من القيـام وبعض غير قـادر عليه فـأفتى العلمـاء بـانه ما يتمكن من الاتيان به مع القيام عليه الاتيان به وهـذا ليس قياس وانما للمصالح مراتب فـان الصـلاه فى الوقت اذا كـان لهـا مصـلحه فلاـ شـك ان فيهـا مراتب وعليه كلمـا كان مـدركا للوقت اكثر كان مـدركا للمصـلحه اكثر فـدعوى انه لا موجب للترجيـح كما قال قـده غير واضـح فمادامت المصالـح فيها مراتب وشده وضـعف فلابد انه يدرك مصـلحه الوقت بمقدار اكثر اولى من ادراك المصلحه بمقدار اقل ولكن هذا لا يمكن الاعتماد عليه للفتوى وانما هو من باب الترجيـح فقط من باب الاعتقاد فلاشك انه يكون الاتيان ببعض الصـلاه بمقدار اقل خارج الوقت اهون من الاتيان بأكثر من ركعه خارج الوقت .

ولكنه قلنا مرارا ان جميع باب التزاحم ترجع الى باب التعارض وعلى هذا لا ترجيح لأحد الامرين وليس هناك مرجح وانما تجرى قاعده التعارض وهى هنا سقوط الصلاه وقد قلنا انها لا تسقط بحال وبما انه فاقد للماء فوظيفته التيمم لأنه بينا ومعنى وجدان الماء وقلنا انه التمكن وهذا غير متمكن من الماء فعليه التمكن وهذا انما يجرى اذا كان متمكنا من الصلاه فى الوقت وهذا المروض غير متمكن , فالنتيجه انه يغتسل ويصلى وان كان بعض الصلاه يقع خارج الوقت .

وملخص ما ذكرنا : اولاً اهميه الوقت فيها مراتب وبمقتضى ذلك نرجح التيمم على الوضوء ولاكن اثبات ذلك بدليل تعبدى مشكل وعلى هذا الاساس نرجع الى القواعد الا وليه وهى هنا سقوط الصلاه لأنه عاجز عن ادائها داخل الوقت ولكن الصلاه لا تترك الصلاه بحال فعليه ان يصلى وبما انه لا يتمكن من ادراك الصلاه حتى مع التيمم داخل الوقت فوظيفته الوضوء وليس التيمم

ثم استدلال السيد الاعظم بقوله ع ان من ادرك ركعه فقد ادرك الصلاه على ان الصلاه اذا تمكن من الاتيان ببعضها فى الوقت فلابد من العمل به هذا الاستدلال لنا كلام فيه

اما اولا قد تقدم منا هذا الخبر انه لم يثبت بسند معتبر

وثانيا على فرض ثبوته فانه ليس معنى ذلك ما فهمه السيد الاعظم وغيره من الاعلام بل المقصود به هو ادراك الاجر وليس المقصود منه ادراك الصلاه والا كان منافيا لا دله الوقت ولأجر انما يثبت اذا لم يكن هناك فوت للصلاه فى الوقت من تقصير المكلف واما اذا لم يكن من تقصير المكلف فلا يشمله لان الاجر مرتبط بالطاعه والخضوع , فلو كان نائما مثلا او مغمى عليه ثم اراد الصلاه وكان الوقت الباقى قليلا فهو يدرك الأجر وليس يدرك الصلاه والسيد الاعظم يريد ان يثبت انه يدرك الصلاه بما صلى وليس ادراك الأجر

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

افتى اليزدى (رض) اذا كـان لـدينا وكان متمكنا من الماء للغسل او الوضوء ولكنه اختيالا اخر استخدام الماء حتى ضاق الوقت فلآن ان توضأ او اغتسل ضـاق عليه الوقت ويلزم ان يكون قسم من الصلاه او بكاملها خارج الوقت او عليه ان يتيمم ويدرك الصلاه داخل الوقت فما هى وضيفته ؟ أفتى ان عليه التيمم ويدرك الصلاه فى وقتها , والمسأله محل خلاف بين الاعلام المحقق فى المعتبر ولعلامه وغيرهم و صاحب المدارك تبعا للمحقق فى اول كلامه قال عليه ان يغتسل او يتوضأ ويقضى الصلاه ان خرج الوقت ويقول هذا هو الصحيح باعتبار ان المكلف واحد للماء والآيه التى تدل على مشروعيه التيمم اذا كان فاقدا لماء وكل ما هنالك ان الوقت لا يكفى ليصلى فى الوقت اذن موضوع وجوب التيمم فى الآيه الشريفه هو فقدان الماء ان لم يجد وهذا ليس فاقدا فلا معنى لان ينتقل الى التيمم ,

والسيد الاعظم حاول ان يبن ما ذكره صاحب المدارك رض فجاء فى ما نسب اليه رض فى المحاضرات بما معناه ان صاحب المدارك عنده مبنيان وهذا الذى صار اليه هنا مبنى على ذينك المبنيين :

المبنى الاول : ان المسوغ للتيمم هو ان يكون المكلف فاقدا لطبيعى الماء

المبنى الثانى : المكلف انما تنتقل وضيفته الى التيمم اذا كان غير متمكنا من طبيعى الصلاه لأنه غير متمكن من الوضوء او الغسل واما اذا كان غير متمكن من بعض افراد الصلاه الطوليه ومتمكن من الاتيان ببعض فحينئذ يعتبر متمكنا من اداء الصلاه , فاذا كان متمكنا من بعض افراد الطبيعى دون البعض الاخر فهذا متمكن من الطبيعى لان الطبيعى يتحقق بأحد افراده فاذا كان متمكنا من الطهاره المائيه فلا يسوغ له الانتقال الى الطهاره الترابيه , وفى المقام كذلك فان المكلف قبل ان يضيق الوقت كان واجدا للماء فهو متمكن من تلك الافراد الطوليه للصلاه بالطهاره المائيه فهو متمكن من طبيعى الصلاه بالطهاره المائيه فلايسوغ له التيمم .

ص: ٥١

وكذلك فى المبنى الاول هو ان الفاقد للماء هو الفاقد للاسباب الطبيعيه وهذا هو عجز نفسه وليس فاقدا للأسباب الطبيعيه , وعليه اذا ضاق الوقت فيغتسل ويصلى فان خرج الوقت يصلى قضاء هكذا افاد فى المدارك ,والسيد الاعظم هذا ما تقدم منه ومنا انه حاول الاستفاده من الفهم العرفى ان الأنسان اذا كان فاقدا للماء حين العرض ويكون المقصود بالفقدان هنا هو التمكن وهذا الآن غير متمكن من استعمال الماء اذ لو استعمله خرج وقت الصلاه فتنتقل وضيفته الى التيمم وفاقا لصاحب العروه .

والعلامه فى منتهى المطلب قال ان الروايات تدل على المساوات بين الطهاره المائيه والترابيه وهذه الروايات يستفاد منها ان التراب بديل الماء واذا كان غير متمكن من استعمال الماء لضيق الوقت فالتراب يقوم مقام الماء ويستدل بمعتبره حماد ابن عثمان ب٢٠ من التيمم (وعنه ، عن فضاله ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم

لکل صلاه ؟ فقال : لا ، هو بمنزله الماء) (۱) .

واقعا استغربت من استدلال العلامه وهو صاحب الدقه الفقهیه , اذا نزل شیء منزله شیء اخر او قیل مثل ذاک مثل التراب بمنزله الماء او امیر المؤمنین ع انت منی بمنزله هارون من موسی , فإما ان یکون هناک قرینه لجهه التنزیل یبینها وقد لا یبین الجهه فاذا لم یبین فهناک رأیان

الاول ان الکلام یصبح مجملا فمثلا انت منی بمزله هارون هل من جمیع الجهات حتی الاخوه ؟ فکیف یأخذ بنت رسول الله ؟ علی کل حال اما یصبح مجملا

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۸۵، ابواب التیمم، ب۲۰، ح۳، ط آل البیت.

واما الثانى : يثبت العموم الا ما خرج بالـدليل هـذا منزله ذاك يعنى جميع الاحكام الثابته للمنزل عليه والحيثيات تثبت جميعها الا ما خرج بالدليل فصار عندنا احتمالان هذا ينزل منزله ذاك او هذا يشبه ذاك , اذن اما ان يبن ويقول لماذا نزلت هذا منزله ذاك او لم يبين فإمـا ان يثبت العموم كـل مـا لهـذا يصـير للمنزل الا ـ مـا خرج بالـدليل او ان يصـير مجملا ـ فيبحث فى الادله الاخرى , الطواف فى البيت صلاه فهل تثبت كل ما للصلاه للطواف حتى ؟ فعندى فى وقت من الاوقات كان عندى هذا المعنى هو العموم ثم تنبهت له وقلت انه مجمل الى ان يثبت ذلك على لسان المتكلم او من جهه اخرى بماذا يقصد من هذا التنزيل .

ونـأتى الى الصـحيحه التى اراد العلامه ان يسـتدل بهـا فهو سـأل الامـام من انه فى الحـاله الفعليه انه كان فعلا فاقـدا للماء وحالته مسـتمره فهـل يعيـد التيمم (اذا لم يحث حـدثا) فقـال الامام ع لا هو بمنزله الماء فالطهاره مسـتمره فالإمام ع ينزل الطهاره الترابيه منزله الطهـاره المـائيه من هـذه الجهه اى انه اذا اغتسـل او توضـأ ثم لم يحصـل ناقض للطهاره واسـتمرت الحاله الى وقت صـلاه اخرى او مسـتحبه فهو هنا بمنزله الماء لا يعيـد التيمم , فأنت تريد تثبت ان التراب مثل الماء مطلقا فهذا غير واضح , فليس الكلام فى المقام من هذه الجهه الكلام هو فى ان الماء موجود وهو ضيق الوقت على نفسه فهل هنا التراب مثل الماء ؟ من اين لك هذا , فالروايه تقول التراب مثل الماء ولكن فى جهه اخرى وليس فى هذه الجهه .

مسوغات التيمم بحث الفقه

ص: ۵۳

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط .

كان الكلام فی ما أفاده المحقق الاول فی المعتبر وتبعه فی المدارک وجامع المقاصد واخرين وملخص ما ذكروا ان التيمم مشروط بالعجز عن طبيعی الصلاه وهذا العجز لا يتحقق الا بالعجز عن جميع مصاديقه العرضيه والطوليه واذا كان متمكنا من بعض الافراد فهو متمكن من طبيعی الصلاه بالوضوء فعليه لا يشرع بحقه التيمم

والسيد الاعظم فی مقام الجواب فی مقام الاستدلال قال اصل الفهم العرفی ان الانسان لو كان عاجزا ولوا كان العجز عن اختيار ای انه عجز نفسه فيكون مشمولا للآيه الشريفه (ولم تجدوا ماء ..) وكذلك يكون مستفادا من الروايات , وهذا المقدار منه غير واضح فهو يقول ان هذا الذی ذكره صاحب المدارک غير كافی فی حل المشكله فما معنى هذا الكلام حينما اقول انا متمكن من طبيعی الصلاه او غير متمكن من الصلاه متمكن من الوضوء او غير متمكن فها التعبير ماذا يعنی ؟

المقدمه الاولی :حسب الفهم الدقيق ان لكل شیء ماهيه مع قطع النظر عن دخول الجود عليها الذهنی او الخارجی فطبيعی الوضوء ماهيه الوضوء اما انها مقدوره او غير مقدور , او ان ماهيه الوضوء مقدوره او غير مقدوره له معنى اخر حسب فهمنا والعلم عند الله ان المقدور هو ان يكون الانسان غير عاجز عن اضافه الوجود على هذه الماهيه عاجزا عن ايجاد الماهيه اما الماهيه من حيث هی هی ليس شيئا ولا تستحق ای محمول حتى عنوان المقدور او غير المقدور فلا تحمل عليها الصفاه , فالماهيه يعنی ان وجودها مقدور وغير مقدور ای ان المكلف متمكن من افاضه الوجود عليها او عدم القدره عن افاضه الوجود عليها اما بقطع النضر عن هذا فهی لا مقدوره ولا غير مقدوره ولا موجوده ولا غير موجوده حتى يسلب منه طرفی .

ص: ۵۴

المقدمه الثانيه : الوجود للماهيه سواء كان وجودا ذهنيا او خارجيا فالماهيه وجودها مقدور او غير مقدور فلابد ان تكون ماهيه جزئيه لان الشیء مالم يتشخص لم يوجد تتعلق بالأفراد لا تتعلق بالماهيه من حيث هی هی ولا معنى لهذا الكلام وان صدر من سيد المدارک ,

فصار عندنا مقدمتا ن الاولی ان الماهيه من حيث هی هی لا يقال انها مقدوره او غير مقدوره تحت قدره المكلف او ليس تحت قدره المكلف هذا ليس فی مقام الماهوی انما هو فی مقام الوجود والايجاد فقط .

المقدمه الثانيه هی انه مادامت القدره تتعلق بالوجود والوجود للماهيه مع قطع النظر ان الانسان غافلا او منتبها الى جزئيه الوجود ففی الواقع فهی جزئيه فمعنى ان القدره من الفاعل تتعلق بأفراد الماهيه وجزئياتها وليس بالطبائع , ارتفاع النقيضين عذا ممكن فی مرحله الماهوی , فالمكلف يكون له قدره من حيث الافراد الطوليه (كما فی صلاه فی البيت وصلاه فی المسجد وصلاه ...) او الافراد الطوليه (كما فی الصلاه فی اول جزء من الوقت وصلاه فی الجزء الثانی من الوقت .. وهذه مصطلحات فنيه للتمييز فقط) , ولايكون المكلف عاجزا بحيث يعتبر انه يرتفع عنه التكليف الا مع عجزه وفقدان القدره عن جميع المصاديق العرضيه والطوليه فلوا كان المكلف متمكن من اداء الصلاه فی الشارع وغير متمكن منها فی المسجد فهو ليس عاجزا عنها لان المكلف مخير

بحكم العقل وفى بعض الاحيان بحكم الشرع انه مخيلا بين الافراد فاذا كان التخيير عقلى وهو قادر على بعضها فهو ليس بعاجز ,
وعليه اذا كان المكلف قادرا فى اول الوقت على الوضوء او الغسل فهو متمكن من ايجاد الطهاره المائيه فهـذا الفرد الاول والثانى
الى الفرد الاـخير فـاذا فـاته الاخير ان اغتسل فيه تفوه الصـلاه فهو غير قادر فعلى هـذا الفرض غير قادر فالقـدره تتعلق بالأفراد فلا
معنى لقول صاحب المدارك من انه متمكن من الصلاه لأنه متمكن من الطبيعى ,وقلنا الفرد يحقق الطبيعه .

ص: ٥٥

نعم الماهيه مقدوره بالقدره على الفرد لان الماهيه خارجا تتحد مع الفرد بهذا اللحاظ يقال ان الماهيه مقدوره لا ان اساس الطبيعه تتعلق بالماهيه , فعلى هذا الأساس هذا المكلف غير قادر على الاتيان بالفرد الاخير للصلاه بالطهاره المائيه فتشمله الآيه الكريمه (ولم تجدوا ماء) لم تجدوا المقصود منها لم تتمكن من ايجاد الطهاره الماهيه فهو غير قادر على ايجاد الطهاره المائيه , فتكون وضيفته التيمم , فغلى هذا الاساس لا نحتاج الى ما أفاده السيد الاعظم ز

ثم اتفقت كلمات الاعلام تقريبا (حسب ما اطلعت عليها) ان الذى اخر صلاته عمدا فقد عصى فما معنى انه عصى مع حكمنا بصحه الصلاه مع التيمم وان احتاط اليزدى احتياطا شديدا فما معنى انه عاصى ؟ فان كان المقصود انه لم يتوضأ او لم يغتسل فى سعه الوقت فمع ذلك انه ترك المقدمه مع القدره عليها فى وقتها ولكن هذا العصيان يكون على من بنى على وجوب المقدمه كما هو قول صاحب الكفايه وخادم الطلبه اما بالنسبه الى السيد الاعظم فلماذا يقول ان هذا عاصيا حيث انه لا يرى وجوب المقدمه ؟ وان كان المقصود عجز نفسه عن فعل الطهاره المائيه بالتأخير فهذا معناه اى شخص عمل عملا يكون فيه العجز بالإتيان بالتكليف المعين فهو عاصيا ؟ وهذا لا تلتزمون به فلو كان على المكلف كفاره مرتبه مع ذلك ضيع المال بصرفها فيكون عاصيا عن المبدل منه وانتقل الى البدل وهذا لا تلتزمون به .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

فى مسأله مكن اخر الطهاره المائيه الى ان ضاق الوقت واضطر الى الترابيه قلنا تبعا للعلماء رض عليه ان يصلى بالتيمم ولا يصلى بالمائيه قضاء وبقى مطلبان

ص: ٥٦

الاول هل يعد عاصيا او لا

الثانى الصلاه بالتيمم هل هو مثل البدل الاضطرارى لا يجوز للإنسان الجاء نفسه اليه حتى يضطر الى ارتكاب الامر الاضطرارى او ليس كذلك يظهر من الاعلام منهم السيد الاعظم انه هذا يعد الشخص عاصيا للمولى فى المطلب الاول وفى المطلب الثانى يلتزم انه لا يجوز ان يفعل فعلا يلزم منه امتثال الامر الاضطرارى هذا المطب اجمالا تعرض له العلمان اليزدى والسيد الاعظم وحكيم الفقهاء فى مسأله من كان لديه ماء والجأ نفسه الى التيمم والسيد الاعظم وسع المطلب .

المطلب الاول هل يكون هذا الشخص يعد عاصيا او لا يعد عاصيا معلوم ان العصيان هو ترك الطاعه ترك المأمور به هذا معنى العصيان من دون الدخول فى التحقيقات اللغويه والمعقوليه الكلاميه فى معنى العصيان فالعصيان هو ترك الامتثال , وماهوا المأمور به الذى تركه المكلف فى المقام الصلاه حسب الفرض صلاها بالتيمم وانما ترك الطهاره المائيه وهى كانت واجبه عليه لما كان متمكنا عليها ولما اصبح عاجزا عنها ولو وقتيا فهاهنا هو ترك الطهاره المائيه فعليه ان يلجا الى التيمم فالمكلف هل هو

عـاص لأجـل انه لم يتطهر بالطهـاره المـائيه قبـل ان يعجز عنهـا او انه عاص لأنه ترك الصـلاه بالطهاره المائيه فالصـلاه المتصـفه بكونهـا بالطهـاره المائيه تركها فهو عاص ؟ فما هو معيار الأعلام رض لما قالوا انه عاص ؟ العصـيان هل هو ترك الطهاره المائيه فقط او انه بترك الصـلاه المقيده بالطهاره المائيه حتى يكون العصيان فى ترك الواجب التعبدى والنفسى بخلاف العصيان الاول الـذى يكون بترك الواجب الغيرى , كلاـم الاعلاـم الثلاـثه غير واضـح ففى بعض كلمـاتهم يظهر منها الاول وبعضـها يظهر منها الثـانى فيقول كـان عليه ان يتوضـأ او يغتسـل مع سـعه الوقت ولم يفعل فهـذا معناه ان العصـيان كان من جهه مخالفه الامر الغيرى ويمكن ان نقول فى المقام انه ان قلنا ان الصـلاه المتصفه بكونها عن طهاره مائيه تختلف عن الصلاه التى تكون عن طهاره ترابيه ان قلنـا ان هـذا يختلف عن ذلـك فانه لاشك عاص لأنه ترك الصـلاه المطلوبه ولما ترك الصـلاه المطلوبه فالصـلاه الثانيه عن تيمم فهى غير الاولى فيسـتحق ان يحكم عليه انه عاص ويسـتحق المؤاخذه وحالفه حال من ترك الصـلاه فى طول الوقت اختيارا فعليه القضاء بأمر جديـد , فكذلك فى المقام يسـتحق المؤاخذه ولكن اثبات هذا المطلب يتوقف على كون الصـلاه عن الطهاره المـائيه مباينه للصـلاه مع الطهاره الترابيه وان الصـلاه بالطهاره الترابيه كالصـلاه فى خارج الوقت , ولكن اثبات هـذا مشـكل لأنه تقرر فى محله ان القضاء بأمر جديـد يعنى كأن ذلك الامر قد عُصـى وسـقط (السـقوط التمردى) وكيف ما كان لم نسـتفد من ادله التيمم وايه التيمم والروايات الوارده فى التيمم لا صـراحه ولا ضهورا ان الصلاه بالطهاره الترابيه تباين الصلاه بالطهاره المائيه بل بالعكس قـد ورد ان التراب احـد الطهورين وتكفيك عشـر سـنين فليس بينهما تنافى وانما التنافى بين الشـرطين الماء والتراب وليس بين الصلاتين التى صلاها بالطهاره المائيه والاخرى بالترابيه , اذن لن نثبت الى الآن العصيان من جهه الواجب النفسى ,

واما المطلب الثانی بان العصیان یکون راجعا الی جانب الطهاره المائیه او الترابیه فاذا ترکها باختیاره حتی اضطر الی الترابیه فقد عصی والسید الاعظم مثل له مثال وهو اذا قال المولی لعبده اطبخ لی الطعام وان لم تتمکن فاشتری لی من السوق وکان عنده الادوات والمعرف والوقت ولکنه عجز نفسه بنومه او اراق الماء متعمدا ثم ذهب الی السوق لیشتری الطعام بعد ضیق الوقت یقول قده ان هذا عرفا یعد عاصیا عرفا فهو عجز نفسه حتی ینتقل الی الواجب الثانی وهو الاضطراری ,

وهذا الکلام لا یجری فی المقام لأنه مثال فی ترک نفس الواجب النفسی فهو یعد عاصیا عرفا لأنه لم یطبخ ولیس لأنه اراق الماء وانما هو ترک الواجب النفسی , وکلامنا فی ترک الامر الغیری وهو ترک الطهاره المائیه وعجز نفسه فعلی هذا الاساس ان کان الاعلام یلتزمون بوجوب المقدمه شرعا فلهم ان یقول ترک المقدمه وهی واجبه شرعا فقد عصی واما لم یقل بهذا مثل السید الاعظم بقی مصرا علی عدم وجوب المقدمه فلماذا یکون عاصیا .

نعم عندنا الاحکام العقلیه والعقلائیه فی مقابل الاحکام الشرعیه :

توجد احکام عرفیه واحکام عقلیه او عقلائیه , الاحکام العقلائیه او حکم العقل ان کان بنحو یلزم منه مخالفه حکم المولی نقول انه عاص واما اذا کانت مخالفه حکم العقل او العقل لا یؤدی الی مخالفه المولی الحقیقی فهذا لا یعد عاصیا , وهناک مثال واضح وهو ان تزوج العبد بدون اذن مولاه سأل الامام ع قال ع لم یعصی الله وانما عصی سیده فان اجاز کفی (فقلت لابی جعفر (علیه السلام) : فان أصل النکاح کان عاصیا ، فقال أبو جعفر (علیه السلام) : انما أتی شیئا حلالا ولیس بعاص لله إنما عصی سیده ولم یعص الله ، إن ذلک لیس کإتیان ما حرم الله علیه من نکاح فی عده وأشباهه) (۱) , مع انه یجب علی العبد اطاعه المولی , من هنا نفهم ان اطاعه المولی العرفی علی نحوین ففی بعض الموارد تکون مخالفه للمولی الحقیقی والمولی العرفی مثلا الجاریه لا تُسلم نفسها لسیدها فهذا یعد عصیانا ونحوا اخر انه یعصی المولی العرفی فقط کما فی مثال العبد الذی زوج نفسه من دون اجازه وعلم سیده , اذن قد یکون عصیان للمولی الحقیقی والعرفی وقد یکون للعرفی فقط وکذا فی الاحکام العقلیه والعقلائیه , فقد یکون عاصیا لله والمولی العرفی وقد یکون عاصیا للمولی العرفی فقط , فعصیان الاحکام العقلیه والعقلائیه قد یکون عصیان للشرع الشریف ایضا وقد لا یکون فهل ترک الطهاره المائیه واللجوء الی الطهاره الترابیه هل هو من القسم الاول او هو من الثانی طبعا علی القول بعدم وجوب المقدمه والا فلامشکله فی البین .

ص: ۵۸

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۲۱، ص۱۱۵، ابواب العبد اذا تزوج من اذن مولاه، ب۲۴، ح۲، ط آل البیت.

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

كان الكلام فی ما افتی به السید الاعظم وغیره فی من اخر الصلاه بالطهاره المائیه حتی عجز عن ادائها فی وقتها واداها بالطهاره الترابیه فقال انه عصی

فکیف حکم الاعلام انه عاص ؟قلنا اما انه من جهه ترک المقدمه وهی الطهاره المائیه وقلنا انه لا یقول بوجوب المقدمه شرعا وانما عنده عقلا واجبه نعم هی مستحب نفسی ولکن ترک المستحب لیس فیه عصیان ولا یحکم علیه بانه فاسق فلا یمکن ان یفسر باعتبار انه ترک الطهاره المائیه

ثم ترک الطهاره المائیه کثیرا ما یکون باختیاره کما کان فی الزمان السابق الماء لا یتوفر علی طول الطریق وانما هو فی اماکن محدده فی الابار وبعض الاماکن فیقصدون تلک الاماکن فیکون بسبب ذلک فاقدا للماء باختیاره بسبب سفره فیکون فاقدا للطهاره المائیه اختیارا فهو ترک النجف حیث هو متمکن من استعمال الماء للطهاره وذهب الی زیاره الامام الحسین ع فعلیهم ان یحکموا بعصیانه ولااحد یلتزم بهذا (ولم یکن الحج او الزیاره واجب علیه) فالمثالان مشترکان فی نقطه واحده وهو انه عجز نفسه عن الطهاره المائیه , فهم لماذا لم یحکموا هناک فی المعصیه وهنا حکموا بالمعصیه ؟ فهو [1] اخر الطهاره وسافر وهنا ترک الطهاره حتی ضاق الوقت .

یظهر منه فی طی کلامه فی شرح بعض الروایات انه لا یجوز للإنسان ان یورط نفسه (ح۵ ب۱۴ ابواب التیمم وعن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عیسی ، عن ابن مسکان ، عن أبی بصیرقال : سألته عن رجل کان فی سفر وکان معه ماء فنسیه فتیمم وصلی ، ثم ذکر أن معه ماءاً قبل أن یخرج الوقت ؟ قال : علیه أن یتوضأ ویعید الصلاه) یعلق الحر العاملی علی هذه الروایه انه یحتمل الحمل علی المستحبات وعلی من تیمم قبل اخر الوقت مع رجاء حصول الماء وعلی من لم الماء بقرینه النسیان ای انه قصر فی الوصول الی الماء فهذا الحمل الاخیر یقول من قصر کان اصل الاحکم مسلم عنده ای من قصر فی الوصول الی الماء حتی تیمم وصلی علیه ان یعید الصلاه , فهذا الاحتمال لذلک فی عنوان الباب قال (باب عدم وجوب اعاده لصلاه الا ان یقصر فی طلب لماء فتجب) فنحن نبحث عن مستمسک للسید الاعظم والا هو بعید عنه کلامه رض وهذا الحمل الذی افاده رض بعید عن محل الکلام فهو یقول اعاده الصلاه واجبه ولم یقل انه عاص فهو صلی وتبین انه کان علی غیر وضوء فهو یعید فی لوقت وبقضی خارجه , السید الاعظم یقول ان هذا عاص فنقول العصیان غیر واضح علینا ,

ص: ۵۹

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۶۷، ابواب التیمم، باب۱۴، ح۵، ط آل البیت.

الانسان حینما یمر فی الفروع الفقهیه هناک بحث وهو ان کان هناک واجبان او واجب له حالتان وضیفه للمکلف فی حاله

الاختيار ووظيفه فى حاله الاضطرار كمالا فى البدل الاضطرارى ففى موارد البدل الاضطرارى لا يعد المكلف عاصيا اذا عجز نفسه عن المبدل منه , كما فى مثال الكفاره المرتبه فاذا عجز نفسه عن الغسله الاولى حتى اضطر الى الثانيه وعجز نفسه عن الثانيه واضطر الى الثالثه فلم يفتى احد انه عاصى , بل الانسان اذا اتعب نفسه بعمل مباح بحيث يعلم انه ان اتعب نفسه لا يستطيع ان يصلى من قيام وصلى من جلوس فما رأيت احدا افتى بانه عاص

نعم فى بعض الموارد قام الدليل ان عجز نفسه عن خصله اختياريه واضطر الى الخصله الاضطراريه حكم هنا بالعصيان ولكن هنا يوجد النص اما مع فقدان النص , نعم وجدانا وشعورا ان هذا اخر الصلاه ولم يمتثل مع وجود الماء فلعل عند العقلاء هذا فيه حزازه ولكن الحزازه شيء والعصيان شيء اخر اذن الحكم فى العصيان صعب مستصعب , فالحكم الذى افتى به السيد الاعظم والسيد اليزدى اذ احتاط احتياطا شديدا فهذا نتابعه ان شاء الله .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

تحصل مما اذكرنا ان لا دليل على ان المكلف يعتبر عاصيا اذا اخر لوضوء او الغسل الى ان ضاق الوقت للصلاه مع لطهاره المائيه وما احتمل من الاستدلال غير تام ,

وبقى علينا ان نفرق بين هذه المسأله والمسأله لمتقدمه فى باب التيمم فى من اتلف لماء عمدا من دون مسوغ للإتلاف وهناك التزمنا بالتيمم والعصيان واما فى المقام فهو اتلف الوقت فقط فقلنا هنا لم يتم ندينا دليل على ان المكلف عصى لأنه عجز نفسه من حيث لم يبادر الى الطهاره المائيه ,

ص: ٦٠

فلماذا هناك التزمنا انه عاصيا وان صححنا الصلاه لأنها لم تسقط بحال وقلنا هنا بلزوم لتيمم وليس هو عاصيا

فى مقام التفرقه بين المقامين ان هناك اتلاف للماء وهنا الماء موجود فهو عجز نفسه عن الطهاره المائيه بتأخير الطهاره باختياره الى ضاق وقت الصلاه حتى يأتى بالطهاره الترابيه , وقلنا اذا حكمنا هنا بالعصيان فيلزم فى كثير من الموارد ان نحكم بان السفر سفر معصيه لأنه لم يحمل معه الماء وسافر سفرا مستحبا وهو يعلم بعدم وجود الماء امامه وهكذا فى من نام متعمدا (هذا عندهم وان كان عندى محل اشكال) مع سعه الوقت الى ان ضاق الوقت بالصلاه فى الطهاره المائيه فلآن اذا تيمم امكن له ان يدرك الصلاه فى الوقت قالوا انه ليس بعاص فبسفره ونومه قالوا انه ليس بعاص وهناك امثله كثيره افتى الاصحاب بعدم العصيان , فحل المشكله هو ان معنى الطهاره المائيه مبدل منه والطهاره الترابيه بدل وهو انه مع التمكن من الاول لا يسوغ له الثانى اما انه يجب عليه المحافظه على المبدل منه لا دليل عليه والا كنا افتيتا بحرمه هذه الاعمال كلها ,

تعجيز النفس له صورتان مره اتلف الزمان واخرى اتلف المكان كما لو ابعد نفسه عن الماء والدليل عندنا عجز نفسه وهذه قاعده

نمشى عليها , سفر فعجز نفسه وليس نفس الفعل الحرام لأنه فعل فعلا ترتب عليه ترك الوضوء او الغسل فهو فقد القدره ,

فهاهنا تعجيز بمعنى صرف الوقت والزمان فى غير الطهاره المائيه وهناك اراق الماء فهو اتلف الماء ولم يستعمله فى المباح وهو كان عليه ان يحافظ على الماء فحمكنا عليه بالمعصيه لأنه اتلف الماء وكان يجب عليه المحافظه على الماء ومن الادله الداله على وجوب البحث عن الماء استفدنا وجوب المحافظه على الماء فهو لم يحافظ فقلنا انها معصيه لترك الواجب فهذا يأتى اشكال على السيد انه السفر يكون معصيه والنوم معصيه اذا ترك الطهاره المائيه وضاق الوقت ؟ فهذا ما يترتب على فعل المعصيه من الوازم ولآثار

ص: ٦١

فالنتيجه نبقى على التزمنا والعلم عنـد الله من انه فرق بين المسألتين فهناك المحافظه على الماء واجب والدليل هو وجوب البحث واستقدناه مـن لسـان بعض الروايـات فى طلـب المـاء , فـاذا وجـب الايجـاد وجب المحـافظه عليه كمـا قلنـا اذا حرم الفعـل حرم المحافظه عليه كما فى مثال تطهير المسـجد انه ورد وجوب التطهير ولم نجـد روايه تدل على حرمه تنجيس المسـجد وانما الادله تدل على وجوب التطير , فمن هذا نستفيد انه يجب على المحافظه على الماء لآجل الوضوء او الغسل وان لم احافظ لم امتثل وان لم امتثل فلم احافظ على حكم المولى فهناك معصيه وهنا ليس بمعصيه والعلم عند الله .

مسأله ۲۷ : اذا شك فى ضيق الوقت وعدمه بنى على البقاء وتوضأ او اغتسل .. (۱) .

ثم انتقـل السـيد اليزدى الى مسـأله اخرى وهى اذا شـك فى ان الوقت ضـيق اوليس بضـيق فان كان غير ضـيق فعليه ان يتوضأ او يغتسل ويصلى واما اذا كان ضيق فيتيمم وقسم المسأله الى صورتين

الصوره الاولى : انه يعلم ان الطهاره المائيه والصلاه يستغرق خمسه دقائق مثلا ولكن هل الباقى خمسه دقائق او لا .

الصوره الثـانيه : انى اعلم ان البـاقى خمسه دقـائق ولكن لاـ اعلم ان هـذه الفتره كـافيه للطهـاره المـائيه او غير كـافيه ففى الصوره تمسـك السـيد اليزدى بالاستصـحاب فـاذا جرى الاستصـحاب فـوظيفته الطهـاره المـائيه والصـلاه , والسـيد الحكيـم طرح بعض الشـبهات على هذا الاستصـحاب منها انه لعله اصل مثبت باعتبار ان الفريضه هو ايقاع الصـلاه فى الوقت واستصـحاب بقاء الوقت لاـزمه وقوع الصـلاه فى الوقت وهـذا اصل مثبت , انه هـذا الماء واستصـحب بقاء الكريه يعنى فيكون المستصـحب هو مفاد كان التامه واثبت فى مفاد كان الناقصه فهذا اصل المثبت

ص: ۶۲

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۱۸۴، ط جماعه المدرسين.

والسـيد الاعظم يقول ليس اصل مثبت وانما الوظيفه هو الانسان يوقع الصـلاه والجزء الثانى ان يحرز انه لم يقع شـىء من الصـلاه خارج الوقت فالأول احرزه بالوجدان وهو قام فصلى والجزء الثانى من وضيفته وهو انه يتم وضيفته داخل الوقت وه بالاستصحاب

هنـاك مشـكله اخرى اثرناهـا فى بحث الاستصـحاب وهى هـل يجرى الاستصـحاب فى الامور المسـتقبليه كما يجرى فى الامور الماضـيه والحـاليه العلمـاء رض يجوزون الجريـان فى الامور المسـتقبليه اما نحن فقلنا ان ادله الاستصـحاب منصـرفه او غير شامله اصـلا اذا كان الشك واليقين كلاهما فى المسـتقبل فلم اجد دليلا على حجيه الاستصـحاب فى الامور المستقبليه فيكون الاشكال من جهتين.

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ٢٧ : اذا شك فى ضيق الوقت وعدمه بنى على البقاء وتوضأ او اغتسل.. (١) .

هنـاك مشـكله اخرى اثرناهـا فى بحث الاستصـحاب وهى هـل يجرى الاستصـحاب فى الامور المسـتقبليه كما يجرى فى الامور الماضيه والحاليه ؟

فى باب الاستصـحاب رفضـنا جريانه رفضا باتا وقلنا روايات الاستصحاب حتى مع المسامحه فى المصاديق لا تشمل الاستصحاب وقلنا هناك ملخص روايات الاستصـحاب هو يقين بحـدوث شـىء وشك فى بقاء ذلك الشـىء فيكون الشك متعلقا بما تعلق به اليقين ويكون الفرق بينهما ان اليقين تعلق بالحدوث والشك يتعلق بالبقاء واما الشـىء الذى سوف يوجد هل يسـتمر او لا يسـتمر هذا روايات الاستصحاب منصرفه عنه ولذلك رفضنا روايات الاستصحاب فى الامور الاستقباليه

وهنـا كـذلك فانـا لست متطهرا وغير داخلاـ فى الصـلاه واريـد ان اتطهر بالطهاره المائيه ثم ادخل فى الصـلاه واشك فى الوقت الـذى ادخـل فيه فى الصـلاه مع الطهـاره المائيه هل يسـتمر الى ان افرغ من الصـلاه او لا يسـتمر فليس المستصـحب الآن موجودا والشـك فى بقاء هـذا الموجود بل هاهنا متعلق اليقين هو الزمان فهل يسـتمر او لا يسـتمر فهى منصـرفه بل ادله الاستصـحاب غير شـامله له حتى مع المسـامحه فى المصاديق والرجوع الى العرف , اذن هاهنا قلنا حتى اذا قلنا ان المصاديق بيـد العرف المسامحى فهنـا الروايـات غير شامله للامور المسـتقبليه لانها تقول وكنت على يقين تحقق اليقين معناه تحقق المتيقن لانهما يحـدثان معا ثم بعد ذلك يشك فى بقاء المتيقن فهناك قال الامام ع ابقى على يقينك .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص١٨۴، ط جماعه المدرسين.

امـا هنا لم ادخل فى الصـلاه ومع ذلك اقول ذلك الوقت الـذى ادخل فيه فى الصـلاه مع الطهاره المائيه ان شاء الله باق , وبغض

النضر عن الاشكال الذى قلناه فى الاستصحاب (بان الروايات غير شامله لهذه الحاله) فنقول ما هو المستصحب ؟

فى كلمات اليزدى اشاره وفى كلمات السيد الحكيم والسيد الاعظم وغيرهم صراحه قالوا المستصحب هو الزمان وهو عباره عن مقدار محدد مثلاـ خمس دقائق هل يستمر ام لا يستمر يقول بالاستصحاب انه يستمر الى ان افرغ من الصلاه بالطهاره المائيه ومعلوم انه نفس ذلك ذلك الزمان لا يستمر قطعا لأنه عند دخولى فى الصلاه فقطعا القيقه الاولى تنتهى ثم الثانيه وهكذا فانا اقطع ان الدقائق انقضت , فهم يقولوا ان نفس هذه الزمان الذى عبروا عنه بخمس دقائق انه باق ونقول انه قطعا غير باق , اذن لابد من تقريب الاستصحاب بشكل اخر

ونقول انه انتهاء الوقت بغروب الشمس او بحصول منتهى الوقت ذلك المنتهى الذى حدده الشرع الشريف هل تحقق ذلك المنتهى او لم يتحقق فشك فى تحقق ذلك فنستصحب عدم نهايه ذلك المنتهى الذى لم يتحقق قبل هذا فيكون الاستصحاب عدمى وليس وجودى ط فهم يقولون انه استصحاب وجودى وقلنا ان هذا الاستصحاب الوجودى قطعا غير باق , فنحن نستصحب عدم تحقق ذلك المنتهى , هل يحدث ذلك المنتهى قبل فراغى من الصلاه ام لم يحدث فيصير استصحاب عدمى مستقبلى اما على ما اخترناه فهو قبل الفراغ من الصلاه فنشك ان ذلك العدم باق او ليس باق فحينئذ يجرى الاستصحاب او لا , ولكن هذا لايفيدنا لأنه يكون بعد الفراغ من الصلاه ونحن نريد نجوز الدخول فى الصلاه بالطهاره المائيه وذاك يفيدنا بعدم وجوب القضاء لأنه لم يثبت الفوت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۲۷ : اذا شک فی ضیق الوقت وعدمه بنی علی البقاء وتوضأ او اغتسل .. (۱) .

ذکر السید الیزدی فی المورد مسالتین الاولی ان المکلف یعلم المقدار الذی یحتاجه للاتیان بالصلاه بالطهاره المائیه ولنفرض انه خمس دقائق ولکنه لم یعلم هل ان الباقی خمس دقائق او لا فیقول هنا یتمسک باستصحاب بقاء الزمان فعلیه الصلاه بالطهاره المائیه

والمساله الثانیه وهی ان یکون المقدار للوقت الباقی معلوم وهوخمس دقائق مثلا وبعد انتهاء الخمس دقائق لایشک فی بقاء الوقت ولکن لا یعلم هل ان هذه الخمس دقائق تکفی للصلاه بالطهاره المائیه او لا.

السید الاعظم یقول ان کلا المسالتین هی مورد الاستصحاب فهو یوافق السید الیزدی فی المساله الاولی وهی ماذا کان یعلم الوقت الذی یحتاج الیه فی الصلاه وهو یشک فی انتهاء الوقت قبل اتمام الاصلاه فیستصحب بقاء الوقفت اما فی المساله الثانیه وهی التی اذا کان مقدار الوقت معلوما ولکنه لایعلم هل ان هذا المقدار من الوقت یکفی للصلاه باطهاره المائیه او لا یقول ما افاده الیزدی هنا من انه لایجری الاستصحاب فی التسلسل الزمانی هو صحیح ولکن یمکن اجراء الاستصحاب بشکل اخر وهو ان الشیء قد یشک فی بقائه من حیث هو نفسه وقد یشک فی بقائه بالقیاس الی حادث اخر هل هذا الشیء باقی الی حصول الحادث الفلانی او لا هذا الشک غیر اتلشک فی اصل بقاء الشیء فاذا کان الامر هکذا ففی المقام فنفس الوقت معلوم المنتهی فلایجری الاستصحاب ولکن الوقت بالقیاس الی فعل الصلاه فی الطهاره المائیه هل یستمر وجوده الی ان افرغ من الصلاه او لایستمر حینئذ هذا مشکوکط فیجری الاستصحاب لا ثبات استمرار الوقت الی حین الفراغ من الصلاه بالطهاره المائیه

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۱۸۴، ط جماعه المدرسین.

قلنا اننا نرفض الاستصحاب الاستقبال یلانه لابد من تحقق الشک والیقین لانهما من الارکان الاساسیه للاستصحاب والشک قد یتصور الانسان معنی الشک وقد یحرز تحقق الاشک ومعلوم ان اتصاف المشکوک بالشک لابد ان یکون فی لحضه واحده لا یمکن ان یقال ان الشک موجود والمشکوک غیر متاصف انه مشکوک لان وجود الشک هو الذی یصحح کون الشک بانه مشکوکا واما اذا کان الشک موجودا والمتصف بالشک غیر موجود فلا یکون متصفا بالمشکوک وکونه مشکوکا اذا لم یکن متصفالا بکونه مشکوکا نستکشف ان الشک غیر موجود وبما ان االمشکوک یوجد فی المستقبل فمادا

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التیمم

مسأله ۲۷: إذا شک فی ضیق الوقت وسعته بنی علی البقاء وتوضأ أو اغتسل وأما إذا علم ضیقه وشک فی کفایته لتحصیل الطهاره والصلاه وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا یبعد الانتقال إلی التیمم. والفرق بین الصورتین أن فی الأولی یحتمل سعه الوقت. (۱)

کان الکلام فی افاده السید الاعظم وغیره وهو التمسک بالاستصحاب فی محل الکلام وقلنا ان هذا الاستصحاب مع قطع النظر عن الجوانب الاخری غیر جار عندنا باعتبار انه یلزم عندنا الاستصحاب فی الامور الاستقبالیه فمعلوم انه اذا لم یکن المتیقن حاصلا الآن ویحدث فی المستقبل او ان المشکوک یکون مشکوکا فی المستقبل ففی المقام فی الوقت لم یکن هناک شک فعلی ویقین فعلی حتی یجری الاستصحاب فالاستصحاب فی الامور المستقبله غیر جار نعم یمکن التمسک بالاستصحاب بعد الفراغ من الصلاه فهو یشک ان الوقت انقضی قبل فعل الصلاه او لم ینقضی فیمکن استصحاب بقاء الزمان الی الفراغ من الصلاه بالطهاره المائیه ولکن هذا الاستصحاب لا ثمره له فالثمره انما تترتب اذا کان العمل بالاستصحاب قبل فعل الصلاه حتی یکون اثر الاستصحاب جواز الدخول فی الصلاه بالطهاره المائیه وفی المقام هذا لا فائده فی الاستصحاب

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۱۸۴، ط جماعه المدرسین.

ثم ان السید الاعظم قال ان مقتضی الاستصحاب ما قرره حسب رأیه الشریف ولکن فی المقام روایتان معتبرتان تدلان علی ان هذا الاستصحاب مرفوض شرعا فی خصوص المقام وعلی المکلف ان یعمل بالاطمئنان ولیس بالاستصحاب

الروایه الاولی وهی روایه معتبره (وبإسناده عن الحسین بن سعید ، عن ابن سنان ، عن ابن مسکان ، عن الحلبی ــ فی حدیث ــ قال : سألته عن رجل نسی الأولی والعصر جمیعاً ثمّ ذکر ذلک عند غروب الشمس ؟ فقال : إن کان فی وقت لا یخاف فوت إحداهما فلیصلّ الظهر ثمّ لیصلّ العصر ، وإن هو خاف أن تفوته فلیبدأ بالعصر ولا یؤخّرها فتفوته فتکون قد فاتتاه جمیعاً ، ولکن یصلّی العصر فیما قد بقی من وقتها ، ثمّ لیصلّ الأولی بعد ذلک علی أثرها) (۱) سُأل فیها الامامَ ع شخصُ غفل عن صلاه الضهر والعصر معا وقریب من غروب الشمس تذکر فماذا یفعل فقال الامام ع اذا کان مطمئنا من ادراک الضهر والعصر فلیصلی الضهر ثم العصر اما اذا لم یکن مطمئنا فیترک الضهر ویصلی العصر فانه ان انشغل فی الضهر فکلتا الصلاتین قد فاتته , فالإمام ع یرید ان یبین ان فعل الضهر فی الوقت المختص بصلاه العصر هو فعل للضهر بعد وقتها فکانه یقول ان الوقت الاخیر بمقدار اربع رکعات هو وقت للعصر , فالإمام فی مقام بیان الوقت المختص بالعصر الذی لا یصح فیه فعل الضهر ولیس فی مقام بیان انه اذا شک فی بقاء الوقت او لم یشک فیستصب او لا یستصحب فالروایه غیر ناضره الی الاستصحاب فهی فی بیان الوقت المختص بصلاه العصر کما غیرها من الروایات الاخری فی نفس الباب او غیر الباب وان فعل الضهر لا یجوز فی الوقت المختص بالعصر

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۴، ص۱۲۹، ابواب المواقیت، ب۴، ح۱۸، ط آل البیت.

الروایه الثانیه وهی معتبره زراره عن احدهما (محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أذینه ، عن زراره ، عن أحدهما (علیهما السلام) قال : إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت ، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل) (۱) وهی فی رجل فی السفر ولیس لدیه ماء وجاء وقت الصلاه فماذا یفعل فالإمام ع یقول اذا کان یخاف فوت الصلاه فلیترک طلب الماء ویصلی بالتیمم , مع انه اذا کان خوف الفوت فمقتضی الاستصحاب یتمسک بالاستصحاب ویسقط سعه الوقت بالاستصحاب ویبحث عن الماء , وهذه الروایه حسب فهم السید الاعظم مانعه من التمسک باستصحاب بقاء الوقت لإدراک الصلاه فی الوقت ,

ولکن هذه الروایه اجنبیه حسب مبانی السید الاعظم قده فهو یقول ان مقدمات الواجب واجبه عقلا ولیس شرعا فاذا جاء الدلیل یدل علی وجوب مقدمه فیکون ذلک الحکم یدل علی الارشاد الی حکم العقل فاذا کان الامر کذلک فالبحث وطلب الماء بما انه مقدمه لمقدمه الصلاه ای انه مقدمه للغسل او الوضوء وهما من جمله مقدمات الصلاه وهذه المقدمه واجبه عقلا والداليل الدال علی وجوب الطلب یعتبر لیس دالا علی الوجوب وانما هو ارشاد الی حکم العقل والعقل انما یحکم بوجوب المقدمه ان کان العقل محرزا ان المکلف یتمکن من ادراک ذی المقدمه مع البحث عن المقدمه فعلی هذا فمعنی ذلک انه حینما یشک هل تفوته الصلاه او لا تفوته فالمقدمه غیر واجبه علیه فاذا کانت غیر واجبه بمقتضی الروایه فالروایه تکون بعیده عن محل الکلام علی مبناه الشریف وعلی هذا الاساس لا تجب .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۴، ص۳۴۱، ابواب التیمم، ب۱، ح۱، ط آل البیت.

واما عندنا فنلتزم بوجوب البحث اذا كان ممكنا واما اذا لم يكن ممكنا فلايجب البحث , وانما الكلام فی ان السید یرید ان یتمسک بالروایه لإثبات جواز ترک مقدمه مقدمه الواجب لأنه لا یتمکن من الادراک وقلنا انه انت من الاساس ان الوجوب عندک مختص بما اذا کان مطمئنا من ادراکها وهنا غیر متمکن فالمقدمه غیر واجبه والادله الداله علی وجوب المقدمه ایضا لا تشمل فالروایه تکون اجنبیه عن محل الکلام جمله وتفصیلا وللکلام متابعه .

مسوغات التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التیمم

مسأله ۲۷: إذا شک فی ضیق الوقت وسعته بنی علی البقاء وتوضأ أو اغتسل وأما إذا علم ضیقه وشک فی کفایته لتحصیل الطهاره والصلاه وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا یبعد الانتقال إلی التیمم. والفرق بین الصورتین أن فی الأولی یحتمل سعه الوقت. (۱)

کان الکلام اذا شک فی الوقت الباقی للصلاه فی الطهاره المائیه فما هی وضیفته المکلف هل یتوضأ ویصلی او یتیمم وبصلی وحاول الاعلام التمسک بالاستصحاب وهذا الفرض قسم الی صورتین الاولی اذا کان مقدار الوقت معلوم ومقدار العمل غیر معلوما والصوره الثانیه عکس ذلک وفی احدی الصورتین تمسک بالاستصحاب والسید الاعظم تمسک بالاستصحاب فی الموردین معا ولکن قال هناک روایه تمنع من التمسک بالاستصحاب ونحن ناقشنا فی ذلک وقلنا ان الاستصحاب یجری فی الامور الحالیه والماضیه ولایجری فی الاستقبالیه وعلیه فان الاستصحاب ساقط عندنا مع قطع النظر عن الروایات وناقشنا الروایتین ایضا

التحقیق فی المسأله :

التأمل فی الآیه الشریفه ایه التیمم وکذلک فی الروایات خصوصا الروایه التی ذکرها صاحب الوسائل مرتین فی ابواب التیمم المره الاولی ذکرها فی الباب الاولی الروایه الاولی والمره الثانیه ذکرها فی باب ۱۴ الروایه ۳ , وهذه الآیه الشریفه تقول ان لم تجدوا ماء وفسرنا عدم الوجدان بعدم التمکن وعدم التمکن اما الماء غیر موجود او ان هناک مانع شرعی او عقلی او نحو ذلک من استعمال الماء ففی کلتا الحالتین یعتبر الانسان غیر متمکنا من الماء , فاذا لم تکن متمکنا أی اذا لم تحرزوا التمکن من الماء فحینئذ یجب التیمم سواء احرزتم عدم التمکن او ا لم تحرزوا لا التمکن ولا عدم التمکن

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۱۸۴، ط جماعه المدرسین.

فعندنا ثلاث صور

الاولی هی احراز التمکن

والثانیه احراز عدم التمکن

والثالثه الشک فی الاحراز

والآیه دلت علی وجوب التیمم فی صورتین صوره العلم بعدم التمکن وصوره الشک فی التمکن لأنه فی صوره الشک ایضا لم یحرز التمکن وانما امر بالوضوء مع احراز التمکن .

واما مفاد الروایه ب۱۴ ابواب التیمم (محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أذینه ، عن زراره ، عن أحدهما (علیهما السلام) قال : إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت ، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل فی آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه ، ولیتوضآ لما یستقبل) (۱) یقول الانسان اذا کان فی السفر ولم یجد الماء فلیطلب مادام فی الوقت أی یبحث عن الماء مادام هناک سعه فی الوقت ومادام التمکن من حیث الماء موجودا أی یجب البحث عن الماء والوضوء اذا احرز السعه فی الوقت واما اذا لم یحرز فله صورتان صوره احراز العدم وهذه حکمها معلوم لم یذکرها الامام وصوره الشک انه یتمکن او لم یتمکن فهنا امره الامام ع بالتیمم , فالنتیجه فی صورتین یجب التیمم وفی صوره یجب الوضوء او الغسل وهذه الروایه ان لم تکن نصا فهی ظاهره فی ما ندعیه وهو ان وجوب الطهاره المائیه هو التمکن ومع عدم التمکن أی مع عدم احراز التمکن سواء احرزنا عدم التمکن او شککنا فی ذلک فالوظیفه التیمم .

مسوغات التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التیمم

ص: ۷۰

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۴، ص۳۶۶، ابواب التیمم، ب۴۱، ح۳، ط آل البیت.

مسأله ۲۸ : إذا لم یکن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصیله مع قدرته علیه بحیث استلزم خروج الوقت ولو فی بعض أجزاء الصلاه انتقل أیضا إلی التیمم، وهذه الصوره أقل إشکالا من الصوره السابقه، وهی ضیقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فی هذه الصوره، بخلاف السابقه ..) (۱)

افاد الیزدی رض اذا ضاق وقت الصلاه ولم یکن لدیه ماء یتوضأ به ولم یسع الوقت للبحث افتی ان علیه ان یتیمم ویصلی وهذه المسأله اقل وأخف اشکالا من المسأله السابقه وکان رض یحتاط فی القضاء

الکلام فی المساله مره من حیث القاعده المستفاده من الآیه الشریفه واخری من حیث الروایه اما من حیث القاعده فقد اشرنا ان

الآيه دلت على وجوب الانتقال الى التيمم اذا لم يكن الانسان متمكنا من الماء وعـدم الوجدان المقصود منه عدم التمكن وذلك لقرينه وجـدانيه وقرينه فى الآـيه اما الوجـدانيه هى انه اذا كان مجرد وجود الماء مانعا من التيمم فلايشـرع التيمم فى حق احـد الا المريض لأنه الماء موجود فى الـدنيا فالأرض مليئه بالمياه فقطعا هـذا غير مرادا اذن القرينه الوجـدانيه تقتضـى ان يكون المقصود بعدم الوجدان هو عدم التمكن

امـا القرينه فى الآـيه الشـريفه كمـا اشار الاعلام فهى ذكر المريض ونحوه فهـذا قرينه على ان المقصود هو عـدم التمكن , فاذا لم يكن الماء متمكنا من اسـتعمال الماء لبعده او عجزه فيتيمم وفى المقام كذلك فهو غير متمكن من الوصول الى الماء لأنه بعيد لا القدره التكوينيه لا تكفى لوجوب الوضوء مالم يكن هناك مسوغ شرعى

النتيجه لاـ يجوز له التأخير وعليه ان يتيمم ويصـلى ولكن فى اخر الوقت هـذا من حيث الآيه , والغريب ان العلمين السـيد الحكيم والسـيد الاعظم قـده ذكرا روايه ثانيه وهى مضـمره ومرسـله حسـين العامرى وذكرها صاحب الوسائل فى ب١٩ (وعنـه ، عن ابن سنـان ، عن ابن مسـكان ، عن حسـين العـامرى ، عمن سـأله ، عن رجـل أجنب فلم يقـدر على الماء ، وحضـرت الصـلاه ، فتيمم بالصـعيد ، ثم مر بالماء ولم يغتسل ، وانتظر ماءاً آخر وراء ذلك ، فـدخل وقت الصـلاه الأخرى ولم ينته إلى الماء ، وخاف فوت الصـلاه ، قـال : يتيمم ويصـلى ، فـإن تيممه الأـول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل) (٢) هـذه الروايه من حيث السـند فيها عده مناقشات منها ان حسين العامرى لم نجد من وثقه كما فعل السيد الاعظم ثم هو ليس نفسه الذى سأل الامام ع وانما يقول عن من سـأل الامام فالسائل مجهول ثم المسؤول عنه مضـمر فـذكر الضـمير ولم يصـرح من السؤال من الامام ع ولسـنا نعلم ذلك السائل حتى نعلم جلاله قدره فمثلا نقول لو كان زراره ومثله لم يسأل الا الامام ع فأصـبحت ثلاث اشكالات فى سند الروايه العامرى ثم الواسطه مجهوله ثم الاضمار من دون قرينه على تعيين المسؤول

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص١٨٥، ط جماعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۴، ص٣٧٧، ابواب التيمم، ب١٩، ح٢، ط آل البيت.

اما من حیث الـدلاله فهی ورد فیهـا ان الرجل کان مجنبا فتیمم وصـلی ثم مر علی الماء لأنه کان یتوقع انه یصل الی ماء اخر فلم یغتسل فضاق وقت الصـلاه الاخری ولم یتمکن من الوصول الی الماء الـذی کان یتوقع ان یصل الیه فقال الامام ع یتیمم ویصـلی والتیمم السابق قد بطل نتیجه مروره علی الماء

وهذه الروایه فیها امر بالتیمم اذا ضاق الوقت وهذا الامر موجود بلا اشکال ولکن هل علیه البحث مع التمکن او لیس علیه البحث فهـذا الجعـل مغفـول عنـه , اذن الروایـه لیس صـریحه فی مـانحن فیـه مضافـا الی ان اهتمـام السائـل والمجیب منصب علی مرور المجنب علی الماء فتکون اجنبیه عن محل الفقهاء فکان الاسـتدلال بهذه الروایه غیر واضح علینا وکان بإمکان الاعلام الاستدلال بـالروایه التی ذکرهـا صاحب الوسائل اکثر من مره فمره فی ب۱ر۱ من ابواب الـتیمم (محمـد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أذینه ، عن زراره ، عن أحدهما علیهما السلام قال : إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت ، فـإذا خـاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل) (۱) ولکن لم ینقلهـا بتمامها ومره ثانیه ب۱۴(محمـد بن یعقوب ، عن علی بـن إبراهیـم ، عـن أبیـه ، عـن ابن أبی عمیر ، عن ابن أذینه ، عن زراره ، عن أحـدهما (علیهمـا السـلام) قـال : إذا لم یجد المسـافر المـاء فلیطلب مـا دام فی الوقت ، فـإذا خـاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل فی آخر الوقت ، فإذا وجـد الماء فلا قضاء علیه ، ولیتوضآ لما یسـتقبل .) (۲) ومره ثـالثه نقلهـا ایضا وهی صـریحه وـوارده فی محل الکلام فهی تقول اذا کان المسافر اذا لم یجد الماء فلیطلب مادام فی الوقت ای انه الطلب انما یأتی اذا کان فی الوقت سعه اما اذا لم یکن فی السعه فلا تطلب ,

---

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۴، ص۳۴۱، ابواب التیمم، ب۱، ح۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۴، ص۳۶۶، ابواب التیمم، ب۱، ح۳، ط آل البیت.

ثم بعد ذلك صرح وقال اذا ضاق الوقت فليتيمم ويصلى فالروايه دلت مرتين مره فى قوله فليطلب مادام فى الوقت والمره الثانيه فى قوله اذا ضاق الوقت فليتيمم ويصلى , فكان على الاعلام الاستدلال بهذه الروايه .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۲۸ : إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو فى بعض أجزاء الصلاه انتقل أيضا إلى التيمم، وهذه الصوره أقل إشكالا من الصوره السابقه، وهى ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فى هذه الصوره، بخلاف السابقه ..) (۱)

كنا فى محاوله فهم كلام السيد اليزدى حيث قال اذا ضاق الوقت ولايسع للبحث لتحصيل الماء والصلاه فى الوقت فاذا فحص عن الماء فربما تقع الصلاه كلها او بعضها خارج الوقت يقول فى هذه الصوره يجب التيمم وهذا ذكرناه .

اليوم يقول لصدق عنوان الفقدان فى حق هذا المكلف وانه فاقد للماء فتاتى الآيه التى تأمر بالتيمم فيقول بما انه يصدق عليه انه غير واجد للماء فيكون التيمم واجبا عليه

السيد الحكيم يعلق على هذا الكلام فيقول الفقدان له معنيان

الاول بمعنى عدم الوجود

والثانى هو عدم التمكن من الوصول الى الماء

لو اخذ الفقدان بالمعنى الاول فكلام السيد اليزدى صحيح وتام فان المكلف فاقد للماء ووظيفته التيمم واما اذا اخذ الفقدان بالمعنى الثانى بعدم التمكن فليس صحيحا فمفروض الكلام ان المكلف متمكن من تحصيل الماء تكوينا فاذا كان متمكنا فلا يصدق الفقدان بالمعنى الثانى عليه فاذا لم يصدق الفقدان فلا يشرع التيمم فيه ويقول ان الفرق بين المعنى الاول للفقدان والمعنى الثانى هو انه فى الاول انعدم الوجد اذا تحقق فيجب التيمم ولايجب الفحص ووجوب الفحص يحتاج الى دليل خاص بخلاف المعنى الثانى فانه مادام متمكنا فلا يصدق عليه الفقدان الا بعد البحث والياس من وجود الماء ودليل وجوب البحث لا يشمل المقام وانما يشمل حيث سعه الوقت هذا ملخص ما أفاده السيد الحكيم مع توضيح منا .

ص: ۷۳

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۱۸۵، ط جماعه المدرسين.

ما افاده غير واضح

اما اولا ان المعنى الاول للفقدان وهو عدم الوجدان ان كان مقصوده هو عدم وجود الماء فى العالم فهذا المعنى غير صحيح قطعا لانهم قالوا ان ثلاثه ارباع الارض مغموره بالماء من البحار والانهار والثلوج الذائبه و.. , وان فسر عدم الوجدان بعدم الوصله اليه فهو يتحد مع المعنى الثانى وليس مع المعنى الاخر فتقسيمه للفقدان اصبح غير واضح ولأجل ذلك قلنا فى ما تقدم فى مقام محاولتنا لفهم الآيه الشريفه انها تقول ان لم تجدوا ماء أى لم تتمكنوا وليس المقصود لم يوجد الماء فى الكون فانه ليس له مصداق اصلا

وثانيا يقول رض ان الفقدان بمعنى عدم التمكن غير متحقق فى المقام اذ المفروض انه يتمكن ان يبحث عن الماء فيصل اليه , قلنا ان هذا غير واضح لأنه المكلف ان كان متمكنا من تحصيل الماء تكوينا الا انه مأمور بالإتيان بالصلاه داخل الوقت فهو ممنوع ان يصرف شىء من الوقت فى تحصيل الماء فعلى هذا فهو ممنوع شرعا والممنوع الشرعى كالممنوع العقلى فهو عاجز عن تحصيل الماء بحكم الشارع فما افاد حكيم الفقهاء غير واضح

ثم ان كلام السيد اليزدى منصب على جانب ان الانسان قد ضاق وقت الصلاه عليه ولايتمكن من تحصيل الطهاره المائيه لأجل الصلاه فيلجأ الى الطهاره الترابيه , ولكنه لم يصرح ان هذا الضيق كان بسوء اختياره او انه ليس بسوء اختياره وكلامه يعم الصورتين معا , ولكن الضاهر انه اعتمد على ما تقدم منه فى السابق وهو انه ان كان هو السبب فى التأخير فيكون عاصيا فاذا كان عاصيا فحكم هذه الصوره قد تقدم ولذلك اكتفى بدون ذكر تلك الصوره

مسوغات التيمم بحث الفقه

ص: ٧۴

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

(مسأله ۲۹) : من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاه، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه، وأما إذا توضأ بقصد غايه أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده. ولو كان جاهلا بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه) (۱)

افاد السيد اليزدى رض فى العروه اذا كانت وضيفه المكلف الصلاه بالتيمم وترك التيمم واغتسل او توضأ فهل يحكم بصحه الوضوء او لا ؟ قالوا اذا قصد بالوضوء والغسل الوصول الى الصلاه التى ضاق وقتها فهو ليس مأمورا بالوضوء ولا بالغسل فيحكم بالبطلان وان قصد بذلك الوضوء او الغسل شيئا اخر من الامور التى يشترط فيها الطهاره المائيه كصلاه القضاء او مس كتابه القرآن فيصح منه الوضوء او الغسل لأنه اقصى ما يمكن ان يقال انه فعل الوضوء او الغسل وترك التيمم وهو مأمور بالتيمم وقلنا ان الامر بالشيء وهو التيمم لايقتضي النهى عن ضده الخاص من جمله تلك الاضداد الخاصه الغسل او الوضوء فليس ممنوعا عنه فيحكم بالصحه ,هذا ما أفاده السيد اليزدى

السيد الاعظم زاد فى المطلب مطلبا اخر ا وقال حتى اذا قلنا ان الامر بالشيء يقتضي النهى عن ضده فنحن نقول بالترتب وبمقتضى الترتب فكل من الضدين فى ضرفه مأمور به فهو مأمور بالتيمم وان عصى وتوضأ كان آتيا بالمأمور به وهو الوضوء او الغسل بنحو الترتب , اذن كلا العلمين ملتزمان ان المسأله تدخل فى مسأله الضد , وكذلك يلوح من كلام السيد الحكيم رض ولكن لنا تأمل فى هذا الذى افاده الاعلام وذلك انه فى مساله الضد هناك حدود مالم تتوفر تلك الحدود لا تكون المساله من مسأله الضد ا والكلام فى الضد لخاص ومن ابرزها ان يكون كل من الضدين مأمورا مع قطع النضر عن الاخر وكل منهما مقدور مع ترك الاخر فأقصى ما يلزم هو ان المكلف غير قادر على فعل الضدين معا هذا هو محل الكلام وفى المقام ليس كذلك اذ المفروض ان المكلف عاجز عن الوضوء او الغسل لضيق الوقت فاذا كان عاجزا فلايكون الوضوء او الغسل مأمورا به لعجز المكلف عنه فاذا كان عاجزا فكيف يدخل مانحن فيه فى مسأله الضد فمساله الضد هو ان كل منهما فى نفسه مقدورا

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۱۸۵، ط جماعه المدرسين.

ان قلت : انه مقدور تكوينا

قلنا : انه مقدورا تكوينا ولكن حسب الفرض باعتبار يلزم من ذلك ترك الصلاه هو ليس مأمورا بالوضوء سواء كان المقصود بالوضوء نفس فعل الصلاه او كان شيئا اخر هذا هو عاجز عن الوضوء لأنه مأمور بصرف هذا الوقت بالتيمم والصلاه وليس

مسموحا له بغيرها فهو غير قادر على الضدين معا فاذا غير قادر فالذى نحن لا يدخل فى مساله التضاد .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

(مسأله ۲۹) : من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاه، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه، وأما إذا توضأ بقصد غايه أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده. ولو كان جاهلا بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه) (۱)

الكلام فى ما اذا ترك التيمم والتجأ الى الطهاره المائيه وصلى هذه الصلاه التى ضاق وقتها فما حكم هذه الصلاه وما حكم هذا الوضوء وهذا الغسل ؟ طبعا ان حكمنا بصحه الغسل او الوضوء فلابد من الحكم بصحه الصلاه وان وقع بعضها او تمامها خارج الوقت غايه ما هنالك يكون عاصيا فى تأخير الصلاه ولكنه صلى بطهاره صحيحه وصلاته صحيحه الا انه ارتكب بمعصيه تأخير الصلاه .

انما الكلام فى صحه الطهاره المائيه السيد اليزدى قسم الى قسمين والسيد الاعظم فصل بنحو اوسع , فنجعل كلام السيد الاعظم ويأتى فى ضمن كلامه كلام صاحب العروه قده افاد رض على ما نسب اليه انه اذا التجأ المكلف الى الطهاره المائيه فإما يكون عالما بضيق الوقت وان وضيفته التيمم او كان جاهلا به والجاهل اما ان يقصد بالوضوء او الغسل هذه الصلاه التى يريد ان يأتى بها مره يقصد بالوضوء او الغسل اى عمل مشروطا بالطهاره المائيه او يأتى بها بكونها مطلوبه فى نفسها فصار عندنا صورتان ثم الصوره الثانيه الى صورتين

ص: ۷۶

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۸۶، ط جماعه المدرسين.

الكلام فعلا فى الصوره الثانيه وهى اذا كان عالما بضيق الوقت ومع ذلك تجرأ واشتغل بالطهاره المائيه قالوا اما انه قصد التشريع (كلام السيد الاعظم وصاحب العروه وفى الجمله كلام حكيم الفقهاء رض) اما ان يقصد التشريع بمعنى انه يعلم بانه غير مأمور بالوضوء او الغسل ومع ذلك يأتى بهما بانه مطلوب منه تشريعا فاذا قصد التشريع فقالوا ببطلان الوضوء والغسل لان التشريع مبغوض والفعل الذى تحقق فى ضمنه المبغوض او تحقق مبغوضا لله سبحانه لا يمكن ان يقع مقربا الى الله سبحانه اما اذا لم يقصد التشريع وانما اتى بهما بما انهما مطلوبان لطبيعى الصلاه ولو للصلاه الفائته او لغايه اخرى من الغايات الشريفه التى تتوقف على الطهاره باعتبارهما مطلوبين نفسيين ولو بنحو الاستحباب الذاتى فحينئذ يحكم بالصحه فصار عند الاعلام صورتان لهذه

الحاله وهى العلم بضيق الوقت والوضوء والغسل لأجل هذه الصلاه التى ضاق وقتها ليس احدهما مطلوبا فحينئذ ان قصد بذلك الغسل او الوضوء الاتيان بتلك الصلاه قالو العمل باطل فالنتيجه الصلاه باطله , هذا ما فاده الاعلام

ثم ربطوا هذه المسأله بمسأله الضد

يقول انما يحكم ببطلان الوضوء او الغسل فى المقام اذا لم يكن تشريع يمكن الحكم بالبطلان اذا قلنا ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ولم نقل بالترتب , السيد اليزدى لم يقل بالترتب السيد الاعظم يقول بالترتب يقول ان قلنا ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده يكون هذا العمل باطلا عند اليزدى مطلقا ولم يكن باطلا عند السيد الاعظم لأنه يقول بالترتب , قلنا ان اقحام مسأله الضد فى المقام فى غير محله , فان مساله الضد اذا كان المكلف متمكنا من احد الضدين وعدم التمكن منهما معا او عدم التمكن من احدهما فقط دون الاخر فتاتى مسأله الضد وأما اذا كان احد الضدين ليس مقدورا للمكلف ففى مثل ذلك لم يأتى بحث الضد اصلا اجنبى عن بحث مسأله الضد والوجه فى ذلك ان الوضوء والغسل فى محل الكلام غير مقدور للمكلف لأنه يجب عليه صرف الوقت الموجود عنده فى التيمم والصلاه بالتيمم فاذا كان الامر كذلك فهو ليس مأمورا بالوضوء ولا بالغسل لا بنحوا التعجيز ولا بنحو انه احد الضدين لأنه غير قادر الممنوع شرعا كالممنوع عقلا فاذا كان ممنوعا من صرف الوقت فى الغسل او الوضوء هو ليس متمكنا منه لأنه ممنوع شرعا عليه ان يصرف الوقت فى غير التيمم والصلاه فحينئذ هو غير قادر فعدم القدره قد يكون تكوينا وقد يكون تشريعا فهو غير قادر حتى اذا لم يتيمم ولم يصلى بالتيمم فهو غير قادر لان ذلك ممنوع عليه فاذا كان الامر كذلك فمساله الضد تأتى حيث يكون كل من الضدين مطلوبا فى نفسه مقدورا للمكلف فى نفسه والمكلف مأمور بهما لكن لا يتمكن منه فالجمع بينهما هاهنا غير ممكن الا من احدهما وهو الصلاه بالتيمم وانت تجعل هذه المسأله داخله فى مسأله الضد فهذا غير واضح جدا .

ثم لوا تماشينا معهم وغضضنا النضر عن شبهتنا لو ادخلنا هذا الفرد فى مسأله الضد فيمكن تقريبه بوجهين احدهما ما هو صريح كلام اليزيدى والكلام المنسوب للسيد الاعظم يقول الضدان هما التيمم والطهاره المائيه ويمكن ان يقرب بتقريب اخر ولم اجد فى كلماتهم هذا التقريب وهو ان الوقت لن يسع للتيمم والصلاه فى الوقت وترك التيمم مستلزم لترك الصلاه فى الوقت , وهذا هو الفرض فى المسأله , فإذن يمكن ان يقال انه مأمور بالصلاه فكل ما يكون مضاد للصلاه فه يعتبر ضد فالوضوء والغسل يكون ضدا للصلاه وليس للوضوء , الذى عاجز عنه هو الصلاه والطهاره المائيه وليس بين الغسل والتيمم , فليس الامر دائر بين الوضوء والتيمم وانما بين الصلاه فى الوقت وبين الوضوء او الغسل , فان كان لابد من اقحام مسأله الضد فى المقام فلابد من تقريب المساله هكذا وهو ان الامر دائر بين الصلاه فى هذا الوقت الذى ضاق بحيث تقع تمام الصلاه او بعضها خارج الوقت اذن المضاده تقع بين الصلاه وبين الغسل بين الصلاه وبين الوضوء .

فصار عندنا ملاحظتان

الملاحظه الاولى ان المساله اجنبيه عن باب التيمم , والتضاد يبحث عنه اذا كان المكلف متمكنا من فعل كل من الامرين ولكن على نحو البدل اما ينقذ الغريب مع عدم الاجتناب عن الارض المغصوبه , لا يمكن ان ينقذ الغريب بغير هذا ولايمكن ان يتحقق منه الوصول بدون المرور بالأرض المغصوبه , والمثال الاخر وهو دخوله للمسجد للصلاه ويرى امامه النجاسه فى المسجد فكلاهما مقدور لكنه لم يمكنه الجمع بينهما

الملاحظه الثانيه هى ان كان لابد من اقحام هذه المسأله فى مساله الضد فالمضاده بين الصلاه وبين الغسل او الوضوء .

ثم مطلب اخر وهو انه اذا قصد التشريع قال العلمان رض يكون عمله باطلا ,

نقول لا ـ ليس دائما اذا قصد التشريع يكون مبطلا ـ للعمل يمكن ان نصور التشريع بنحوين فى محل الكلام مره ياتى بالوضوء لاجل هذه الصلاه التى ضاق وقتها ويقصد بان الشارع طلب منه الوضوء او الغسل لهذه الصلاه ينسب هذا الى الشارع , معنى التشريع لغه ان ينصب نفسه مشرعا

اما المعنى الثانى فهو يقول الله امرنى فهذا لا يسمى لغه تشريعا وانما هو كذب على الله ورسوله والكذب شيء والتشريع شيء اخر فهذا خلط , فالتشريع يعنى ينصب نفسه مشرع مقابل تشريع رب العالمين وهذا هو المحرم من التشريع ومن الكبائر وليس كل تشريع هو حرام , واما انه ينسب الى الله وهو يعلم انه لم يشرعه فهذا كذب على الله ورسوله وليس تشريعا , وللكلام متابعه.

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

(مسأله ٢٩) : من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاه، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه، وأما إذا توضأ بقصد غايه أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهى عن ضده. ولو كان جاهلا بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه) (١)

كان الكلام فى ما اذا ضاق الوقت ولا يسع للصلاه مع الطهاره المائيه فوظيفته الصلاه بالطهاره المائيه ولكن المكلف اتى بها بالطهاره المائيه

ص: ٧٩

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٨٦، ط جماعه المدرسين.

قالوا ان كان عالما بالتيمم وليس بالوضوء او الغسل لهذه الصلاه قالوا ان كان تشريعا يكون وضوئه باطلا لأنه لم يكن مأمور به .

هذا الكلام فيه خلط بين الكذب على الله وبين التشريع فالتشريع ان الشخص ينصب نفسه حاكم شرعيا على العباد بانه امير المؤمنين او انه نبى او خليفه رسول الله , واما الكذب على الله هو ان يقول ان الله امرنى بهذا الفعل وهو لم يأمره الله تعالى فى الواقع فهذا ليس تشريعا.

فى كلتا الحالتين الكذب على الله والتشريع يمكن الالتزام ببطلان الوضوء فى حاله وبصحه الوضوء فى حاله اخرى فى حال

التشريع انه شرع ولكن فى مقام العمل ايضا يأتى تطبيقا للشريعه التى شرعها هو فهنا يحكم بالبطلان لأنه لم يكن مقربا الى الله تعالى وانما يكون مقربا الى نفس المشرع ومره انه شرع ولكن فى مقام العمل لم يبق ما شرعه بل طبق التشريع الالهى وهو الوضوء او الغسل لطبيعى الصلاه فالتشريع موجود ولكنه يمتثل التشريع الالهى فالتشريع فعل محرم ولكن الفعل الوضوء او الغسل صحيح .

اما اذا نسب الامر بوجوب الصلاه الى الله تعالى وهو يعلم انه تعالى لم يوجبه فقد كذب على الله سبحانه ففى هذه الحاله حينما يكذب على الله وينسب له مالم يثبت انه فعله فحينئذ اما يأتى بالوضوء امتثالا للأمر الذى كذب به على الله فهنا لا يكون الفعل مقربا الى الله فيكون العمل باطلا , ومره انه نسب الامر بالوضوء لأجل هذه الصلاه ينسبه الى الله تعالى ولكنه فى مقام العمل لم يمتثل هذا الامر المنسوب الى الله كذبا بل هو يمتثل الاوامر الشرعيه الثابت فى الشرع الشريف فهذا الافتراء والكذب موجود ولكن الفعل مع ذلك صحيح .

ص: ٨٠

واما مسأله التضاد فقلنا انه يأتى مسأله الضد فى المقام فى ما اذا قصد امتثال الامر الالهى المتعلق بالوضوء لطبيعى الصلاه قلنا ان مساله الضد لا تأتى فى المقام فان التضاد يأتى فيما اذا كان كل من العملين فى نفسه مقدورا ولكن المكلف يعجز عن الجمع بينهما وفى المقام المكلف غير قادر على الوضوء او الغسل لان الوقت لا يسع له ولصلاته , هذا فى ما اذا كان المكلف يعلم بانه لا يسع وقته للصلاه مع الوضوء او الغسل .

اما اذا كان جاهلا ولا يعلم بان وقت الصلاه ضيق ومع ذلك اقدم على الوضوء او الغسل فمره امتثالا للأمر الذى تخيله لهذه الصلاه ومره انه تخيل الامر الذى وجد فى الشرع المقدس للوضوء لطبيعى الصلاه فاذا كان بالنحو الثانى فهو يحكم بالصحه باعتبار انه الوضوء نامور لأجل طبيعى الصلاه وهو اتى بذلك امتثالا لذلك الامر فالوضوء صحيح والصلاه ايضا صحيحا .

وهنا ايضا جاء الاعلام بمساله الضد وقد قلنا انها لا تأتى هنا مساله الضد وانما تأتى فى ما اذا كان كل من الامرين مطلوبا فى نفسه شرعا ويكون مقدورا عقلا وشرعا كل منهما وفى المقام ليس الوضوء او الغسل مقدور شرعا وانما مقدور عقلا فقط .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

(مسأله ٢٩) : من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاه، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه، وأما إذا توضأ بقصد غايه أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده. ولو كان جاهلا بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه) (١)

ص: ٨١

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٨٦، ط جماعه المدرسين.

الكلام فى الصوره الثالثه التى اشير اليها فى كلمات السيد اليزدى والسيد الحكيم والسيد الاعظم وملخص هذه الصوره هى ان يتوضأ المكلف او يغتسل بقصد مقدميته للصلاه التى ضاق وقتها ومروض الكلام انه جاهل بضيق الوقت ظن ان الوقت واسع وتوضأ او اغتسل فهل يحكم بصحه هذا الوضوء؟

مال السيد اليزدى الى البطلان والسيد الحكيم والسيد الاعظم الى الصحه وحسب ما جاء فى الكلام المنسوب للسيد الاعظم ان المعتبر فى الامر العبادى امران حتى يكون ذلك الفعل صحيحا احدهما الاتيان بالفعل بالنحو المطلوب والثانى نسبه ذلك الفعل واضافته الى البارى جل عظمته بان يأتى بالفعل مضافا الى الله تعالى باى نحو من انحاء الاضافه وهذان الامران متحققان فى المقام فى مفروض الكلام انه توضأ لله تعالى ولم تكن له غايه اخرى اتى بالوضوء بالنحو المطلوب وكذلك فى الغسل فلماذا

التوقف فی الحکم بالصحه هنا ,

ثم استدرک رض یقول لوا قلنا ان الوضوء او الغسل یتقید بقصد المقدمیه فحینئذ یحکم بالبطلان کما هو مختار الیزدی

التوضیح : ان المکلف اذا اتی بالوضوء او الغسل بنیه کونه مقدمه لهذه الصلاه التی ضاق وقتها ومعلوم ان هذا الامر غیر صحیح یعنی هذا الوضوء لیس مقدمه لهذه الصلاه الشارع لم یأمرنی بهذا الوضوء او هذا الغسل فالوضوء الذی اتی به مقیدا بکونه مقدمه لهذه الصلاه التی ضاق وقتها فحینئذ یکون قد اتی ما لیس مطلوبا منه والمطلوب منه هو اما التیمم او الوضوء بدواعی اخری لا بهذا القید فاذا قلنا بان الوضوء والمأمور به یمکن تقییده بالقصد بالمقدمیه فحینئذ یکون ما مال الیه السید الیزدی صحیحا ای الحکم بالبطلان لأنه لیس مقدمه ولیس مأمورا به بهذا القید

ص: ۸۲

لكن السيد الاعظم يقول نحن رفضنا هذا فى بحث الوضوء فى غير هذا المقام انه يكون هذا العنوان قيدا للوضوء وكونه مقدمه للصلاه الحاضره لا يصح ان يكون قيدا للفعل الذى اتى به كالوضوء او الغسل , هذا ملخص مع توضيح منا ما جاء فى الكلام المنسوب الى السيد الاعظم .

وفى الواقع فى المقام بحثان

الاول هو ما نسب الى السيد اليزدى وهو هل يعتقل ان يكون الوضوء مقيدا بعنوان المقدميه للفعل الذى يريد ان يأتى به او لا يكون اى هذا يكون داعى ولا يكون قيدا اى ليس الامر متعلقا للمركب من باقى الفعل الوضوء زائدا بكونه مقدمه للصلاه التى حل وقتها وهذا البحث سوف نتكلم به

الثانى ما افاده وجها لحكم الشريف بصحه الوضوء او الغسل فهو قلنا انه قال المطلوب فى الامر العبادى امران احدهما الاتيان بالفعل بالنحو المطلوب والثانى ان يكون اضافه ذلك الفعل الى الله تعالى وكلا الامرين موجود فى المقام فلما يتوقف عن الحكم بالصحه , يقول نعم هو كان المقصود ان يكون الداعى والدافع الى الوضوء الى الغسل هو الامر النفسى او كونه مقدمه لطبيعى الصلاه لأنه ليس الامر الا هكذا واما ان يكون الداعى الى هذا الوضوء او الغسل كونهما مقدمه الى الصلاه هذا الداعى والقصد يكون خلاف الواقع و اذن لزم فى المقام هو تخلف الداعى فما دعاه الى الوضوء او الغسل لم يكن موجودا وكان خيالا بحتا والذى اتى به نفس الوضوء , وتخلف الداعى لا يوجب بطلان الامر لأنه ليس له ارتباط بالفعل .

نلخص مطلبا قد تعرضنا له فى الاصول فى بحث مقدمه الواجب وبعض المباحث الاخرى وهو كون الفعل مقربا للعبد الحقيقى من المولى الحقيقى او العبد العرفى للمولى العرفى ما هو مناط ذلك ؟ مجرد اضافه الفعل الى المولى اذا كان القصد شريفا فأقصى ما يتحقق بهذا القصد هو ان العبد يكون مرضيا لدى المولى من حيث القصد مالم يكن نفس العمل الذى اتى به مطلوبا للمولى واذا كان هذا القصد غير مطابق للواقع لم يكن هذا القصد الذى كان دافعا للعبد الى الفعل لم يكن للقصد موجب اصلا لان المولى لم يطلب منه هذا الفعل بهذا القصد فحينئذ كون هذا الفعل مقربا الى المولى مطلقا ولو كان المولى فعلا لمك يره فهذا غير واضح

وبعباره واضحه : ان المولى اذا ارسل العبد ليشترى من السوق مثلا الخضره فظن العبد انه يريد قميصا فجاء بالقميص تقربا الى المولى , المولى يمدح العبد ويكون محبوبا لدى المولى بهذا القصد انه اراد وقصد العبد بنفسه وارادته وعقله قصد الامتثال لأمر المولى من هذه الجهه هو محبوب ولكن هذا الفعل الذى اتى به وهو عباره عن القميص وان كلن المولى يحتاج الى القميص فى وقت اخر غير مقرب , فهذا الفعل من العبد مقرب من جهه الى المولى وغير مقرب من جهه اخرى , فهو مقرب من حيث قصده انه نوى الامتثال واما ما به نوى الامتثال لم يكن مطلوبا للمولى وفى المقام الوضوء والغسل وان كان طبيعتا واحده الوضوء الذى كونه لأجل طبيعى الصلاه او الوضوء الذى كون لهذه الصلاه هذا الوضوء طبيعه واحده كما يقول السيد الاعظم ولكن الطبيعه تتقيد بالقصد الذى يقصده وذلك لأجل انه لو قلنا انه لم يأتى مثلا انه هو توضأ لأجل التبريد غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين لأجل التبريد لا بقصد امر المولى فمعنى ذلك انه لا يكون هذا مقربا فمعنى ذلك انه الفعل انما يكون مقربا للعبد اذى كان فى نفسه قابلا ان يتقرب به العبد الى المولى فعلى السيد الاعظم ان يثبت ان هذا الذى اتى به العبد صالح ان يتقرب به الى المولى , غايه ما هنالك السيد يقول انه بنفسه مقرب لكنه تخلف الداعى , الداعى ان نقول ان الداعى قيد ولكن عنوان المقدميه ليس قيدا , فقد خلط بين مطلبين بين قصد المقدميه والداعى ان يكون لأجل المقدميه فالداعى شىء ووصف المقدميه فى المقام الاتيان شىء اخر

وبعباره واضحه ان العبادات لاشک فى انها تتقيد بالقصود لان عباديه العباده انما هى بالقصد وليس بدون القصد الانسان اذا اتى بصوره الصلاه هذا بدون قصد العباديه بدون كونه مطلوبا هذا لا يكفى لصحه الصلاه وكذلك اذا اتى الوضوء بقصد التبريد لا بقصد امر المولى فلابد ان يكون العبد قاصدا امتثال امر المولى وفى المقام قاصد لامتثال امر ليس موجودا فى الواقع , اذن الفعل لابد ان يكون صالحا للإضافه الى الله سبحانا الفعل يصبح صالحا ان يضاف الى المولى اذا وقع بعنوان كونه مأمورا به اما اذا وقع لا بعنوان المأمور به فلا يكون مقربا .

ملخص المناقشه مع السيد الاعظم انه قال العباده يشترط فيها امران الاتيان بالفعل والثانى اضافته الى المولى قلنا انه يوجد شيء ثالث وقد غفل عنه قلم صاحب المطبعه وهو ان يكون العمل قابلتا للإضافه الى المولى وفى المقام وقع الفعل بوجه غير قابل للإضافه ولذلك نحكم بالبطلان .

يمكن ان نلخص هذا الكلام بجمله مختصره : وهى ان الافعال تختلف بالوجوه والاعتبارات ضرب الطفل اذا كان ظلما فبيكون محرما اما اذا كان للتأديب فيكون مأمورا به اذن اختلاف الوجوه والاعتبارات يوجب اختلاف الشيء المعتبر , وبعد هذا الامر الذى هو واضح الذى قال به ايضا السيد الاعظم وعليه نقول ان الوضوء باعتبار انه مقدمه للصلاه شيء وباعتبار كونه مطلوبا نفسيا شيء اخر كونه مقدمه لطبيعى الصلاه شيء اخر لذلك وقع الكلام فى بحث المقدمه ان ووجوبها غيرى فكيف يعتبر قصد القربه فى الطهارات الثلاث وقالوا هناك بالإجماع وغير الاجماع , كون الفعل واجبا غيريا اعتبار من الاعتبارات هذا الفعل مطلوب قد يكون مطلوب بعنوان الغيرى وقد يكون مطلوبا بالعنوان النفسى ايضا الامر اعتبارى فاذا كانت الامور تختلف باختلاف العبارات نقول هذا الوضوء او الغسل مقيدا باعتبار وهو اعتبار كونه مقدمه لهذه الصلاه وهذا الاعتبار قيد وان قلنا القصد والداعى للتخلف لا يؤثر هذا صحيح لكن تغير الاعتبار يوجب تغير المعتبر , لذلك قلنا انه اذا غسل وجهه ويديه ومسح راسه ويديه بقصد التبريد فهل يحكم بصحه الوضوء ؟ الجواب انه لم يقصد .

المكلف فى المقام لم يأتى بالوضوء بكونه مأمورا بطبيعى الصلاه بكونه مأمورا فى نفسه لمحبوبيه نفسه لكن ذلك الاعتبار الغاه وجاء باعتبار اخر غير موجود وهو اعتبار كون الوضوء مقدمه الى هذه الصلاه وعلى هذا ما ذهب اليه الاسيد اليزدى هو الصحيح من الحكم بالبطلان , نعم ذاك البحث الذى اشار اليه السيد الاعظم فى اول البحث وهو هل ان العناوين التى تثبت للأفعال او القصود فى مقام الامتثال يمكن ان تكون قيدا للمأمور به نقول الحق مع السيد الاعظم من انه لا يمكن وقلنا فى الاصول انه ما كان الشيء متأخرا رتبتا بل زمانا ايضا لا يمكن ان يكون ما خوذا فى المأمور به امر المولى صدر بالوضوء فى وقته لما صدر الآن فى مقام الامتثال يأتى به بكونه مقدمه او بداعى الصلاه هذه فهذا القصد فى مقام الامتثال والذى يكون فى مقام الامتثال لا يصلح ان يكون قيدا فى المأمور به .

فمـا ذكره السـيد الاـعظم عن صـاحب العروه انه الشـىء الـذى يكون متأخرا عن متعلق الامر لا يمكن ان يكون قيـدا فيه فماافاده صحيـح وهو قصـد المقـدميه للصـلاه هـذا القصـد جاء فى مقام الامتثال وهذا ماجاء فى مقام الامتثال لا يصـلح ان يكون قيدا فى متعلق التكليف الذى هو متقدم على التكليف.

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۳۰ : التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاه التى ضاق وقتها فلا ينفع لصلاه أخرى غير تلك الصلاه (۱)

قال السـيد اليزدى رض اذا انشـغل المكلف بالصـلاه بالتيمم عن الطهاره لمائيه لضـيق الوقت عن الطهاره المائيه وبعد ذلك وجد الماء ثم فقد الماء اثناء الصلاه قبل ان يتوضأ للصلاه الاخرى فهل يجوز له ان يكتفى بهذا التيمم للصلاه الاخرى ؟

يفتى بعدم الجواز ويحتمل عدم الجواز فأفتى عليه ان يتيمم من جديد للصـلاه الاخرى ووافقه السـيد لحكيم رض والسيد الاعظم يقرر لا يجوز له الدخول فى الصلاه الاخرى .

فعلا نحاول تقرير انه كيف يصح الدخول فى الصلاه الاخرى فنقول ا مشروعيه التيمم هى لأجل الفقدان او عدم التمكن من الماء وعدم التمكن قد يكون تكوينيا وقد يكون شـرعيا فاذا كان عدم التمكن حاصلا لضيق الوقت ودخل فى الصلاه فهذا غير متمكن فصـح دخوله فى الصـلاه ولمـا وجـد المـاء اثناء الصـلاه كان متمكنا تكوينيا ولكنه الآن يتمكن من اسـتعمال الماء تكوينا ولكنه ممنوع من اسـتعمال الماء شـرعا باعتبار ان الانشغال فى الوضوء او الغسل يعنى ابطال هذه الصلاه التى هو فيها ثم بعد ذلك طرئ العجز عن اسـتعمال الماء من جديد قبل ان يفرغ من الصـلاه او بعد الفراغ من الصلاه قبل ان يأتى بصلاه اخرى فهل ذلك التيمم باق ويجوز له الدخول فى صلاه اخرى او لا يجوز ؟

ص: ۸۶

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۸۷، ط جماعه المدرسين.

السـيد الحكيم قال بجواز الـدخول بتقريب ان المعتبر فى مشـروعيه التيمم فقدان القدره شـرعا وعقلا وهو فاقد للقدره شـرعا قبل الدخول فى الصـلاه لضيق الوقت ونفس ضيق الوقت ارتفع ولكنه جاء مانع شرعى اخر بدل المانع الشرعى السابق كان السابق هو الضيق الآن المانع الشرعى الاخر هو انشغاله بالصلاه

فـالنتيجه المـانع الشـرعى كمـا كان موجودا فكـذلك الان وان تبـدل بمانع اخر , والآن المانع هو عـدم تمكنه من اسـتعمال الماء لأجل انشـغاله فى الصـلاه فاذا فرغ من الصـلاه وهو عاجز عن الطهاره المائيه مره اخرى فيجوز له الصـلاه بالتيمم السابق , هذا هو ملخص كلام حكيم الفقهاء واحد احتمالات صاحب العروه

ولكن لابد ان نلتفت الى خصوصيات مورد البحث منها هذا الكلام يأتى اذا كان الدخول فى الصلاه لأجل ضيق الوقت اما اذا لم يكن لذلك بل لمانع اخر مثل المرض ونحوه هذا خارج عن محل الكلام ومحلُ الكلام هو فى ما اذا كان الدخول فى الصلاه بالتيمم لأجل ضيق الوقت فقط بحيث يكون المانع شرعى وجانب اخر انه ليس الانسان اثناء الصلاه تمكن تكوينا ولم يتمكن شرعا وهذا مال اليه لأجل اخراج صوره يأتى الكلام عنها وهو اذا ضاق الوقت ولم يكن عنده ماء وتيمم وصلى ثم بعد ذلك وجد فى الطريق الماء بعد فراغه من الصلاه السابقه واحتمل بوجدان الماء فى الطريق فلم يغتسل او لم يتوضأ بهذا الاحتياط بال ثم لما وصل الى منزل اخر لم يجد الماء فهنا الروايه الصحيحه ذكرت انه انتقض التيمم السابق لتمكنه من الوضوء تكوينا وشرعا , هذه الصوره نريد ان نحترز منها بدعوى ان وجود الماء اثناء الصلاه لا يكون مصداقا لتلك الروايه التى فيها يكون المكلف فيها تمكن تكوينا وشرعا اما هنا فهو متمكن فقط تكوينا وغير متمكن شرعا ,

فعلى هذا الاساس مال السيد الحكيم للاكتفاء بالتيمم السابق للصلاه الاخرى وبما انه فقدان الماء هاهنا شرعى وانما شُرع التيمم لأجل الصلاه فقط فلا يجوز له الاتيان بما يشترط فيه الطهاره غير الصلاه كمس كتابه القرآن ولو فى اثناء الصلاه هذا لا يجوز

السيد الاعظم مال الى ما مال اليه اليزدى من انه التمكن من الماء فى اثناء الصلاه يوجب نقضان الصلاه الترابيه بالقياس الى الصلوات القادمه لان هناك مزاحمه بين الصلاه وبين الوضوء وفى المتزاحمين يكون التكليف ثابتا لكلا المتزاحمين ولكن يقدم الاهم الزاما اذا كان احدهما اهم وفى المقام التكليف بالماء ثابت حسب الفرض وعليه فهو متمكن منه شرعا فاذا كان متمكنا فقد انتقض التيمم بالقياس الى صلاه اخرى فعليه التيمم مره اخرى

هذا لب كلام السيد الاعظم ويأتى تفصيله ان شاء الله تعالى.

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۳۰ : التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاه التى ضاق وقتها فلا ينفع لصلاه أخرى غير تلك الصلاه (۱)

فى فرض المثال حينما كان التيمم لأجل الصلاه التى ضاق وقتها فكان التيمم لأجل ضيق الوقت ولم يكن لأجل فقدان الماء تكوينا فهل تمكنه من الماء ينقض التيمم بالقياس الى الصلاه القادمه او لا ؟

السيد اليزدى وتبعه السيد الاعظم يقول انه ينقض التيمم لأنه تمكن من الطهاره المائيه .

السيد الحكيم يقول انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فلا يكون هذا التيمم منتقض لأجل الماء الذى وجد .

الكلام فعلا فى محاوله كلمات السيد الاعظم وقد اطال الكلام فيه يقول هاهنا اذا وجد الماء اثناء الصلاه فانه قد تمكن من الطهاره المائيه ولكنه هل هو متمكن شرعا ايضا ؟

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۸۷، ط جماعه المدرسين.

يقول انه متمكن من الماء شرعا كما هو متمكن منه تكوينا وعقلا , يقول ما هو المانع من الوضوء او الغسل ؟

الجواب ان المانع هو امر الله تعالى بالتيمم فاذا ترك هذا الامر يكون عاصيا وبما انه يوجد امر بالتيمم وهو لا يتمكن من الاتيان بالوضوء والتيمم معا شرعا فهنا تأتى مساله التضاد بين الواجبين الوضوء والتيمم فاذا كان التضاد فالأمر بالشىء لا يقتضى عن ضده فالأمر بالتيمم لا يقتضى النهى عن الوضوء فعليه فالوضوء صحيح شرعا فيكون هو متمكن من الوضوء بالقياس الى الصلاه

القادمه شرعا وتموينا .

ثم يتنازل يقول لوا قلنا ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده فحينئذ نحن نقول بالترتب , ان الامر بالتيمم يقتضى النهى عن الضد وهو الامر بالوضوء او الغسل وهذا النهى كان ناشئا من هذا الامر ونحن نقول بالترتب ومقتضاه نلتزم بالطهاره المائيه , هذا ملخص كلام السيد الاعظم قده .

ولكن قلنا فى جلسات سابقه انه مساله الضد لا تاتى فى المقام وذلك لما قرناه فى ما تقدم من ان مساله التضاد فى علم الاصول تأتى حينما يكون هناك فعلان كلف من الفعلين مصب للتكليف فى نفسه ومقدور عقلا وشرعا وجاء العجز بسبب وجود الامر بالضد الاخر والا هو فى نفسه مقدور كما قالوا فى مثال الدخول وقت الصلاه الى المسجد ووجود النجاسه فالاشتغال بأحدهما يقتضى ترك الاخر والا مع قطع النظر عن الاخر فكل من الواجبين فى نفسه مطلوب ومقدور عقلا وشرعا , وفى المقام ليس كذلك فالمكلف لما ضاق الوقت فحينئذ الامر بالوضوء غير موجود لأنه غير متمكن من الوضوء شرعا , فاذا كان متمكنا فقط عقلا وتكوينا وغير متمكن شرعا فلاتاتى مساله التضاد ابدا , فملاك بحث التضاد هو ان يكون كل منهما مقدورا عقلا وشرعا .

اما فی المقام الذی یزید فی الطین بله مشکله اخری وهو ان المکلف تیمم ودخل فی الصلاه واثناء الصلاه وجد الماء فاذا کان الامر کذلک فالأمر بالتیمم قد سقط لأنه قرر فی محله ان الامر یسقط بارتفاع الموضوع وبالعجز الشرعی والعقلی وبالامتثال فامتثال الامر من جمله اسباب وعلل سقوط الامر وفی المقام ان المکلف قد امتثل الامر بالتیمم فاین هی مساله التضاد التی لابد ان یکون امران امر بهذا الضد وامر بذاک الضد ویکون هناک عجز عن امتثالهما معا , فالأمر بالتیمم قد سقط فلامعنی لمساله التضاد بین التیمم والامر بالطهاره المائیه , فهذا الکلام من السید الاعظم غیر واضح علینا .

قلنا فی المباحث السابقه انه اذا کان لابد من التضاد فلیکن بین الطهاره المائیه والصلاه لا بین التیمم وبین الطهاره المائیه فهناک التزمنا وفی المقام لا یأتی هذا الکلام لأنه هناک کان قبل الدخول فی الصلاه انه کل من الفعلین مقدورا عقلا وشرعا حسب الفرض مع قطع النظر عن الاخر ولکن المکلف ابتلی بالماء وهو لا یتمکن الا من احدهما فیصیر تضاد اما فی خصوص المقام لا یأتی بین الامر بالصلاه وبین الامر بالطهاره المائیه کما سوف نذکره ان شاء الله.

مسوغات التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التیمم

مسأله ۳۰ : التیمم لأجل الضیق مع وجدان الماء لا یبیح إلا الصلاه التی ضاق وقتها فلا ینفع لصلاه أخری غیر تلک الصلاه (۱)

قلنا فی المساله ان الاعلام الثلاثه وغیرهم قالوا ان المکلف لو دخل فی الصلاه بالتیمم لضیق الوقت مع وجود الماء فهو مأمور بالصلاه عن تیمم فلو دخل الصلاه وفقد الماء اثناء الصلاه وبعد الفراغ من الصلاه فقد الماء فاذا جاء وقت الصلاه الاخری هل یجوز له الدخول بالتیمم السابق او لا یجوز ؟

ص: ۹۰

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۸۷، ط جماعه المدرسین.

قلنا ان السید الیزدی رجح عدم الدخول بالصلاه الاخری بدعوی ان الامر بالتیمم لا یقتضی النهی عن ضده وهو الوضوء فالوضوء لیس محرما علیه فهو مکلف به باعتباره عباده ولو للاستحباب النفسی

السید الاعظم ایضا ملتزم بهذا فیقول ان المکلف متمکن من الطهاره المائیه تکوینا وشرعا اما تکوینا فهو محل الکلام واما شرعا فلأجل ان الصلاه بالتیمم لا یقتضی النهی عن الوضوء لأننا لا نقول بان الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده وان قلنا به فإننا نقول بالترتب فالوضوء مأمور به مترتبا علی ترک ضده وهو التیمم هکذا جاء فی الکلام المنسوب للسید الاعظم .

والتحقیق فی المساله : نقول اما قبل الدخول فی صلاه العصر او الصلاه الاولی فالمفروض انه عاجز عن الطهاره المائیه شرعا لانهم امور بالتیمم ومأمور بالصلاه فان ترکهما فقد عصا فکما ان المکلف منعه ظالم بسیفه عن الوضوء والصلاه فحینئذ یحرم

علیه الوضوء ویسوغ له التیمم فکـذلک خوف الله تعـالی وعقوبته وامره فی وجهه فتلک العقوبه تمنعه عن الوضوء فاذا کان هـذا الخوف الالهی موجود فهو عاجز شـرعا عن الوضوء فوظیفته التیمم ودخل فی الصـلاه والمفروض کان الماء موجودا اثناء الصلاه او فقد الماء اثنائها فقبل الصـلاه کان العجز من جهه الشـرع فقط اما الآن فصار عجز تکوینا وشـرعا لأنه مشـغول ایضا فی الصـلاه ولایجوز عنـدی ابطال العمل لا لأجل المن والأذی فقط کما فی احدی الآیتین بل مطلقا کما جاء فی سوره محمد ص (لا تبطلوا اعمالکم) (۱) فأبطـال العمـل مطلقا لا یجوز وهو من المحرمات اذن الآن هـذا جائه العجز الشـرعی والعجز التکوینی ایضا وهـذا العجز اذا اسـتمر الی صـلاه المغرب بحیث یضـیق ولاـ یبقی هنـاک احتمـال تمکنه من المـاء فحینئـذ العجز مسـتمر الشـرعی قبل الدخول فی الصـلاه الاولی شـرعی فقط وفی اثناء الصـلاه العجز شرعی وتکوینی وبعد الصلاه العجز التکوینی مستمر فإذن یجوز له الدخول لصـلاه المغرب بالتیمم السابق نعم لو حصل التمکن من اسـتعمال الماء بعد الفراغ من العصـر ولم یتوضأ فعلیه ان یعید التیمم للنص الصـریح ومن جمله تلک الروایات صـحیحه زراره ابن اعین (محمد بن الحسن بإسـناده عن الحسین بن سعید ، عن حماد ، عن حریز ، عن زراره قال : قلت لأبی جعفر (علیه السـلام) : یصـلی الرجل بتیمم واحد صلاه اللیل والنهار کلها ؟ فقال : نعم ، ما لم یحـدث ، أو یصب ماءاً) (۲) الراوی یسال الامام الباقر هل ان الرجل له ان یصـلی کل الصـلوات بما فیها صلاه اللیل بوضوء واحد فقال ع یجوز له مالم یحدث او یصب الماء فان اصاب الماء فعلیه التیمم للصلاه , هذا ما عندنا فی التحقیق .

۱- محمد/السوره۴۷، الآیه۳۳.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۳، ص۳۷۹، ابواب التیمم، ب۲۰، ح۱، ط آل البیت.

الملاحظه الاخرى :

يقول السيد الاعظم الامر بالطهاره المائيه موجود فى المقام وذلك لان الامر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده وعلى القول به فإننا نقول بالترتب فهو امر بالصلاه بالتيمم فهذا اهم الصلاه اهم من الوضوء ولكن الامر بالشيء وهو الامر بالصلاه لا يقتضى النهى عن الوضوء فيصبح الوضوء مأمور به بمقتضى الترتب , يعنى فى حاله عصيان الامر بالاهم فيوجد الامر بالمهم على القول بالترتب .

نقول ما قاله فى التضاد تقدم منا انه مساله الضد لا تأتى فى المقام , وبغض النظر عن ماقلناه فمسأله الترتب لا تفيد فى المقام لأن معنى الترتب هو ان يتحقق العصيان بالفعل وليس بإمكان العصيان فقط فإمكان العصيان ليس الترتب , الترتب هو الامر بالمهم مع تحقق العصيان للأمر بالاهم فهنا لم يعصى الامر بالاهم فهو تيمم وصلى فاذا دخل فى الصلاه فهو غير عاصى فكيف يأتى الأمر بالمهم ؟ الامر بالمهم يأتى مع تحقق العصيان بالفعل فهنا خلط بين امكان الترتب وبين فعليه الترتب هاهنا امكان الترتب موجود وهو ان تحقق العصيان بالتيمم الاتيان بالصلاه فحينئذ بالأمر بالمهم وهو الوضوء او الغسل يتحقق ويتنجز وفى المقام لم يتنجز فالكلام المنسوب اليه مبنى على الخلط بين امكان الترتب وفعليه الترتب .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۳۰ : التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاه التى ضاق وقتها فلا ينفع لصلاه أخرى غير تلك الصلاه (۱)

قال السيد الاعظم ان السيد اليزدى يفرق بين التمكن من الماء اثناء الصلاه ثم فقدان التمكن وبين التمكن قبل او بعد صلاه العصر (كما فى المثال الذى اخترناه تبعا للسيد الاعظم) , ففى كلتا الحالتين الملاك واحد فالمكلف متمكن تكوينا ولكن ضيق الوقت منعه , اذن راى السيد اليزدى اذا وجد الماء اثناء الصلاه وطرأ العجز فهذه الصوره قد يقال انه يكفى التيمم يقول ان هذا الاحتمال غير واضح , هذا كلام السيد الاعظم .

ص: ۹۲

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۸۷، ط جماعه المدرسين.

لكن يمكن الدفاع عن السيد اليزدى بدعوى انه قبل الدخول فى الصلاه كان الماء موجودا وانما ضاق وقت هذه الصلاه أى صلاه العصر والمفروض بعد الصلاه طرأ العجز من جديد وان تمكن اثناء الصلاه ولكنه اثناء الصلاه ايضا كان غير متمكن من فعل الوضوء وذلك لان عدم التمكن الشرعى كعدم التمكن العقلى كما لو رفع الظالم سيفه ليمنعنى من الوضوء كذلك فى المنع الشرعى بل هو اقوى من أى مانع آخر , فعلى هذا الاساس ان قلنا ان المنع العقلى كالمنع الشرعى فيكون هنا ايضا هو ضيق الوقت موجود أيضا نفس الكلام الذى افاده اليزدى نفسه موجود , واما ان قلنا ان المانع ليس مانعا عقليا لان الآيه الشريفه (فان

لم تجدوا ماء) (۱) (۲) المقصود به المانع التكويني فاذا كان المانع التكويني لمرض او غيره فهنا المانع ليس تكوينيا فعليه يكون وجدان الماء اثناء الصلاه مانعا لفعل صلاه المغرب بهذا التيمم فأما افاده السيد اليزدي من التفرقه له وجه وان كنا لم نلتزم بذلك الوجه لان المانع الشرعي كالمانع العقلي , والآيه القرآنيه المقصود منها ان لم تتمكنوا الاعم من عدم التمكن الشرعي والعقلي .

ثم قال رض ان هذه المساله مساله دخول الصلاه بالتيمم لأجل ضيق الوقت ليس منصوصه في الروايات وانما استنبط ذلك الحكم مما تقدم من المباحث .

وهذا الكلام غير واضح وان نسب الى السيد الاعظم والوجه فيه انك فسرت الآيه ووافقناك في تفسير الآيه من ان عدم الوجدان هو عدم التمكن وذلك بقرينه الآيه الشريفه (وان كنتم مرضى او على سفر) فالمرض مانع مع وجود الماء وعدم وجوده , فلم تجدوا المقصود منها عدم التمكن , فتصبح هذه الصلاه مشموله للآيه الشريفه .

ص: ۹۳

۱- المائده/السوره۵، الآیه۶.

۲- النساء/السوره۴، الآیه۴۳.

وايضا افاد مطلبا اخر يقول فيه :

ان الاكتفاء بالتيمم الواحد للصلوات المتعدده يقول ان كان موضوع التيمم مستمرا فيصح فعل صلوات متعدده بتيمم واحد وان لم يكن الموضوع مستمرا فلابد من تيمم جديد لكل صلاه حل وقتها , واتى بمثال لاستمرار الموضوع وهو ان يكون فعل التيمم لأجل المرض فالمرض مانع من الوضوء , فلوا تيمم لأجل المرض وبقى هذا المرض نفسه والتيمم موجود ولم يحدث فيقول هنا يصح فعل الصلوات المتعدده بتيمم واحد اما اذا الموضوع غير مستمر كما فى المثال اذا كان الوقت ضيقا قبل الدخول فى صلاه العصر واثناء الصلاه كان المانع الشرعى وبعد الصلاه حصل المانع التكوينى بفقد الماء فالموضوع ليس مستمرا فعليه ان يتيمم من جديد وهذا بخلاف المرض المستمر .

قلنا ان هذا لكلام منه ايضا غير واضح وذلك لأنه يقول ان المرض يخلق مانعا تكوينا عن الوضوء والغسل فاليد اذا لم يستطع تحريكها ليغسل جسمه ووجهه ويديه فالمرض اصبح مانعا تكوينا من الغسل والوضوء , وقد يكون لأجل المرض يكون هناك مانع شرعى فالشارع يقول لا تستعمل الماء مع انى استطيع ان أتوضأ واتحمل المرض حتى لوا طال المرض لكن الشارع يقول لا يصح ففى هذه الصوره الموضوع مستمر ولكن الشارع يمنعنى فأيضا اذا ارتفع المانع الشرعى هذا يقول لابد من التيمم يعنى المرض موجود ولكنه خفً فالشارع لا يمنعنى , فالنتيجه ان التفرقه بين المرض وبين ضيق الوقت من هذه الجهه غير واضح فانه كما انه فى ضيق الوقت قد يكون المانع تكوينى وقد يكون المانع شرعى فكذلك فى المرض فقد يكون المانع شرعيا وقد يكون تكوينيا , فهو لم يفرق بينهما , فعلى هذه فهذا المطلب من كلامه غير واضح . هذا تمام الكلام فى هذه المساله .

ص: ٩٤

مسأله ۳۱: لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق غیر تلک الصلاه ... (۱)

وهذه المساله اشرنا الیها وهی ان هذه الصلاه التی تیمم لها لضیق الوقت هذا التیمم لا یباح له الا لهذه الصلاه اما الصلاه الاخری فلا یباح له بها وحتی الاعمال الاخری المتوقفه علی الطهاره کمس کتابه القرآن فلابد من تیمم اخر

السید الاعظم فی ضمن التعلیق علی هذا جاء بمثال وهو رفع ورقه من القرآن من حاله معینه تتوقف علی لمس کتابه القرآن ولایجوز المس الا علی طهاره فیقول هذا لتیمم لأجل الصلاه غیر کاف لأجل لمس کتابه القرآن اذا وجب اللمس ولوا مقدمه للرفع .

قلت هذا غیر واضح ایضا فقد یکون الواجبان فی عرض واحد وکل منهما متوقف علی الطهاره وهو غیر متمکن للواجبین معا لضیق الوقت کما فی مثال الصلاه والقرآن یرید ان یقع فی النجاسه فالوقت ضیق فکلاهما واجبان ضیقان وکل منهما یتوقفان علی الطهاره , فهنا ماذا تفعل هل تقول اولا اتیمم لمنع القرآن ثم اتیمم للصلاه ؟ , بل فی هذه الصوره یکفی تیمم واحد للواجبین ومثال السید الاعظم فیه نقاش وندخل فیه.

مسوغات التیمم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : مسوغات التیمم

مسأله ۳۱: لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق غیر تلک الصلاه ... (۲)

افاد السید الاعظم مطلبا علمیا وهو ان الاحکام الشرعیه المتعلقه بالواجبات الموقته لا تثبت قبل حصول ذلک الوقت فمثلا صلاه الظهر لا تجب قبل دخول وقتها وکذلک باقی الواجبات ,

قلنا الوجوب ینشأ بعد حصول الوقت فاذا کان کذلک فما لم یتحقق وقفت صلاه المغرب فلم یتحقق وجوب الصلاه ووجوب التیمم والغسل والوضوء تکون واجبه بالوجوب الغیری والوجوب الغیری انما یکون مع فرض تحقق وجوب ذی المقدمه والمفروض ان صلاه المغرب لم تجب بعد فعلیه یکون الوضوء والغسل والتیمم لم یجب ایضا فاذا لم یجب لا یشرع التیمم بالقیاس الی فعل المغرب ایضا فلا یشرع التیمم وقال تعالی (اذا قمتم للصلاه) ای اذا بنیت وعزمت علی فعل الصلاه الصلاه المؤقته لم یحل وقتها ومالم یکن هناک وقت المغرب لا یجب الوضوء والغسل ولایشرع التیمم لان مشروعیته للذی قام لأجل الصلاه فی وقتها وان الآیه (ولم تجدوا ماء) جاء فی ذیل الامر بالوضوء والامر بالوضوء جاء لأجل الصلاه , فاذا کان الامر کذلک فیقول لذلک التزمنا بجواز اراقه الماء قبل دخول الوقت مع علمه بعدم وجدانه بعد دخول الوقت لأنه غیر واجب الوضوء فلا یجب علیه المحافظه علی ابقاء لماء

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۸۷، ط جماعه المدرسین.

۲- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۸۷، ط جماعه المدرسین.

وعلی هذا الاساس التیمم الذی شرع لأجل صلاه العصر مختص بصلاه العصر ولا یشرع هذا التیمم بالنسبه الی صلاه المغرب , هذا مافاده قده وعندنا محل نظر فی کلامه الشریف بعض مبنائی وبعض النظر غیر مبنائی .

الملاحظه المبنائیه : ان هذا الذی ذکره مبنی علی ما هو المشهور عندهم من ان الوقت فی الواجبات المؤقته قید للوجوب ای لا وجوب للمغرب قبل زوال الحمره المشرقیه فوجوب صلاه المغرب مقید بالوقت وهذا الکلام یعنی تقسیم الوجوب الی الکلی والجزئی لان القابل للتقیید هو الکلی لان التقیید معناه هو تضییق الدائره کان للوجوب مثلا الف فرد بعد التقیید بقی خمسمائه فرد مثلاـ فیخرج بعض الافراد بمقتضی تضییق دائره الوجوب وهذا انما یصح اذا کان الوجوب قابل للتقیید ولکن قلنا مرارا ان وصف الکلی یثبت للمفهوم واما المتحقق فی نفس الامر والواقع فهو جزئی حقیقی دائما ,

والسید الاعظم وغیره آمن بان الشیء مالم یتشخص لم یوجد فاذا لم یکن الوجوب مشخصا فی عالم الانشاء والتشریع فلایوجد فالوجوب المنشأ من قبل المولی جزئی حقیقی دائما فاذا کان کذلک فلا معنی لتقیید او تضییق دائره الوجوب فکیف تقول ان الوجوب مقید بالوقت , نعم الجزئیات غیر قابله للتقیید ولکنها قابله للتعلیق بان یکون الوجوب الجزئی وجوده معلق علی شرط ممکن (ان جاءک زید فاکرمه) فوجوب الاکرام شخصی معلق علی مجیء زید , ووجوب صلاه المغرب جزئی معلق علی مجیء الوقت هاهنا ممکن , ولکن هذا غیر ممکن فی الاحکام الشرعیه لأنه یلزم ان یکون انشاء الوجوب معلق وایجاده متوقف علی زوال الشمس او زوال الحمره وهذا لیس له معنی انه لیس معلقا علیه , فاذا قلت الشارع الآن انشأ الوجوب ویتحقق بتحقق الزوال مثلا فمعنی ذلک ان الوجوب غیر موجود ویوجد بعد ذلک , وبعد تحقق الشرط یوجد فمن فاعل هذا الوجوب هل هو الله ؟ قلنا ان الله انشأ الوجوب فالموضوع الخارجی هو جزئی فمعنی ذلک ان لا یکون هذا الحکم من مجعولات الله تعالی وانما هو من مجعولات الوقت حینئذ فعلی هذا الاساس مع ان الشرائط الالهیه قد تم تشریعها قال الله تعالی (الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی) (۱) فقد جف قلم التشریع فاذا قلت وجوب جزئی معلق یوجد بعد تحقق غرب الشمس فمعنی ذلک ان هذا الوجوب قبل الزوال وقبل وقت المغرب لم یکن موجودا فاذا لم یکن موجودا لم یکن منشئا فکیف یقول الله تعالی ان الاحکام قد انشأت کلها ؟ .

ص: ۹۶

۱- المائده/السوره۵، الآیه۳.

وعلى هـذا الاسـاس لاـ معنى لاـن يكون الوجوب كليا انمـا هو جزئى والجزئى يكون معلقا وليس مقيـدا والتقييـد فى المقام غير معقول لأن الـذى عُلق غير موجود قبل تحقق المعلق عليه فاذا كان غير موجود فقوله رض ان الوجوب مقيـد بالغروب غير واضـح فاذا كان غير واضح فما بناه عليه ايضا غير واضح ايضا , فما افاده غير واضح .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ٣١: لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاه ... (١)

واما ان قلنا ان الوجوب جزئى ففى هـذه الحاله يمكن التعليق ولكن لا يمكن التقييد , ولعل قائل يقول وجوب صـلاه الظهر معلق على الزوال لما لا تلتزم بذلك ان الوجوب يثبت حينما يتحقق المعلق عليه وهو زوال الشمس ؟

وهذا الكلام ايضا فيه بحث وهو ان التعليق على ثلاثه اقسام فعلا من باب الاستقراء فربما يجد غيرنا اقسام اخرى

القسم الاول : ان يكون المعلق عليه فى القضيه الشرطيه عله مؤثره او مقتضيا بالقياس الى مفاد الجزاء .

القسم الثـانى : بان يكون المعلق عليه فى القضـيه الشـرطيه ان يكون معلولا او مقتضـى بالقياس الى مفاد الجزاء وهنا امثله معروفه فى العله وهو ان كانت الشـمس طالعه فالنهار موجود فالشـمس عله لطلوع النهار والعكس ان كان النهار موجودا فالشـمس طالعه فهنا الشـمس المعلق عليه فى الشرطيه معلول فى ذلك الجزاء . قد يكون مقتضيا ولايكون عله ان شرب السم فسوف يموت , من شرب سـما مـات فشـرب السم ليس عله للموت (الله يتوفى الاـنفس حين موتهـا) (٢) بنفسه او بملاـئكته يقبض الاـرواح وليس السم هو الـذى يقبض الارواح انما هو مقتضـى ان وجـدت شـرائط الموت يموت والا فان الله لو منع عزرائيل عن قبض الروح فلو شرب السم ستين سنه فلا يموت اذن فشرب السم مقتضى والموت مقتضى .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٨٧، ط جماعه المدرسين.
٢- الزمر/السوره٣٩، الآيه٤٢.

القسم الثـالث : ان لا يكون اى من الشـرط والجزاء عله للأخر ولا معلولا للآخر بل يكون المعلول والعله شـىء اخر غيرهما مثلا (ان جـاءك زيـد فـاكرمه) مجىء زيـد عله للوجـوب فليس هـو الـذى اوجب على نفسه الاـكرام فلاـمعنى لـذلك بـل ان المنشـأ للوجوب هو المولى الحقيقى او العرفى ومجىء زيـد انمـا يحقق ضـرفا ملائمـا لتحقق الاـكرام لا ان الوجوب انشأه زيـد بمجيئه . فـالنتيجه ان الانشـاء او الوجوب او النسبه الطلبيه بين الآـمر والمـأمور والمـأمور به هـذه النسـبه يكون فاعلها هو المولى ليس زيد فهاهنـا نقول تعليق ولكن التعليق فى الواقع المعلق هو الفعل الواجب وليس الوجوب هو معلق على مجىء زيـد لان الوجوب انشأه

المولى وانتهى , فبعد هذا التمهيد نأتى الى الاحكام لشرعيه

فالنتيجه ان القسم الثالث من التعليق لاـ يكون شيء من الشرط والجزاء عله وانما يكون ضرفا لتحقق متعلق الحكم فقط وزوال الشمس كذلك فهو يهيئ ضرفا الذى حدده الله تعالى لفعل صلاه الظهر لا الشمس انشأت وجوبا , اذن دائما الحكم من الله سبحانه فلاـ معنى لاـن يكون الوجوب متوقفا على دلوك الشمس او على زوالها فهذا غير واضح فعلى ذا مادام الجوب لذى المقدمه موجود فتجب المقدمه بناء على ان وجوب المقدمه حاصل من وجوب ذى المقدمه وان كان عندنا تحقيق فى مقدمه الواجب ان لكل منهما جب بوجوب مستقل ولكن هذا نقوله مماشاتا مع القوم , فما افاده السيد الاعظم غير واضح نعم ان قال المولى لا يجب عليك الوضوء قبل الوقت آمنا وان قال يجوز لك اراقه الماء امنا فالعقل ليس له دخل .

ثم ان السيد الاعظم عنده مطلب فى المقام يستدل بروايه (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : يصلى الرجل بتيمم واحد صلاه الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءاً) [(1)] وهى الاولى الوسائل يقول ان كان التيمم جل موضوع كالمرض وان كان الموضوع مستمرا فالتيمم ثابت للصلاه الاخرى وان كان لضيق الوقت فلايكفى وهى روايه زراره ابن اعين عن رجل يجوز له ان يصلى صلوات متعدده بتيمم واحد قال ع نعم مادام لم يحدث ومادام لم يصب الماء , يعنى لم يتمكن من الماء , نقول ان اصاله عدم التمكن سواء لمرض او لسبب آخر فلما تقول ان المقصود هو عدم التمكن لأجل المرض هذا غير موجود فى الروايه كيف يستدل فغير واضح ؟

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٣، ص٣٧٩، أبواب التيمم، باب ٢٠، ح١، ط آل البيت.

والصحيح والعلم عند الله انه اذا تيمم لصلاه العصر لضيق الوقت كان عاجزا شرعا ودخل فی الصلاه وهو عاجز عن الوضوء لأنه لا يجوز له قطع الصلاه وبعد فراغه من الصلاه وقبل ان يتوضأ لصلاه المغرب فقد الماء فهذا عجز مستمر ومادام العجز مستمرا فذلک التيمم يكفی كما افتی السيد الحكيم , نعم خلافنا هنا مع السيد الاعظم وصاحب العروه .

ثم قال السيد فی العروه رض اذا تيمم لصلاه لضيق الوقت فلا يصح له ولايسوغ له الا تلک الصلاه اما ای عمل آخر مشروط بالطهاره فلايسوغ ولايجوز له بهذا التيمم حتی مس كتابه القرآن ووافقه علی ذلک الاعلام وهو الصحيح .

ولكن يأتی سؤال اليس الله قال علی لسان اوليائه التراب احد الطهورين يكفيک عشر سنين , ورب الماء والتراب واحد فلما تكتفی بوضوء واحد ولاتكتفی بتيمم واحد , والذی يمكن ان يدعم به مبنی صاحب العروه وهو ان نقول ان الآيه قالت (ان لم تجدوا ماء) (۱) (۲) وعدم الوجدان هو عدم التمكن والتمكن يختلف بين شخص وشخص كأن يكون شخص عنده ماء فهو متمكن وبجنبه شخص ليس لديه ماء لان الماء ملک للأول كما يمكن ان يكون الشخص واحد وبلحاظ حاله يكون متمكن وبلحاظ حاله لا يكون متمكنا فمادام الاحوال والحيثيات تختلف فمن حيثيه متمكن ومن حيثيه اخری غير متمكن مادام اخذ التمكن فی مشروعيه التيمم فيجری هذا الحكم وهو من حيث لا يكون متمكنا ومن حيثيه يكون متمكن يكفی التيمم والا فلا , فما افتی به اليزدی هو الصحيح .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

ص: ۹۹

۱- النساء/السوره۴، الآيه۴۳.

۲- المائده/السوره۵، الآيه۶.

مسأله ۳۲ : يشترط فی الانتقال إلی التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط، فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءه السوره تركها وتوضأ، لسقوط وجوبها فی ضيق الوقت (۱)

افتی السيد اليزدی فی المساله بفتوين

الاولی ان المكلف يلجأ الی الطهاره الترابيه والاعراض عن الطهاره المائيه لأجل الضيق بالقياس الی الاجزاء الواجبه فی الصلاه فقط واما فی المستحبات فلا , فاذا امكن له فعل الطهاره المائيه والاتيان بالصلاه بواجباتها فعليه ان يختار الطهاره المائيه ويكتفی بالأجزاء الواجبه حتی لا يفوته شیء من الاجزاء الواجبه فی الوقت

الفتوی الثانيه قال اذا اضطر الی ترک الصوره والاتيان بباقی الاجزاء بالطهاره المائيه وجب ذلک فليترک السوره ويكتفی

بالفاتحه فی الرکعتین الاولین , هذا ما افتی به رض ووفاقه علی ذلک السید الحکیم والسید الاعظم اعلی الله مقامهم .

اما الفتوی الاولی فمبنیه علی ما اشتهر فی السن الاصولیین والفقهاء من الفعل الواجب لا یکون مرکبا من جزء واجب وجزء مستحب ولایعقل ان یکون للواجب جزء مستحب لان المستحب یجوز ترکه واذا جاز ترکه فقد انتفی المرکب ومع ذلک یقولون ان المرکب لا ینتفی بانتفاء المستحب فمعنی ذلک لا یعقل ان یکون للواجب جزء مستحب .

هذا الکلام المشتهر بین الاعلام فقها واصولا وکان هذا المطلب موجود فی طی کلمات العلماء قبل صاحب الکفایه حسب اطلاعنا وصاحب الکفایه اول من رفع رایه هذا المطلب وقال لا یعقل ان یکون للواجب جزء مستحب وانما هو امر مستحب نفسی فی ضمن الواجب کما کثیر من الاعمال المستحبه تکون فی اثناء الواجب کما فی القنوت وغیره والصلاه علی النبی ص غیر الصلاه التی عقیب التشهد , فهذه مستحبه نفسا ولکن ضرفه اثناء الصلاه وعلی هذا التقریر الفتوی تامه ولکن عندنا مناقشه علی اصل المبنی وهو (انه لا یعقل الجزء المستحب للواجب) .

ص: ۱۰۰

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۸۸، ط جماعه المدرسین.

فنقول ان المركب قد يلاحظ مركبا من اجزاء وقد يلاحظ المركب بكماله فالبيت الكامل كما يحتاج الى الجزء كما فى الحائط والسقف فهو ايضا محتاج الى الباب والشباك واللبخ فهو جزء من البيت الكامل

اذن هناك اجزاء تكون جزأ من المركب الكامل لا ـ انه مستحب المركب يختلف فقد يكون المركب بمابه القوام وقد يكون المركب بما هو مركب كامل فالأـجزاء المستحبه فى الصلاه اجزاء للصلاه الكامله التى فيها الركوع والسجود وفيها القنوت , والقنوت اذا تركناه تكون الصلاه صحيحه بأجزائها المقومه ولكنها غير كامله و على كل حال اذا تمت مناقشتنا هذه وتوقفنا فى قبول كلمات الاعلام فما بنيت عليه هذه الفتوى الاولى ايضا ينهار وللتحقيق لهذا المطلب مقام آخر .

واما الفتوى الثانيه وهى الاضطرار الى ترك لصوره لأـنه اذا لم يترك يقع بعض الصلاه خارج الوقت , ومبنى هذه الفتوى هو ثلاث طوائف من الروايات فى باب الصلاه فى السوره الطائفه الاولى تدل على وجوب السوره والثانيه تقول السوره ليس جزأ , والطائفه الثالثه تقول يجوز لك ان تترك السوره اذا اعجلك امرك واضطررت لإـدراك ذلك الامر الاـخر فاترك السوره واكتفى بفاتحه الكتاب , وهذه الطائفه الثالثه اعتبرت قرينه لرفع التعارض والتناقض بين الطائفتين الاولى والثانيه , فهى تجمع بين الطائفتين فتقول ان المقصود من الطائفه الاولى هى فى حاله عدم الاستعجال او الاضطرار والطائفه الثانيه التى تقول ان السوره ليس جزأ هى فى حاله الاستعجال والاضطرار ,

وبعد تماميه هذا المطلب فى محله جاء الفقهاء الثلاثه وارادوا تطبيق هذه الفتوى على ذلك البحث الذى قرر فى باب الصلاه فهنا المكلف مستعجل فى امره فعليه ان يترك السوره لكى يدرك الصلاه كلها فى الوقت (وهى روايات فى ب٢ و ب٣ من ابواب القرأه فى الصلاه) . ليس لدينا مناقشه فى هذه الروايات من هذه الجهه التى استفادوها فى الصلاه ـ اذا كان الانسان يفوته غريم او استخدام الدواء او ركوب الدواء او غيرها فيجوز له ترك السوره ـ ولكن تطبيق ذلك فى محل الكلام هنا ليس واضحا علينا , ففى مورد الروايه طرفى العجله تمام الصلاه وذلك الفعل الاـجنبى وفى محل الكلام طرفى العجله الصلاه والسوره وليس الصلاه والشىء الاجنبى , فتطبيق تلك الروايه على محل الكلام ليس يخلوا من المناقشه , وللكلام تتمه .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۳۲ : يشترط فی الانتقال إلی التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط، فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءه السوره تركها وتوضأ، لسقوط وجوبها فی ضيق الوقت (۱)

قلنا انه افتی السيد اليزدی فی المساله بفتوتين احداهما انما يصح التيمم للأجزاء الواجبه لضيق الوقت اما المستحبات اذا كان الوقت يسع للواجبات دون المستحبات فعليه ان يتوضأ ويصلی ويترک المستحبات ويكتفی بالواجبات

وفی الفتوی الثانيه ان عنده تفصيل وهو ان السوره يجب عليه ان يتركها اذا كان الوقت لا يسع لفعل الصلاه مع السوره فی الركعه الاولی والثانيه .

قلنا ان هذه الفتوی الثانيه مبنيه علی ما فهمه الاعلام من الروايات الوارده فی شأن السوره ففی بعضها انها واجبه مطلقا وفی بعضها لا تجب مطلقا وفی بعضها تفصيل اذا كان الانسان فی ضيق الوقت او مستعجلا فيترک السوره اما مع عدم الاستعجال فلا يجوز ان يترک السوره وقلنا ان هذه الطائفه الثالثه يكون وسيله للجمع وايقاع المصالحه بين ما دل علی عدم وجوب السوره مطلقا وبين ما دل علی وجوب السوره مطلقا وهذا الجمع صحيح بلا اشكال ولكن كلامنا مع الاعلام هو انه ما هو المقصود من كلام الامام ع وهو فی الروايه (وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبی عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علی الحلبی ، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يقرأ الرجل فی الفريضه بفاتحه الكتاب فی الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوّف شيئاً) (۲) , (وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبی عبد الله (عليه السلام) : أيجزی عنّی أن أقول فی الفريضه فاتحه الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلنی شیء ؟ فقال : لا بأس) (۳) ما هو المقصود بالعجله فقد يكون العجله فی نفس فعل لصلاه وهو محل لكلام فعلا ولكن قد يكون الاستعجال لقضيه اخری كما اذا تفوته القافله او الطائره فيتعرض للخطر ونحو ذلک , والمفهوم والواضح وحسب تخيلنا ان لروايه ناضره الی المعنی الثنی وهو ان تكون العجله فی فعل اخر لا فی نفس لصلاه فتكو الريه جنبيه عن محل لكلام فلا يكون فيها دلاله عل ترک السوره والاكتفاء بفاتحه الكتاب لأجل ان يتوضأ اويغتسل ويترک التيمم , والصحيح والعلم عند الله انه لا يجوز ان يتوضأ او يغتسل ويكتفی بصلاه بدون السوره بل يجب عليه التيمم والاتيان بكلتا السورتين .

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدی، ج۲، ص۱۸۸، ط جماعه المدرسين.

۲- وسائل الشيعه، العاملی، ج۶، ص۴۰، ابواب القراءه، ب۲، ح۲، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، العاملی، ج۶، ص۴۰، ابواب القراءه، ب۲، ح۴، ط آل البيت.

اما الفتوی الاولی وهو دوران الامر بين ان يتوضأ ويصلی بدون الاتيان بالمستحبات وبين ان يتيمم ويصلی ويأتی بالصلاه

بالواجبات والمستحبات ضمن الصلاه كالقنوت والصلاه على النبى ص ضمن السجود والركوع مثلا .

قلنا ثلاثه من الاعلام متفقون انه يترك المستحب المؤكد ضمن لصلاه ويكتفى بالوضوء او الغسل , وقلنا ان هذا غير واضح علينا والوجه فى ذلك لأنه سوف يأتى من السيد الاعظم فى المساله القادمه انه يجوز فعل المستحبات المؤقته بواسطه التيمم وهذا القنوت ايضا من المستحبات المؤقته لكنه مؤقت فى ضمن الصلاه فلما لا يصح فعل هذه المستحبات اثناء الصلاء بواسطه التيمم .

السيد اليزدى صرح بذلك واما السيد الحكيم فيميل مره الى هذا الجانب ومره الى ذلك الجانب اى انه غير مقتنع بأحد الجانبين , فلِما لا يكون الأمر فى المستحبات المؤقته كذلك ؟ اقصى ما يقوله الفقهاء على ذلك انه اذا فرغ من الحمد والسوره الآن ان كان متيمما فيمكنه فعل القنوت وان كان متوضئا فلا يمكنه فعل القنوت فيكون مستعجلا فى الركوع وغير الركوع من اجزاء الصلاه فحينئذ ترك واجب آخر لأجل فعل هذا ليس ملزما ابدا ولكن المساله غير واضحه عندنا كما قلنا والمساله مشكله ومقتضى الاكتفاء بالتيمم لفعل المستحبات المؤقته ان يكتفى فى المقام ايضا .

مسأله ٣٣ : فى جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال فلو ضاق وقت صلاه الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم. (١)

ثم تعرض الاعلام رض للمستحبات المؤقته فقال السيد اليزدى انه مشكل والسيد الاعظم يقول لا فرق من هذه الجهه جهه الاكتفاء بالتيمم بين المستحبات المؤقته وبين الواجبات المؤقته كما يصح فعل الواجبات المؤقته بالتيمم كذلك يصح فعل المستحبات المؤقته بالتيمم وابرز مثال هو فعل صلاه الليل فان صلاها بالتيمم فيمكنه ان يأتى بها فى وقتها وبين ان يتوضأ فيفوته صلاه الليل او بعضها فى الوقت , السيد الاعظم يقول ان الآيه تقول (اذا قمتم الى الصلاه) فهى شامله وبدون فرق بين الصلاه الواجبه والمستحبه

ص: ١٠٣

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص١٨٩، ط جماعه المدرسين.

والذى ينبغى ان يقال فى المقام ان المستحبات المؤقته تنقسم الى قسمين الاول يكون المستحب مطلوب فى ضمن القت بنحو مطلوب واحد بمعنى انه اذا فاته الوقت فات المستحب الا بعنوان القضاء وهذا خارج عن محل الكلام , ومره يكون بنحو تعدد المطلوب اى ان هناك مستحبان احدهما نفس العمل والآخر ايقاعه فى هذا الوقت ففى الاول الذى هو على نحو وحده المطلوب حينئذ ما افاده السيد الاعظم نلتزم به اى انه يأتى بالمستحب بالتيمم حتى لا يفوته .

اما اذا كان المستحب من قبيل الثانى فعليه فى هذه الحاله ان يتوضأ حتى يأتى بهذا الفعل المستحب ولو خارج الوقت لأنه لا يفرق فيه بين خارج الوقت او داخل الوقت غايته ان المستحب الثانى وهو ايقاع نفس هذا المستحب ضمن الوقت يفوته ففى هذه الحاله لا يسوغ التيمم , وللكلام تتمه .

مسوغات التيمم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ٣۴ : إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه فقد مر أنه إن كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه بطل لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غايه أخرى أو الكون على الطهاره صح، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا ... (١)

مطلب تعرض له السيد اليزدى فى مساله من المسائل وتعرض له فى هذه المساله والسيد الاعظم تعرض لمطلب لم يتعرض له سابقا ونحاول الاستفاده منه والمطلب الذى افاده اليزدى هو اذا كان وضيفه المكلف التيمم لأجل ضيق الوقت ولكنه خالف وتوضأ فحينئذ يقول ان كان الوضوء بداعى امتثال الامر المتوجه اليه لأجل الصلاه وفات وقتها وهو قد تخيل ان الوقت واسع فهنا يحكم ببطلان الوضوء لان المطلوب التيمم , وان كان الوضوء لا للأمر المتوجه اليه من قبل الصلاه التى ضاق وقتها بل كان الوضوء لأجل غايه اخرى والتى يصح الوضوء او الوضوء مطلوب فيها مثل الاستحباب النفسى او مس كتابه القرآن وغيرها من المقاصد التى يكون الوضوء مطلوب لأجلها فهنا يحكم بصحه الوضوء والصلاه ايضا

ص: ١٠۴

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص١٨٩، ط جماعه المدرسين.

السيد الاعظم علق وقال ان الوضوء المأتى به جزئى والجزئى غير قابل للتقييد التقييد يأتى فى المفاهيم العامه والتى تقبل التوسعه والتضيق واما الفعل المأتى به خارجا فهو جزئى ولا معنى لتقييده , نعم يأتى بالفعل الجزئى لغايه من لغايات فتتخلف تلك الغايات وتخلف الغايه عباره عن تخلف الداعى وهذا لا يؤثر فى العمل , مثال على ذلك (والمثال من عندنا) من تخيل ان على باب بيته ضيف وخرج لاستقباله فتبين ان الهواء حرك الباب ولم يكن هناك ضيفا فهنا تخلف الداعى والداعى هو استقبال

الضيف ولم يتحقق ولكن اصل خروجه الى البـاب صحيح على النحو المرضى تحقق فلا۔ يقال ان الخروج ليس صحيحا وانما يقال ان الخروج لأجل كـذا لم يكن مطلوبا ففى المقام السيد الاعظم يقول تخلف الـداعى وهو ان يأتى بهذا الوضوء لأجل هذه الصـلاه لان الوضوء لأجل هـذه الصـلاه ليس مطلوبا فاذا توضأ لأجل هذه الصـلاه لتى ضاق وقتها فقد تخلف الداعى ولايقال ان الوضوء باطل هكذا افاد قده

وما افاده غير واضح

الملاحظه الاولى : لان تخلف الـداعى فى لمقام ليس الجزئى مقيـدا فالسـيد اليزدى لم يقل هـذا الوضوء المأتى به قيـده لمكلف قيده بكونه لهذه الصلاه وهو ايضا قال ان اتى بالوضوء لأجل الصلاه التى ضاق وقتها يعنى تخلف الداعى واليزدى لم يقل وايضا لا۔ يصح ان يقول احـد لاـن المـاتى به فى لخـارج جزئى وليس هو متعلق لتكليف لاـن التكليف يتعلق بالطبائع وصاحب الكفايه ولسيد الاعظم وغيره قال الفعل الخارجى مسقط للتكليف وليس هو مصب الحكم , هذه الملاحظه الاولى .

الملا۔حظه لثانيه : تخلف الـداعى ليس على نحو واحـد فقـد يكون موجبا لبطلان العمل وقـد لا يكون موجبا لبطلان العمل وانت تريد ان تؤسس قاعده وهى ان تخلف لداعى لا يؤثر فى العل هذا غير اضح علينا , فلو ان الانسان اذا اراد ان يصلى بداعى لطاعه ولم يتحقق معنى الطاعه فحينئـذ يحكم ببطلان العمل واذا كان الـداعى شـيئا اخر غير تحقق الطاعه فحينئذ قد نحكم بصح العمل فلوا انه صـلى صـلاه لضهر ولم يقصد امتثال الامر الالهى ولم يقصد الطاعه فيحكم بالبطلان واما هذا تخلف الداعى اثر فى صحه العمل وقـد يكون الـداعى انى اصـلى صـلاه الضـهر لهذا اليوم حتى الله يعطينى الف قصر فى الجنه ولم يحصل له ذلك فتخلف الـداعى ففى مثل ذلك لا يؤثر فى صـحه العمل فالعمل صـحيح وان كان الـداعى تخلف , اذن ليس قاعده عامه ان الداعى يؤثر بصحه العمل .

والملاحظه الثالثه : السيد الاعظم وغيره من الابرار قسموا الحكم الى كلي وجزئي ونحن رفضنا هذا التقسيم وقلنا ن لحكم لامعنى ان يكون كليا اذ ليس المقصود بالحكم هو مفهوم الحكم فالشارع لمقدس لم يجعل المفاهيم انما جعل واقع الاحكام والواقع الذى اوجده المولى جزئي حقيقى لان الشيء مالم يتشخص لم يوجد فاذا كان المجعول الشرعى جزئيا دائما فالوجوب والطلب الصادر من المولى جزئى دائما ولا معنى لتقسيمه الى الكلى والجزئى والسيد الاعظم قال بصحه هذا التقسيم كغيره من الاعلام ولم ارى احدا من الاعلام توقف فى هذا القسيم , وقلنا ان تقسيم الحكم والمجعول الشرعى الى الكلى والجزئى الى العام والخاص ليس بصحيح , انت سيدنا الاعظم قلت بصحه التقسيم فلماذا تتوقف هنا ,

اذن ما علق به السيد الاعظم على كلام السيد اليزدى بحكمه ببطلان الوضوء فى المقام اذا كان فيه تخلف الداعى من جهه عدم صدق الطاعه , والطاعه معناها هناك امر ومحبوبيه الوضوء لأجل هذه الصلاه ليس مطلوبا وليس محبوبا فلا معنى للحكم بالصحه .

مسوغات التيمم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۳۴ : إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه فقد مر أنه إن كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه بطل لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غايه أخرى أو الكون على الطهاره صح، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا ... (۱)

ص: ۱۰۶

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۱۸۹، ط جماعه المدرسين.

بعدما قرر السيد اليزدى الشق الاول من المساله وهو اذ كان وضوئه خلاف الواقع , انتقل الى شق آخر وهو اذا كان تيمم على خلاف الواقع اى انه اذا اعتقد ضيق الوقت فمعناه انه اعتقد ان وضيفته التيمم ثم تبين له ان الوقت كان وسيعا وبإمكانه الحصول على الطهاره المائيه فحكم رض ببطلان الصلاه وهذا اذا تبين له بعد فعل الصلاه اما اذا كان قبل الصلاه فيجب عليه ان يتوضأ ويترك التيمم حتى يكون قد صلى عن طهاره مائيه , والكلام فى الصوره الاولى وهو اعتقد ضيق الوقت وتيمم وصلى ثم تبين بعد ذلك ان تيممه كان فى غير محله فهنا حكم قده ببطلان الصلاه .

اما السيد الحكيم عنده بعض التحقيقات فى المقام وهو يبدى فى اول الامر الموافقه للسيد اليزدى ولكنه من باب المطلب العلمى قال الا ان يقال ان الاعتقاد بضيق الوقت يسوغ له باعتبار انه حسب اعتقاده انه عاجزعن الماء فتنطبق عليه الآيه الشريفه (ولم تجدوا ماء) بل يزيد على ذلك مادام يعتقد الضيق فى الوقت فهو يعتقد ان الوضوء لأجل هذه الصلاه غير مشروع كعباده فيكون

الاقـدام على الوضوء وعلى الغسـل يكون تجريـا منه يعنى يقـدم على مـا يعتقـد من انه ليس جـائزا فيكون تجريا , وايضا نلتزم اذا اعتقـد الانسان قبل ان ينكشف له خلاف اعتقاده يجوز له ان يبادر بالتيمم والصـلاه فاذا اجتمعت هـذه العناوين الثلاثه (الاعتقاد بضـيق الوقت وان هـذا الاعتقـاد يسوغ له الـتيمم والشـيء الثـالث انه الاقـدام على الطهـاره المـائيه يعتـبر تجريـا ومعصـيه منه) اذ المفرض الكلام فى الوضوء لأجل هذه الصـلاه وهو يعتقد انه هذا الوضوء ليس مطلوبا منه فنسـبته الى الله والاتيان به قربه الى الله تعـالى يكون تجريـا يعنى وان كـان فى الواقع هو صـحيح ولكن حسب اعتقـاده يقـدم على معصـيه الله تعـالى ينسب الى الله مالم يطلب , فـاذا كان تجريا وجوزنا البـدار فى المقام فمقتضـى القاعـده يحككم بصـحه الصـلاه لأنه لو صـلى بالوضوء لكان متجريا فيحكم بالصحه ,

ثم السيد الحكيم يحاول تأييد مطلبه بصحيحه زراره وهذه الروايه ذكرها صاحب الوسائل فی ثلاث اماكن من بحث التيمم ب۱ روايه (محمد بن يعقوب ، عن علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبی عمير ، عن ابن أذينه ، عن زراره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فی الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل) (۱) , روايه۲ ب۲۲ ولكنه قطعها وذكرها تماما فی ب۱۴ روايه۳ قال زراره عن احدهما ع اذا كان الانسان فی لباديه وطلب الماء ولم يجد و فليطلب مادام سعه فی الوقت اما اذا لم يكن سعه وخاف ان يفوته الواجب فيصلی فی خر لوقت , وهذه الروايه فيها عده خصوصيات والمهمه هی خصوصيتان الاولی انه صلی فی اخر الوقت والثانيه انه بحث وكان مسافرا فهو لم يعتقد ضيق الوقت لان محل كلام الروايه هو لم يجد الماء اما محل كلامنا الماء موجود ولكنه كان يعتقد انه فی ضيق الوقت , فالسيد الحكيم يقول اذا رفعنا النظر عن هاتين الخصوصيتين وتعدينا من مورد الروايه الی محل كلامنا فنحكم بصحه الصلاه ,

والسيد الاعظم اهتم بالمطلب الثالث وترك الروايه لأنه يمكنه ان يشكل علی السيد الحكيم , اما المطالب الثلاثه هی ان الاعتقاد يكفی لمشروعيه الصلاه والثانی مسأله التجری ای انه لو اتی بالوضوء حسب اعتقاده كان متجريا والثالث جواز المبادره الی فعل الصلاه , والسيد الاعظم يهتم بهذا المطلب الاخير فی مقام الاشكال فيقول ان جواز البدار اذا كان العذر مستوعبا للوقت وفی المقام انه لم يكن مستوعبا فی الواقع فعلی هذا الاساس فما افاده السيد لحكيم لم يكن تاما حسب ما بينه السيد الاعظم .

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص۳۴۱، ابواب التيمم، ب۱، ح۱، ط آل البيت.

هـذا الـذى افـاده السـيد الاـعظم غير واضـح علينا (مع اننا لم نقبل ما أفاده السـيد الحكيم من التحقيق وسوف يأتى) وذلك لأنه نقول ان موضوع البـدار انما يتعقل حيث يكون الاعتقاد انه لا يتمكن اى انه يعتقـد باسـتمرار العـذر اما انه اسـتمرار الواقع فهذا لا ينكشف الا بعـد انتهاء الوقت , مهما يكن الانسان اعتقاده جزميا فقـد يأتى من لديه القدره الاعجازيه ويحصل على الماء او يأتيه شخص آخر غير متوقع فيعطيه الماء , فانكشاف اسـتمرار العـذر واقعا لا يتحقق الا بعـد انقضاء الوقت اما قبل الوقت فلا يكون الا الاعتقاد الجازم والمفرض ان الاعتقاد الجازم موجود (والفقهاء حينما يقولون اعتقـد كـذا فارتكب الشـيء يقصدون من الاعتقاد هو الاعتقـاد الجـازم وليس الضن الاـ فى موارد معينه كمـا فى عـدد ركعات الصـلاه فهناك المولى قال ان ذهب وهمه الى كـذا واعتقد يعنى المقصود به الضن) فموضوع البدار انه يجوز المبادره اولاتجوز انما تتصور فى صوره الاعتقاد باسـتمرار العذر لا ان الواقع يكون مستمرا فإشكاله غير واضح علينا , ثم نأتى الى ما أفاده السيد الحكيم .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۳۴ : إذا توضـأ باعتقاد سـعه الوقت فبان ضـيقه فقـد مر أنه إن كان وضوؤه بقصـد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصـلاه بطل لعـدم الأمر به، وإذا أتى به بقصـد غايه أخرى أو الكون على الطهاره صـح، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها، وأما لو تيمم باعتقاد الضـيق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا ... (۱)

ص: ۱۰۹

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۱۸۹، ط جماعه المدرسين.

السـيد الحكيم فى المسـتمسك علق على كلام السـيد اليزدى فقال لو قلنا ان الاعتقاد بضيق الوقت يمنع المكلف من الاقدام على الوضوء او الغسـل باعتبار انه لا يكون مأمورا بالوضوء او الغسل فيكون انشـغاله فى ذلك معصـيه وجوزنا البـدار ايضا اى انه على فرض سعه الوقت يجوز للمكلف ان يبادر الى الصلاه بالتيمم ففى هذه الصوره ينبغى ان نحكم بصحه الصلاه وصحه التيمم نضرا الى انه قـد فعـل ذلك امتثالا للتكليف المتوجه اليه مادام قـد ارتكب ما ارتكب امتثالا لأمر المولى فلماذا لا يحكم بصـحه التيمم والصلاه , هذا ما جاء فى كلامه لشريف

نقول فى مقـام التأمـل ى كلاـمه الشـريف : ان الالفـاظ والجم موضوعه للمعانى الواقعيه وليس للمعانى الاعتقاديه فلوا تخيل احد من بعيـد ان الذى امامه زيد فصاح به زيد ولم يلتفت اليه ثم قال انه ليس بزيد وانت تخيلت باننى زيد , فلفظ زيد ليس موضوعا لما اتخيل انه زيـد او فى من اعتقـد انه زيد وانما هو موضوع لواقع زيد وهذا لا ينبغى الريب فيه ولا اعلم من توقف بالالتزام بهذا المطلب اصولاـ وفقهـا , فعلى هـذا فالآـيه الشـريفه لمـا تقول (وان لم تجـدوا مـاء) فـالمقصود هو عـدم لوجـدان الواقعى وليس الاعتقـادى فـاذا كـان يعتقـد بـان هـذا السائل ماء وتوضأ به وتبين انه ليس بماء فهل يحكم بصـحه الضوء ؟ كلا ابـدا , فان ان لم

تجدوا ماء يعنى لفظ الماء موضوع ومستعمل فى نفس طبيعه الماء الواقعيه والمقصود بعدم الوجدان مهما فسرنا ذلك وقلانا اتباعا للقوم ان عدم الوجدان هو عدم التمكن فالمقصود عدم الواقعى لا الاعتقادى , وتقدم من السيد الحكيم ومن غيره انه لو تخيل انه ليس لديه ماء وتيمم وصلى ثم وجد الماء فى رحله لم يلتزم احد بصحه التيمم والصلاه هنا , فاذا كان الامر كذلك فالمكلف حينما اعتقد الضيق فى لوقت ولم يكن فى الواقع هناك ضيق يعنى انه اعتقد انه عاجز غير متمكن من الوضوء يعنى انه اعتقد انه مصداق للآيه (وان لم تجدوا ماء) ولم يكن الامر كذلك فالنتيجه حينئذ اذا تيمم لابد اننا نحكم ان التيمم باطل لأنه لم يكن مأمورا بالتيمم وانما تخيل انه مأمور بالتيمم واعتقد ذلك فالاعتقاد ان كان الامتثال للأوامر الاعتقاديه يكفى فقد قلنا ايها السيد الحكيم وانت قلت فى تعليقتك على الكفايه ان امتثال الامر الخيالى بل الظاهرى لا يجزى عن الواقع لأنه لا يوجد امر , فهو يعتقد بالأمر , فهذا الاعتقاد اما ان نلتزم بانه امر ظاهرى واما ان نعتقد انه امر خيالى فان قلنا انه امر خيالى فترتيب اثار الامر الواقعى على الخيالى مبنى على الخيال فهذا غير واضح , ومقتضى الميزان العلمى ان هذا الامر بالتيمم فى مفروض السؤال اما امر خيالى والاكتفاء بامتثال الامر الخيالى واحد فهذا غير ممكن , وان قلنا انه ظاهرى فليس الامر , الامر الظاهرى اذا كان له منشأ عقلائى فيقال انه تخيل امر ضاهرى موجود ولكن الامر الظاهرى ليس معناه عدم الامر انما الامر موجود وظاهرى معناه انى لست اعلم انه بدافع انشاء وايجاد وابلاغ الحكم الوقعى هذا معنى الامر الظاهرى وليس معناه لا يوجد امر فيصير امر ظاهرى , فمقصود العلماء من الاوامر الضاهريه هو ان الامر موجود وجدانا ولكن هذا الامر هل هو فى الواقع لإنشاء الحكم الواقعى من المولى او ابلاغ الحكم الواقعى من سيد الرسل ص والائمه ع فهذا ليس امر وانما بيان لمطلب اخر ولكن انا تخيلت انه امر , فلنفرض كانت جمله خبريه فتخيلت ان الجمله استخدمت فى مقام الطلب فتخيلت انه امر فتبين انه ليس امرا , فليس فى المقام امر اصلا انما هو امر خيالى اعتقادى تخيل واعتقد المكلف ان هناك امر نعم شبهه موضوعيه فيكون المكلف معذورا فلا يستحق العقوبه لأنه تخيل ضيق الوقت ,والبحث فى الشبهات الموضوعيه غير واجب الا فى المقام اى فى التيمم والوضوء فلا يسوغ لتيمم الا بعد البحث لوجود الادله الداله عن البحث عن الموضوع , فلوا بحث وكانت الساعه عاطله فهو ادى وضيفته فى لبحث ولكن لا يقال انه مأمور بالتيمم فالوقت واسع والساعه عاطله فليس فى المقام امر بالتيمم فكيف حكم حكيم الفقهاء بان هنا يوجد امر وامتثال وهو يحكم بصحه ذلك , فما حكم به غير واضح جدا

وكـذلك مـا ورد فى ذيل كلامه الشـريف انه تجرى وتقـدم منه ومن غيره وسوف يأتى انه اذا خالف الانسان باعتقاده ان الوقت ضيق ومع ذلك اقدم على الوضوء او الغسل يحكم بالصـحه باعتبار اذا وقع الوضوء فى ضـمن الامر , والتجرى وانه معصيه او غير معصـيه ذلك مطلب اخر وبحث مسـتقل الكلام ليس فى الحكم التكليفى وكلامنا فى الحكم الوضعى وهو الاكتفاء بهذه الصلاه التى هى مطابقه للواقع والاكتفاء بهـذا الوضوء الذى مشـتمل على امتثال الحكم الواقعى للمولى , اذن ما أفاده السـيد الحكيم غير واضح ,

والصـحيح هو مـا فتى السـيد اليزدى وهو الحكم ببطلاـن التيمم والصـلاه لأنه لم يكن فعل الصـلاه مع الطهاره بالنحو المطلوب , وهـذا لاـ يفرق سواء كـان الانكشـاف قبل انتهاء وقت الصـلاه او بعـد انتهاء وقت الصـلاه فعلى كلا التقـديرين صـلاته وقعت بلا طهاره , فلو احد اعتقد انه متوضئ فصلى ولما انتهى الوقت تبين له لم يكن متوضأ فهل من فقيه يقول ليس عليه القضاء ؟ كلا بل ادله وجوب القضاء هنا تأتى بانه يجب عليه القضاء , فكـذلك فى المقام هذا الامتثال للأمر الخيالى لا يجزى ولم اجد له قده فى الاصول مستندا واضحا , والغريب انه مصر فى الفرع القادم معتمدا على بيانه هذا ويخالف السيد اليزدى فى الفتوى ايضا

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۳۴ : إذا توضـأ باعتقاد سـعه الوقت فبان ضـيقه فقـد مر أنه إن كان وضوؤه بقصـد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصـلاه بطل لعـدم الأمر به، وإذا أتى به بقصـد غايه أخرى أو الكون على الطهاره صـح، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها، وأما لو تيمم باعتقاد الضـيق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا ... (۱)

ص: ۱۱۱

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۱۸۹، ط جماعه المدرسين.

كـان الكلام فى ما أفاده صاحب العروه فيما اذا تيمم لاعتقاده بضـيق الوقت ثم تبين ان الوقت كان وسـيعا فحينئـذ يحكم ببطلان الوضوء والصلاه التى صلاها تيمما , ووافقه الاعلام ما عدى السيد الحكيم

الفرع الثانى : هو فيما اذا تيمم ولم يصلى بعد وتبين سعه الوقت فعليه ان يتوضأ ويصلى

الفرع الثالث : اما اذا تبين له بعد الصـلاه قبل انتهاء الوقت او بعد خروجه فيحكم ايضا ببطلان الصلاه وعليه الوضوء او الغسل وان يعيد الصلاه .

هذه الفروع الثلاثه ويمكن ان نطرح مطلبا يمكن ان يكون رافعا لما قيل وقلناه فى هذه الصور خصوصا الصوره الاولى وذلك ان

المكلف اذا كان معتقدا بضيق الوقت فاذا كان الامر كذلك فهو يعتقد بانه عاجز فعلا عن الطهاره المائيه فمع هذا الاعتقاد منه فمقدمات الاراده المائيه مفقوده لان اراده الوضوء واراده الغسل تتوقف على مقدمات من تصور وتصديق الفعل والجزم والعزم وكل هذه مقدمات فاذا كان المكلف فاقدا لهذه المقدمات فهو فاقد للإراده فاذا كان فاقدا للإراده فهو فاقدا للقدره فكيف يحكم من انه متمكن من فعل الطهاره المائيه فهو عاجز عن اراده الوضوء عاجزعن اراده الغسل وانت تحكم بانه متمكن من فعل الطهاره المائيه فهذا غير وضح

فاذا كان الامر كذلك فمقتضى القاعده انه عاجز فاذا كان عاجزا فالآيه الشريفه لتى فسرت بعدم الوجدان بعدم القدره فهو هنا غير قادر لان القدره شرط ولاتتحقق الا بالإراده وهو عاجز عن الاراده لفقدان مقدماتها فإذن لابد من رفع اليد عن ما قلناه تبعا للأعلام رض ولكن مع ذلك نبقى على بياننا السابق ونحكم ببطلان التيمم والصلاه التى صلاها بهذا التيمم , ولماذا ؟

والوجه فيه : ان ذلك للتعبد الشرعى فان المستفاد من الروايات انه اذا اعتقد ان عدم الوجدان بمعنى عدم القدره على الماء فتيمم وصلى ثم تبين انه متمكنا فان الامام ع قال يعيد الصلاه فنفس حكم الامام ع وهو يفتى طبق اللوح المحفوظ يعنى ان الشارع الذى اوجب عليَ الصلاه لم يكتفى منى بتلك الصلاه التى صليتها بالتيمم فيأمرنى بالصلاه بعد ذلك , كما فى الروايه (محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : يصلى الرجل بوضوء واحد صلاه الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، مالم يحدث ، قلت : فيصلى بتيمم واحد صلاه الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، مالم يحدث ، أو يصب ماءاً) (1) والروايه١ ب٢٠ ب٢١ تدل على من تيمم وبعد ذلك تمكن ن وجدان لم يغتسل او يتوضأ ثم فقد القدره على الماء فهذه القدره التى حصل عليها موجبه لنقض التيمم ومعنى ذلك ان القدره الواقعيه كافيه لنقض التيمم وكذلك الروايات التى فيها انه كان يعتقد انه ليس لديه ماءً وتيمم وصلى ثم وجد فى رحله ماء فقال الامام ع يتوضأ ويعيد الصلاه

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٧٧، ابواب التيمم، ب١، ط آل البيت.

فـالنتيجه ان القـدره الواقعيه وان كـان هو غير قـادر فعلاـ للبيـان الـذى ذكرنـاه فهو غير قـادر لأنـه غير متمكن من الاراده لفقـدان المقـدمات فهو بالنتيجه غير قادر على الفعل , اذن هـذه المقـدمه التى رتبناها ومع ذلك نتنازل عن نتيجه هذه المقدمه ونلتزم بما افتى به الاصحاب من بطلان التيمم ووجوب الصلاه بالطهاره المائيه , هذا تمام الكلام فى هذه المساله

المسوغ الثامن : عـدم إمكان اسـتعمال الماء لمانع شـرعى، كما إذا كان الماء فى آنيه الذهب أو الفضه وكان ظرفه منحصـرا فيها بحيث لاـ يمكن تفريغه فى ظرف آخر، أو كـان فى إناء مغصوب كـذلك فإنه ينتقل إلى التيمم وكـذا إذا كان محرم الاسـتعمال من جهه أخرى (١) .

المسوغ الثامن وهو انما يكون هنتاك مانع شرعى من استعمال الماء وذكر له مثالين ونحن نذكرهما

المثال الاول ان يكون الماء فى اناء من الفضه او الـذهب فاسـتخدام الاوانى من النقـدين من المحرمات الالهيه فى الدنيا وان شاء الله نحصـل عليهـا فى الاخره بشـفاعه اهل البيت ع , فلوا كان الوضوء مسـتلزما لاسـتعمال هـذا الاناء الـذى من الـذهب او الفضـه فيكون الاسـتعمال محرمـا ومعلوم انه اسـتعمال المـاء هو بمعنى تأخـذ المـاء وتصـبه على وجهك وتجره واما اسـتعمال الاناء فهو اسـتخدامه كضـرف للماء , وكون الاناء ضـرف للماء غير اسـتعمال الماء فكيف يذكر هذا المثال لحرمه استعمال الماء ؟ انما هذا ملازم لفعل الحرام وهو استخدام الضرف من النقدين , فهذا المثال الذى ذكره يحتاج الى تأويل

المثـال الثـانى : وهو ان يكون الاناء مغصوبا والكلام فيه هو الكلام فان الماء ليس مغصوب وانما الاناء مغصوب فيكون اسـتعمال الماء ليس محرما وانما استعمال الماء مستلزم لاستعمال الاناء المحرم .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص١٩٠، ط جماعه المدرسين.

ويمكن ان نوسع دائره الامثله كما في وجود الماء امامي ولكن وصولي اليه يستلزم الدخول في الارض المغصوبه فالاستعمال يستلزم فعل الحرام وليس نفس الاستعمال للماء هو الحرام . المثال الاخر وهو المرأه تريد ان تتوضأ ولكن يستلزم رؤيه الاجانب لها عندما تكشف عن وجهها او يديها للوضوء وهو محرم عليها وليس لها ان تمنعهم عن الرؤيه فهذا ايضا يمكن ان نجعله مثالا للبحث الذى يريد ان يثيره السيد اليزدى .

مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن : عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعى بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن : عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعى ..

افاد السيد اليزدى فى العروه قده فيما اذا لم يمكن استعمال الماء لمانع شرعى اى ان الشارع يمنعه فيكون الاستعمال غير صحيح شرعا وذكر له مثالين او حسب التعبير لسيدنا الاعظم صغريين المثال الاول ان لا يكون استعمال الماء الا باستعمال الاناء الذى لا يجوز للمكلف للمسلم استعماله , والمثال الثانى ما اذا كان الماء فى الاناء المغصوب هاهنا استعمال الماء يكون فى نفس الوقت للإناء المغصوب وبما ان استعمال الاناء المغصوب محرم فيكون هذه الحرمه مانعه من استعمال الماء شرعا , هكذا افاد قده ,

وهذا الكلام يحتاج الى تأمل فندعى ان فى المقام استعمالان احدهما الاناء المغصوب او المصنوع من النقدين والشيء الثانى الماء ولكل منهما استخدام ومن حيث التحقق فى الخارج النسبه بين الاستخدامين عموم من وجه فقد يكون استعمالا للنقدين ولايكون استعمالا للماء وقد يكون استعمال للماء من دون ان يستلزم استعمال الاناء الذى من النقدين وقد يجتمعان ففى مورد الاجتماع يتحقق طبيعيان فى ضرف واحد لا ان ذلك الواحد يكون مصداقا للطبيعيين , ففى خصوص المقام هكذا والا فان فى موارد النسبه عموم وخصوص من وجه ان القسم الثالث نفسه مصداق للإنسان ومصداق للجوهر او مصداق لأى طبيعه اخرى كما فى الابيض والانسان فبينهما العموم والخصوص من وجه ففرد واحد حقيقتا مصداق للأبيض ومصداق للإنسان واما فى المقام فليس كذلك فانه فى الواقع هناك استعمالان وكلا الاستعماليين منفصل عن الاخر ولكن قد يتحقق الاستعمالان معا ولكنهما استعمالان احدهما للإناء والاخر للماء فبينهما تقارن فى الوجود وليس اتحاد فى الوجود فليس استعمال احدهما عين استعمال الاخر حتى يقال ان هذا استعمال للإناء محرم واستعمال الماء ليس محرما ولكن استعمال الماء مستلزم لاستعمال الاناء وكذلك الكلام فى الاناء المغصوب

ص: ۱۱۴

ولكن السيد الاعظم قال ان هناك فرق بين الصغريين بين الماء فى الاناء من النقدين وبين الماء فى الاناء المغصوب يقول رض ان استخدام الماء فى الاناء من النقدين ولو بالتفريغ فى الكف او بغير الكف هذا يعد استخدام للإناء اما اذا كان الاناء مغصوبا فلا يعد لدى العرف استعمالا .

هذا الذى افاده السيد الاعظم غير واضح علينا فهذا يعنى تحكيم العرف المسامحى على تشخيص الموضوعات وهذا لا نقبله ابدا وقد اقمنا البراهين فى موارد مختلفه وابرز هذه البراهين هو ان ينتهى القياس من الشكل الاول لا يكون موجبا للقطع واليقين

وذلك لان الصغرى انما هى تشخيص للمصداق فاذا جعل تشخيص المصداق بيد العرف فصارت الصغرى عرفيه مسامحيه فاذا كانت كذلك فالنتيجه تكون مسامحيه ايضا لان النتيجه تتبع اخس المقدمات , وكذلك لا يمكن وفى خصوص المقام وفى تشخيص المصداق لا يمكن تحكيم العرف العقلائى فأيضا غير ممكن والوجه فى ذلك ان الاعراف العقلائيه تختلف باختلاف الاقوام والمناطق فهناك عرف يستحسن شيئا ويستقبح شيئا اخر فاذا ابتلينا بعرف اخر فربما يكون العرف بالعكس ومثال نضربه دائما انه تعارف فى العراق وايران مثلا ان احترام المرجع يكون بتقبيل يده واما فى الخليج فالمتعارف هو تقبيل الجبين واما فى اوربا فهو التصفيق فى وجه من يحترمونه مع انه ما يستحسن فى منطقه يستقبح لدى العقلاء فى منطقه اخرى ولذلك لو صفق فى وجه المرجع فيعتبر اهانه فى المنطقه الاخرى , وهكذا فى الملابس فمثلا الثوب (الدشداشه العربيه) فهو فى البلاد العربيه لباس المحترمين اما فى مناطق اسيا الوسطى فلا يستخدمه الا السائل (المستعطى) الذى يتكفف , فهذا اختلاف فى العرف وكذلك حتى فى منطقه واحده يختلف العرف حسب الزمان كما فى لبس العمامه على هذه الهيئه الحاليه فالى اخر زمن بنى العباس لا تلبس العمامه بهذا الشكل فكانت مستقبحه جدا وانما تلبس على غرار عمامه ابناء العامه حيث يكون لها ذيل الى الخلف او الى الامام ولكن بمرور الزمن شيئا فشيئا تحول العرف العقلائى الى عرف اخر فاصبح يختلف , ولعل بهذا يفسر ما نسب الى المعصومين من ان من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء فلا يلومن الا نفسه . فالنتيجه لا يمكن ان يجعل العرف العقلائى مناطا لتشخيص الموضوع , والصحيح ان التشخيص للموضوع هو العقل الدقيق .

ص: ١١٥

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم ــ

المسوغ الثامن : عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى، كما إذا كان الماء فى آنيه الذهب أو الفضه وكان ظرفه منحصرا فيها بحيث لاـ يمكن تفريغه فى ظرف آخر، أو كان فى إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهه أخرى .. (١) .

قلنا فى ما اذا كان استخدام الماء للوضوء مستلزم لفعل محرم كأن يكون الماء فى اناء الذهب او الفضه او الاناء المغصوب هل يعد الوضوء من هذا الاناء بدون تفريغ او بالتفريغ استخدام او لا ؟ يظهر من السيد اليزدى بانه استخدام فيلتزم بوجوب الترك ولزوم التيمم ولكن ان فعل ذلك.. فمقتضى كلامه الشريف يحكم ببطلان الوضوء لأنه نفس هذا اعتبره استعمالا وقلنا ان ما أفاده السيد الاعظم ايضا غير واضح علينا لأنه اعتمد على تحكيم العرف المسامحى فى تشخيص الموضوعات وهذا لا نلتزم به ولاهو فى كثير من الموارد ايضا يلتزم به , وذكرنا بعض الامثله فى بعض الموارد من بحثنا .

قلنا والعلم عند الله انه قد يكون مره حسب الموازين العلميه التى قررها الاعلام من علمائنا الابرار ومره بقطع النظر عن هذه الموازين ومقتضى الموازين العلميه ان نفصل بين غمس اليد والوجه بالإناء من النقدين او بالإناء المغصوب فهنا وان كان استعمالان ولكنهما فى الواقع جزآن من استعمال واحد استخدام اناء الذهب والفضه للوضوء وهذا الاستعمال نفسه محرم فلا يعد طاعه وكذلك فى الاناء المغصوب ان غمس يديه او وجهه فى الماء وكان الحوض مغصوبا وكذلك ان اغتسل بالارتماس فى هذا الحوض فهو استعمال فلا يحكم بصحه الوضوء ولاصحه الغسل , فهما استعمالان تركب منهما استعمال واحد , فنفرق بين هذا وبين اذا اخذ الماء بالكف او بغير الكف من اناء النقدين او من الاناء المغصوب والمفروض ان الماء مباح فهنا بالميزان العلمى احدهما محرم والآخر مباح فنفس حفظ الماء وجمعه فى اناء من النقدين محرم واستعمال الماء وهو عباره عن تحريك واجراء الماء على المحل المطلوب غسله هذا عمل آخر فذاك محرم والثانى لا دليل على حرمته ومقتضى القاعده ان يحكم بالصحه هذا حسب الميزان العلمى , ولكن عندنا مشكله اخرى وهى ان عند العقل لا يمكن ان يكون العبد مطيعا اذا اقدم على المعصيه ليطيع فاذا اقدم على معصيه المولى ويقصد التمرد على المولى ومن خلال هذا التمرد وبواسطه التمرد يريد ان يطيع المولى فان العقل لا يُعدُ هذا مطيعا وليس العقلاء والعرف لأننا قلنا العرف لانُحَكمه فى هذه المصاديق وكذلك لعقلاء فانهم بما هم عقلاء قد يحكمون بهذا وقلنا ان الاحكام العقلائيه تختلف باختلاف المناطق ولشعوب والعادات , وفى لمقام نقول لن نفس العقل لاـ يحكم ان هذا العبد مطيع لاـن يريد ان يصل الى الاعه بارتكاب المعصيه والتمرد على المولى فاذا لم يعد مطيعا فلا يحكم بصحه الوضوء والغسل , فالنتيجه اننا نحكم بانه على مقتضى الموازين العلميه يختلف الحكم بين الوضوء بالغمس والوضوء بالغرفه او بالتفريغ (كما فى تعبيرات العلماء) فيحكم فى الفساد فى الاول ويحكم بالصحه فى الثانى ولكن عنوان الطاعه بحكم العقل لا يتحقق وذلك لان العمل مركب من معصيه وما يتخيله العبد طاعه والعمل المركب مرتبط احدهما بالآخر فلا يعد طاعه فلا يكون العبد مطيعا .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۱۹۰، ط جماعه المدرسین.

مسوغات التیمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التیمم _ المسوغ الثامن .

مسأله ۳۵ : إذا کان جنبا ولم یکن عنده ماء وکان موجودا فی المسجد فإن أمکنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ینتقل إلی التیمم، وإن لم یکن له آنیه لأخذ الماء أو کان عنده ولکن لم یمکن أخذ الماء إلا بالمکث، فإن أمکنه الاغتسال فیه بالمرور وجب ذلک، وإن لم یمکن ذلک أیضا، أو کان الماء فی أحد المسجدین ... (۱)

افاد فی العروه انه اذا کان جنبا وامکن له اخذ الماء من المسجد والاغتسال من دون دخول فلایجوز له التیمم ویجب علیه اخذ الماء والاغتسال فیجوز للمکلف ان یأخذ الماء من المسجد ویغتسل خارج المسجد وکذلک اذا کان الماء داخل المسجد وامکنه ان یغتسل من خلال مروره فی المسجد لان المرور فی المسجد یجوز للجنب اخذ الماء مارا ولایحتاج الی ای شیء , ماعدا المسجدین الشریفین فلایجوز له المرور فیهما وهو جنب .

وهذا التفریع منه رض مبنی علی جواز اخذ الشیء ووضع الشیء فی المسجد للجنب زائدا علی جواز المرور وهذا محل کلام بین الاعلام ونحن تبعا لجمله من الابرار التزمنا بعدم جواز اخذ شیء او وضعه فی المسجد فی حاله الجنابه , والمقصود من اخذ شیء او وضع شیء فی المسجد هو من دون ان تدخل الید الی المسجد بناء علی ان جو المسجد حکمه حکم ارض المسجد والا اذا قلنا بان جو المسجد لیس بمسجد وان المسجد هو الارض فقط والحیطان اذا اوقفت مسجدا فلابد ان نفرض ان اخذ الشیء من دون ادخال الید الی جو المسجد مثلا اذا کان یمکنه اخراج الشیء من دون ادخال یده وبای طریقه کانت (والکلام لا یکون فی الصغری فی خلق الامثله ولیس ذلک بعزیز علی طالب العلم) , فهو رض جوز اخذ الشیء ووضعه فی المسجد فیقول اذا امکنه اخذ الماء من المسجد من دون الدخول فیجب علیه ذلک او یغتسل وهو مار بحیث لا یتحقق المکث المحرم (وهذا فی غیر المسجدین) فیقول یجوز الغسل عن الجنب او الحیض اذا توفرت الامور التی یفتقر الیها الانسان لأجل الغسل کما لو کان الماء غزیر او کانت فواره داخل المسجد او ان احدٌ یأخذ الماء ویصب علیه وهو داخل من باب ویخرج من الباب الاخر فعلیه ان یفعل ذلک , وهذا المعنی نلتزم به لأنه لیس فیه اخذ شیء او وضعه وتتحقق الطهاره من خلال المرور وفی هذا الفرع نوافق السید الیزدی رض .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۰، جماعه المدرسین.

وهـذه الفروع على مبنـاه الشـريف وعلى مبنى السـيد الاعظم وحكيم الفقهاء انها لا اشـكال فيها , ولكن نحن نريـد ان نفهم هـذه المسـاله فقلنـا تبعـا للأعلام ان الطهاره الترابيه تختلف عن الطهاره المائيه فالطهاره المائيه اذا حصـلت ولو كانت لأجل غايه تسوغ جميع الغايـات حتى التى كـان غافلا ـ عنهـا حين الوضوء او الغسـل لأنه أرتفع الحـدث فكل شـيء كان الحـدث لا يمنعنى منه لا يمنعنى الآن لان الحدث قد ارتفع وهذا بخلاف الطهاره الترابيه فانه التزم رض كما تقدم والتزم به العلمان السـيد الحكيم والسـيد الا ـعظم وجمله بل عموم الفقهاء قالوا ان المسوغ للتيمم يختلف فاذا كان المسوغ للتيمم ضـيق الوقت فحينئـذ قالوا لا يصـح بهـذا التيمم الا تلك العباده التى ضاق وقتها اما الصلاه الاخرى او مس كتابه القرآن فلا تسوغ له فعلى هذا الاساس لابد من دليل يدل على ان التيمم سائغ لهـذا العمل فنلتزم به حينئذ , نعم دل دليل انه يسوغ له الخروج من المسـجد فكان فى المسـجد واجنب بفعل حرام او ليس بفعـل حرام فعنـدما يريـد ان يخرج من المسـجد فهنـا يتيمم ويخرج فهـذا ثـابت بالأـدله وانت تريـد ان تـدخل الى المسـجد لا لأجل الصـلاه وانما لأجل الوصول الى الماء فعليك ان تثبت بان الشارع المقدس سوغ التيمم لمثل هذا العمل وليس لأجل الصـلاه اما الدخول للمسـجد لأجل الصلاه بالتيمم فذلك جائز اذا كان المسوغ للتيمم موجود كما لو كان مريضا والطبيب منعه من الغسل او الوضوء فيجوز له ان يـذهب الى الحرم او الى المسـجد ويصـلى ولكن التيمم لأجل الوصول الى الماء فقط هل دل دليـل على انه يسوغ التيمم كمـا افاده رض وسـكت عنه الفقهاء وقالوا على مبناه من جواز الاخـذ ووضع الشـيء فى المسـجد يجوز للجنب ؟ .

ربما يتخيل احد بوجود عمومات فى الروايات مثلا (التراب احد الطهورين) (التراب مثل الماء) وفى بعض الروايات ولو الغير معتبره (يكفيك عشر سنين) وهذا تشبيه وتنزيل وفى التشبيه والتنزيل قلنا ان فيه ثلاث احتمالات وحسب الاستقراء الاحتمال الاول ان يثبت كل ما للمشبه به للمشبه الا ما خرج بالدليل مثلا تشبيه الرسول ص بموسى ع والامام ع بهارون الا النبوه والنبى ع ابن اسماعيل والنبى موسى ع ابن اسحاق فهذا النسب لا يصح نسبه احدهما من جهه النسب للآخر فهذا خارج , الاحتمال الثانى ان ابرز الاحكام الثابته للمشبه به تثبت للمشبه , الاحتمال الثالث انه اجمال ولانعلم ما هو سببه فليس عندنا قاعده ان يثبت كل ما للمشبه به يثبت للمشبه فليس لك الحق ان تأخذ من هذه الروايات التراب احد لطهورين وانه كالماء فهذا صحيح انه تشبيه ولكن هناك نأسس قاعده اولاـ والقائلون بالتشبيه نادر فاغلبهم لا يلتزمون بذلك فالنتيجه ان هذه الروايات لا تفيدنا وعلى الاسيد اليزدى ان يثبت ان من مسوغات التيمم الوصول الى الماء اذا كان متوقف على الطهاره .

مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم ــ المسوغ الثامن .

مسأله ۳۵ : إذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا فى المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم، وإن لم يكن له آنيه لأخذ الماء أو كان عنده ولكن لم يمكن أخذ الماء إلاـ بالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضا، أو كان الماء فى أحد المسجدين ... (۱)

ص: ۱۱۹

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۹۰، جماعه المدرسين.

كان الكلام فى ما أفاده السيد اليزدى فى العروه من انمه يسوغ له الدخول فى المسجد لأجل الاغتسال اذا لم يمكن الاغتسال بأخذ الماء خارج المسجد واشكلنا عليه بانه يحتاج الى دليل يدل على مشروعيه التيمم فى مثل هذه الحاله وهى الدخول الى المسجد لأجل الوصول الى الماء لاـ لأجل المكث فى المسجد عباده اذا كانتا متوقفه ولايمكن تأجيلها , ولم نجد دليلا على ذلك ,

واشكل رض بانه لا يرد هذا الاشكال وهو ان التيمم اذا تم فصحته تستمر الى حين التمكن من الماء فاذا وصل المكلف بواسطه التيمم الى داخل المسجد فقد انتقض التيمم لان التيمم من جمله نواقضه القدره على الماء وهاهنا قد اقتدر على الماء فلا بد ان ينتقض التيمم ,

واجاب عن هذا الاشكال بان هذه الشبهه ان هذا التيمم لا يسوغ له الا الدخول والدخول متحقق والتيمم انما يرتفع بتمام الغسل وليس بمجرد الوصول الى الماء يكون ناقضا

بعباره واضحه : التيمم سوُغ لأجل الدخول فى المسجد فقط ولا يترتب على هذا التيمم اى غايه اخرى حتى يرد هذا الاشكال

والسـيد الاعظم لم يقبل من السـيد اليزى ذلك واشـكل بان صـحه التيمم هاهنا لأجل الدخول فى المسـجد ليس صـحيحا ولكن اشـكال لسيد الا عظم غى اشكالنا نحجن عليه , فالسيد الاعظم يقول ان الدخول للجنب فى المسجد حرام والتيمم حسب الفرض لاـ يرفع الجنـابه ولا يرفع احكام الجنابه ولايرفع الحـدث ومن جمله احكام الجنابه حرمه الـدخول الى المسـجد فكيف يمكن ان يكون التيمم صـحيحا ويـدخل فى المسـجد وهو حرام عليه , وهـذا الاشـكال الـذى ذكره هو ضـمن الاسـتدراك فى نهايه هـذه المساله .

ولكن هذا الاشكال من السيد غير واضح علينا

ص: ۱۲۰

والوجه فيه انه قد ثبت كما اعترف هو فی المقام وفی ما سبق تبعا للأعلام انه التجزئه فی الاثار المترتبه علی الطهاره ممكن بواسطه التيمم بمعنی ان لطهاره تترتب عليها عده اثار كالصلاه ومس كتابه القرآن والمكث والنوم فی المسجد فكل ذه اثار ولامانع من يكون التيمم مبيحا لا لبعض هذه الاثار دون البعض الاخر لا ان التيمم يرفع الحدث حتی يقال كل ماكن حراما علی الجنب يحل له بواسطه التيمم فيقول بناء علی صحه فتوی السی اليزدی من ان التيمم لأجل الدخول فی المسجد صحيح فحينئذ ترتفع الحرمه حرمه دخول الجنب فقط بهذا لمقدار وهو الذی يفتقر اليه لأجل الكون فی المسد ولأجل الاغتسال ولامانع من ذلك فحرمه دخول الجنب فی المسجد لا۔ يحول دون الحكم بصحه هذا التيمم ولكن اصل المساله وهو صحه التيمم لأجل الدخول فی المسجد لا۔ لأجل قصد المكث فيه اذا كان لمكث واجبا او كان المكث مستحبا ولايمكن تأجيله بای اعتبار من الاعتبارات فنحكم بصحه التيمم لأجل هذه العباده الكث او الصلاه او الكون فی المسجد فهذه الطهارات قد ثبت مشروعيه التيمم له اما مشروعيه التيمم لأجل الدخول فی المسجد لا الی الوصول الی الماء فقط دون شیء آخر هذا لم نجد له دليا

فالنتيجه ان ما أفاده اليزدی غير واضح وما افاده السيد الاعظم غير واضح ايضا ولكنه بعض المطالب العلميه نتعرض اليها بعون الله تعالی .

مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن

مسأله ۳۶ : لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا فی موضعين: أحدهما: لصلاه الجنازه فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل علی المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحبابينا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا، لكن برجاء المطلوبيه لا بقصد الورود والمشروعيه... (۱)

ص: ۱۲۱

۱- العروه الوثقی، السيد اليزدی، ج۲، ص۱۹۱، جماعه المدرسين.

افاد صاحب العروه انه سيتثنی من الاحكام السابقه فی حكم التيمم وهو انه لا يستباح التيمم الا لضيق الوقت عن الطهاره المائيه او لفقدان الماء فيقول عندنا مقامان انه يجوز التيمم فيهما من دون الضيق والفقدان للماء

المورد الاول : الصلاه علی الجنازه فی حاله تمكن المكلف او عدم تمكنه من الغسل او الوضوء فيمكنه الصلاه علی الجنازه بالتيمم بدون الطهاره المائيه ,

طبعا لاشك ولاريب من جواز الصلاه علی الجنازه بدون طهاره ويستحب ان يكون متطهرا وهذا الاستحباب ثابت مطلقا ولكن ان التيمم يقوم مقام الطهاره المائيه مع العجز بمعنی ضيق الوقت بحيث اذا اراد ان يتوضأ او يغتسل تفوته صلاه الجنازه هاهنا مستحب ولكن هذا يدخل فی ما تقدم وهو مشروعيه التيمم مع ضيق الوقت فبناء علی حاله الضيق لا يكون هذا الحكم استثناء

مما سبق بل هو على طبق ما تقدم وهو انه عاجز من جهه ضيق الوقت , لكن صاحب العروه يقول يصح له التيمم حتى مع عدم ضيق الوقت واستدل على ذلک بروايتين وذكرهما السيد الاعظم والروايتان فى باب ۲۱ فى صلاه الجنازه

الروايه الاولى : معتبره الحلبى وهى (عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازه وهو على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاه عليها ، قال : يتيمم ويصلى) (۱) وهذه الروايه لا تفيد السيد اليزدى كما قال السيد الاعظم لأنها وارده فى الضيق اذا ذهب ليتوضأ او يغتسل تفوته الصلاه وبناء على هذا لا يكون استثناء من السابق .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۱۱۱، ابواب صلاه الجنازه، ب۲۱، ح۶، ط آل البيت.

الروایه الثانیه : وهی موثقه سماعه ابن مهران (وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسین بن سعید ، عن أخیه الحسن ، عن زرعه ، عن سماعه قال : سألته عن رجل مرت به جنازه وهو علی غیر وضوء ، کیف یصنع ؟ قال : یضرب بیدیه علی حائط اللبن فیتیمم به) (۱) , اذا قلنا ان اللِبن هو غیر المطبوخ فهذا لا کلام فیه اما اذا قلنا ان اللِبن هو المطبوخ فهذا یحتاج ان نقول بوجود الغبار علی هذا اللبن کی یصح التیمم به , والسید الاعظم یقول ان هذه الروایه ایضا منصرفه عن محل الکلام وهو مشروعیه التیمم فی حال الاختیار فتعبیر الروایه هو فی حاله الضیق کیف یصنع , والسید یدعی انها منصرفه من حیث الثواب الی حاله الاضطرار فان تم هذا الانصراف فلا تکون الروایه دلیلا علی مشروعیه التیمم فی حاله السعه .

والروایه الاخری ذکرها السید رض یقول انها تدل علی مشروعیه التیمم مطلقا ولکنها ضعیفه السند فهی عن حریز عن من اخبره فهی مرسله عن ابی عبد الله ع (وعنه ، عن أبیه ، عن حماد ، عن حریز ، عمن أخبره ، عن أبی عبدالله علیه السلام قال : الطامث تصلی علی الجنازه ، لأنه لیس فیها رکوع ولا سجود ، والجنب یتیمم ویصلی علی الجنازه) (۲) فهی مطلقه سواء کان هناک ضیق الوقت او لم یکن یقول ان هذه لروایه دلالتها تامه ولکنها مرسله ,

---

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۱۱۱، ابواب صلاه الجنازه، ب۲۱، ح۵، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۱۱۲، ابواب صلاه الجنازه، ب۲۲، ح۲، ط آل البیت.

ويقول هناك روايه اخرى معتبره حسب الضاهر وتـدل على المدعى وهى روايه سـماعه (وعنه ، عن أبى جعفر ، عن عثمان ، عن سماعه ، عن أبى عبدالله عليه السلام عن المرأه الطامث إذا حضرت الجنازه ، فقال : تتيمم وتصلى عليها ، وتقوم وحدها بارزه من الصف) (١) ولم يـذكر فيها الامام انها فى حاله الحاجه او حاله عـدم الحاجه فان تمت سـندا كما هو واضـح العلم عند الله فهذه تعتبر دليلا على جواز التيمم وفى حاله السعه .

ثم هنـا مطلب وهو انه اصـل هـذه الصـلاه لا يشترط فيها الطهاره لا المائيه ولا الترابيه كما اشـير فى بعض الروايات انها عباره عن تسبيح واسـتغفار ودعاء وكما انت يافلان تسبح وتهلل وتستغفر وانت فى البيت وعلى غير وضوء كذلك يمكنك ان تصلى على الجنازه وانت على غير وضوء فإذن اصل فعل هذه الصـلاه ليس مشروط بالطهاره , ففعلها بالوضوء او التيمم فما هو معنى ذلك ؟ ,

يسـتفاد من الروايه (وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبـد الحميـد بن سـعد قـال : قلت لأـبى الحسن عليه السـلام الجنـازه يخرج بها ولست على وضوء ، فإن ذهبت أتوضأ فاتتنى الصـلاه ، أيجزى لى أن اصـلى عليها وأنا على غير وضوء ؟ فقال : تكون على طهر أحب إلى) (٢) انه يكون العمل احب الى الله سبحـانه وتعـالى يعنى يكون الفعـل بالطهـاره احب الى الله سـبحانه وبواسـطه المحبوبيه يثبت زيـاده الاـجر ولايثبت الاسـتحباب , والاسـتحباب يسـتلزم الرجحـان ورجحان الفعل ومحبوبيته لايسـتلزم الاسـتحباب وهو انشاء الحكم , اذن الـذى ثبت هو ان العمل وهو فعـل صـلاه الجنـازه هو احب الى الامام ومن هنا نعلم انه احب عنـد جـده الرسول الاعظم ص وعنـد الله سـبحانه اذا كان مع الطهاره فكون الانسان على طهاره يجعل العمل احب عند الله سـبحانه والمحبوبيه تقتضى زياده الاجر وزياده الاجر لا يعنى ثبوت الاستحباب فعلى هذا الاساس لا يعد هذا الحكم فى العروه استثناء مما سبق ويكون استثناء اذا قلنا ان فعل صلاه الجنازه بالتيمم او الوضوء مستحب يعنى ثبت اسـتحباب التيمم لصـلاه الجنازه بدون ضيق وبدون فقدان الماء فيكون هذا استثناء من الحكم السابق وان ثبت على ذلـك زيـاده الاـجر فقـط فزيـاده الاـجر فقط لا يعـد هـذا اسـتثناء من الحكم السابق , فالروايه ٢ ب٢١ يعنى كون الانسـان فى صـلاه الجنـازه على طهر احـب الى الامـام فالثـابت فى الروايـه هـو كـونه على طهر وليس الاسـتحباب فـاذا لـم يكن الاستحباب ثابت فلا يكون استثناء مما سبق .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص١١٢، ابواب صلاه الجنازه، ب٢٢، ح۵، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص١١٠، ابواب صلاه الجنازه، ب٢١، ح٢، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن

مسأله ۳۶ : لا یجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء إلا فی موضعین: أحدهما: لصلاه الجنازه فیجوز مع التمکن من الوضوء أو الغسل علی المشهور مطلقا لکن القدر المتیقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن یتوضأ أو یغتسل، نعم لما کان الحکم استحبابیا یجوز أن یتیمم مع عدم خوف الفوت أیضا، لکن برجاء المطلوبیه لا بقصد الورود والمشروعیه... (۱)

کنا فی ما افتی السید الیزدی وغیره من الاعلام فی جواز التیمم والاکتفاء به مع التمکن من استعمال الماء فی صلاه الجنازه وقرأنا بعض الروایات التی استدل بها فی المقام وهما روایه الحلبی ومعتبره سماعه واخری مرسله , ولکنهم قالوا ان الروایات الداله علی الکفایه مطلقا وذلک انما هو من جهه هذه الروایه المرسله فلابد من تأییدها بقاعده التسامح فی ادله السنن والا فان اصل الحکم وهو انه یشرع التیمم مشهور بل ادعی الاجماع فی کلمات غیر واحد من فقهائنا کالشیخ الطوسی وصاحب الجواهر وغیرهم .

اما دعوی الاجماع فلامعنی ان نصغی الیها مع وجود هذه الروایات لأنه یصیر الاجماع معلوم المدرک ومع العلم بمدرک الحکم لا یثبت الاجماع ابدا .

اما قاعده التسامح بأدله السنن واننا لا نقول بها ومع فرض القول بها فإنها تفید فقط فی الروایه المرسله وهی التی دلت علی مشروعیه التیمم مطلقا حتی مع التمکن من الطهاره المائیه , ولیس هذه القاعده تجری فی الجمیع

ثم قلنا توجد روایه وذکر لها سندان سند للشیخ الطوسی وسندا للشیخ الصدوق اما سند الطوسی ففی السند ابو جعفر ولم یذکر اسمه من هو (وعنه ، عن أبی جعفر ، عن عثمان ، عن سماعه ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) عن المرأه الطامث إذا حضرت الجنازه ، فقال : تتیمم وتصلی علیها ، وتقوم وحدها بارزه من الصف) (۲) والمکنی بابی جعفر خمسه اشخاص واغلبهم ضعاف فاذا کان الامر کذلک فأصبحت الروایه مجهوله الحال لأننا لم نعرف من هو ابی جعفر ,

---

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۱، جماعه المدرسین.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۱۱۳، ابواب صلاه الجنازه، ب۲۲، ح۵، آل البیت.

اما السند الثانی وهی بسند الشیخ الصدوق رواها بسنده الی سماعه ابن مهران وسنده الیه قوی ومعتبره لدی الرجالیین , فعلیه عندنا روایه معتبره فی کتاب من لا یحضره الفقیه وهی تدل علی ان المرأه الطامث اذا ارادت الصلاه علی الجنازه فلها ان تتیمم وتقف خلف الرجال , والکلام من ناحیه التیمم فقال الامام ع تتیمم .

لا یقال : ان هذا التیمم لا یکون رافعا لان المرأه طامث یعنی هی ایام الحیض لا تتمکن من کسب الطهاره لان حدثها مستمر

فنقول : التيمم ليس لرفع الحدث وانما التيمم لمشروعيه عمل معين مثلا مرأه فى المسجد وحاضت فتيم وتخرج وكذلك الجنب فى المسجد يخرج بالتيمم من المسجد وهذا التيمم ليس لرفع الحدث فلا تأتى هذ الشبهه وهى ان الروايه وارده فى المرأه التى لا يمكن ان تتخلص من الحدث فالتيمم ليس للتخلص من الحدث حتى يشكل علينا , فالروايه تدل على مشروعيه التيمم فى حق الطامث لأجل الصلاه على الميت ولافرق بين الطامث والمجنب وغيرهما ممن يكون مبتلا بالحدث الاصغر او الاكبر فانتم الفقهاء اعرضتم عن ذكر هذه الروايه فى الاستدلال جدا غير واضح .

اما الاجماع فقد انتفى لان مع وجود هذه الروايه الداله على مشروعيه التيمم مع عدم التمكن ومع التمكن ثم تتمسك بالإجماع وتدعى الاجماع التعبدى فهذا جدا غير واضح , والصحيح ان الحكم يكون بمقتضى الروايات فنفتى بكذا .

ولكن قلنا ان هذا التيمم لانحكم بالاستحباب وانما نقول انه يزيد الاجر لان الاجماع فى الروايه التى ذكرناها انه الصلاه مع الطهاره احب الى اى ان الانسان مع التيمم او الوضوء او الغسل يكون العمل راجحا وليس الرجحان يستلزم الاستحباب ولكن الاستحباب يستلزم الرجحان , فالرجحان عند الله والمعصوم هو لكسب الاجر فقد يثبت الاجر بدون ان يكون هناك استحباب او وجوب او نحو ذلك , كما قلنا فى الروايه المعتبره ان الرسول ص قال لابى ذر ان الرجل يؤجر عند المواقعه مع زوجته قال هل له فيه اجر قال ص نعم كما العقوبه على الجماع حراما كذلك اجر فى الجماع حلالا , فبمطلق الجماع فيه اجر وان لم يكن مستحبا كما لو دخلت فيه عناوين اخرى كطلب المؤمنه فيكون مستحبا من باب استجابه طلب المؤمن ,

اذن هـذه الروايه التى تقول ان الكون على طهاره احب الى اى تفيـد الاجر محبوبه لدى الامام ولدى النبى ص اى عند الله فالذى يكون محبوبا عند الله عزوجل يكون ماجورا عليه .

مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن

مسأله ۳۶ : لا يجوز التيمم مع التمكن من اسـتعمال الماء إلا فى موضـعين: أحدهما: لصلاه الجنازه فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحبابيا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا، لكن برجاء المطلوبيه لا بقصد الورود والمشروعيه... (۱)

قلنا لا يفرق بين كون المصلى اماما او مأموما لان الروايات مطلقه

وبقيت نقطه : فى كلام السـيد الاعظم بعـدما يفرغ يقول لابأس بالتيمم للحائض والجنب وغير ذلك رجاء فى حاله التمكن وغير التمكن , وهذا غير واضح والضاهر ان العباره فيها خلل مطبعى وهو انه يريد رجاء فى صوره عدم الضـيق لا مطلقا وهو يصرح فى العبـاره مطلقـا رجاء اى ولو كان متمكنا من الوضوء او غير متمكن ويظهر ان المقصود انه غير متمكن والعباره كان فيها خلل لأنه رض قد صرح قبل ذلك بأسطر صرح برايه الشريف .

الاستثناء الثانى : وهو النوم للجنب او غير الجنب ينام ويتيمم حتى يكون بحكم المتطهر فى هذا النوم .

والروايات التى دلت على ذلك ذكرها صاحب الوسائل فى ابواب الوضوء وهى مرسله روى الشـيخ الصدوق (محمد بن على بن الحسـين، عن الصادق (عليه السـلام) قال: من تطهر، ثم آوى إلى فراشه، بات وفراشه كمسـجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء، فتيمم من دثـاره كائنـا ما كان، لم يزل فى صـلاه ما ذكر الله) (۲) هـذه الروايه اسـتدلوا بها على هذا الحكم وهو التيمم للمحدث وينام , ولم يـذكر فى الروايه انه بـدل عن لغس او الوضوء فان ثبت اعتبارها فيعم لحكم للمحدث بالحدث الاكبر وللذى يتمكن والذى لا يتمكن .

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۹۱، جماعه المدرسين.
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱، ص۳۷۸، ابواب الوضوء، ب۹، ح۲، ط آل البيت.

ولكن التمسك بهـذه الروايه يتوقف على اتمام قاعـده التسامح بأدله السـنن باعتبار ان الروايه ضـعيفه , وقلنا مرارا ان هذه لقاعده غير ثابته وكذلك جمله من الاعلام منهم السـيد الاعظم ولكنه له اشـكال من جهه سـند لروايه اما نحن فالأشـكال فى فقه الروايه وذلك لان معنى من بلغه ليس اى روايه لان ذلك يشمل حتى الروايات العاميه فيصدق عليها ايضا من بلغ

والصحيح والعلم عند الله ان البلغ على نحوين

البلوغ التكوينى والحقيقى : وهو وصول الحكم من مصدره الشريف مباشرتا كما لو انت سمعت مباشرتا من الامام ع .

والبلوغ التعبدى وهو انه حسب الموازين لست مقتنعا من ان هذا قاله الامام او لنبى ص لكن ميزان اعتبار السند يقتضى ان يكون هذا الخبر يسند الى المعصوم لأنه عن ثقه عن ثقه الى ان يصل الخبر الى , فبمقتضى ادله واعتبار حجيه خبر الواحد نأخذ به .

ونحن مبتلون بالنقل بالوسائط ولولا اعتبار خبر الواحد او طرق اخرى من الطرق المعتبره فيصدق اعتبار البلوغ العبدى , ففى الصوره الاول غير موجوده لان الامام ع غائب ونحن بعيدون عن عصر النص , فيبقى التعبدى فقط ولكن احتمال الخطأ والنسيان موجود فى كل روايه الا المتواتره (البعض احتمل الخطأ والنسيان حتى فى المتواتره) , فاذا كان هناك اشتباه او نسيان وانا اعتمدت بناء على نقلهم وعملت العمل بمضمون الروايه فهنا الله تعالى يتفضل على بالأجر والثواب لأنى مشيت فى الطريق الذى حدده لى فهو قال ليس لاحد لتشكيك بما رواه الثقاه فلو , فلو كان العمل ليس طبق الواقع الذى اعتقده فهنا يتدخل التفضل الالهى والعطف على عبده وعلى نيته وعزمه الامتثال فيعطيه الاجر وان كان الله تعالى ورسوله لم يقله فهذا هو معنى حديث من بلغه وليس معناه اه كاذب ولم توجد فيه شرائط البلوغ لا التكوينى ولا التعبدى فهذا نسبه فقط , فالأعلام مع كل احترامنا لهم فسروا البلوغ بما هو شائع فى السنه اخواننا الاجلاء ولكن بأدنى تأمل يتضح ما قلناه فتفسير روايه من بلغ تشمل الروايه الضعيفه حتى لو كانت من بى هريره لامعنى له , اذن قاعده التسامح لا نقول بها فلابد للحكم بالاستحباب يحتاج الى دليل شرعى .

ص: ۱۲۸

فالنتیجه ان هذه الروایه دعمها بقاعده التسامح غیر واضح .

وتوجد مشكله اخری فی الروایه فهی قالت (من تطهر ... فان ذكر انه لیس علی وضوء فتیمم من دثاره كائنا ما كان) یعنی الدثار لو كان معلقا لا یكفی الا اذا كنت ترید ان تنام علیه فاذا لم یكن دثارا لم یصح التیمم به ,

وفی مقابل هذه الروایه توجد رویه اخری وهی اوسع واشار الیها السید الحكیم وهی فی العلل (عن أبیه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عیسی ، عن القاسم بن یحیی ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبی بصیر ، عن أبی عبدالله ، عن أبیه ، عن آبائه ، عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام) قال : لا ینام المسلم وهو جنب ، ولا ینام إلا علی طهور ، فإن لم یجد الماء فلیتیمم بالصعید) (۱) وهذا الحسن ابن راشد وزیر المهدی ووزیر هارون لآخر فهی ضعیفه به , فهذه الروایه تقف فی مقابل تلك الروایه ولكنها ایضا ضعیفه السند من جهه الحسن ابن راشد فلا یثبت الحكم بها .

وتوجد روایه معتبره الروایه الاولی فی نفس الباب (محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن عبید الله بن علی الحلبی قال : سئل أبو عبدالله (علیه السلام) عن الرجل ، أینبغی له أن ینام وهو جنب ؟ فقال : یكره ذلك حتی یتوضأ) (۲) فهی قالت حتی یتوضأ فخصوص التوضؤ ولیس التیمم ویمكن ان یقال انها لا تدل علی نفی التیمم ولكن الروایه المعتبره علی ذلك .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۲، ص۲۲۷، ابواب الجنابه، ب۲۵، ح۳، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۲، ص۲۲۷، ابواب الجنابه، ب۲۵، ح۱، ط آل البیت.

مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن

مسأله ۳۶ : لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين: أحدهما: لصلاه الجنازه فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحبابيا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا، لكن برجاء المطلوبيه لا بقصد الورود والمشروعيه... (۱)

كنا في اثبات انه هل يشرع التيمم للنوم او لا حينما كان متمكنا من الوضوء قلنا تمسك الاعلام رض بمرسله وردت في الفقيه للشيخ الصدوق في ما اذا آوى الى فراشه ثم تذكر انه ليس على طهاره فله ان يتيمم بدثاره

وقاعده التسامح في ادله السنن رفضناها ولكن بقطع النظر عما قلناه في القاعده يوجد بحث عند الاعلام بانه هل تجرى القاعده في الفتوى او لا , يعني اذا كانت الروايه ضعيفه السند فتشملها القاعده اما اذا كانت فتوى فهل يجوز لفقيه اخر الذى لم تثبت عنده هذه الفتوى بمقتضى الادله الشرعيه هل يجوز له ان يعتمد على فتاوى الفقهاء كالروايه ويفتي بالاستحباب _ وهو افتى بالوجوب _ تمسكا بقاعده التسامح او لا ؟

يظهر من السيد حكيم الفقهاء رض انه يمكن ذلك ولو ليس بمعنى الالتزام عنده وان كان صريح كلامه احتمال قوى انها تشمل ذلك .

وهذا مرفوض لدينا ولدى كثير من المحققين رض لان الفقيه مصدر حكمه قد يكون ايه او روايه او اجماع وقد يكون ان اصل المطلب ثابت في مورد وكان المورد يتحمل تنقيح المناط وهو قام بتنقيح المناط فشمل المناط لغير المورد المنصوص فأفتى بثبوت الحكم والتعدى به من مورد النص الى مورد آخر فهنا حينئذ ليس هنا روايه حتى يقال انه يشمله الحديث المعتبر من بلغه عن النبي ص فهذا لم يخبر عن النبي وانما يخبر عن رأيه حتى لو كان يعتمد على ايه او روايه فهو لا يقول قال الله كذا انما يقول هكذا اعتقد فهو يخبر عن رأيه ورأيُه فعله هو وليس فعل الله فهو لا يخبر عن الله تعالى ,

ص: ۱۳۰

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۹۱، ط جماعه المدرسين.

فالنتيجه ان فتوى الفقيه هو اخبار عن رايه ولذا قالو في بحث حجيه فتوى الميت في حق المكلفين مطلقا او في الذى كان مقلدا له قالو ان تلك الفتاوى انتهت وتبخرت لان روحه ارتفعت وليس هي شيئا موجودا حتى تعمل على رايه . اذن الفقيه حينما يفتي فهو يعبر عن روايه وليس يخبر عن الله او عن النبي ص او عن الامام ع حتى يقال بشمول حديث من بلغ فتوى الفقيه , فميل السيد الحكيم الى ان قاعده التسامح تشمل فتاوى الفقهاء غير واضح علينا .

وايضـا فى خصوص المورد توجـد مشـكله اخرى تمنعنـا من التمسک بقاعـده التسامـح ان قلنا بها وهى ان القاعـده موردها على فرض ثبوتها الخبر الذى ورد عن النبى ص واما اذا كان الخبر له معارض فأصل التعارض التساقط فاذا قلنا بالتساقط فحينئذ الروايه معارضه بروايه اخرى خصوصا اذا كان المعارض اقوى سندا فلا يبقى لهذا الخبر وجود فعليه كيف يشمله حديث من بلغ ,

لا يقال ان هذه الروايه الضعيفه معتبره بعمل الاصحاب .

لأنه يقال ان عمل الاصـحاب يثبت السـند ولا يثبت التعـدى من مورد السـند الى غيره وهنا تعدى والروايه وارده فى من آوى الى فراشه وهو على غير وضوء أى انه محدث بالحدث الاصـغر وانت تريد ان تتعدى الى الحدث الاكبر وهذا التعدى ليس منصوص , فإنما التعدى يثبت بعمل الاصـحاب لا اصل الحكم لان اصل الحكم معارض بروايه ابى بصـير التى قرأناها التى وردت فى باب الجنابه عن امير المؤمنين قال المسلم لا ينام جنبا واذا كان لا يتمكن فعليه ان يتيمم بالصعيد وليس بالدثار كما فى روايه الصدوق .

ثم تعرض السـيد اليزدى الى فرع اخر وهو اذا كـان المكلف فى احـد المسـجدين (المسـجد الحرام المكى ومسـجد النبى ص) واحتلـم وخرجـت منـه الجنـابه فقـال الفقهـاء يشـرع لـه الـتيمم لأجـل الخروج من المسـجد وهنـا ليس للاحتلاـم خصوصـيه انما الخصوصيه انه جنب ويريد ان يتصرف فى المسجد خروجا ,

ص: ۱۳۱

فقال الاعلام الثلاثه انه لا يصح التيمم مطلقا ولكن يجب عليه ان يقارن بينهما فى الوقت الذى يستغرقه فى الخروج هو الاقصر او الذى يستغرقه فى الخروج هو الاقصر وعليه ان يختار ما هو اقل مكثا فى المسجد وكذلك اذا كان فى المسجد حوضا فيرتمس فيه وتنتهى المشكله , فيقول امامه ثلاث اشياء الغسل والخروج والتيمم فعليه ان يختار الوقت الاقصر .

وهذا الحكم منهم بعد هذه التوضيحات التى اجريناها لكلماتهم نقول ان موضوع هذا البحث يأتى اذا قلنا ان الادله الداله على حرمه المكث فى المسجدين والمرور منهما يشمل الوقت الذى يستغرقه خروجا والا المكث غير الخروج فحرمه المكث شىء والمرور ليس مكثا وانت تقارن الوقت الذى يستغرقه الخروج مع الوقت الذى يستغرقه فى التيمم , فهذا يحتاج الى توسعه بان يقيم دليلا على ان الكون فى المسجد خروجا كالكون فى المسجد مكثا او يقيم الدليل على ان التصرف فى المسجدين حرام حتى خروجا كالمكث فلابد من اثبات ذلك من قبل الاعلام الثلاثه حتى يصح التفصيل فى هذه المساله .

مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن

مسأله ۳۶ : لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا فى موضعين: أحدهما: لصلاه الجنازه فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحبابينا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا، لكن برجاء المطلوبيه لا بقصد الورود والمشروعيه... (۱)

قلنا افتى الاعلام الثلاثه فى ما اذا كان انسان فى احد المسجدين الشريفين واصابته الجنابه بالاحتلام مثلا فاذا كان وقت التيمم اقصر من وقت الخروج من المسجد وكذلك اقصر من وقت الاغتسال فيه فحينئذ يتيمم ويخرج واذا كان وقت الخروج بدون التيمم اقل من وقت التيمم فعليه ان يخرج بدون التيمم وكذلك اذا كان وقت الاغتسال فى المسجد اقل فعليه ان يغتسل هكذا افتى الاعلام الثلاثه فى المقام وفى بحث الجنابه , ولنا مطالب

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۹۱، ط جماعه المدرسين.

المطلب الاول : قلنا هذا يفتقر الى اثبات ان مطلق الكون فى المسجد محرما حتى لا يكون الوقت الاضافى لأجل التيمم او الكون الاضافى لأى طريق للخروج من المسجد زائدا على الضروره يكون محرما وقلنا ان هذا ثابت فى الروايه المعتبره وهى معتبره محمد ابن مسلم (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) _ فى حديث الجنب والحائض _ ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين) (۱) والمقصود من لا يقربان هو عدم الدخول ولو لحظه وليس المقصود بعدم المرور ان لا يمشيا قرب حائط المسجد مثلا , فإلى هنا يمكن ان يكون هذا هو مصدر حكم الاعلام رض

ولكنماافده الاعلام غير واضح علينا :

الوجه فيه : انه قلنا وقد التزموا به ايضا ان التيمم غير رافع للحدث وغير مزيل للحدث عند المحدث وانما هو يبيح بعض التصرفات المتوقفه على الطهاره من الحدث وعليه فتنحصر مشروعيه التيمم حيث ورد دليل مشروع لهذا العمل وهذا العمل يجوز وتقدم منه ذلک قال انه يجوز له الدخول فى الصلاه بالتيمم ولكن لا يجوز له مس كتابه القرآن ولا اثناء الصلاه فاذا كان الامر كذلک نطالب الاعلام رض الدليل على مشروعيه التيمم للاغتسال فى احد المسجدين , اما الوقت اقل من التيمم فهذا استنباط اذا لم نتجر او نقل هو قياس فاذا كان الامر كذلک فلا يشرع الغسل فى المسجدين ولا بالتيمم ايضا .

ص: ۱۳۳

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۲، ص۲۰۹، ابواب الجنابه، ب۱۵، ح۱۷، ط ال البيت.

المطلب الثـانی : وهو مرفوعه ابی حمزه الثمـالی قـال ابو جعفر (وعن محمـد بن یحیی رفعه ، عن أبی حمزه قال : قال أبو جعفر (علیه السـلام) : إذا کان الرجل نائماً فی المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله) فاحتلم فأصابته جنابه فلیتیمم ، ولاـ یمر فی المسـجد إلا متیمما حتی یخرج منه ، ثم یغتسل ، وکـذلک الحائض إذا أصابها الحیض تفعل کـذلک ، ولا بأس أن یمرا فی سائر المساجـد ولا یجلسان فیها) (۱) فإضـافه کلمه ثم من الامـام ع ما کان بحاجه الی ان یبین انه ان یغتسل بعـد ذلک لأـنه سوف یغتسل فهو مسـلم ولابـد ان یغتسل ولکن اضافه کلمه ثم بعـد الخروج فهو یقول یخرج متیمما ثم یغتسل , فانت ترید ان تفتی بالغسل داخل المسجد فهذا غیر واضح علینا ,

ولیس للأعلام التخلص من هذه الروایه الا بأحد طریقین

الطریق الاول : وهو الاشـکال فی السند بان لروایه مرفوعه ولکن هؤلاء الاعلام استدلوا بها لأجل جبرها بعمل الاصحاب او وجود روایات اخری تؤید هذا المضمون فالمهم لیس لهم التخلص من مواجهه الروایه من هذا السند

اما الطریق الثانی : هو مادام یوجـد انصـراف وهو کون المسـجد الحرام او مسـجد النبی ص قد هیأ فیه مکان للاغتسال فهذه حاله نادره لعله الآن فی الوسائل الحـدیثه یمکن ان یفعلوا ذلک بطریقه ما , واما فی ذلک الوقت لا یوجد هذا فالروایه منصـرفه عن ما اذا وجد مکان الغسل فی المسجد .

وهذه الدعوی مرفوضه ان ادعاها احد منهم ایضا لان الانصـراف الذی نعتمد علیه فی مقام اسـتفاده الحکم الشرعی من الروایات والآیات هو ان یکون اللفظ موضوعا لمعنی عام ای للطبیعی ویکثر اسـتعماله فی بعض المصادیق فحینئذ اذا اطلق اللفظ ولم تکن هناک قرینه فینصـرف اللفظ او الـذهن الی ذلک المصداق الذی کثر اسـتعمال اللفظ فیه مثلا لفظ الحیوان کثر اسـتعماله فی غیر الانسان ففی هـذه الحاله یکون الانصـراف اما هنا فلیس کـذلک فلیس کلمه الاغتسال کثر اسـتمالها فی خارج المسـجد فالغسـل استعمل فی معناه مطلقا این ما کان

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۲، ص۲۰۵، ابواب الجنابه، ب۱۵، ح۳، ط ال البیت.

فالنتيجه ليس فى المقام لدعوى الانصراف مجال , فالروايه بعد الاعتماد على السند تكون واضحه الدلاله من انه لا يجوز الاغتسال فى احد المسجدين .

ومع قطع النضر عن هذه الروايه توجد روايه معتبره اخرى وهى عن ابى حمزه الثمالى قال ابو جعفر ع (وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى حمزه قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمم ، ولا يمر فى المسجد إلا متيمما ، ولا بأس أن يمر فى سائر المساجد ، ولا يجلس فى شىء من المساجد) (١) فهذا مطلق حصر سواء كان وقت الذى يحتاج اليه فى الخروج بدون التيمم اقل او كان مساوى للتيمم و اكثر فالروايه فيها اطلاق وتمنعنا عن الخروج مطلقا بدون تيمم , فالحكم بجواز الخروج بدون تيمم اذا كان الوقت اقل من اوقت الذى يفتقر اليه التيمم هذا اجتهاد مقابل النص , نعم استنباط وتحليل عقلى يقول هناك مكث اكثر او مكث اقل هذا يكون (يمشى) لمن يؤمن به ولكن قلنا ان الحكم تعبدى بحت انه لا يجوز لك ان تخرج من المسجدين الى متيمما وانت تقول يخرج بدون التيمم اذا كان الوقت اقل هذا رفض لهذا الحصر الصريح , فالصحيح والعلم عند الله تعالى نلتزم بمايلى انه لم تثبت مشروعيه الاغتسال فى المسجدين الشريفين حتى مع التيمم ايضا لان التيمم ورد فقط لأجل الاجتياز فقط واما لجل المكث او الغسل لم تثبت مشروعيته .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٢، ص٢٠۶، ابواب الجنابه، ب١۵، ح۶، ط ال البيت.

المطلب الثالث : هو لو امكن الاغتسال وهو مار بالتيمم وحصل الاغتسال فذاك خارج عن محل البحث لأنه لم يمكث فى المسجد والشيء الاخر انه لا يجوز المرور بدون التيمم سواء كان المرور بدون التيمم يحتاج الى وقت اكثر او اقل او مساوى للخروج مع التيمم فقال ع تعبدا لا تخرج الا وانت متيمم وانتهى الامر .

مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن

مسأله ۳۷ : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذى لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط، لصدق وجدان الماء حينئذ. (۱)

افاد السيد اليزدى رض قبل ان يدخل فى بحث التيمم قال اذا كان عنده ماء بمقدار لا يكفى للوضوء او الغسل ولكن يمكن ان يخلط فيه مضاف فيتحول ذلك المضاف بالاستهلاک الى ماء فيكون المستهلك والمستهلك فيه كافيا للوضوء حينئذ يجب عليه الوضوء ولايشرع فى حقه التيمم , ولكن هل يجب عليه الخلط او لا ؟ ولانُصورَ المضاف كعصير البرتقال او الذى له لون او طعم او كذا وانما نتصور المضاف الذى كالزلال ويشبه الماء تماما فهذا اذا خلط بالماء لا يتغير الماء بل يصبح زائدا على الماء السابق مثلا كان مثقالين فصار ثلاثه مثاقيل فالكلام فى هذا هل يجب الخلط او لا يجب ؟

السيد اليزدى مال الى وجوب الخلط فقال لا يبعد الوجوب .

اما السيد الحكيم فكان ميله اشد من ميل الماتن فقال نعم يجب عليه الخلط وانه بهذا هو متمكن والآيه القرآنيه تقول من يتمكن وهذا متمكن من الوصول الى الماء فيجب عليه الخلط حتى يتوضأ او يغتسل

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۷، ط جماعه المدرسين.

اما السيد الاعظم على ما نسب اليه فى التقريرات ايضا صرح وقال هذا هو الصحيح فيجب الخلط واضافه المضاف الى الماء المطلق حتى يصبح كافيا للوضوء .

ثم اشكل السيد الاعظم رض بأشكال على رأيه فقال ان هذا كما فى الزاد والراحله فى الحج فهناك الاستطاعه مترتب عليها وجوب الحج ومعلوم ان حصلت الاستطاعه بفعله او بدون فعله كما لو مات مورثه فاصبح مالكا مستطيعا فرتب وجوب الحج على وجود الاستطاعه المفسره بالزاد والراحله ولايجب على الانسان تحصيل الزاد والراحله اى خلق وتحصيل الزاد والراحله ليس واجبا عليه فكذلك فى المقام رتب وجوب الوضوء والغسل على وجودان والتمكن من الماء واجاب رض عن هذا الاشكال فقال انه فى الحج وجود الاستطاعه غير موجود وهاهنا القدره مفقوده على الماء وبما ان القدره مفقوده فى المقام وقلنا يجب تحصيل

القدره على الماء باى نحو ومن جمله انحائه الخلط بالمضاف .

هذا ما قاله الاعلام الثلاثه رض ويجب ان نلتفت الى الخلط الذى حصل فى كلامهم قده .

نقول : فى المقام مطلبان

احدهما ان يكون الماء موجودا فيجب علىَ البحث عنه والسعى فى الوصول اليه فهذا الشىء موجود وانا اسعى فى الوصول اليه ببذل المال او شراء الدابه او السرعه او غيرها فالشىء موجود والبحث عنه والآيه الشريفه ناضره الى هذا المعنى (ان لم تجدوا ماء) اى ان لم تكن متمكنا اى ان الماء موجودا وانت لست متمكنا فان كنت متمكنا بقرينه المقابله فيجب عليك الوضوء فباى شكل من الاشكال يقدر الوصول الى الماء فهو متمكن بالواسطه فالماء موجود .

المطلب الثانى : الماء غير موجود وانا اخلق الماء اى شىء اخر غير الماء اى انى اسعى بطريقه واخرى لتحويل شىء غير الماء الى ماء فهل هذا واجب على او لا ؟ وكلامنا من هذا القبيل فهاهنا مثلا عندى ثلاث مثاقيل من الماء واحتاج مثلا الى نصف مثقال ولكنه مضاف فاخلطه حتى يضمحل ويصبح ماء فحينئذ يكون هاهنا تحويل غير الماء الى ماء كما فى البخار الكثيف لو امتلأت به الغرفه فهل يجب على تحويل البخار الى الماء ؟ مقتضى كلماتهم الوجوب فأُحوِلَ الذى ليس ماء الى ماء , فهنا المضاف ليس ماء وبما انه ليس ماء فقالو صحه الوضوء وصحه الغسل وكالاستبراء وغيره كل ذلك لا يشمل لأنه ليس ماء وانت تريد ان تحوله الى الماء ؟ , فما الفرق بين تحويل المضاف الى الماء وبين تحويل البخار الى الماء , واذا قلنا بهذا فيجب علينا ان نرفع ايدينا بالدعاء الى الله تعالى حتى يتحول بخار الماء الموجود فى الغيوم الى قطرات الماء وينزل علينا ونتوضأ , فهل من فقيه شك او احتمل بذلك فيقول يجب عليك ذلك ؟

فالصحيح انه حصل الخلط بين الشيء الموجود وبين خلق الشيء الغير موجود ومحل الكلام فی الثانی وليس الاول فما اتفقت عليه كلمات الاجلاء الثلاثه غير واضح علينا .

نعم ان حصل الخلط صدفه كما اذا وقع من المضاف فی اناء الماء المطلق او انا فعلت ذلك فيجب على ذلك ولكن الكلام فی انه هل يجب على الخلط او لا , هذا تمام الكلام فی شرائط التيمم وندخل فی نفس التيمم .

فصل : فی بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

يقول رض يجب التيمم على مطلق الارض , فنقول ان كلمه (على) ليس هذا محلها ومكانها فكلمه التيمم يتعدى الى مايتيمم به بنفسه (فتيمموا صعيدا طيبا) واذا كنت تريد تقويه العلاقه بين الفعل والمفعول به فلابد ان تأتی بالباء فتقول بالأرض وليس (بعلی) , وعلى كل حال الكلام فی ان كلمه الصعيد هل هی مشتق او هی اسم الجنس وضاهر كلمات الفقهاء هی اسم الجنس .

التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فی بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (٢)

١- العروه الوثقى، السيد اليزدی، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد اليزدی، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

الكلام فی ما يصح الكلام به والمعروف والمشهور عند علمائنا رض انه يصح التيمم بكل ما هو من الارض الحجر بأقسامه الذی يخرج من الارض او المدر او غيره قبل ان يخرج عن كونه ارضا فی مقابل القطن والنايلون والخشب وما يصنع من الخشب , وهناك اقوال اخرى يأتی الكلام فيها واهمها ان التيمم انه يكون بخصوص الغبار فلو كانت الارض خاليه من الغبار فلا يصح التيمم بها كما لو كانت مكنسوه مثلا , والكلام فعلا فی القول المشهور .

الملاحظه الاولى : نقول ما هو الدليل على ان التيمم هو فی مطلق وجه الارض قالوا كلمه الصعيد فالصعيد معناه الارض كما ی كلمات بعض او هو وجه الارض كما فی كلمات البعض وكان دليلهم هو ان هذا قول الزجاج فهو ادعى هذا وقال لم اعرف له

مخالفـا (لم احصـل على كتـاب الزجـاج ولكن اخـذت عبارته من كلمات علماء العامه والخاصه) قالوا اسـتدل بآيتين من سوره الكهف فى احدها وصف بالجرز (وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا) (۱) وفى الثانيه وصف بالزلق (فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا) (۲) والزلق هو الارض الخاليه من النبات لا تثبت فيها القدم ولاينبت فيها شـىء والجرز هو المقطوع اى قطع عنه الماء والنبات فاصبح جرزا , فهاتـان الزلق والجرز صـفتان للقشـره الفوقـانيه للأرض وزاد على ذلـك بـانه بمـا ان قشـره الارض هى الجنـاب الاعلى والفوقانى من الارض فلذلك اسـتعمل لفظ الصـعيد فهو بمعنى الصعود والارتفاع فبما ان القشره هى الجهه العليا فلذلك عبر عنه الصعيد ووصف بالجرز وكذلك بالزلق فهذا الوصف انما يصلح لوجه الارض والفقهاء جاءوا بكلام الزجاج واستشهدوا به .

۱- الكهف/السوره۱۸، الآيه۸.

۲- الكهف/السوره۱۸، الآيه۴۵.

ولكن هذا غير واضح

ان الزجاج ليس لغويا وانما هو نحوی وهذا علم وذاک علم فلا دخل لاحدهما بالآخر , وان قلتم انه نحوی ولغوی وسلمنا به فنقول انه يريد يثبت معنى الصعيد انه وجه الارض والقشره الفوقانيه بما استنبط من تينك الآيتين فی سوره الكهف فنقول هل ان اللغه تثبت بالاستنباط ؟ كلا اللغه بالنقل فلان شاعر او فلان عربی ان بعض الادباء كان يخرج الى الارياف ويسمع من اهل اللغه ويسجل فی كتابه فكيف الزجاج يستنبط من القرآن .

الملاحظه الثانيه : علمائنا الابرار وكذلك بعض علماء العامه الذين وافقوا علمائنا فی ان كلمه الصعيد وجه الارض , فينبغی ان كلمه وجه الارض موجوده فی كلمات فقهائنا العظام لا يقصدون ما يقصده الزجاج بل يقصدون به الارض وهو التمييز بين الخشب والقطن وغيرها من الامور التی تخرج من الارض او موجوده فی باطن الارض ولكن لاتعد من الارض , اذن فمقصودهم يختلف فالزجاج يفرق بين القشره الفوقانيه من الارض وبين الباطن اما الاعلام فيقصدون التمييز بين نفس الارض وبين الخشب وغيره وان خرج من باطن الارض , فالاستشهاد بكلام الزجاج غير واضح , مضافا الى ان جمله من علمائنا قالوا ان الصعيد مطلق الارض سواء كان فوق سطح الارض او فی السرداب حتى لوا كان فی الطابق الثالث فالطبقه الثالثه عند الفقهاء صعيد وعند الزجاج ليس بصعيد , فلابد ان يخرج الزجاج عن الاستشهاد بكلامه , لذلك بعض المفسرين كالقرطبی يستشهد بأشعار عربيه من الذين ادركوا الاسلام والكفر فی تفسير معنى الصعيد .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

ص: ۱۴۰

فصل : فی بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (۱)

كنا فی محاولتنا لفهم كلمه الصعيد فی الآيتين الشريفتين (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) (۲) ونقلنا رأی الزجاج واعتماد العلماء على رايه وقلنا انه رجل نحوی وليس لغوی ولايعتمد عليه لأنه من احدى المناطق التی ليس عربيه حسب الضاهر وهو فی القرن الرابع العجری فی بغداد فكيف يعتمد عليه وقد كانت بغداد فی ذلك الوقت مليئه بالغات المتعدده فليس كل من عاش فی ذلك الوقت هناك يمكن الاعتماد عليه فی مصادر اللغه العربيه , وعلى كل حال حسب ما قيل فی ترجمته انه مات فی القرن الرابع الهجری وكيف ما كان انه مضافا الى انه رجل يعتمد على الاستنباط فنقول كيف يمكن ان يستنبط المعنى الحقيقی فهذا كلام غير صحيح .

وبعد التتبع للأقوال وجدت عده اقوال عند ائمه اللغه فی لفظ الصعید بعضها تُنبأ ان المترسخ فی ذهن اللغوی ان الصعید هو اسم الجنس والبعض الآخر عندهم الاسم الاشتقاقی للفظ الصعید فهذه اول مشکله .

المشکله الاخری وهی الاختلاف فالزجاج ومن تبعه قال انه مطلق وجه الارض وکذلک عند الخلیل ولکن الزجاج یعتبره وجه الارض بالمعنی الاشتقاقی لا بمعنی اسم الجنس فی مقابل الاخرین الذین یقولون الصعید وجه الارض یعنی کانه اسم الجنس , فاصبح لیس بینهما اتفاق فلایکون احدهما مؤید للآخر فهنا رأیان

ص: ۱۴۱

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

۲- المائده/السوره۵، الآیه۶.

الراى الاول انه اشتقاقى

والرأى الثانى ان وجه الارض على معنى اسم الجنس

الراى الثالث : الارض المرتفعه مطلقا

الراى الرابع : الارض المرتفعه فى المكان المنخفض كالوادى مثلا وفى وسطه مكان مرتفع فهذا المرتفع فى المكان المنخفض يسمى صعيدا

الراى الخامس : واصر عليه غيره انه التراب الخالص فاذا لم يوجد تراب فلا يسمى صعيدا كما عند الشافعى فهو اصر على هذا .

فهذه خمسه اقوال معروفه عند اهل اللغه والاستشهاد عند بعض هؤلاء أخذوه ايضا من قول جرير وغير جرير , فلا يمكن الاستشهاد بأقوال هؤلاء لإثبات اللغه وان كانوا من العرب لأنه ليس شاعرا جاهليا او مخضرم كلبيد والحطيئه الذين ادركوا الجاهليه والاسلام فيمكن ان يستشهد بأقوالهم اما جرير والفرزدق وغير هؤلاء فلا يصح الاستناد على اشعارهم .

اذن ليس لدينا ما يعتمد عليه لا أثبات المعنى اللغوى للفظ الصعيد الوارد فى الآيه الشريفه بحسب قواعد اثبات اللغه فقصرت يدنا عن هذا .

وبعد التأمل وقلنا ان كلمه الصعيد مشتقه من الصعد بمعنى الصعود والارتفاع كما فى الذى يصعد السلم , فالارتفاع مأخوذ فى لفظ الصعيد فاذا كان هذا المعنى فمعلوم انه الشىء المرتفع خاليا من الاوساخ والقذارات فالشىء المرتفع ملازم اوملزوم للنظافه فالمقصود بالمرتفع هنا كنايه عن ذكر الملزوم واراده اللازم وهو النظافه فالآيه تقصد والعلم عند الله مع قطع النظر عن الروايات تقصد النظافه فالنظافه وحدها لا توجد فلابد من وودها بشىء فالقرآن يقول اقصدوا مكانا نظيفا والمكان النظيف قد يكون مرتفعا وقد يكون منخفضا وقد يكون كذا كل ذلك يعرف بالأدله الاخرى , فكلمه الصعيد فى الآيه الشريفه المقصود منها كنايه عن النظيف , وكلمه طيبا تؤيدنا على هذا الفهم وكذلك باقى موارد استعمال الكنايات وليس لفظ الصعيد فلفظ الصعيد استعمل فى سوره الكهف مرتين وفى بعض الآيات ماده الصعيد تفسر الكلمه حسب القرائن الموجوده هناك وفسرناها هنا فى الآيتين فقط بالنظيف حسب القرائن هنا وليس فى كل القرآن فلا يشكل علينا كيف تفسر صعيدا زلقا او جرزا فنقول كل ذلك فى محله , فالصحيح والعلم عند الله ان كلمه الصعيد فسرناها فى ايتى التيمم بالنظيف وحسب القرائن .

ص: ۱۴۲

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به.

فصل : في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

قلنا توجد خمسه اقوال عند اهل اللغه في تفسير معنى الصعيد فعليه انسد الطريق في وجهنا , وقلنا دعوى الاجماع بينهم من ان المقصود بالصعيد هو وجه الارض او التراب او غيره فهي دعوى غير واضحه وذلك :

اولا : ان اريد من الاجماع هو اجماع اهل اللغه فنقول توجد خمسه اقوال فكيف بالإجماع , والزجاج ليس بمصدر حتى ترجع اليه فهو نحوي فقط في القرن الرابع الهجري , والخليل كذلك نحوي فدعوى الاجماع عند اهل اللغه عهدتها على مدعيها

ثانيا : ان اريد من الاجماع هو الاجماع الفقهي اي من حيث الفتوى اي ان التيمم يصح بمطلق وجه الارض او الارض المرتفعه ونحو ذلك فمع وجود الروايه المحدده لمورد التيمم ومكان التيمم فأيضا دعوى الاجماع عهدته على مدعيه فمع وجود الروايات كيف تدعى الاجماع الذي يكون حجه فهذا جدا غير واضح .

بقي الكلام في كلمه الطيب (تيمموا صعيدا طيبا) فما معنى الطيب ؟

لم اجد في شيء من المصادر التي يمكن الاعتماد عليها والاعتراف بها من يفسر الطيب بالنظيف , نعم الطيب فسروه ان الطيب من كل شيء هو ما يستلذ به في الجهه التي يستخدم ذلك الشيء فيها فالملابس تستخدم للبس والزينه والستر فالملابس الطيبه هي التي تستلذ بها في هذه الجهه , والورده الطيبه يعني التي يكون منظرها طيب وهكذا المسكن الطيب فهو الذي يسكن فيه هو وعياله فما يستلذ به في السكن والاستفاده منه يعتبر منزلا طيبا وهكذا الصوت الطيب والطعام الطيب وهو الذي يستلذ به في الاكل , والزوجه الطيبه وهي التي يستلذ بها عند المعاشره او المواقعه والحديث مع المرأه وكذلك المرأه الزوج حليلها , وهكذا في كل شيء .

ص: ١٤٣

١- العروه الوثقى، السيد اليزدي، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

فالمكان النظيف يكون طيبا اذا لم يكون مؤذيا فاذا كانت النوره مثلا محرقه في المكان المرتفع فاذا تيمم فيها تحترق اليد فهنا لا يتيمم بها لأنه والعلم عند الله ان تقصد المكان الطيب الذي لا تتأذى من لمسه او استعماله , واما فامسحوا (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم) (١) وماهوا المقصود بالمسح فهذا نستفيده من الروايات واما في المقام

فالكلام نحن والآيه الشريفه .

فتحصل من الآيه ان المراد هو المكان النظيف ويستلذ ويستطاب بالقصد اليه بالجلوس او المسح او غيره ولا يكون فيه اذيه للإنسان , وليس المراد من الطيب الطهاره حتى تقول انک فسرت الصعيد بالطيب بالكنايه ثم ما معنى ذكر الطيب

نقول ليس المراد من الطيب الطهاره فمدينه الرسول ص سماها الطيبه واما اللعين يزيد سماها الخبيثه , هذا من حيث الآيه .

اما من حيث الروايات : فالتأمل فيها يستفاد منه انها تدل على جواز التيمم بالأرض مطلقا وهذه الدلاله بعض الروايات صريحه وبعضها باللازم فلما تأمر الآيه بالتيمم بالأرض فهذا واضح

الروايه الاولى : وهى مرسله (إبراهيم بن محمد الثقفى ، عن محمد بن مروان جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله تبارک وتعالى أعطى محمداً (صلى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ــ إلى أن قال وجعل له الأرض مسجدا وطهورا) (۲) يعنى كل ارض هى مسجد

الروايه الثانيه : وهى مرسله الشيخ الصدوق فى الفقيه (محمد بن على بن الحسين قال : قال النبى (صلى الله عليه وآله) : أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلى : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً) (۳) فأيضا كل الارض هى مسجد .

۱- المائده/السوره۵، الآيه۶.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص ۳۵۰، ابواب التيمم، ب۷، ح۱، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص ۳۵۰، ابواب التيمم، ب۷، ح۲، ط آل البيت.

الروایه الثالثه : وهی معتبره (عن محمد بن جعفر البندار ، عن مجاهد بن أعین ، عن أبی بکر بن أبی العوام ، عن یزید ، عن سلیمان التمیمی ، عن سیار ، عن أبی أمامه قال : قال رسول الله (صلی الله علیه واله) : فضلت بأربع : جعلت لی الأرض مسجدا وطهورا ، وأیما رجل من أمتی أراد الصلاه فلم یجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ، ونصرت بالرعب مسیره شهر یسیر بین یدی ، وأُحلّت لأمتی الغنائم ، وأرسلت إلی الناس کافه) (1) فی بعض النسخ جعلت لی الارض مسجدا وطهورا وفی بعض النسخ جعلت لامتی مسجدا وطهورا , فمن اراد من امتی الصلاه ولم یجد الماء فجُعلت له الارض مسجدا وطهورا , وهذه الر وایه سندا معتبره مع الدلاله واضحه بان التیمم بالأرض کلها وهکذا الروایات الاخری .

وبعض الروایات تدل باللازم کما فی الروایه (محمد بن الحسن ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن علی بن محبوب ، عن أحمد بن الحسین ، عن فضاله ، عن السکونی ، عن جعفر ، عن أبیه ، عن علی (علیه السلام) ، أنه سئل عن التیمم بالجص ؟ فقال : نعم ، فقیل : بالنوره ؟ فقال : نعم ، فقیل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه لیس یخرج من الأرض إنما یخرج من الشجر) (2) اذن المقصود ان الارض وما یخرج منها _ من هنا تبعیضیه_ یعنی یکون بعض الارض یصحح التیمم به . وکذلک الروایه الوارده فی جواز التیمم بغبار اللبد او بالثوب او بغبار عرف الدابه فهذه تدل باللازم علی اختیار الارض لأجل التیمم .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۰، ابواب التیمم، ب۷، ح۳، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۲، ابواب التیمم، ب۸، ح۱، ط آل البیت.

التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به.

فصل : في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

كان الكلام في معنى الصعيد في الآيه الشريفه وحاول جمله من الاعلام اثبات ان المراد من الصعيد في الآيه هو مطلق وجه الارض وكان استنادهم الى بعض الاقوال واهما عندهم قول الزجاج مع انه قلنا انه نحوي في القرن الرابع الهجري وحتى ابن عربي وغيره فلم اجد النقل الذي يُعتمد عليه حسب موازين اللغه , ونحن التزمنا بان المراد في الآيه كنايه عن المكان النظيف الملازمه عاده للارتفاع.

الا ان السيد الحكيم استدل على هذا الادعاء بما ورد في الروايه الناس يحشرون يوم القيامه على صعيد واحد , والمعلق على النسخه الموجوده لدينا يقول لم نجد هذا النص بهذا الطريق في المصادر نعم هناك روايه رواها الطبرسي (في مجمع البيان في سوره الرحمن ايه ٣٥) هناك عن الامام الصادق (وروى مسعده بن صدقه عن كليب قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فأنشأ يحدثنا فقال: إذا كان يوم القيامه، جمع الله العباد في صعيد واحد، وذلك أنه يوحى إلى السماء الدنيا أن اهبطي بمن فيك، فيهبط أهل السماء الدنيا بمثلي من في الأرض من الجن والإنس، والملائكه. ثم يهبط أهل السماء الثانيه بمثل الجميع مرتين، فلا يزالون كذلك حتى يهبط أهل سبع سماوات، فيصير الجن والإنس في سبع سرادقات من الملائكه. ثم ينادي مناد: (يا معشر الجن والإنس إن استطعتم) (٢) الآيه. فينظرون فإذا قد أحاط بهم سبعه أطواق من الملائكه , فهذا في الكلام المنسوب الى الامام الصادق ع.

ص: ١٤٦

١- العروه الوثقى، السيد اليزدي، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

٢- مجمع البيان، الطبرسي، ج٩، ص٣٤٢.

ولكن هذا بعد التأمل ايضا هو كنايه على ان الناس هناك كلهم مكشوفون ايه كنايه عن انكشاف الناس وليس هو بيان لذاك , فليس في الروايه ما يدل على ان الامام فسر الصعيد بمعنى الارض.

وهناك روايات استدل بها على ان التيمم يكون بمطلق الارض في قبال الاستدلال الاخر الذي يقول لا يصح التيمم الا في الارض التي فيها غبار اما اذا كانت الارض يابسه ونظيفه وليس فيها غبار فلا يصح الاستلال بها.

نحن نحاول فهم الروايات التي استدل بها على ان التيمم يصح بمطلق وجه الارض

الروایه الاولی : معتبره عبیـد الله ابن علی الحلبی (محمـد بن علی بن الحسـین بإسـناده عن عبیـدا لله بن علی الحلبی ، أنه سأل أبا عبـدالله علیه السـلام عن الرجـل یمر بـالرکیه ولیس معه دلو؟ قـال : لیس علیه أن یـدخل الرکیه ، لأـن رب الماء هو رب الأرض فلیتیمم) (۱) فهـذه داله علی انه یتیمم ولکن هـذه الروایه بعـد التأمـل هی فی مقام بیان الوظیفه الوضوء او التیمم ولیس فی بیان خصوصـیات مایوتضـأ به بـل هی فی بیـان الوظیفه هـذا الفعل وهو الضوء او ذاک الفعل وهو التیمم واما انه التیمم یکون بالحجر والمـدر او غیر ذلـک فلیس هی فی بیـان متعلق الفعل الوظیفه وهو التیمم ولیس فی بیان متعلق الوضوء وهو ان یکون من البئر او النهر او الحوض او القلیل او الکثیر فهی کذلک لیس هی فی مقام بیان خصوصـیات الارض , فلا یصح التمسک بالروایه لإثبات صحه التیمم بکل ما یعد من الارض.

الروایه الثانیه : وفی سـندها اشـکال وظاهرها صـحیح عندی (محمد بن الحسن بإسـناده عن الحسـین بن سـعید ، عن صـفوان بن یحیی ، عن منصور بن حـازم ، عن عبـدالله بن أبی یعفور وعنبسه بن مصـعب جمیعـا ، عن أبی عبـدالله (علیه السـلام) قـال : إذا أتیت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شیئا تغرف به فتیمم بالصعید ، فإن رب الماء رب الصعید ، ولاتقع فی البئر ولاتفسد علی القـوم مـاءهم) (۲) وهی ایضـا فی بیـان انتقـال الـوظیفه عنـد الجنـابه الی الـتیمم ولیس فی مقـام بیـان خصوصـیات مـا یـتیمم به فالتمسک بها لإثبات صحه التیمم بکل منطقه من مناطق الارض من حجر ومدر وعلو وارتفاع و .. فهذا غیر واضح علینا.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۴۳، ب۳، ابواب التیمم، ح۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۴۳، ب۳، ابواب التیمم، ح۲، ط آل البیت.

الروایه الثالثه : وهی صحیحه ابن مسلم عن ابی عبد الله (محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبی عبد الله علیه قال : سمعته یقول : إذا لم تجد ماءاً وأردت التیمم فأخر التیمم إلی اخر الوقت ، فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض) (۱) ایضا الروایه فی مقام بیان الوظیفه وهو ان التیمم لابد ان یکون فی اخر الوقت ولا یجوز فی آخر الوقت.

ونحن نلتزم بما افتی به الفقهاء رض من انه یصح التیمم بمطلق ما یخرج من الارض ولکن لیس لهذه الروایه ولکن لروایه السکونی (محمد بن الحسن ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن علی بن محبوب ، عن أحمد بن الحسین ، عن فضاله ، عن السکونی ، عن جعفر ، عن أبیه ، عن علی (علیه السلام) ، أنه سئل عن التیمم بالجص ؟ فقال : نعم ، فقیل : بالنوره ؟ فقال : نعم ، فقیل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه لیس یخرج من الأرض إنما یخرج من الشجر) (۲) فالإمام ع فی مقام بیان ان کل ما یخرج من الارض یعنی یکون بعض الارض او یتولد بالأرض یعنی یخرج من الارض ولا یکون حقیقته خارجه عن ذلک یصح التیمم واما لیس یخرج من الارض انما یخرج من الشجر والشجر لا یصح التیمم به وما یخرج من الارض شجر ایضا وهو الرماد فلا یصح التیمم به و هذه الروایه داله علی کفایه التیمم بکل ما یعد من الارض ولیس بکلمه الارض الموجوده فی الروایات وفی مقابل هذا یوجد رأی وهو لا یصح التیمم الا بالغبار وذهب الیه جماعه.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۸۴، ابواب التیمم، ب۲۲، ح۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۲، ابواب التیمم، ب۸، ح۱، ط آل البیت.

التیمم _ ما یصح التیمم به . بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به .

فصـل : فی بیان ما یصـح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مـدرا أو غیر ذلـک، وإن کـان حجر الجص والنوره قبـل الإـحراق ، وأمـا بعـده فلا یجوز علی الأقوی کما أن الأقوی عـدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف والآجر... (۱)

انمـا الکلاـم فی القول الاـخر للمشـهور وهو لابـد ان یکون الـتیمم بـالتراب وهو منسوب الی جمله وافره من الاـبرار منهم السـید المرتضی علم الهدی رض یستدل فی بعض مؤلفاته الشریفه بما روی عن جده رسول الله ص انه قال (جعلت لی الارض مسجدا وترابا طهورا)

وتقریب الاستدلال انه لو کان التیمم یصح بالتراب وغیره من الارض لصار ذکر التراب هنا لغوا .

وهذا التقریب اسـتفاده السید الاعظم منه او من غیره وکان السید الاعظم لیس لدیه اشکال من جهه الدلاله وانما اشکاله من جهه السـند فیقول ان اقحام کلمه التراب فی هذا الحدیث لم یثبت بسند معتبر فصاحب الوسائل ذکر اربع روایات فی باب۷ من ابواب التیمم بهذا الحدیث جعلت لی الارض مسـجدا وطهورا (محمد بن علی بن الحسـین قال : قال النبی صلی الله علیه وآله : أعطیت خمسا لم یعطها أحد قبلی : جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً) (۲) وهذه الروایات بکاملها خالیه من هذه الاضافه , نعم صاحب جـامع الاحـادیث ذکرهـا بهـذه الاضـافه ولکن فی سـندها ابو البختری وهو وهب ابن وهب وقـد قیل فی حقه انه اکـذب البریه , ولکن یوجد سـند اخر لا یوجد فیه هذا الشـخص ولکنها ایضا ضعیف فالنتیجه لم تثبت هذه الکلمه فی ضمن الحدیث المنسوب الی الرسول الاعظم ص , هذا ملخص ما نسب الی الاسید الاعظم قده .

ص: ۱۴۹

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۰، ابواب التیمم، ب۷، ح۲، ط آل البیت.

وفیه ان ما افاده السـید الاعظم من الهجوم والنقاش مع السید علم الهدی بهذه الطریقه اراه لیس بصحیح وذلک ان النظر والنقاش مع شـخص من العلمـاء لابـد ان یکون بعـد اخـذ مواقفه ومبـانیه بعین الاعتبـار حتی یفسـر کلامه وموقفه علی ضوء تلک المبانی والمواقف فعلم الهـدی رض لا یقول بحجیه الخبر الواحـد بل یقول علی ما نقل عنه ان طرح خبر الواحـد وعـدم العمل به هو من ممیزات الامامیه فهم لا یعملون الا بالمحفوف بالقرائن المفیده للاطمئنان او العلم او بالخبر المتواتر وعلی ضوء هذا المبنی یمکن ان نقول لعله رض اطلع علی سـند فی هـذا الحدیث وانه منسوب الی الرسول ص او انه کانت لدیه قرأن کانت تفید الاطمئنان به ولم تصل الینا , وهـذا الـذی ذکره السـید الاعظم من ضـعف السـند والمراسـیل نقول یستحیل انه کان قد اعتمد علیها مع وجود

ذلك المبنى عنده .

والذى يمكن ان نقول انه لابد عند السيد علم الهدى ما يبرره ويسوغ له العمل بهذه الروايه من حيث السند ولكن بما انه لم ينقل الينا فتصبح بالنسبه الينا مرسله فهى حجه عليه وليس علينا ولا لنا , وبهذا تخلصنا من هذه الروايه بهذا البيان المختصر

ثم انه يظهر من السيد الاعظم وغيره الخضوع الى دلاله هذه الروايه التى ادعا بها السيد علم الهدى من ان التيمم هو بالتراب ولا يكون بمطلق وجه الارض , ولكن هذا غير واضح فبقطع النظر عن السند يمكن المناقشه فى الدلاله فأقصى ما يمكن ان يقال كما قال السيد الاعظم من انه لو كان التيم سائغا بغير الترا ب ايضا لكان ذكره لغوا .

فنقول انما يكون لغوا اذا لم تكن هناك فائده اصلا ولكن لعل الفائده هى افضليه التيمم بالتراب على غير التراب ولعل التراب مقدم على الارض كما قال به جمله من اعلامنا الابرار فقالوا اذا وجد التراب فعليك التيمم به واذا لم يوجد التراب تنتقل الى باقى الارض اما اذا وجدت لدينا ادله على صحه التيمم بمطلق وجه الفارض كما ذكرنا فى بعض الروايات تكون كافيه وهذه الروايه لاـ تعارضها لان اثبات شىء لا يدل على نفى ما عداه فما افاده علم الهدى غير واضح علينا , فاتفقنا مع السيد الاعظم ولكن طريقنا يختلف عن طريقه .

ص: ١٥٠

وهناك روايات استدل بها على ان التيمم يكون بالتراب وهى روايه زراره (محمد بن على بن الحسين بإسناده عن زراره أنه قال لأبى جعفر (عليه السلام) : الا تخبرنى من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ ـ وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر (عليه السلام) ـ : ثم فصل بين الكلام فقال : (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال : (برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ـ إلى أن قال ـ : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم) فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال : (بوجوهكم) ثم وصل بها (وأيديكم منه)أى من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها) (١) يسال الامام ع من اين علمت او كيف قلت حسب تفسيرك لكتاب الله العزيز ان التيمم يكون ببعض الكف او المسح ببعض الراس والامام يبين ويقول ان علوق التراب انما يكون ببعض الكف وليس بجميع الكف فيكون التيمم ببعض الكف وليس بجميعه فيكون التيمم بتلك المنطقه التى يعلق عليها التراب فيكون التيمم ببعض الكف فالتعبير بالتعلق او العلوق يكون بالتراب والذى ليس فيه التراب فلا يعلق شيء فى الكف , وهناك روايات اخرى .

التيمم ـ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم ـ ما يصح التيمم به.

ص: ١٥١

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٦٤، ابواب التيمم، ب١٣، ح١، ط آل البيت.

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

كان الكلام فى الروايات التى استدل بها على ان التيمم بالغبار وليس بمطلق وجه الارض ومن تلك الروايات

الروايه الاولى : ما رواه فى المستدرك نقلا عن امالى الطوسى رض فقال عن ابن الشيخ الطوسى عن المفيد عن على ابن محمد ابن رباح او رياح , وضبطه بعظهم منهم صاحب الرجال النجاشى قال على ابن محمد بن على ابن عمر ابن رباح او رياح بن قيس بن سالم مولى عمر ابن سعد ـ ولكن مع ذلك نوثق الارجل لانهل امانع منه وان كان من ابناء من شارك فى قتل الامام الحسين ع لان الله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب - فالرجل ثقه .

والكلام انه نسب تاره الى على ابن رباح اى يكون جده رباح او رياح واما ان يكون ليس جده وانما جد جده , هذا كما فى رجال النجاشى , وعلى كلا التقديرين انه لا ينبغى الريب من انه رجل واحد لان الرجل قد ينسب الى ابيه او الى جده او الى جدجده انما تؤثر هذه النسبه اذا كان الاسم واحدا فمادام النسبه واحده فلا يؤثر فعلى ابن محمد سواء كان هو حفيد ابن رباح او

حفيـد حفيـد ربـاح ولكن مـادام لاـسم نفسه فهـذا متعـارف فى الكتب الرجاليه ومايؤيـد ذلك ماعن الشـيخ المامقانى فى رجاله اعتمـادا على الوجيزه وغير الوجيزه فهم حسب مـا بحثوا قالوا ان الرجل واحـد , فاذا وثق النجاشـى بما ذكره فهو عين هـذا الرجل الذى جاء فى كلام ابن الشيخ الطوسى رض فهو ثقه .

ص: ۱۵۲

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

اما من جهه رباح او ريا فاختلفوا فى فقال السيد الاعظم بانه (رباح) ولكن اصر المامقانى بانه رياح وليس رباح _ والسبب فى هذا لعله لكون الكتابه كانت خاليه من النقط وكان يعتمد على القراءه _ وبعد الاطمئنان بانه شخص واحد فلا يؤثر انه ابن رباح او رياح فى ما يهمنا وهو وثاقه الخبر او عدم وثاقته . هذا فرغنا منه انه من موالى عمر ابن سعد .

عن ابى على الحسن ابن محمد ابن سماعه , وعلى ابن الحسن كثيرون لكن بتحديد محمد ابن سماعه يتحدد هذا الشخص منهم فهو ثقه وان كان من الواقفه حتى قيل فى الكتب الرجاليه كان فقيها وكان ثقه , عن الحسن ابن محبوب عن على ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى جعفر ع فاصحبت الروايه معتبره سندا .

نحن ونص الروايه التى استدل بها على ان التيم بالتراب وليس بكل الارض (ابن الشيخ الطوسى (رحمه الله) فى مجالسه: عن أبيه عن المفيد، عن على بن محمد بن رياح، عن أبى على الحسن بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسلمان وأبى ذر: وجعل لى الارض مسجدا وطهورا أينما كنت أتيمم من تربتها واصلى عليها) (1) الضمير عائد الى الارض والاضافه تقتضى التغاير والتباين بين المضاف والمضاف اليه اضافه الشىء الى نفسه غير صحيحه ومنم ثم يصدر ذلک من سيد البلغاء الرسول الاعظم ص بسند معتبر والامام الباقر ينسب اليه. فالضمير عليها يعود الى الارض وتربتها ايضا ضمير مضاف اليه مجرور يعود الى الارض يعنى اتيمم من تربه الارض وبهذا البيان يتبين التخلص الذى اختاره السيد الاعظم على ما ينسب اليه من هذه الروايه يقول ان ذلک التخلص غير واضح علينا فهو حاول التخلص من هذا قال اصلى على تربتها قرينه على ان المقصود به هو الارض لان الصلاه لاتكون على التربه وانما تكون على الارض . فنقول ان هذا جدا غير واضح فالرسول ص قال صلى عليها اى على الارض ضميران معا تربتها وعليها فكلا الضميرين حسب الضاهر يعودان الى الارض , اصلى على الارض واتيمم من تربتها اى من تربه الارض وكلمه التربه ذكرت مضافتا الى الارض والتيمم يكون بالمضاف وليس بالمضاف اليه

۱- مستدرک الوسائل، الميرزا حسين النورى، ج۲، ص۵۲۹.

(این ما کنت اتیمم بتربتها) ای بتربه الارض واصلی علیها ای بالأرض ؟ .

والعمده فی التخلص من هذه الروایه اذا کان لابد من التخلص هو التأمل فی لفظ التراب وانه هل التراب مختص بما یکون من الطین والناعم او انه یعم الارض کلها , فالآیه القرآنیه التی فیها الحوار (قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا) (۱) فالمقصود من الارض ای من الارض وفیها نعیدکم ... , فالإنسان یخلق من التراب وروایات کثیره فسرت التراب بمعنی الأرض , فهذا یدل ایضا انه فی نفس تربتها ومعلوم ان الانسان لم یخلق من التراب . فلیس المقصود من التراب هو الغبار . فهذا الفقیه یرید ان یستفید ان المقصود هو من غبارها , ونص بعض اهل اللغه ان التربه هی الارض وهذا مؤید ولیس دلیلا .

السید الاعظم عنده قرینه اخری وهی ان التراب مقصود به الارض لأنه غالبا فی المناطق الصحراویه لا یوجد تراب وانما هی رمال فالرسول یقصد بالتراب هو هذه الرمال یعنی الارض .

ولکن هذا کلما حاولت افهمه لم استطع لأنه فی اسیا الوسطی مثلا کلها تراب ولم یوجد فیها رمال فکیف یقصد الرسول ص من التیمم بترابها یعنی الغبار غیر الارض , فهذه القرینه ایضا غیر واضحه علینا .

فنرفض الاستدلال بهذه الروایه بدعوی ان التراب هو الارض ولیس بالنحو الذی افاده السید الاعظم .

الروایه الثانیه : (وبإسناده عن محمد بن حمران وجمیل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله (علیه السلام) عن إمام قوم أصابته جنابه فی السفر ولیس معه من الماء ما یکفیه للغسل ، أیتوضأ بعضهم ویصلی بهم ؟ فقال : لا ، ولکن یتیمم الجنب ویصلی بهم ، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا) (۲) هذه الروایه رفض الاستدلال بها فقهائنا الابرار ونحن نتبعهم فی رفضینا الاستدلال بها لان الروایه علی فرض ان المراد من کلمه غبار ما یکون ناعما من قسم الطین (لو آمنا به ولن نؤمن به کما قلنا فی الجلسه السابقه) ولکن الروایه لیس فی مقام بیان ما یصح به التیمم انما هی فی مقام ان الرجل اذا امکنه ان یتیمم فلا یضیع الماء علی المصلین , فالأمام ع فی مقام بیان انه لا تتلف الماء علی المصلین بالغسل فاترکه لأصحابک فقدم الاکثریه علی الاقلیه , والقضیه تعبدیه ولا کلام فی التعبدیات , اذن الروایه لا یمکن الاستلال بها لأنها لیس فی مقام بیان ما تیمم به ونما هی فی مقام بیان ان الامام یترک الماء لمصلین وعلیه ان یتیمم و مضافا الی مقلناه ان الغبار یظهر من کلمات اللغویین والآیات استعمل لفظ التراب وفسر بالأرض فهذا اکبر شاهد علی ان التراب والارض فی الاحکام الشرعیه واحد.

۱- قرآن مجید، سوره الکهف، آیه۳۷.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۸۷، ابواب التیمم، ب۲۴، ح۲، ط آل البیت.

التیمم _ ما یصح التیمم به. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به.

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا یجوز علی الأقوی کما أن الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف والآجر... (۱)

استدراک : قلنا فی ضمن کلماتنا ان السید الاعظم رض نسب الی ابن ابی عبیده ان فسر الصعید بالتراب , ولکن هذا غیر واضح علینا فکتابه المجازات الموجود فیه معنی الصعید هو مطلق وجه الارض ولست ادری من این حصل هذا الاشتباه ؟ .

نعم صاحب الصحاح الجوهری فسر الصعید بالتراب فی کتابه الموجود بین ایدینا ولکن هذا الرجل لم یکن متتبعا باللغه فالاعتماد علیه لیس فی محله وانما هو مجتهدا فی اللغه والاجتهاد فی اللغه غیر صحیح والذی یعتمد علیه فی اللغه هو النقل فقط .ثم انه استدل علی اختصاص التیمم بالتراب بروایات .

الروایه الاولی : معتبره ذکرها صاحب الوسائل وهی من جهه السند معتبره (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن أبیه ، عن عبدالله بن المغیره ، عن رفاعه ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم منه ، فإن ذلک توسیع من الله عز وجل ، قال : فإن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر ، وإن کان فی حال لا یجد إلا الطین فلا بأس أن یتیمم منه) (۲) فالإمام ذهب الی الانتقال الی المکان الجاف مطلقا فی حاله فقدان التراب وهذا معناه ان التیمم انما یکون بالتراب واجاب السید الاعظم ان هذا الاستدلال بان الامام فرض الارض مبتله واذا کان کذلک فعدم التراب من جهه ان الارض مبتله والارض المبتله یقال له الطین ولا یقال له الترب ولیس فی الروایه ما یدل علی ان التیمم الا بالتراب , هذا ما افاده السید الاعظم فی نقاشه علی هذا الاستدلال .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التیمم، ب۹، ح۴، ط آل البیت.

وهذا غیر واضح علینا وذلک لان علی کلام السید الاعظم یکون ذکر التراب لغوا فاذا کان التیمم یصح بالتراب وغیر التراب فیکون ذکره لغوا والصحیح فی الجواب علی هذا الاستدلال ان هذا یصح اذا کان التراب غیر الارض وهذا اول الکلام فان هذا الاستدلال ان تم فحینئذ یصح لان التراب هو تفتیت من الارض ولیس الطین اذا کانت صافیتا نظیفتا لا یسمی ترابا وانما یسمی ارض جافه ولکن التراب اذا لم یکن جافا صخریا حینئذ یسمی ترابا , فالفرق بین التراب والارض مبنی علی هذا التفسیر للترب وهو ان الطین لیس جافا صلبا بل یکون مطحونا فالطین الیابس المطحون یسمی تراب فان فسر بهذا او فسر بالغبار فیکون

الاستدلال صحیح لکن مبنی علی ان یثبت المستدل ان التراب لیس مطلق الار ض وهذا لم یثبت لحد الآن.

الروایه الثانیه : وهی فی نفس الباب وهی روایه ابی عبید الله وهی (وعنه ، عن أبیه ، عن عبدالله بن المغیره ، قال : إن کانت الأرض مبتله ولیس فیها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده ، فتیمم من غباره أوشیء مغبر ، وإن کان فی حال لا یجد إلا الطین فلا بأس أن یتیمم به) (1) وهذه الروایه من حیث المضمون نفس الروایه المتقدمه فیجری فیها ما قاله السید الاعظم وما قلناه نحن وهو ان هذا مبنی علی ان لا یکون التراب هو مطلق الارض اما اذا کان هو الارض کما قال بعضهم فان هذا الاستدلال لا یتم .

ولکن السید الاعظم عنده اشکال من حیث السند فیقول انها تصل الی ابن المغیره ولکن لم نعرف انه عن من ینقل هل هی فتواه او ان الروایه مقطوعه وعلی کلا التقدیرین ان الرویه مرفوضه .

ص: ۱۵۶

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التیمم، ب۹، ح۱۰، ط آل البیت.

ولكن هذا النقاش منه رض غير واضح علينا

الوجه فيه : ان اصحاب الحديث كمثل صاحب الوسائل وفى الكافى انهم ذكروا هذه الجمله فى مجاميع الاحاديث فان كان هناك عندهم شك فى كون هذه روايه او ليس روايه فذكره فى كتب الحديث غش وتدليس واجلهم الله من ذلك , اذن ذكرها فى الكتب الحديثيه فى الكافى وغيره قرينه واضحه على ان هؤلاء كانوا مطمئنين وليس فتوى ابى عبيده .

ولكن من المحتمل ان تكون هذه الروايه متفقه مع الروايه السابقه , ولكن الكلام يكون هو عن الامام ع فالإشكال من حيث السند غير واضح .

الروايه الثالثه : فى نفس الباب وهى صحيحه زراره وقد تقدمت (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته ، فإن فيها غبارا ، ويصلى) (۱) الواقف يعنى الشخص فى حاله الحرب وهو راكب على الفرس عبر عنه فى اللغه بالمواقف , فالإمام ع جعل التيمم بالغبار الموجود فى عرف الدابه وانه لا يتمكن ان يصل الى غيره وهذا معناه ان التيمم انما هو مخصص والا كان هو بإمكان الامام ع يقول يضرب يديه على الحائط او على الحجر ونحو ذلك اذا تصل يده اليه فما دام لم يذكر غير الغبار فهذا معناه انحصار جواز التيمم بما هو من قسم التراب والغبار ولكن هذا الاستدلال ايضا ساقط لأنه السائل فرض انه فى حاله الحرب والمحارب لم يكن عند الصخور ولا عند الحيطان وانما هو فى الميدان وضارب ومضروب ففى هذه الحاله لاتصل يده ولا يتعقل انه يوجد شىء اخر غير عرف الدابه حتى يتيمم به فالاستدلال بهذه الروايه والروايتين غير واضح.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۳، ابواب التيمم، ب۹، ح۱، ط آل البيت.

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به.

فصل : فی بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلک، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز علی الأقوی كما أن الأقوی عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

كان الكلام فی الاستدلال علی ان التيمم انما يصح بالتراب ولا يصح فی الحجر وغير ذلک ومن الروايات الاخری

الروايه الرابعه : رواها الشيخ الطوسی (وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علی بن مطر ، عن بعض أصحابنا قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ، أيتيمم بالطين ؟ قال : نعم صعيد طيب وماء طهور) (٢) هذه الروايه من حيث الدلاله السيد الاعظم اشكل علی الاستدلال بها وقال ان الروايه لا تدل علی الحصر وانما السؤال عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ای ليس لديه ما يتوضأ به من الماء ولا التراب حتی يتيمم به فهل يصح التيمم بالطين فقال الامام ع نعم .

الحصر كما قرر فی محله هو اثبات الحكم ونفی ما عداه فالحصر دائما مركب من سلب وايجاب (ما زيد الا قائما) فنفی عنه سائر الاعمال المنظوره (لان الحصر اضافی) واثبت له وصفا وهو القيام فهذا هو معنی الحصر (انما زيد قائم) ايضا نفس المعنی فانفی عنه الصفاه المنظوره بين المتكلم والمخاطب واثبت هذه الصفه وهی صفه القيام فدائما الحصر ينحل الی حكم ايجابی وحكم سلبی فيتم الحصر واذا كان الحكم ايجابی فقط او سلبی فقط فحينئذ استفاده الحصر يفتقر الی قرائن اخری .

١- العروه الوثقی، السيد اليزدی، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٣، ص٣٥٤، ابواب التيمم، ب٩، ح٦، ط آل البيت.

وفی المقام حينما نتأمل فی الروايه فی كلام السائل انه ملتزم بالحصر فهو يريد ان يبين انه لم يجد ما يتيمم به وما يصح التيمم به فمعنی ذلک انه التيمم بالتراب صحيح وبغير التراب غير صحيح فلوا كان هو فقط فی بيان انه يصح التيمم بالتراب فلا يتحقق موضوع الحكم الذی اراد استفادته من الامام ع , فهو لم يكن لديه الا الطين فبعدما لم تكن يده تصل الی مايتيمم به الا الطين فهل يصح له التيمم بالطين او لا فمعنی ذلک انه متمكن من الطين فقط , فلوا كان ذكر التراب من باب المثال فحينئذ لا ينحصر مورد كلام السائل فيما كان تيممه مسوغ لما يتيمم به ومنحصرا بالطين ,

وبعباره واضحه : ان الراوی يريد ان يبين ان ليس لديه ما يتيمم به من الصلب الا الطين فهل يصح له التيمم به ولم يكن عنده الا الطين فلوا كان التيمم صحيحا بالحجر والمدر كما فرض السيد الاعظم فی المقام لكان عليه ان يقول لم يجد ما يتيمم به الا الطين فيعم التراب وغير التراب , وهو ذكر التراب فقط وهذا معناه ان الراوی كان يعتقد ان التيمم لا يتم الا بالتراب والا فسؤال

الراوی لا یستقیم , فلوا کان التیمم عنده یصح بغیر التراب ایضا لما قال لا یجد الماء ولا التراب وانه هل یصح التیمم بالطین یعنی لعله اذا حجر موجود او خشب او نحو ذلک فحینئذ سؤاله لا یتم , فدلاله الروایه علی ان الراوی فرض انه منحصرا بمن لیس لدیه الا الطین اتخیل ان الروایه واضحه فی هذه الدلاله فاذا کانت واضحتا فدلاله الروایه علی حصر ما یتیمم به فهذه واضحه , وکذلک الامام ع یُقرهُ علی ذلک فلوا کان التیمم یصح بغیر التراب لکان یقول له ابحث عن الحجر او عن الخشب مثلا فانه من الارض , فالإمام اقره علی اعتقاده فقال له تیمم بالطین فانه صعید طهور , فدلاله الروایه لا یمکن المناقشه فیها وان ناقش فیها السید الحکیم والسید الاعظم بانها لا تدل علی الحصر ولکن بحسب فهمنا انها واضحه فی الحصر . فالإصرار منهم علی ان الروایه غیر داله علی الحصر جدا غیر واضح علینا والصحیح ان الروایه تامه من حیث الدلاله علی الحصر .

انما الكلام فيها من جهه السند فاحمد ابن محمد لا مشكله فيه ولكن على ابن مطر لم تثبت وثاقته وكذلك الروايه مرسله فحتى اذا ثبتت وثاقه الرجل فالروايه ساقطه السند من جهه الارسال حيث قال عن بعض اصحابنا , نعم ان قلنا الوثاقه من جهه عمل المشهور لأنه هناك جمله وفاره من الاعلام افتوا بحصر ما يتيمم به فى التراب فمن هذه الجهه يمكن توثيق هذه الروايه من جهه عمل الاصحاب . لكننا رفضنا هذا المبنى فى محله .

الروايه الخامسه : استدل بها على الحصر (وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيره ، عن معاويه بن ميسره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل فى السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت ، أيمضى على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاه ؟ قال : يمضى على صلاته ، فإن رب الماء هو رب التراب) (١) هنا السيد الاعظم يقول ان الروايه تامه الدلاله على الحصر ولست ادرى من اين استفاد الحصر فيها فهى تثبت فقط صحه التيمم بالتراب لا انها تثبت عدم الصحه لغير التراب حيث قلنا ان الحصر لابد من اثبات الشيء ونفى ما عداه , فهذه الروايه فيها احد الحكمين وهو الايجابى مصرح به (فان رب الماء هو رب التراب) فرب التراب هو رب الماء يعنى كما يجوز التطهر بالماء لأجل الصلاه كذلك يصح الطهاره بالتراب حينما الانسان لا يجد الماء وانه بغير التراب كالحجر لا يصح فليس فى الروايه تعرض لذلك فالإمام ع فى مقام صحه التطهر بالتراب كما هو يصح التطهر بالماء , فيمكن لشخص ان يشبع بالرز وبالخبز فهل يعنى هذا ان بغير الرز لا يشبع ! فالروايه لا تدل على حصر التيمم بالتراب فهى فى مقام المقارنه والتنظير وان كل من الماء والتراب طهور , فاذا كان التراب طهور يدل على الحصر فكل الروايات التى ورد فيها لفظ التراب تصبح داله على الحصر ايضا ! , فإصرار السيد الاعظم بدلاله هذه الروايه على الحصر غير واضح كما ان انكاره للدلاله على الحصر فى الروايه السابقه غير واضح ايضا ,

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٧٠، ابواب التيمم، ب١٤، ح١٣، ط آل البيت.

نعم الروايه من حيث السند ضعيفه لان فی سند الصدوق خلل وکذلک فی سند الطوسی فيه خلل فترفض الروايه من حيث السند والدلاله معا .

الروايه السادسه : روايه زراره التي فيها يسأل الامام ع عن دليل الحکم (محمد بن علی بن الحسين بإسناده عن زراره أنه قال لأبی جعفر (عليه السلام) : الا تخبرنی من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ ـ وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر (عليه السلام) ـ : ثم فصل بين الكلام فقال : (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال : (برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ـ إلى أن قال ـ : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم) فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال : (بوجوهكم) ثم وصل بها (وأيديكم منه)أی من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال ، : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) (۱) . وحاول العلماء الاستدلال بها على حصر التيمم بالتراب.

التيمم ـ ما يصح التيمم به بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم ـ ما يصح التيمم به .

فصل : في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (۲)

ص: ۱۶۱

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۴، ابواب التيمم، ب۱۳، ح۱، ط آل البيت.

۲- العروه الوثقى، السيد اليزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

كان الكلام فی الاستدلال على ان التيمم انما يصح بالتراب ولا يصح فی الحجر وغير ذلك ووصل كلامنا الى صحيحه زراره ابن العين :

الروايه السادسه : روايه زراره التي فيها يسأل الامام ع عن دليل الحکم (محمد بن علی بن الحسين بإسناده عن زراره أنه قال لأبی جعفر (عليه السلام) : الا تخبرنی من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ ـ وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر (عليه السلام) ـ : ثم فصل بين الكلام فقال : (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال : (برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ـ إلى أن قال ـ : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم) فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال :(بوجوهكم) ثم وصل بها (وأيديكم منه)أی من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال ، : (ما يريد الله

ليجعل عليكم من حرج) (۱) .

على كون التيمم لابـد ان يكون بـالتراب وانهـا دلت على ان التيمم يكون بمسـح الكف الـذى علق به شـىء من التراب وعليه اذا شرط فى التيمم ذلك فمعنى هذا ان التيمم لابد ان يكون بالتراب دون غيره من اجزاء الارض .

وهذه الروايه رواها المحمدون الثلاثه رض من علمائنا الابرار الشيخ الطوسى فى كتابيه التهذيب والاستبصار والشيخ الصدوق فى الفقيه والكلينى فى فروع الكـافى وكـل اسـناد هؤلاـء الاجلاء الثلاثه معتبر اذن لا ينبغى الريب فى صـحه هـذه الروايه وكل هـذه الاسانيـد تنتهى الى زراره والى الامام الباقر فعليه التأمل فى سـند الروايه لا ينبغى ان يحـدث ممن يعمل بخبر الواحد خصوصا فى مثل هذا الخبر المدعم بروايه هؤلاء الاجلاء واستدلال كل الفقهاء تقريبا على هذا المدعى وغيره .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۴، ابواب التيمم، ب۱۳، ح۱، ط آل البيت.

وعليه ان فهمنا الروايه فهذا فضل من الله منَ به علينا وان لم نفهم منها او بقى شىء من الحديث غامضا فنرجع ذلك الغموض الى قصورنا كما فى الآيات الشريفه الغير واضحه فنرجعها الى التقصير منا والايه صحيحه فكذلك نقول هذا فى الروايات , اذن لا مهرب من الالتزام بحجيه الروايه .

وتوجد مشكله فى النقل بالمناوله وبالمضمون يعنى قد يقول خذ هذا ارويه عنى ولكن فى هذه الموارد حيث يمكن التلفظ بأكثر من طريقه يبقى الراوى والمروى عنه والمروى له يبقى متحيرا , واجازات الروايه بالنقل هو من باب المناوله وليس احد من فقهائنا ومحدثينا الابرار يجلس ويفتح درسا ويقرأ الروايه ويلقى على الآخرين ثم يعطيهم اجازه النقل .

وعلى كل حال عندنا ثلاث قراءات

الحاله الاولى : البعض قرأ بضم التاء (من اين علمتُ) ان التيمم مثلا ببعض الراس وببعض الرجلين

الحاله الثانيه : والبعض قرأ (علمتَ) بفتح التاء يعنى خطاب للإمام ع , وبعد ذلك يقول زراره لما سئلت الامام ضحك الامام ع .

فاذا قلنا ان القراءه الصحيحه هى بالضم اى بصيغه المتكلم فيكون ما قاله المحدثون فى شرح غريب الحديث ان المقصود من العلم هو اعلم التصديقى اى من اين منشأ صحه اعتقادى ان المسح هو لبعض الراس وبعض القمين , يعنى لان زراره كان من عادته انه كان يناقش ويناضر مع علماء العامه وهم كانوا يشكلون عليه ويشكل عليهم فقال انهم يسالونى ويريدون الجواب فما هو الدليل على صحه اعتقادى هذا مقصوده فليس يشكك فى الامام فهو يريد ان يقول من اين صدقت اى ما هو منشأ علمى التصديقى ,

فالإمام ع ضحك يجامله وقال له من اين تريد تعرف اهلا بك .

الاحتمال الثالث : والذى اشرنا اليه فى ابحاثنا لسابقه بان زراره كان من ابناء العامه ولديه كثير من الترسبات الفكريه باقيه من ابى حنيفه , واتذكر اننى فهمت من كلام السيد الاعظم ان زراره كان يتجرأ ويناقش الامام ع ولكن الامام ع يجامله يريد ان يربيه .

فهذه ثلاث احتمالات ثم ان محل النقاش فى الروايه فإنها دلت على اعتبار العلوق بالكف , فلما الراوى يسئل كيف يكون التيمم ببعض الكف وليس بكل الكف فيقول الامام ع لان العلوق يتحقق لبعض الكف فعندما الشخص يضع كفه على التراب فلا يلتصق بكل الكف تراب لان وسط الكف يبقى مرتفعا فلا يعلق به التراب فالعلوق يصير ببعض الكف ومادام العلوق ببعض الكف فيكون التيمم ببعض الكف فاصل العلوق مفروغ عنه فاذا اصبح مفروغا عنه فلا يصح التيمم الا اذا كان هناك علوق والعلوق لا يكون الا بالتراب فالتيمم لا يكون الا بالتراب هكذا استدل بهذا المعتبره .

السيد الاعظم فى مقام النقاش يقول هذا التفسير لابد ان نلتزم بان (من) تبعيضيه وايضا نلتزم بان الضمير المجرور (منه) يعود الى الصعيد فيكون معناه المسح ببعض الكف وبعض الصعيد (يعنى ببعض الصعيد والصعيد ببعض الكف فيكون التيمم ببعض الكف) يعنى ضمير منه يعود الى الصعيد يعنى بعض الصعيد وبعض الصعيد اللاصق ببعض الكف فيكون التيمم ببعض الكف , والسيد الاعظم فى مقام الاستدلال ان يكون التراب باقيا على الكف مع ان روايات النفض الذى ذكرها صاحب الوسائل فى باب ۲۹ فسرها باستحباب النفض والبعض بلزوم النفض فلو كان شرطا فِلِمَ نزيل التراب من الكف , والسيد الاعظم يقول هذا اذا كان العلوق هو علوق نفس التراب واما اذا كان المقصود من العلوق هو علوق اثر التراب هو الطهوريه يعنى لما لصق بعض كفى فى الترب فهذا العلوق اصبح طهورا وان لم يبقى نفس التراب فاذا كان المقصود هو اثر العلوق فاثر العلوق ليس مختصا بمورد التراب بل هو يسرى الى جميع الكف حتى الى المورد الذى لم يتصل بالتراب فلذلك يقول السيد الاعظم انه كلا التفسيرين غير واضح وهو لم يرفض ان كون من للتبعيض ولم يرفض ان كون الضمير يعود الى الصعيد ثم فسر العلوق بعلوق التر اب وعلوق اثر التراب .

ولكن نقول ان هـذا ينافى قول الامام الباقر ع فالإمام ع يقول من ذلك التيمم اى ان الضـمير يعود الى التيمم المدلول عليه بنفس الآيه ! فكيف يكون عائد الى الصعيد والسيد الاعظم يسكت عن المستدل .

عرفنا ان اسـتعمال المصدر بمعنى اسم الفاعل وبمعنى اسم المفعول وبمعنى نفس الحدث المعنى الحقيقى للمصدر واما استعمال المصـدر بمعنى الآله فهـذا غير صـحيح فها هنا اذا قلت ان الامام فسـر ما يتيمم به بالتيمم يعنى مقصود الامام ع بالتيمم مايتيمم به فقلنا استعمال المصدر فى الاله لم يعهد فى اللغه العربيه فعليك ان تأتى بالشاهد فسكوت السيد الاعظم جدا غير واضح .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصـل : فى بيان ما يصـح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مـدرا أو غير ذلـك، وإن كـان حجر الجص والنوره قبـل الإـحراق ، وأمـا بعـده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عـدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (۱)

كـان الكلام فى الاسـتدلال على ان التيمم انما يصـح بالتراب ولا يصـح فى الحجر وغير ذلك ووصل كلامنا الى صـحيحه زراره ابن العين :

الروايه السادسه :معتبره زراره التى فيها يسأل الامام ع عن دليل الحكم (محمد بن على بن الحسين بإسناده عن زراره أنه قال لأبى جعفر (عليه السـلام) : الاـ تخبرنى من أين علمت وقلت : إن المسـح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ _ وذكر الحـديث إلى أن قال أبو جعفر (عليه السـلام) _ : ثم فصل بين الكلام فقال : (وامسـحوا برؤوسـكم) فعرفنا حين قال : (برؤوسـكم) أن المسح ببعض الرأس لمكـان الباء ، _ إلى أن قال _ : (فلم تجـدوا ماء فتيمموا صـعيدا طيبا فامسـحوا بوجوهكم) فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجـد المـاء أثبت بعض الغسـل مسـحا ، لأنه قال :(بوجوهكم) ثم وصل بها (وأيـديكم منه)أى من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلـك أجمع لم يجر على الوجه ، لأـنه يعلق من ذلـك الصـعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضـها ، ثم قال ، : (ما يريـد الله ليجعل عليكم من حرج) (۲) .

ص: ۱۶۵

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۴، ابواب التيمم، ب۱۳، ح۱، ط آل البيت.

السيـد الاـعظم ذكر فى الاسـتدلال بـالروايه ليفسـر فيقـول ان كلمه (من) نشويه _هكـذا وجـدت فى اكـثر من طبعه فى الكلاـم المنسـوب اليه نشويه بـالواو وهـذا غير واضـح فنشو فى اللغه العربيه معنـاه الرائحه الطيبه فلعله يقصـد نشـأيه بـالهمزه وليس نشويه بـالواو ومعناه الوجود وأصل الخلقه كما فى قوله تعالى (ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[(۱)] يعنى وجود _

والتعبير بالنشأيه يتناسب مع التعابير بالعليه يعنى (من)تكون تعليليه حيث يكون مدخول (من) منشئا وعله لتحقق الفعل المدلول عليه بمدلول من كما فى قوله سبحانه فى وصف حاله اهل النار (كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ) (۲) فمن ابتدائيه اى حركتهم تكون من النار الى الخارج ومن غم فهى تعليليه اى انها سبب وعله لمحاوله الخروج , فيخرجوا متعلق لمن الاولى ومن الثانيه فمن الاولى هى ابتدائيه عند الجميع واما من الثانيه فهى تعليليه داخله على اسم يدل على ما هو عله وسبب للخروج الذى هو متعلق (من) وبهذا يفسر قول الفرزدق فى مدح الامام السجاد ع (يغضى حياء ويغضى من مهابته) فالمهابه يعنى هيبته فالإنسان العاقل صاحب الضمير كان يطرق راسه امام الامام ع ولا يرفع بصره امامه , فمن داخله على مهابه الذى هو اسم يدل على شيء يكون سببا وعله للفعل المدلول عليه بمتعلق (من) وهو يغضى وسبب الغض هو هيبه الامام ع , فكلمه نشأيه بعد تصحيحها من نشويه يكون مناسبا للتعليل وليس الابتداء , ولكن هذا لا ننسبه الى السيد الاعظم لأنه قال نشأيه يعنى ابتدائيه ففسرها بالابتداء .

۱- سوره المؤمنون، آیه۱۴.

۲- سوره الحج، آیه۲۲.

وللعلم ان هـذا التعبير بالنشأيه نادرا ما يوجـد فی كلمات الاعلام النحاه فتوجـد من تعليليه وابتدائيه وبيانيه و.. , ـ وقلت نادر لأنه لعلكم تجدون فی بعض الكلمات من العلماء ولكنی لم اذكر احد من العلماء الكبار عبر عن الابتدائيه او التعليليه بالنشأيه ـ .

فيقول رض معنی ذلک ان التيمم يبتدأ من تراب يعنی مبدأ التيمم التراب .

وما ذكره قده غير واضح علينا من اوله الی اخره ؟

اما اولا : ان هـذا مخالف لما ذكره الامام الباقر ع حيث فسـر كلمه (منه)من ذلک التيمم يعنی الضـمير يعود الی التيمم المدلول عليه فی الآيه الشريفه .

ثانيـا : قلنا ان التعبير بالنشأيه يناسب التعليليه وليس الابتـدائيه , ونرفع اليـد عن التعبيرات , فنقول كيف نفهم ان (من) للابتـداء ؟ فمن حرف جر يدخل علی اسم ويكون له متعلق فعل او شبه فعل يعنی دال علی الحدث , ای ان متعلق من فی الكلام يكون لفظ دال علی الحـدث سواء كان فعلا او من مشـتقات الفعل كاسم الفاعل او اسم المفعول , فمن الابتدائيه تبين ان اول ذلک الحدث يعنی اول جزء من ذلک الفعل الحدثی المسـتفاد من متعلق (من) وليس من مدخولها ذلک الفعل ابتدائه كان من مدخول من , مثلا من النجف الی كربلاء يعنی السـير الـذی هو معنی حـدثی كان اوله من النجف وليس من الكوفه ولا من الحله ولامن غيرها من الاماكن , فمـدخول (من) يحدد بدايه الحركه المدلول عليها بمتعلق من , وقد يكون ذلک المدخول مكانا وقد يكون زمانا (سـرت من يوم الجمعه الی كربلاـء) كمـا فی الـذی يمشـی ايامـا الی كربلاـء فيكون الزمان هو مـدخول من وذلک يكون بيانا لابتـداء حركه السـير , وقـد يكون لا زمانا ولا مكانا كما لوا سـئل السائل فقال متی مشـيت فالجواب مثلا (من ولاده زيد) يعنی تحقق الحركه من الولاده التی هی لازمان ولامكان انما شـیء ثالث وقد يكون شـيئا رابع والجامع بين هذه الامثله كلها انه يكون مدخول من الابتدائيه يبين ويحدد اول الحركه والحدث الذی يدل عليه متعلق من .

ص: ١۶٧

فبعد هذا التمهيد نعود لكلامه الشريف فهو يقول ان مبدأ التيمم التراب فنقول ان هذا ليس بيانا لمبدأ حركه التراب انما هو بيان لمتعلق التيمم ای ان التيمم بماذا يكون وانت فسرت من ابتدائيه فهذا غير واضح .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فی بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (۱)

والذی ينبغی ان يقال فی فهم الصحيحه ان كلمه (من) تبعيضيه فی المقام والتبعيض هو ان يكون معنى من ان مدخولها بعض ما أريدَ بالفعل الذی تعلق به الفعل كما فی اكلتُ من الخبز يعنی هذا الاكل الذی يدل عليه فعل اكلتُ فمن يدل على انه لم يكن متعلقا بجميع الخبز الحاضر المتوفر لدى الآكل بل شمل الاكل لقسم منه فهذا هو معنى التبعيض ولاينبغی التريث فی تفسيرنا لكلمه من التبعيضيه .

ونعود الى الروايه الشريفه فان الامام الصادق ع قال قال الله سبحان (وايديكم منه) يعنی من هذا التيمم يعنی بعض مسح اليدين هو جزء من التيمم ای جزء من هذا الفعل الذی جعل بديلا عن الوضوء او الغسل , هكذا ينبغی فهم هذا الحديث الشريف , ثم قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم) فلما وضع الوضوء عن مَن لم يجد الماء فاثبت بعض الغسل مسحا ای اثبت قسما من موضع الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم فسر الامام ع بالتبعيض يعنی ببعض وجوهكم , ففی الوضوء يغسل الوجه كله وهاهنا يمسح بعضه وايديكم منه ای من ذلك التيمم فان ايدی معطوف على وجوهكم , فالباء تبعيضيه يعنی يدل على بعض الوجوه فكما ان الوجوه مقصود به بعض الوجوه كذلك الايدی المقصود به بعض الوضوء ای من ذلك التيمم ويكون مسح بعض الايدی جزأ من التيمم , هذا الضاهر من كلام الامام ع ولعله هو الضاهر من الآيه الشريفه ايضا واما جعل التيمم هنا بمعنى مايتيمم به فهذا جدا غير واضح وان فعل غير واحد من الاعلام وذلك لأنه

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

اولا : هو ان فی المصدر بمعنى اسم الفاعل او اسم المفعول او بمعنى الحدث المصدر يستعمل بمعنى الحدث حقيقتا او بنحو الاستعمال فی المصداق ويستعمل بمعنى اسم الفاعل وبمعنى اسم المفعول اما استعماله باسم الآله لم اجد لذلك موردا ثم ان الامام ع يفسر الباء بالتبعيضيه فاذا كان كذلك فما معنى ان يكون الضمير يعود الى الصعيد كما يقول العلماء انما يقول بعض الصعيد وطبعا هو بعض الصعيد لا كل الصعيد وتفسير بعض الصعيد ببعض الصعيد اللاصق بالأرض هذا يحتاج الى تأمل ولا

يوافقه التأمل فى الآيه الشريفه .

ثانيـا : مع قطع النظر عن هـذا وذاک ان لفظ التيمم له معنيان الاول هو الشـرعی وهو هـذا الـذی بـديل الوضوء او الغسل والمعنی الثانی هو القصد , وتفسـير کلمه تيمموا بالمعنی الشـرعی يحتاج الی اثبات الحقيقه الشـرعيه او الحقيقه المتشـرعيه ايام نزول الآيه الشـريفه مـع انه لم يثبت ذلـک ,ولـذلک عمـار ابن ياسـر وغيره لم يفهموا الـتيمم فی القصه المعروفه حيث انه مرغ کـل جسـمه بالتراب فقال له النبی ص ما مضـمونه فعلت کما يفعل الحمار ! , فهذا الذی نفهمه اليوم لم يکن شائعا فی عرف الشرع ايام نزول الآـيه الشـريفه اذن لا ـ حقيقه متشـرعيه ولا حقيقه شـرعيه تـدل عليه فلابـد ان نفسـره بالمعنی اللغوی فيکون المعنی هو من ذلک المقصود وهـذا المقصود هو بـديل الوضوء وبـديل الغسل وهذا البديل الذی تقصده بديل لبعض ذلک المقصود الذی هو بديل الوضوء , فمسـح الوجه واليـدين هو البـديل وبعض هـذا البـديل هو مسـح اليـدين واتخيل والعلم عنـد الله ان الآيه والحديث کان واضحا .

فالنتيجه : ان اقصـی ما يقال ان الروايه تدل علی صحه التيمم بالتراب ولکن ليس لها دلاله علی حصرالتيمم فهذا هو محل الکلام وهو اثبات الحصر والحصر لا يثبت . وفی قبال هذا توجد روايات معتبره اخری تدل علی ان مطلق وجه الارض هو مايتيمم به :

الروایه الاولی : الشیخ الصدوق بإسناده عن عبد الله ابن علی الحلبی وهذا السند صحیح (محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن عبید الله بن علی الحلبی ، أنه سأل أبا عبدالله (علیه السلام) عن الرجل یمر بالرکیه ولیس معه دلو؟ قال : لیس علیه أن یدخل الرکیه ، لأن رب الماء هو رب الأرض فلیتیمم .) (۱) فالإمام ع فی مقام بیان وضیفه هذا المکلف ووظیفته الآن وهو التیمم ومایتیمم به هو الارض فلو کان المقصود ما یتیمم به خصوص التراب فالإمام کان فی مقام البیان وحسب المیزان البلاغی یکون الکلام ثابت لمقتضی الحال فکان علیه ان یفسر للسائل بای شیء یتیمم به لن یعطیه مطلق الارض هذا اذا کان التیمم مختصا بالتراب .

الروایه الثانیه : (محمد بن یعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم ، عن الحسین بن أبی العلاء قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن الرجل یمر بالرکیه ولیس معه دلو ؟ قال : لیس علیه أن ینزل الرکیه ، إن رب الماء هورب الأرض ، فلیتیمم) لماذا یذکر رب الارض فبهذه الاضافه الامام یرید ان یتیمم ما یتیمم به وهو مطلق الارض) (۲) .

الروایه الثالثه : معتبره محمد ابن مسلم (محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، (عن أبی عبد الله علیه السلام) قال : سمعته یقول : إذا لم تجد ماءاً وأردت التیمم فأخر التیمم إلی اخر الوقت ، فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض) (۳) فالتراب یمکن ان یفوت ولکن الارض فیها وسعه , فنفس البیان الذی قلناه ای لو لم یکن الامام فی مقام مایتیمم به فذکر الارض وذکر التراب وکذلک فعله یکون لغوا وخارجا عن المقتضی . وتوجد روایات اخری ایضا تدل علی ذلک .

ص: ۱۷۰

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۴۳، ابواب التیمم، ب۳، ح۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۴۴، ابواب التیمم، ب۳، ح۴، ط آل البیت.

۳- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۸۴، ابواب التیمم، ب۲۲، ح۱، ط آل البیت.

اذن لا ـ تعارض بين ما دل على ان التيمم بالتراب وبين هذه الروايات لان كل منهما مثبت والمثبت مع المثبت لا تعارض بينهما لان كل منهما لا يدل على نفى الاخر كما ان الارض لا يدل على نفى ما يدل على التيمم بالتراب وما دل على انه يصح التيمم بالتراب لا يدل على نفى التيمم بمطلق الارض الا بناء على مفهوم اللقب وهنا مفهوم اللقب فقط والسيد الاعظم بعد ذلك تعرض الى انه هل يحمل المطلق على المقيد فى المقام او لا ؟ ونحن نتعرض لما افاده السيد الاعظم لنقطه بسيطه وهى انه قال لا يقال ان الاطلاق فيه توسعه وان التقييد فيه تضييق فحينئذ يقال مثلا انه اذا كان التيمم يصح بمطلق وجه الارض فيكون بمقتضى البراءه يرتفع التيمم بغير التراب , وهذا البيان المنسوب الى السيد الاعظم غير واضح !

اولا ـ : بقطع النظر عما نقول فانه ليس الآيه فى مقام زياده التكليف فى المطلق حتى يقال ان الاطلاق يتمسك بالبراءه فيأتى كلام السيد ان الاطلاق فى مقام المنه والبراه انما هى للمنه ورفع الاطلاق رفع للمنه فلا تجرى البراءه

وبعباره واضحه يقول انه البعض حاول التمسك بالبراه عما افاده الاطلاق فقال ان البراه لا تجرى وذلك لان البراءه فى مقام الامتنان والاطلاق فيه امتنان فلامعنى لجريان البراءه لرفع الاطلاق .وهذا الكلام لا نرضى به والوجه فيه :

اولا : انه ليس الاطلاق فى زياده التكليف حتى يبحث فى هذه النقطه عدم الاطلاق او لا فلو كان الاطلاق يقتضى زياده التكليف مثلا يقول (اكرم عالما) وشككنا ان العالم خصوص الهاشمى او هو يعم غير الهاشمى فاذا التزمنا بالإطلاق فيكون فيه زياده فى التكليف فيتهيأ مورد التمسك بالبراءه اذا امكن ذلك واما اذا كان يقول انت حرٌ ان التزمت يمين الطريق او يسار الطريق فهنا ليس توسعه وزياده فى التكليف حتى تقول هذه الزياده مجرى للبراءه ففى المقام بناء على ان التيم يصح من مطلق الارض ليس فيه زياده فى التكليف بل فيه توسعه لمتعلق التكليف , فقلنا ليس شك فى التكليف اصلا

وثانيا : الذی اشتهر علی الالسنه ان البراءه تجری اذا کان هناک امتنان واذا لم یکن هناک امتنان فلا تجری فحاولوا استفاده هذا المعنی من الحدیث المنسوب الی الرسول الاعظم (رفع عن امتی) فقالوا فیه دلاله علی ان هذا منه من الله سبحانه علی امه الرسول الاعظم ص , واننا قلنا ان الاسلام کله منه ولیس للبراءه منیه خاصه فما جاء فی کلام النبی ص هو بیان لما جاء به من الشریعه السهله السمحاء لذلک قال سبحانه (لقد منَ الله علی المؤمنین اذ بعث فیهم رسولا) فکل الاسلام منه ومنیه البراءه تستقی من منیه الاسلام وما جاء علی الالسنه لا اساس له ولا وجه له , اذن ما افاده السید الاعظم غیر واضح علینا والصحیح ما قلنا لا تزاحم ولا تعارض فی المقام اذا کانا مثبتین ففی المقام کذلک فکل ما دل علی التیمم بالتراب صحیح وما دل ان التیمم بمطلق وجه الارض نلتزم به ایضا , اذن لا نحتاج الی التفکیر فی هل یقید المطلق او لا یقید واذا بقی التعارض هل تجری البراءه او لا تجری فهذا لا مورد له اصلا . هذا تمام الکلام فی الادله علی طرفی الموضوع وهو هل ان التیمم مختص بالتراب او هو یعم کل وجه الارض .

التیمم _ ما یصح التیمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به.

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا یجوز علی الأقوی کما أن الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف والآجر... (1)

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

افتی السید الیزدی رض انه یصح التیمم بالأرض بکل ما یعد جزأ من الارض بالتراب والصخر وحجر الجص والنوره قبل طبخهما اما العقیق والمعادن فلا یصح فیهما التیمم , ولکن النوره والجص قبل الطبخ وکذلک الخزف والآجر قبل الطبخ اما بعد الطبخ فلا یصح التیمم بها علی الاقوی , وفی مقابل ذلک من قال بصحه التیمم بها قبل الطبخ وبعده ومنهم السید الاعظم والدلیل :

الدلیل الاول بدعوی انها من الارض اولا والدعوی الثانیه انها من الارض وبالطبخ لا یخرج عن الارض , فحجر الجص والنوره والخزف انها من الارض وبالطبخ لا تخرج من الارض هذا

الدلیل الثانی : قال عندنا معتبره السکونی التی تقدمت _ وهو کان یشکک وبعد ذلک فی الهامش وفی رجاله آمن بوثاقه تلک الروایه _ فی حکم الامام امیر المؤمنین ع بصحه التیمم بهذه الاحجار فیقول انه لا فرق بین قبل الطبخ وقبل الطبخ .

هذا منشأ اصل طرح البحث فی کلمات الاعلام رض , فکأنه الکلام فی ان هذه الاحجار خصوصا الجص والنوره فهما من الارض قبل الاحراق فکانه ملتزمون بذلک وهل هما من الارض بعد الطبخ ایضا ؟ ,

فنحن فى مقام التأمل فى استعمال لفظ الارض لابد ان ننتبه الى نقطه وهى لاشك ان الارض منقسمه ومصنفه على اصناف ولكل صنف قسم خاص ولكن هذا الاسم يطلق على ذلك الجزء من الارض مضافا الى الارض مثلا الارض الرمليه والارض الصبخه والارض الحمراء و.. فيطلق على كل هذه الاجزاء اسم خاص يميزه عن القسم الآخر ولكن مضافا الى الارض وهذا ما نسميه بالتصنيف بمعنى تقسيم الشيء اذا كان بلحاظ الاوصاف الخارجه عن الحقيقه والعارضه على الحقيقه هذا يسمى عندهم بالتصنيف كما يقال هذا عربى وذاك كردى وذاك نجفى و.. فان هذا التقسيم انما هو بلحاظ وصف عارض على البشر وهو سكنى هذه المنطقه او سكنى تلك المنطقه او العالم والا فالحقيقه واحده , فتقسيم الشيء بلحاظ الاوصاف الخارجيه لا يخرج الاقسام من المقسم فكذلك فى الارض اذا كان التصنيف بلحاظ الاوصاف العارضه كاللون والملوحه وعدم الملوحه وكونها صخريه وغير صخريه فهذه كلها اوصاف عارضه على بعض اجزاء الارض فيتميز بعضها عن بعض فهذا تصنيف ولايخرج هذه الاقسام عن اسم الارض .

ص: ۱۷۳

واما الاحجار والجبال فضاهر كلمات الاعلام كأنها متفقه على ان الجبل من الارض ومن هذا المنطلق افتوا بجواز التيمم بالجبل فقالوا يصح التيمم بالجبل ايضا , ومن المعلوم ان هناك اشياء تتكون فى الارض ولكنه ليس من الارض كالحديد والنفط ومشتقاته والذهب والفضه والعقيق وغيرها فهذه خلقها الله تعالى فى الارض كالشجر فهذه خارجه عن الكلام , فالذى نعلم انه شىء مستقل وله اسم خاص وله خصوصيه خاصه فيقال نستخرج من الارض ولا يقال ان هذا من الارض .

انما الكلام فى دعواهم صدق الارض على الجبال مع ان سيد الاوصياء ع فى مقام بيان قدره الله تعالى ليدعونا الى تقويه الايمان يقول (وودد بالصخور ميدان ارضه) فكلمه الميدان الى الارض مضافه وان كانت تقتضى بنفسها التعدد والتغاير بين المضاف والمضاف اليه ولكن هنا نعلم انم الاضافه بيانيه , المضاف بعض المضاف اليه او هو عين المضاف اليه فهذا يسمى بالإضافه البيانيه فالميدان والارض شىء واحد , انما الكلام فى ان الامام ع يقول (وتد بالصخور) فالصخور جمع صخر وهو الجبل والصخور اذا قلنا قطعه من الجبل وهو معرف بالألف والام يعنى جميع الصخور والتى هى عباره عن الجبال فبهذه الجبال ثبتت الارض يعنى جعل هذه الصخور اوتادا للأرض كى تبقى مستقره , وهذا معناه ان الجبال غير الارض فهذا ضاهر كالصريح فى ان الجبال غير الارض فكأن سيد الاوصياء فى مقام وتوضيح الآيه الشريفه (وجعل فى الارض رواسى) فيكون الجبل خارجا عن الارض وليس جزأ من الارض كما ان النفط والاحجار الكريمه ليس من الارض , فإصرار العلماء على تجويز التيمم بالجبل بدعوى انه من الارض غير واضح , ونحن ايضا نقول بجواز التيمم وصحته بالحجر ولكن لا بدعوى صدق اسم الارض عليها وانما لوجود ادله اخرى .

فإذن علينا ان نتأمل فی هذه القطه التی انزلقت فیها اقلام علمائنا الابرار حیث جعلوا الجبال جزأ من الارض , ولا ننکر قد یستعمل اللفظ فی الشیء وفی ما یلازمه من باب التغلیب , فعندما اشیر الی عمامه زید واقول هذا زید فاطلاق لفظ زید علی ما یلازمه تغلیبا فقد یطلق لفظ الارض علی ما یلازمها من الجبال وغیرها تغلیبا وباب التغلیب والاستعمال المجازی خارج عن محل الکلام انما الکلام فی هل ان الارض یعم الجبال او ؟ .

التیمم _ ما یصح التیمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به .

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا یجوز علی الأقوی کما أن الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف والآجر... [(۱)]

قلنا ان سید الاوصیاء اخذ المعنی من کتاب الله العزیز فأتی بتعبیر بدیع جدا (ووطد بالصخور میدان ارضه) فهذا معناه ان الجبال تختلف عن الارض والدلیل الدال علی جواز التیمم بالأرض لا یعم الجبال والتخلص من هذه الشبهه هو ان المساله ذات قولین وهو اما ان نلتزم بان التیمم یکون من التراب وغیر التراب من الصخور والجبال وغیرها والقول الثانی هو اختصاص جواز التیمم بالتراب ولما رفضنا القول الاول فمن باب الاجماع المرکب نلتزم باما بجواز التیمم بمطلق ما یوجد فی الارض من الجبال والرمل والصخور واما ان نخصص التیمم بالتراب وحیث ابطلنا الثانی فینحصر بالثانی وهذا من باب الاجماع المرکب ولیس من جهه صدق الارض علی الجبال فیکون حکم التیمم شامل للجبال ولا یبغی علی هذا الاساس التوقف من حیث الحکم وان قلنا ان صدق الارض مشکل بل ممنوع , هذا تمام الکلام من حیث انه یصح التیمم بالأرض ولیس یخص التراب .

ص: ۱۷۵

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

ثم اثار السید الیزدی البحث عن جواز التیمم بحجر النوره والجص ونحوهما من الاحجار الموجوده فی الارض ودعواه صدق الارض علیها , وقلنا ان هذا منصوص فی روایه رواها صاحب الوسائل

(محمد بن الحسن ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن علی بن محبوب ، عن أحمد بن الحسین ، عن فضاله ، عن السکونی ، عن جعفر ، عن أبیه ، عن علی (علیه السلام) ، أنه سئل عن التیمم بالجص ؟ فقال : نعم ، فقیل : بالنوره ؟ فقال : نعم ، فقیل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه لیس یخرج من الأرض إنما یخرج من الشجر) [(۱)]

والسید الاعظم استشکل فی سند الروایه من جهتین الاولی فی السکونی ونحن قلنا والعلم عند الله لا ینبغی الریب فی وثاقته .

والجهه الثانیه هو فی العطار وهو احمد بن محمد ابن الحسین العطار الذی یروی عن فضاله ابن ایوب .

وهذه الشبهه نردها ببیانین

الاولی هی ان العطار ثقه , والثانیه هو رض قال للشیخ الطوسی سند الی ابن ایوب ولیس فیه احمد ابن الحسین العطار فهذا الطریق الذی لیس فیه العطار صحیح , فالنتیجه یمکن ان نلتزم بان السید یمکن انه تراجع عن حکمه بضعف الروایه اخیرا. اذن الروایه معتبره سندا والدلاله واضحه حتی قلنا مع قطع النظر عن وثوقنا بالعطار قلنا انه نسب فی التقریرات ان السید الاعظم یقول ان للشیخ طوسی سند معتبر ولیس فیه العطار , فالروایه تدل علی جواز التیمم بالنوره والجص .

ص: ۱۷۶

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۲، ابواب التیمم، ب۸، ح۱، ط آل البیت.

نقل عن ابن ادريس رض انه يقول لا يجوز التيمم بالنوره وذلك لأنه من المعادن والمعدن لا يجوز التيمم به .

واشكل عليه السيد الحكيم بانه ان قلنا صدق المعدن يخرجه عن سم الارض فلابد ان الحكم لا يختص بالنوره وانما يماد الى الجص والنوره وانت لا تقول بذلك , اذن صدق المعدن على هذا لا يصدق عليه .

كلمه المعدن مأخوذه من عدن وعدن معناه الاقامه (جنات عدن) معناه جنه الاستقرار والاقامه , ومعدن هو اسم لتلك المناطق من الارض داخل او خارج الارض تود فيه ما ليس منم الارض مثل الذهب والفضه والعقيق , فمعدن هو اسم المكان وليس اسم لهذا المستخرج من المكان الذى توجد فيه هذه الامور فمعدن هو مستقر فهل لحديد مستقر ؟ هذا ليس له معنى , ثم مجازا اطلق لفظ المعدن على نفس الجوهر المستقر فى الارض ثم اخذ بمعنى مطلق الجوهر اساس الشىء اى بمعنى اساسه واصله وليس مكانه , كما استعمل فى الحديث الشريف وعن النبى ص (اتسئلون على معادن الارض قالوا نعم يارسول الله قال هى الاصول التى يفتخرون بها) هذا يقول انا هاشمى وذاك يقول اموى وهكذا , وهكذا عن المعصوم ع (الناس معادن كمعادن الذهب والفضه) (1) يعنى الناس حقائق مختلفه اى هذا عنصره خير وذاك عنصره الشر , وبعد ذلك قالوا خصوص هذه المعادن اى الحديد والذهب وغيرها.

فالنتيجه ان اطلاق المعدن او اصل هذه الامور فلابد ان يأتى ابن ادريس بنص يمنعنا من التيمم بما يعد من المعدن اى بعنوان المعدن لا ان يمنع منه بعنوان اخر اى انه ليس من الارض , فعليه ان يثبت ان كل معدن لا يجوز التيمم به لا انه لا يجوز به التيمم لأنه ليس من الارض كلا بل لأنه من المعدن ثم يثبت استعمال لفظ المعدن فى النوره وهذا كله لم يثبت , ولايمكن الرد على ابن ادريس بهذه الروايه لأنه هذا خبر واحد و هو ليس عنده حجه فهو متبع لعلم الهدى رض ,

---

١- الكافى، الشيخ الكلينى، ج١٥، ص٤٢٢، ط دارالحديث.

ولكن نرد عليه انه لم يثبت اطلاق اسم المعدن على النوره وعلى فرض صدقه ليس عندنا دليل على انه لا يجوز التيمم بالمعدن بعد كونه من الارض فما دام انه من الارض فيصح التيمم به .

ونقل عن الشيخ الطوسى انه يصح التيمم بالجص والنوره وغيرها لكن اذا لم يوجد شىء اخر مما يصح التيمم به .

وهذه الدعوى غير واضحه وذلك لأنه اما من الارض فيصح التيمم بها واما ليس من الارض فلايصح التيمم مطلقا فلماذا تجعله فى طول الارض ؟ نعم غبار من لبد الفرس وغيرها هذه ورد نص فيها فاذا لم تصل يدك الى اليابسه فيتيمم بالطين فهذا نص ونلتزم به ومثل هذا النص لم يوجد فى النوره , فسيد الاوصياء ع يُجوز لنا التيمم بالجص والنوره مطلقا.

الى هنا تمكنا ان نقول بجواز التيمم بهذين الجزئين من الارض وهما الجص والنوره فى الجمله , ووقع الكلام بينهم انه يجوز التيمم بهما قبل الطبخ واما الكلام هو فى بعد الطبخ ـ ونحن نرفع كلمه الحرق ونضع بدلها الطبخ حتى يخف الاشكال هنا ـ والسيد الاعظم يدعى انهما بعد الطبخ من الارض كما هما قبل الطبخ من الارض .

ونحن نقول بجواز ذلك ولكن قلنا ان هذه الروايه ووثقناها وقلنا انها من حيث الجص والنوره مجمله فلايجوز التمسك بالإطلاق ما فعل السيد الاعظم لأنه سؤال عن الجص فقال ع يجوز وعن النوره فقال يجوز ولم يقل الامام ع يجوز التيمم بالجص وانما اتمسك بالإطلاق بعد تماميه مقدمات الحكمه فاثبت الجواز بنحو جميع حالات النوره الجص فكلمه الجص وردت فى كلام السائل وليس فى كلام الامام ع فالإمام قال فقط كلمه نعم وكلمه لا فى الرماد , فاستفاده عموم الحكم من هذه الروايه لحاله قبل وبعد الطبخ لابد من تمام مقدمات الحكمه فى اللام المنسوب الى سيد الاوصياء وانما هذا يصح اذا كان الامام ع فى مقام البيان والامام ع لم يكن فى مقام البيان وانما الكلمه وردت فى كلام السائل فلايثبت الاطلاق , اذن السيد الاعظم حاول اثبات الاستدلال بها ولكن قلنا انه يتوقف من حيث السند فقط وقلنا اننا نتوقف من حيث الدلاله لا من حيث السند , اذن مازلنا فى انه هل يجوز التيمم بالجص والنوره بعد الطبخ او لا ؟ .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

والاستدلال على ذلك قلنا بروايه السكونى والسيد الاعظم رفع اليد عن الاشكال فى السند , والسيد الحكيم له اشكال وهو ان الاصحاب اعرضوا عن ذلك بل هناك دعاوى الاجماع على عدم صحه التيمم بالجص والنوره بعد الطبخ وهذا يوهن الروايه .

ولكن نقول لا يمكن ان يصح هذا الاشكال وذلك :

اولا : ننقاش فى الكبرى وهو اعراض الاصحاب عن خبر معتبر سندا والذى ينطبق عليه قول المعصوم فليس لاحد التشكيك فى ما يرويه ثقاتنا اذن هذه الكبرى نرفضها , وهذا نقاش مبنائى مع السيد حكيم الفقهاء .

وثانيا : هذه الدعاوى الاجماعيه ليس كاشفه عن الاجماع التعبدى وانما هو اجماع مدركى وهذا لا يكون دليلا وكذلك يوجد من الفقهاء من اباح التيمم بالجص والنوره بعد الطبخ اذن ليس هناك اعراض من كل الاصحاب عن هذه الروايه حتى تكون الروايه ينطبق عليها القانون وهو الاعراض عن الروايه يوهن فى التمسك بها , اذن الروايه والعلم عند الله تامه على جواز وصحه التيمم بالجص والنوره بعد الطبخ مطلقا .

ولكن الاشكال منا كان فى اثبات الاطلاق فى الروايه وهذا الذى حاوله السيد الاعظم قلنا انه غير تام لان الروايه ليس فى مقام بيان حالات الجص والنوره حتى يتمسك بالإطلاق ولم يرد لفظ الجص او النوره فى كلام المعصوم حتى يتمسك بالإطلاق .

ص: ۱۷۹

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

اذن نرفض الاستدلال بالروايه من حيث الدلاله لا من حيث السند ولا من حيث اعراض الفقهاء , اذن ليس لدينا دليلا اجتهاديا , وهناك دعوى التمسك بالاستصحاب وقد قرب بتقريبين :

التقريب الاول وهو الاستصحاب الموضوعى , والتقريب الثانى هو الاستصحاب الحكمى .

اما الاستصحاب الموضوعى : فهم قرروا واشكلوا عليه السيد الاعظم وحكيم الفقهاء وهو ان هذا الجص والنوره كانا من اجزاء الارض اى ينطبق عليهما مفهوم الارض والان بعد الطبخ او الاحراق نشك فى صدق عنوان ومفهوم الارض على هذين الحجرين

وهـذا من اقسام الكلى ــ وهو ان يكون المفهوم مرددا بين السعه والضـيق اى ان مصاديق المفهوم واسع ينطبق على عشـره او هو ضيق ينطبق على خمسه فهناك رفض الاستصحاب الكلى فى بحث استصحاب الكلى ــ ,

اذن ملخص اشكال العلمين على الاستصحاب الموضوعى قالوا ان الشك هنا فى سعه وضـيق مفهوم الارض هل مفهوم الارض ضيق ينطبق على هـذين الحجرين قبـل الطبـخ فقـط وبعـد الطبـخ لا ـ ينطبق او لا ـ ان المفهوم واسع اى ان افراده اوسع وان الجص والنوره بعد الطبخ ايضا من مصاديق مفهوم الارض ففى مثل ذلك لا يجرى الاستصحاب ــ وفى الواقع يكون الاستصحاب مثبتا فانا استصحب حتى اقول ذلك المفهوم ينطبق عليهما فهـذا لازم بقاء الارضيه حتى ينطبق المفهوم ــ هـذا هو اشكال العلمين وغيرهما رض .

وهذا الاشكال حسب تصورنا غير وارد وجاء هذا الاشكال بناء على الخلط بين مطلبين وهو لا ينبغى ان يحصل ,

فنقول : اذا قلنا (زيـد عالم) فهنا موضوع ومحمول الموضوع ذات زيـد والمحمول هو هـذا المفهوم وهو عالم , وبعـد ذلك اذا حصل التغير فى زيـد كما لو صار مجنونا او اغمى عليه , فبعـد طروء حاله الاغماء او الجنون فبعـد حصول هـذا التغير فى وصـف زيـد وليس فى ذاته فنشك هل هو عالم او ليس بعالم فهاهنا قـد تأتى شـبهه العلمين وهى الشك فى سعه مفهوم العالم فهو كما كان ينطبق على زيـد قبل طروء الجنون او الاغماء فكـذلك ينطبق بعـد حصول الجنون او الاغماء , ولكن نتأمل فى هذه القضـيه وهى ان نميز بين مطلبين ولا ينبغى الخلط بينهما

الاول هو صلاحيه زيد بان يكون موضوعا فى هذه القضيه فلابد من احراز هذا الجانب ,

الثانى هو صدق وصحه نسبه وصف العالم اليه فهذا الطرف الثانى من النسبه , فلابد ان تحز الصلاحيه فى كلتا الجهتين جهه الموضوع وجهه المحمول حتى يتم الحمل ويصح الحمل , فإحراز الصلاحيه فى احد الجانبين لا يغنى عن احراز الصلاحيه فى الجانب الاخر .

ماهى الصلاحيه فى جانب زيد فى المثال وجانب العالم , ففى جانب زيد انه تلك النفس الدراكه التى كانت منطلقتا لصفه العلم العارضه للنفس _ او كما يقول بعض الفلاسفه انها ليس شيئا يعرض على النفس فتصير عالمه بل هى النفس تكبر وتتسع طاقتها وقوتها حتى يصبح لها هيمنه على من لم تكن لها هيمنه عليه , كما يقوله ملا- صدرا فى بعض مؤلفاته _ وعلى كل حال باى معنى فسرتم صلاحيه زيد لان يكون موضوعا لهذه القضيه , هذا جانب الموضوع .

الاستصحاب الحكمى :اما جانب المحمول وهو ان يكون مفهوم عالم حسب تحديد ذلك المفهوم الذى وضع له لفظ العالم والذى كونه صالحا لان ينسب الى زيد ويحمل عليه , واما اذا كان المفهوم من اساسه معنى العالم هو المنطبق وليس المعنى من عنده صفه العلم بل معنى عالم هو المنطبق مثلا- فمفهوم العالم ان ينطبق عليه قبل الجنون والاغماء وبعد الاغماء والجنون غير منطبق فيكون مفهوم العالم غير قابل وغير صالح للحمل على زيد لأنه وقع ضيقا , او المقصود بالعالم هو العالم ذو الحياه فمثلا زيد مات فهل يصدق عليه انه عالم او لا .

فبعد هذا التمهيد نقول ماهو الاستصحاب الحكمى فى مثالنا الاستصحاب الموضوعى , فى المثال استصحاب الحكم هو استصحاب العلم فالعلم حكم محمول ثابت لزيد واشك هل انه ارتفع او لا فاستصحبه , والاستصحاب الموضوعى هو الصلاحيه والتى هى من خصائص الموضوع تلك الصفاه والخصائص هل باقيه او غير باقيه فهذا الموضوعى .

فنعود الى حل الكلام فحجر النوره والجص له حكم وله موضوع اما من حيث الموضوع فصلاحيته للتيمم باعتباره جاء من الارض فهو يستخرج من الارض ففيه صلاحيه , او لا أقل ان تلك الصلاحيه لا نعرف هل هی من الارض او ليس من الارض ولكن الامام ع قال انه يصح التيمم بهذا الحجر , فالاستصحاب هنا موضوعی , والاستصحاب الحكمی بعد ما حصل التغير بالطبخ هل ذلك الحكم الذی جاء فی الخبر او الادله التی دلت علی انه يتيمم من الارض فهل الجص ارض كما كانت ارضا قبل الاحراق او لا ؟ فهذا معناه استصحاب المفهوم المردد فحصل الخلط فی كلمات الاصحاب فخلطوا بين ما هو مجری الاستصحاب بالدقه التحليليه بين مجری الاستصحاب وبين الشک فی سعه المفهوم وضيق المفهوم ,

مثال آخر : زوج هند بدون احراز عداله الشهود قال طلقت زوجتی فيشک هل الزوجيه باقيه او غير باقيه فهاهنا لا يشک فی جريان الاستصحاب مع انه يجب علی المرأه اطاعه زوجها فشک فی صدق عنوان الزوج عليها فلازمه ان لا يتمسكوا بالاستصحاب فيخرب الفقه من اوله الی اخره بسبب هذه الشبهه , شک فی صدق مفهوم الزوج شرعا فكان زوجا ومفهوم الزوج ينطبق عليه قبل تلفظه بصيغه الطلاق وبعد هذا نشک فی تحققه فأيضا شک فی صدق مفهوم الزوج فهل هنا تحكم بانتهاء الزوجيه فی كل هذه الموارد ؟ ! وامثله كثيره كما لو كان الماء كرا واخذت منه قليلا جدا فالجميع قال بانه يجری استصحاب الكريه مع انه يأتی الكلام كان كرا قبل اخذ هذا المقدار من الماء وكان مصداقا لمفهوم الكر والآن نشک فهل لا يجری هنا الاستصحاب ؟! فعلی القول بعدم الجريان فلابد ان نغير الفقه فی الرسائل العمليه , وكل ذلک يستقی من هذه المسامحه التی حصلت فی كلمات الاعلام , فحسب تخيلنا الاستصحاب الموضوعی تام , ولكن السيد الاعظم عنده اشكال اخر علی الاستصحاب الموضوعی .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (۱)

وصل الكلام الى الاستصحاب الحكمی ولكلا العلمين السيد الحكيم والسيد الاعظم رض اشكال فی هذا الاستصحاب ونبدأ بكلام حكيم الفقهاء

قال ما ملخصه بعد طبخ النوره والجص لا ينبغی الشک فی جواز التيمم تكليفا فان هذا الفعل نشک فيه هل انه حرام او لا فأصاله الاباحه نجری وانما الكلام فی ترتب الطهاره من الحدث على التيمم بالجص والنوره بعد الطبخ , وفی الاستصحاب الحكمی اذا احد قال ان التيمم بهما طهور قبل الطبخ كذلک طهور بعد الطبخ يعنی كما كان رافعا للحدث قبل الطبخ يقول ان هذا الاستصحاب تعليقی باعتبار ترتب الطهاره على الجص والنوره قبل الطبخ كان معلقا على حدوث التيمم بهما (يعنی كانه يقول لو تيمم المكلف بأحدهما قبل الطبخ لتطهر) فثبوت الطهاره الذی هو عباره عن الحكم فهی ثابته للجص بمعنى التعليق على ذلک وهذا هو الاستصحاب التعليقی , كما قالوا فی محله استصحب العصير العنبی بعد الغليان فاشک انه حرم ام لم يحرم فقالوا لو انه غلی قبل كذا لكان حرم والآن اشک فی تحقق الحرمه فقالوا ان هذا الاستصحاب تعليقی لان الحرمه كانت ثابته للعصير على فرض تحقق الغليان وفی المقام كذلک فالطهوريه مترتبه على الجص على فرض تحقق التيمم به قبل الطبخ فهذا استصحاب تعليقی .

۱- العروه الوثقی، السيد اليزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

وحاول السيد الاعظم الرد على السيد الحكيم اما القسم الاول فقد آمن به السيد الاعظم وهو انه لا ينبغی الشک فی جواز التيمم تكليفا بعد الطبخ وانما الكلام فی الطهوريه فيقول ان اشكال الاستصحاب التعليقی انما يأتی بناء على ان وصف الطهوريه يترتب على التيمم لا ـ ان التيمم نفسه طهاره , يعنی ان قلنا ان الطهاره من الحدث تترتب على التيمم فحينئذ الاستصحاب تعليقی فانه الطهاره تحدث بالجص مع التيمم ان حصل التيمم فيصير الاستصحاب تعليقی , واما ان قلنا ان التيمم نفسه طهاره لا ان الطهاره تترتب عليه فحينئذ نفس التيمم كان صحيحا باعتبار ان الجص كان طهورا الآن اشک فی بقاء طهوريته يعنی حصول التيمم به فهو نفسه طهاره فحينئذ لا مانع من الاستصحاب الحكمی من هذه الجهه .

ما أفاده السيد الحكيم من ان الاصل جواز التيمم ای عدم حرمه التيمم هذا جدا غير واضح لان الامور العباديه لا يمكن الاتيان

بها الا بعد احراز الرجحان الثابت بطلب من الشارع , فان قلت ثابت حينئذ انتهت المشكله , اذن دعوى اصاله الاباحه وانه جائزا تكليفا يجرى فى الامور غير العباديه ففى الامر العبادى الاصل فيه انه ليس ثابتا ولايمكن الاتيان بهذا الفعل بعنوان العباده الا بعد الترخيص من المولى , اذن ما أفاده حكيم الفقهاء ووافقه السيد الاعظم فى هذا القسم من كلامه غير واضح .

اما اشكال السيد الاعظم على السيد الحكيم فهذا مبنى على ما أفاده وهو ان الوضوء نفسه طهاره كما قال الطهاره اسم للوضوء والغسل والتيمم ولكن هذا الكلام من السيد الاعظم ولكن هذا المعنى المنقول عنه رض مضطرب ففى بعض الموارد يقول الطهاره تقبل الشده والضعف فمعنى ذلک الامر يترتب على الغسل والوضوء والتيمم وليس نفسه لان الوضوء والغسل ليس فيه الشده والضعف فالتيمم شىء والغسل شىء والوضوء شىء ثالث , اذن هناک قال الطهاره شده وضعف مادام شده وضعف فمعنى ذلک ان الطهاره شىء يترتب على الوضوء والغسل والتيمم لا انه نفسه وهاهنا يقول نفس الوضوء ونفس التيمم ونفس الغسل طهاره , فكلامه مضطرب جدا .

ص: ۱۸۴

امـا الاستصـحاب التعليقى ليس بوارد اذ اننـا لاـ نريـد ان نثبت الا طهوريه الجص فكانت طهورا قبل الطبـخ والآن نشك بوصـف الطهوريه فبقول النبى ص (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) (۱) فكان ثابتا ونشك فى بقائه فيجرى الاستصحاب .

السـيد الاعظم عنده ايضا اشـكال على الاستصـحاب الحكمى يقول يشترط فى الاستصـحاب الحكمى احراز الموضوع واستمراره من زمان اليقين الى زمان الشك وفى المقام لم نحرز فكانت النوره ارضا فالآن نشك فى بقاء الارضـيه وكان الجص ارضا والآن نشك فلم نحرز الموضوع حتى يجرى الاستصحاب الحكمى .

ومافـاده رض على نحو الكبرى من انه لابـد من احراز الموضوع فى زمـان اليقين والشـك فهـذه ككبرى سـليمه ولكن ينبغى ان نلتفت ان الاستصـحاب الحكمى فى جل موارده او فى مورد من موارده او فى اغلب موارده لايجرى الا بعد تغير ما فى الموضوع اما اذا لم يحـدث التغير فلا اشك فى بقاء الحكم اصـلا , فمثلا ان زيد زوج لهند واما الان بعدما خرج واكل وشـرب وعمل ونام فهنا يشك هل يجوز لزوجته ان تتعامل معه كزوج او لا ؟ فهنا لا يوجـد شك الا ان يحـدث التغير فيشك فى بقاء العقد معه مثلا انه انشأ صـيغه الطلاق امام الشـهود وشككنا فى الشهود انهم عدول ام ليس عدولا فهنا حصل هزه للعقده الزوجيه فحدث تغير ما فى الموضوع , وكذلك مثال الكر , انما اشك فى بقاء الطهوريه اذا حدث التغير كما لو نقص الماء او تغير لونه او طعمه فاشك هذا النحو من التغير سلب منه وصف الطهوريه او لا ؟ فاذا حصل تغير ما فتصل النوبه الى الاستصحاب الحكمى .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۵۰، أبواب التيمم، باب۷، ح۲، ط آل البيت.

وهـذا التغير الـذى حـدث فى الجص والنوره وهو الطبخ فهذا التغير اوجب لدينا شك فى بقاء الطهوريه فهو طاهر لكن الطهوريه التى بهـا يصـح الـتيمم فهـذه نشـك فيهـا فنستصـحب , فـالتغير ان احرزنـا انه متلـف لمـا هو مقوم لموضوعيه الموضوع فيـذهب الموضوع وامـا اذا لم نحرز ذلك فتصل النوبه الى الاستصـحاب الحكمى مع الشك فى بقاء الحكم الشك الناشـئ عاده من تغير ما .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصـل : فى بيان ما يصـح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مـدرا أو غير ذلـك، وإن كـان حجر الجص والنوره قبـل الإـحراق ، وأمـا بعـده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عـدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

افـاد السـيد الاـعظم رض انه اذا قصـرت ايـدينا عن الاستصـحاب الحكمى والموضوعى فنلجأ الى الاصول العمليه الاخرى فيقول الاصل الذى يلتجأ اليه الفقيه فى مورد الكلام يختلف باختلاف المبانى فان قلنا ان الطهاره المطلوبه فى صـحه الصلاه وغيرها انما هى امر مترتب على الغسل والوضوء والتيمم وليس نفس التيمم والوضوء والغسل ففى هذه الصوره اذا شـككنا ان ذلك المسـبب عن الوضوء والـتيمم تحقق بـالجص المطبوخ او لم يتحقق فيكون الشـك فى محصـل ذلـك المعـدوم فتكون القاعـده الاشـتغال وليس اصاله البراءه واما اذا قلنا ان الطهاره هو نفس التيمم والوضوء والغسل لا ما يترتب عليها فحينئـذ نعلم بصـحه التيمم بالجص الجـامع بين المطبوخ وغير المطبوخ ففى هـذه الحـاله نشك فى التقييـد هل ذلك الجص الـذى يصـح التيمم به مقيـد بكونه غير مطبوخ او ليس مقيدا فشك فى زياده التقييد ففى مثل ذلك شك فى زياده الكلفه فتجرى البراءه ,

ص: ١٨۶

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

هكذا ما افاده رض وهو غير واضح علينا :

امـا اولاـ : فقوله الـتيمم بـالجص الجـامع معلوم هـذا يعنى انت تعلم صـحه التيمم بطبيعى الجص اينمـا وجـد سواء كـان فى الفرد المطبوخ او فى غير المطبوخ فهذا غير واضح فمحل الكلام نعلم بصحه التيمم بغير المطبوخ ونشك فى صحته بالمطبوخ ومن اين لك العلم بصحه التيمم بالجامع بين المطبوخ وغير المطبوخ .

وثانيـا : هاهنا شك فى التقييـد بلا اشـكال لكن هل هو تقييـد للحكم او هو تقييـد متعلق الحكم او الموضوع وليس هنا شك فى تقييـد الحكم او متعلق الحكم فانه ان كان متعلق الحكم مقيـدا ففى هـذه الحاله يكون شك فى زياده الكلفه , الصـلاه مع الساتر صحيحه او بدون الساتر فنفس الصـلاه مقيده فى كونها مع الساتر او لا ؟ فحينئذ شك فى كلفه زائده يعنى الصـلاه بدون ساتر لا

تصح فلابد من الساتر او الطهاره فيكون شک فی زياده الكلفه فتجری البراءه , واما اذا كان قيدا للموضوع وليس للحكم ولا للمتعلق فليس الشک هنا لزياده الكلفه بل اصل الحكم جعل وانصب على هذا المتعلق وهو التيمم وموضوع التيمم الجص المطبوخ او خصوص غير المطبوخ ,

فالنتيجه التقييد هنا لا يوجب زياده الكلفه حتى تتمسک بالبراءه .

كيف ما كان نحن التزمنا بجريان الاستصحاب الموضوعی والحكمی الى الان والمساله عندنا واضحه وهی تقتضی جواز التيمم فی الجص والنوره بعد الطبخ وكذلک فی الطين كما يأتی ,

السيد الاعظم ايضا ملتزم بهذا العموم لكنه بدعوى صدق الارضيه على الجص المطبوخ , وبعد ذلک استدل على ان الطبخ لا يخرج الجص عن وصف الارضيه بصحيحه حسن ابن محبوب , رواها الشيخ الطوسی الى ابن محبوب والشيخ الصدوق ايضا بسنده الى هذا الرجل وكلا السندين معتبر انما الكلام فی الدلاله (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص ، يوقد عليه بالعذره وعظام الموتی ، ثم يجصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه : إن الماء والنار قد طهراه) (۱) , كان فی ذلک الوقت عظام الحيوانات كثيره فی الصحراء والجص هو قطع من الاحجار فيضعون عليها العظام والعذره ويحرق بالنار فينطبخ الجص ثم يطحن ويستعمل ويستعان به على البناء _ الصحيح ان يقول عظام الميته وليس الموتی _ فالروايه تقول فان الماء والنار قد طهراه ای طهرا الجص ,

---

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص۵۲۷، ب۸۱ ابواب النجاسات، ح۱، ط آل البيت.

واستدل السيد الاعظم بها ببيان : يقول انا نعلم ان دائره ما يصح السجود عليه اوسع مما يصح التيمم به , فبينهما خصوص من وجه _ فالكاغد يصح السجود عليه ولا يصح التيمم به _ , ولا يريد ان يثبت الارضيه بصحه السجود بل ان الراوى يعتقد ان الجص بعد الطبخ لم يخرج عن كونه ارضا وانما شك فى السجود من جهه مماسه النجاسه عظام الموتى والعذره فاذا كان الامر كذلک والامام اقره على هذا الاعتقاد فمعنى ذلک الامام صحح اعتقاد الراوى بان الجص بالحرق لا يخرج عن وصف الارض , هذا ملخص بيان السيد الاعظم رض .

هذه الروايه فيها اسئله واجوبه عديده ونغض النظر عنها فعلا ـ وبعد ذلک نحاول فهما , فنقول ان الامام يقول ان النار طهرت الجص وعند السيد الاعظم وغيره من الفقهاء النار انما تطهر بالإحاله فلما يقول الامام ع النار طهرته يعنى احالته وانت تريد ان تثبت ان الجص مازالت ارضا ولم تحصل احاله فالروايه تدل على الاحاله لا انه بقاء الارضيه يعنى على العكس فهى تسلب الارضيه عن الجص فهو يقول النار طهرته فكيف تكون النار طهرته بدون الاحاله فهى على عكس كلامه رض ادل .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلک، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (۱)

ص: ۱۸۸

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

كان الكلام فى الروايه المعتبره وقلنا الكلام من حيث الدلاله , فللراوى اعتقادان حسب فهم السيد الاعظم :

احدهما صحه السجود على الجص بعد الطبخ وليس لديه توقف من هذه الجهه وانما يتوقف من جهه تنجس الجص قبل الطبخ ,

والاعتقاد الثانى هو كون الجص من الارض وهذا الاعتقاد لم يصرح به الراوى فى السؤال ولكنه لازم اعتقاده الاول وهو صحه السجود بعد الطبخ لازم اعتقاده ان الجص مازال من الارض بعد الطبخ والامام ع لم يذكر اى من الاعتقادين ولم يردعه عنه , فتقرير الامام ع للاعتقادين للراوى يقول هو اقوى دليل على ان الجص بعد الطبخ مازال جزأ من الارض ولا يخرج عن معنى الارض , هذا ملخص استدلال السيد الاعظم .

وفيه : اما الاعتقاد الاول فهذا صحيح فهو سؤال عن صحه السجود على الجص بعد تنجسه فمعنى ذلک انه يعتقد ان السجود على الجص صحيح .

ولكن من اين فهم السيد الاعظم الاعتقاد الثانى وهو ان الجص يصح السجود عليه لأنه من الارض حتى بعد الطبخ ؟

فان دائره السجود كما يعترف هو بذلك انها اوسع بكثير من دائره ما يصح التيمم به , فالسجود على الارض وما انبتت وعلى عرف الدابه و .. , فما دام انها اوسع فمن اين عرف السيد الاعظم ان الراوى يعتقد جواز السجود بعد الطبخ لان هذا الثانى مازال من الارض ؟ ! .

اذن اصل استدلال السيد الاعظم جدا غير واضح , فمن اين عرف الاعتقاد الثانى للراوى حتى نبحث ان الامام ع قرره على ذلك او لم يقرره , فمادام دائره السجود اوسع بكثير من دائره ما يصح التيمم به فحينئذ لعلها حتى بعد الطبخ ايضا صحيح حتى لو خرج عن الارض , فالشجر ليس من الارض ومع ذلك يصح السجود عليه وهكذا غيره فقد يكون الجص كذلك يصح السجود عليه وان لم يكن من الارض , فهو لم يقم برهانا على ان الراوى يعتقد هذا الاعتقاد الثانى فما افاده جدا غير واضح .

ص: ١٨٩

فمادام لم يتم الاستدلال فعدنا الى الادله السابقه وهو ان التيمم يكون من الارض وهل الجص والنوره بعد الطبخ وهكذا الخزف يخرجان عن صدق الارض او لا ـ يخرجان فبعدما جاوزنا مساله الاستصحاب الموضوعى والحكمى ونحن صححنا كلا الاستصحابين ولكن على التبادل فقلنا ان الحكمى لا ـ يجرى مع الموضوعى واذا جرى الموضوعى اغنانا عن الحكمى فذلك المطلب يبقى على حاله .

ومن باب التبرك نعود الى الروايه ونتأمل فى مضمونها وكلماتها (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص ، يوقد عليه بالعذره وعظام الموتى ، ثم يجصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه : إن الماء والنار قد طهراه) (۱) ,

فالسؤال عن الجص وبعدما استخدام العذره والعظام النجسه فى الاحراق فكتب بخط يده الشريف ان الماء والنار قد طهراه .

ومن الغريب جدا ان بعض المحدثين ارجع الضمير بالتقدير الى كل من العذره والعظام فيقول (طهراه) طهرا العذره وهذا غريب جدا

الملاحظه الاولى : ان كلمه العذره هى مؤنث فهل الامام ع لا يعرف المؤنث والمذكر , (معظم الذى انسبُه الى المحدثين هو موجود فى كتاب ملاذ الاخيار للمجلسى رض فى شرح تهذيب الاخبار , ووالد الشيخ المجلسى ايضا دخل فى الميدان لأنه عنده شرح للفقيه وهذه الروايه ايضا قلنا موجوده فى الفقيه) .

والبعض الآخر غير المجلسى ووالده حاول ارجاع الضمير الى العذره والرماد يبقى فى الجص والامام ع قال ان هذه العذره طهرت بالنار ,

الملاحظه الثانيه : ان الراوى يسئل عن اثنين والمحدث حوَل السؤال من الجص الى العذره وهذا لامعنى له فهو يقول ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه او لا ـ ؟ ! , الراوى ذكر سببين احدهما وجود العذره والثانى عظام الميته فالثانيه اين ذهبت والامام لم يجب عليهما , فلابد ان يقول طهراهما وليس طهراه فهذا ليس له معنى .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۵۲۷، ب۸۱ ابواب النجاسات، ح۱، ط آل البيت.

فالإمام ع يكتب بقلمه الشريف , فانت تقول نقدر فما ذا تقدر حتى يرجع ضمير هو اليه , والثانيه انت حولت سؤال الراوى ان الامام لم يجب عن الجص واجاب عن العذره فهو لم يسئل العذره هل طهرت او بقيت على نجاستها ,

الملاحظه الثالثه : ان حجر الجص سابقا قبل الطبخ لم يكن مطحونا وانما هو قطع فيطبخ ثم يطحن ثم يستخدم للبناء وغيره , حتى لو قلنا انه شبيه بالرمل فان العذره بعد الحرق تصير رمادا وهو متميز عن الجص سواء كان الجص مطحونا حين الطبخ او غير مطحون كما فى طحين الحنطه والحمص او غيره , فهو لم يسئل عن الرماد الذى يجعلونه جزأ من البناء فان الرماد اذا بقى فى الجص فالجص لا تذهب قوته لان هذا الرماد ليس بقليل , وانما يعزل الرماد ويبقى الجص سالما ومتميزا عن الرماد .

وبعباره واضحه : الجص والرماد قبل الطبخ الجص والعذره فالعذره صارت رماد والجص لم يتحول الى رماد فهذا الرماد لم يجعلوه ضمن الجص المستخدم فى التجصيص لأنه مع بقائه معه قوه الجص تضعف او تنتهى , فلماذا انت ايها المحدث تجعل كل السؤال عن العذره المتميزه عن الجص قبل وبعد الطبخ فهذا جدا غير واضح , هذا ما افاده .

والبعض الاخر من علمائنا الابرار يقول المقصود بالطهاره هاهنا هى بالمعنى اللغوى يعنى النظافه , او انه الطهاره معناه من النجاسه , فأما ان نلتزم بانها المعنى اللغوى فعليه يكون المقصود هو النظافه تثبت بالماء وكذلك الماء الذى يستخدم للتجصيص ايضا يطهر الجص , ونلتزم ايضا بطهاره الغساله ان قلنا بالطهاره الشرعيه , او نقول ان المقصود بالطهاره المعنى اللغوى والمقصود بالماء مجرد ازاله هذا التنفر الذى يكون فى قلب السائل من جهه استخدام العذره قبل الطبخ ,

فكانه بيانه مبنى على احتمالين الاول المقصود هو المعنى الشرعى والثانى ان يكون المقصود به هو المعنى اللغوى فان كان المقصود هو المعنى اللغوى فمعنى ذلك ان النار والماء طهراه يعنى ازالا الكثافه الموهومه التى انت تتخيلها لغه او الطهاره بالمعنى الشرعى فيكون وصول الماء كافيا وان لم تنفصل الغساله عنه فتكون الروايه دليلا على طهاره الغساله .

ولكن هذا ايضا غير واضح علينا والوجه فيه ان النار اذا قلنا بالطهاره المقصود به الطهاره اللغويه مقابل النظافه اللغويه فالإمام (ع) لما يقر الراوى على اعتقاد نجاسه الجص شرعا ؟ ! , فالراوى يعتقد نجاسه الجص شرعا ولذلك يسئل عن صحه السجود فلابد من طهاره موضوع السجود فلماذا الامام يقره على هذا الاعتقاد ! وانت تقول ان الطهاره هى بالمعنى اللغوى .

واما قوله (اذا كان المقصود من الطهاره هى الطهاره الشرعيه فالمقصود بالتطهير بالماء فتكون الغساله طاهره وكذا) فهذا المعنى رفضناه واقمنا البرهان فى محله واستفدنا بالروايات نجاسه الغساله حتى الغساله الاخيره حيث يكون تعدد الغسل كما فى نجاسه البول واتينا بأدله من الروايات تدل على نجاسه الغساله فبعد هذا الاحتمال هذا التفسير غير واضح .

والذى ينبغى ان نتأمل ان العذره وكذلك عظام الميته لا يمكن استخدامها فى الطبخ الا بعد اليبس والا اذا كانت ذائبه فكيف يطبخ عليها والعذره اليابسه لا تُنجس بالمماسه , والشىء الثانى هو ان عظام الموتى اذا مازالت على طراوتها بحيث ان اللمس يوجب النجاسه فكيف تحرقه النار , اذن لابد ان نفهم اولا سؤال الراوى حتى نفهم جواب الامام ع والا كيف يتنجس بالعذره اليابسه ؟ , فالراوى يسئل عن الطهاره الشرعيه .

التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه

ص: ۱۹۲

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم ــ ما يصح التيمم به .

فصل : في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

قلنا اضطربت كلمات الاعلام فى فهم هذه ال روايه (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص ، يوقد عليه بالعذره وعظام الموتى ، ثم يجصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه : إن الماء والنار قد طهراه). (٢)

باعتبار ان ثوابت المذهب لاتتلائم مع ضاهر هذه الروايه ومن ابرز هذه المنافيات هو ان هذا الماء الذى يختلط بالجص حين تجصيص المسجد وهذا معناه الغساله مطهره مع كون المعروف عند العلماء نجاسه الغساله سواء قلنا النجاسه بولا او غير بول ومن جمله المنافيات هى ان النار طهراه فاذا كانت النار تطهر فانها بالاستحاله وليس بالطبخ واذا كانت قد تمت استحاله الجص الى شيء اخر فكيف يصح السجود عليه مع ان الامام يحكم بصحه السجود , هذا مع بعض المنافيات الاخرى ولذلك نجد هناك اضطراب وصدور محامل بعيده حسب فهمنا منها :

ما ذكره البهائى رض فى حبل المتين يقول المقصود بالماء هو ماء المطر الذى ينزل على المسجد باعتبار سابقا اكثر المساجد لم تكن مسقوفه فمقصود الامام ع بالماء المطهر لهذا الجص هو ماء المطر لان الراوى لم يفرض ان المسجد كان مسقوفا .

ص: ١٩٣

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٥٢٧، ب٨١ ابواب النجاسات، ح١، ط آل البيت.

وهذا بعيد

اولاـ : الراوى سأل عن السجود على هذا الجص المتنجس حسب اعتقاد الراوى بعظام الموتى وبالعذره فاذا كان الامر كذلك فالإمام ع لم يقل فليصبر الى ان ينزل المطر فيطهر المسجد انما الامام ع حكم بصحه السجود فلابد ان نقول ان ما افاده البهائى هو يفهمه ونحن لا نفهمه ,

والثانى : المقصود بالتطهير بالنار ويميل اليه البهائى وغيره هو تطهير الرماد الذى يكون من هذه النجاسه .

وهذا بعيد عن مضمون الروايه فالراويه تقول طهاره ونجاسه الجص وليس طهاره الرماد الذى يكون من حرق عظام الميته والعذره .

واغرب من كل هـذا بعض المحترمين رض فی هامشه علی الکافی یقول المقصود بالنجاسه هو نجاسـتها بالـدخان الذی یتصاعد من احراق الموتی والعذره تحت السـقف , وکاته صور الجص یُجعل علی شـیء او یعلق بین السـماء والارض ویوقد تحته ! فهذا غیر واضـح علینـا فیقول نجـاسه الجص بالـدخان , (العلامه هو اول من صـدر منه هـذا الاحتمال فی بعض مؤلفاته وهو فی حرمه الاسـراج بالدهن النجس تحت السـقف فهو قال لأنه یوجب نجاسه السقف ,فهذا ما صدر منه رض ولکن کل من تأخر عنه هجم علیه ورده بما هو الـدلیل علی حرمه تنجیس السـقف حتی الامام ع یمنعنی ؟ ! ولکن هناک ذلک حملناه علی التعبـد البحث فی بحث المکاسب) .

وکیف ما کان هذا الشخص یقول هذا الدخان یصعد من احراق هاتین النجاستین فینجس .

فنقول اذا کـان نجس فکیف تقول ان النـار طهرته فالنـار نجسـته هنـا علی قولـک , فالإمـام ع یقول المـاء والنار طهراه ومقتضـی تفسیرک یلزم ان تکون النار نجسته بدخانها لا انها طهرته , فهذا غریب .

ص: ۱۹۴

اما والد المجلسی رض فیقول المقصود هاهنا نوع خاص من النجاسه وهذه النجاسه ترتفع باجتماع الماء والنار یعنی انهما یجتمعان فترتفع النجاسه , وایضا هو یعترف ویقول ان هذا وان لم یقل به احد فی ما وصل الینا من کلمات الاعلام .

وفیه : اولاـ وبقطع النظر هل قال احد بهذه المقوله او لم یقل فانت وصلت الیه وانا لم اصل لیه , ولکن فی فتاویک وفی فتاوی الاـخرین من الاعلاـم هل هناک من النجاسه عندنا نحتاج الی مطهرین الماء والنار ؟ ! فانت فسرت ذلک ولکن ما هذه الفتوی التی ترید ان تستنبطها من هذا الخبر الصحیح !! فهذا غیر واضح علینا .

والذی نتخیله هنا من حل لهذه الروایه فان قبلتم به قبلتم وان لم تقبلوا فنرد علمه الی اهله وهو الامام ع فنقول المقصود من الطهاره هنا احد امرین

الاول : هو المعنی اللغوی وهو النظافه واستعمل فی کتاب الله العزیز وفی الروایات (أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (۱) فالمقصود ان تبقی الکعبه المشرفه نظیفه , فمعنی طهراه یعنی نظفاه , فالراوی کان من الفقهاء ولیس مجرد ناقل للخبر فاذا کان فقیها فقطعا یعلم ان الدخان وغیره لا ینجس الجص والامام اقره علی ذلک ,فالآیه (یذهب الرجس عنکم اهل البیت ویطهرکم تطهیرا) (۲) فهل التطهیر عن الوسخ ؟ ! فالطهاره لغه النظافه وفی ذهن الراوی وهم وتنفر من السجود علی هذا الجص المطبوخ بالعذره وعظام المیته والامام ع یقول ان الماء والنار نظف هذا الجص فاسجد علیه .

ثانیا : المقصود هو النجاسه الشرعیه والمقصود بالنار هی احالت الجص ای حصلت استحاله للجص ولکن لابد هنا بصحه السجود علی الارض بعد الاستحاله فیجوز علی الاسمنت وعلی الخزف وغیره ویوجد نادرا من جوز ذلک ولکن نحن لم نقل بذلک لأنه قال النبی ص (جعلت لی الارض مسجدا وطهورا) اما الخشب والورق جاز السجود علیه بنصوص خاصه ولیس بصدق عنوان الارض علی الخشب او علی الورق او علی الکف فی بعض الاحیان , ولکن تبقی المشکله علی هذا الاحتمال الثانی فالنار احالته فیبقی السؤال قائما من هذه الجهه , فالاحتمال الثانی فیه اشکالان الاشکال الاول هو یصح السجود الاحاله والثانی ما فعلنا شیئا فأما انم تلتزم بما ذکره فی حبل المتین ای المطر ینزل فی المسجد الی ان یطهر

۱- قرآن مجید، سوره البقره، آیه ۱۲۵.

۲- الأحزاب/السوره۳۳، الآیه۳۳.

والصحيح هو المعنى اللغوى وهو الوهم والنفره التى تولدت عند هذا الفقيه صاحب هذا الخبر والامام ع قال ان الماء والنار قد طهراه , _ ففى بعض الموارد ورد اذا توهمت فى الموضع النجس فرش عليه الماء _ فمثل هذا موجود فى كلمات الائمه ع .

وللسيد الاعظم محاوله اخرى لإثبات جواز التيمم بهذا الجص وعنده رض بالطبخ لم يخرج عن اسم الارض , والدليل الاخر عنده هو لو تنجس الجص او الطين ثم تم طبخه قبل تطهيره فعند الفقهاء لا يجوز السجود عليه وان صار خزفا ومن هذا نستفيد عدم صحه السجود على النجس فلوا كان الطبخ بحاله يلزم الاستحاله فعدم صحه التيمم يلزم من ذلك ان يحكموا بطهاره هذا الطين وكذلك الجص اذا تنجس فيقول فتوى الفقهاء بعدم صحه السجود بعد طبخ الجص النجس والطين النجس لأجل النجاسه اقوى دليل على ان الطبخ لم يخرجه من الحقيقه اى انه لم تتحقق الاستحاله . وهذا الاستدلال لابأس به ولكنه مبنى على تلك الفتوى فيكون اعتمادا على فتوى أولئك وهذا يكون اما دليل نقضى منه رض او انه تقليد من حيث انه لا يدرى , ولكن نقول هذا الدليل ليس بمهم وانما الدليل هو الذى استدل به بالروايه .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (1)

1- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

كان الكلام فى الجص والنوره المطبوخين ونقدم مطلبا فيه تمام البحث عن هذين العنصرين فنقول :

التأمل فى كلمات الاعلام يعطى ان البحث عندهم فى تحقق الاستحاله وعدم تحققها فى الجص والنوره بالطبخ والذى جوز التيمم ادعى بعدم تحقق الاستحاله والذى منع من التيمم ادعى حصول الاستحاله ولذلك عبر عن الطبخ بالاحتراق اى ان الجص احرق بالنار والنوره احرقت بالنار , ودليل السيد الاعظم الاخير وهو اذا كان الجص نجسا وطبخ لا يجوز التيمم به لنجاسته عند القائلين بجوازه بعد الطبخ ايضا فلو كان الطبخ استحالتا لكان مطهرا للجص والنوره المتنجسه وكان المفروض انه يصح السجود عليه لطهارته .

فإذن من هذا التمهيد فهمنا ان المشكله الفقهيه فى المقام هى تحقق الاستحاله بالطبخ وعدم تحقق الاستحاله بالطبخ ونقول ان كلمه الاستحاله فى كلمات الفقهاء يراد بها غير ما هو المعنى اللغوى والمعنى الفلسفى كالانقلاب فى كلمات الفقهاء يقصدون به غير المعنى اللغوى والفلسفى فالانقلاب فى المفهوم اللغوى والفلسفى هو تبدل الحقيقه اى صيروره الشىء شيئا آخر مثل اذا

وقع الكلاب فى معدن الملح فصار ملحا فقالوا استحاله واما عند الفقهاء فالانقلاب هو تبدل الحاله وليس تبدل الحقيقه ولذلك قالوا فى الخمر الذى صار خمرا قالوا انقلاب مع انه لم تتغير حقيقه الخمر والسائل بعينه موجود الا ان وصفه تغير فكان مسكرا والآن اصبح غير مسكر فالتغير والتبدل فى الصفه وليس فى الحقيقه , بخلاف الاستحاله فى اللغه وهو تبدل حاله من حاله مثلا زيد كان مريضا فصار صحيحا وكان نائما فصار جالسا , واما فقها فتبدل الحقيقه والعناصر الاساسيه فى الشىء اذا تبدلت وتغيرت يعبر عنها بالاستحاله .

ثم نقول ان الاستحاله قد تكون تبدل تمام الاجزاء او جلها وهى الاجزاء المقومه للشىء او التبدل هو فى الاجزاء غير الاساسيه و غير المقومه للماهيه فان كان التغير مغيرا لتمام الحقيقه او للأجزاء الاساسيه فيسما استحالةً لدى الفقهاء وكذلك اذا كان التبدل فى الاجزاء الغير الاساسيه وليس التغير فى الحالات فهذا ايضا استحاله ولكن بمرتبه دنيا , ومن خلال هذا البيان نفهم ان الاستحاله مفهوم مشكك فقد تكون الاستحاله بتمام او جل الاجزاء المقومه او تكون الاستحاله بالأجزاء غير المقومه فالطبخ لا يغير الاجزاء المقومه الاساسيه لا انه كان جصا والآن ليس بجص او كان نوره والآن ليس بنوره كما فى الخشب بعما ارق صار رمادا فهذا كان شجرا وكان خشبا والآن ليس شجرا وليس خشباً فهذا يسمى استحاله فى تمام او جل الاجزاء الحقيقيه المقومه للشىء وقد يكون التحول والتغير فى بعض الاجزاء الغير اساسيه مثل بالطبخ فبالطبخ بعض الاجزاء تغيرت قطعا كما فى اللحم كان ذلك الجزء الذى كان يحول دون الاكل انتهى ولكنه حصل هذا التغير فى بعض الجزيئات التى لا يعد تغيرا فى الحقيقه فلذلك يسمى لحما قبل الطبخ وبعد الطبخ , كذلك الجص بعد الطبخ ذهبت بعض الاجزاء التى كانت تمنع من التماسك حتى نستعمله للبناء فتلك الاجزاء التى كانت موجبه للتماسك فى اجزاء الجص ذهبت وكذلك فى النوره ولكن هذه اجزاء لم تكن مقومه فلم تزل الحقيقه فكانت جصا ومازال جصا كانت نورتا ومازالت نورتا , فبهذا التعبير يتبين ان الاستحاله المطهره والمقوم يكون فى ما اذا تبدلت العناصر الاساسيه لان الدليل على مطهريه الاستحاله ابرزه واهمه هو ان دليل النجاسه لا يشمله فالكلب نجسا بعنوان الكلب وهذا ليس كلبا بعدما اصبح ملحا فلذلك يحكم بطهارته لا انه هناك دليل ان الكلب المستحيل طاهر , فكذلك فى المقام فان النوره والجص ارض ولازال ارضا بعد الطبخ ايضا لان التغير حدث فى بعض الاجزاء الغير الاساسيه وبهذا يتبين من قال بعدم طهاره الجص بالطبخ اذا كان نجسا الى هذا المعنى وهو ان التبدل بجميع الاجزاء او جلها هو الذى يطهر حتى لا يشمله دليل النجاسه وهذا لم يتحقق فالنجاسه باقيه ولكن التغير الذى حدث لا يخرجه عن اسم الجص واسم الجص هو الذى يصحح التيمم فالتيمم صحيح بالجص والنوره بعد الطبخ ايضا وهذا هو الصحيح وان كنا قد رفضناه اى رفضنا التيمم بالجص المطبوخ والنوره المطبوخه فى كتاب المنهاج والدين القيم .

التیمم _ ما یصح التیمم به . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به .

فصـل : فی بیان ما یصـح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مـدرا أو غیر ذلـک، وإن کـان حجر الجص والنوره قبـل الإـحراق ، وأمـا بعـده فلا یجوز علی الأقوی کما أن الأقوی عـدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف والآجر... (۱)

تحصل مما ذکرنا اننا اتفقنا مع السید الاعظم بجواز التیمم والسجود علی الجص بعد الطبخ کما کان جائزا قبل الطبخ وان اختلفنا مع انفسـنا فی الفتوی القدیمه فی المنهاج والدین القیم ولکن الکلام فعلا فی الخزف فالأعلام الذین وصلنا الی کلماتهم الشریفه عطفوا الخزف علی الجص ولم یبحثوا فیها وقالوا فقط هـذا مثل ذاک یعنی من جوَز التیمم بالجص بعـد الطبـخ یجوز فی الخزف ومن لم یجوز فی الجص مثل صاحب العروه لم یجوز فی الخزف ایضا , وهـذا الکلام غیر واضح علینا فان الطبخ مصداقا یختلف فی الموردین اختلافـا جـذریا فالطبـخ فی الخزف یخرجه عن لوازم ذاته فکان قبل الطبـخ ینحل فی الماء ویمکن تعجینه ویمکن سحقه وبعـد الطبـخ لاـ یمکن ذلـک فلاینحـل حتی وان جعـل فی المـاء الف سـنه حتی لو طحن فهو لیس مثـل الجص فـالجص بـالعکس فقبل الطبـخ لا ینحل واما بعـده فینحل بالماء ثم نفس الخزف فی طبخه مراحل فمره طبخه قلیل فیصـیر اسود فقط ومره طبخه قوی جـدا ومرحله اخری الطبـخ اقوی فیصـیر الطبـخ جـدا محروق , فهذه مراحل للطبخ وانت تجعل طبخ الخزف مثل طبخ الجص فهذا جدا غیر واضح , فلابد من معرفه معنی الطبخ وتأثیر الطبخ فالطحین قبل الطبخ الشـعیر ینحل کما هو فی السـکر واما بعـد طبخ الطحین فهو لا ینحل خصوصا اذا احترق وصار فحما , فالطبخ یختلف قطعا فانت بمجرد کلمه الطبخ تجعل کل مطبوخ بحکم مطبوخ اخر فهذا غیر واضح ,

---

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

اذن لابـد ان یکون البحث فی الخزف غیر البحث فی الجص بعـد الطبـخ فالجص قبل الطبـخ لا یؤثر فیه الماء اما بعـد الطبـخ فهو یتأثر بالماء , فالطبخ فی کل مورد له مفعوله ولایمکن قیاس المطبوخ من شـیء علی المطبوخ من شیء اخر , اذن عطف الخزف فی کلمات الاعلام علی الجص غیر واضح .

والذی اتخیل ان العقلاء لا یطلقون لفظ الارض ولا انه جزء من الارض علی الخزف بعد الطبخ فعلی هذا الاساس نلتزم کما التزم صاحب العروه بعدم صحه التیمم بعد الطبخ فی جمیع مراحل الطبخ خصوصا فی الوسطی والاخیره , هذا تمام الکلام فی الخزف , فاختلفنا مع السید الاعظم واتفقنا مع صاحب العروه .

الکلام فی المعادن :

تقـدم منا ان معـدن اسم مضاف من عـدن وعدن معناه اسـتقرار (جنات عدن) يعنى جنه الاسـتقرار ومعدن يعنى مقر وهو مكان الاسـتقرار وامـا الاحجـار الكريمه والحديـد والنحـاس ونحوهـا من هـذه الامور توجـد فى الارض فمكان وجودها يعبّر عنه فيقال معدن يعنى موضع اسـتقرارها فى الارض واطلق مجازا على نفس المسـتقر ايضا معدن وشاع الاسـتعمال بحيث اصـبح من المجاز المشـهور وهو اسم المعـدن على نفس العقيق ونفس الـذهب والفضه والعقيق فنفس الشـهره حقيقتا فلانحتاج الى قرينه فالإطلاق عليها مجاز مشـهور , وبالمعنى الاصـلى اسـتعمل ذلك الكلام المنسوب ال المعصوم ع (الناس معادن كمعادن الذهب والفضه) هذا من الذهب يخرج وذاك من الفضه يعنى منابع مستقر , واذا قلنا الحديد معدن فهو من باب المشهور وليس الحقيقى .

وبعـد هـذا التمهيـد اللفظى نأتى الى الاحجار الكريمه هل هى مازالت من الارض او لا وطبعا يأتى البحث المتقـدم بحث الجص وكـذلك فى الخزف انه بعـدما اصـبحت هذه المواد بهذا اللون وبهذه الخواص التى لا نعلم اغلبها وباختلاف الاسـماء هذه يطلق عليها الارض او لا فان قلنا يطلق عليها الارض فحالها حال الجص فيصح التيمم والسـجود عليها وان قلنا لا يطلق عليها فحالها حال الشجر فهو يخرج من الارض وليس هو ارضا .

ص: ١٩٩

السيد الاعظم يقول يصدق اسم الارض على هذه الاحجار الكريمه ولذلك يقال ارض عقيق يعنى الارض التى يوجد فيها هذه الدرر تسمى ارض عقيق قلنا ان هذا غير واضح علينا فان ارض عقيق هو ارض فى الوادى شُقت بسبب السيل فلغتا العقيق هو الشق , فلان عاق لوالديه يعنى شق وقطع والديه لذلك يقال فلان عاق شاق يعنى قطع علاقته مع ذى العلاقه اذن لا نوافق السيد الاعظم , نعم قد يضاف مثل ارض الحديد ارض النبات ارض كذا وان كلمه عقيق لغه هى الارض المنشقه فى الوادى .

نعم كلمه عقيق اسم لأمكنه متعدده فى البلاد لعربيه ففى المدينه واديان وادى العقيق الاكبر ووادى العقيق الاصغر , فوادى العقيق الاكبر قرب المدينه _ وكان هذا من دعاء الزهراء ع على اهل المدينه فذبحوا بجيش يزيد _ , وفى اليمن توجد منطقه ايضا تسمى بمنطقه العقيق ولكن هذا شيء اخر فلايوجد فى هذه المنطقه التى قرب المدينه وغيرها لا يوجد فيها درر فهذا اسم لها ولا ندرى لماذا سميت بهذا الاسم فحالها حال باقى الاسماء .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

كنا فى مقام البحث عن جواز التيمم بالمعادن وقلنا ان المراد بالمعادن هو المعنى المجازى المشهور وهو هذه الامور التى تستقل فى الارض مثل الحديد والنحاس والاحجار الكريمه وكلام السيد الاعظم مطلق فى لفظ المعدن ولكن من خلال بعض القرائن نعلم انه يريد فقط الاحجار الكريمه والا ليس هو فى مقام اثبات جواز التيمم بالحديد والذهب والفضه ولكن خصوص اقسام الاحجار .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

ويدعى رض انه يصح التيمم ورفض كلام كثير من الاعلام .

والكلام فى الدليل من طرفين طرف المانع وطرف المثبت , المانع يدعى الاجماع فهنا دعويان من دعاوى الاجماع من العلمين الشيخ الطوسى فى الخلاف والسيد ابن زهره فى الغنيه فادعيا الاجماع انه لا يصح التيمم بالمعادن مطلقا , ولكن نقول ان الاجماعات الموجوده فى هذين الكتابين نحن متوقف فى قبولها فأما ابو المكارم فى قسم الاصول منه _ له كتاب فيه ثلاثه اقسام قسم فى الكلام وقسم فى الاصول والقسم الثالث فى الفقه _ ففى الاصول حدد معنى الجماع الذى يقول هو بحجيته وهو معنى ضيق جدا بحيث الذى يطالع هناك يتخيل انه لا يوجد اجماع تعبدى فى الفقه الا نادرا ولكنه لما اتى الى الفقه فقد اشبع فتاواه

بالإجماع فنـدر موردا لم يدعى فيه الاجماع فلابد من صون كلامه من اللغويه والتناقض نقول الذى يقصده من الاجماع فى الفقه غير الذى يريده فى الاصول فلعله يقصد الشهره او شىء اخر والله العالم .

امـا اجماعـات الشـيخ الطوسـى فى خصوص كتاب الخلاف كـذلك فنادرا ما ذكر موردا ولم يـدعى عليه الاجماع مع انه يُعرِف الاجمـاع فى العـده وغير العـده وكـذلك التزامـاته بالإجماع فى كتاب المبسوط وغير المبسوط ليس بهـذه التوسـعه اذن لابـد ان يقصـد بـذلك الشـهره لـدى علمائنـا , لان كتاب الخلاف كتاب فقه مقارن فهو جمع فيه اراء الخاصه والعامه المختلفه فى موارد مختلفه فى الفقه , اذن دعوى الاجماع لشيخنا الطوسى غير واضحه الينا .

بقى العلامه رض على ما نقل فى منتهى المطلب فى تحقيق المـذهب فقال مـذهب علمائنا يعنى عدم صـحه عدم التيمم بالمعادن كمـذهب علمائنا , فهذا التعبير ان قلنا هو ضاهر فى دعوى الاجماع فيكون مدعى الاجماع وهو من الذين يعتمد عليهم فى دعوى الاجماع لأنه هو الفاصل بين القدماء والمتأخرين رض ولكن ضـهور هذا التعبير بحيث نطمئن انه يدعى الاجماع فهذا غير واضـح , فالنتيجه لا نعلم وجود اجماع مـدعى فضـلا عن محصل فى المساله اذن مادام لا يوجد اجماع فنحن احرار فى ميدان البحث فلو وجد الاجماع كانه نص ومادام لا يوجد اجماع فنحن احرار فى جوالاتنا فى ميدان البحث العلمى .

ص: ٢٠١

ما هو الدليل على المنع او جواز التيمم بالمعادن ؟ _ قلنا كلام السيد فقط فى الاحجار _ يستفاد من كلام السيد الحكيم ان هناك من حاول الاستدلال فى عموم التعليل الموجود فى ذيل روايه السكونى فى ابواب التيمم (محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين ، عن فضاله ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على (عليه السلام) ، أنه سئل عن التيمم بالجص ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالنوره ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر) (١) لأنه لا يخرج من الارض تعليل لعدم صحه التيمم بالرماد ومعنى ذلك ما يخرج من الارض يصح التيمم به فيكون دليلا لبيان ما يصح التيمم به وهو الارض وما يخرج منها.

السيد الحكيم رفض فقال هذا نرفضه ولم يصرح لماذا يرفضه والسيد الاعظم لم يذكر هذا الخبر اصلا فلعله من جهه السند او من جهه اخرى .

ونحن يمكن ان نوجه ملاحظتين على هذا الاستدلال

الملاحظه الاولى : انه لو قلنا ان هذه الروايه تدل على انه يصح التيمم بكل ما يخرج من الارض لأنه يخرج من الارض فهذا لا يمكن الالتزام به لان الانسان يخرج من الارض والنفط يخرج من الارض والشجر يخرج من الارض والماء يخرج من الارض , اذن عموم التعليل غير قابل للأخذ , ولعل حكيم الفقهاء يقصد هذا فيقول عموم التعليل فالتعبير بالعموم يعنى فى كل هذه الموارد لا يصح التيمم بها بالحديد والنحاس و.. فإنها تخرج من الارض .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٢، ابواب التيمم، ب٨، ح١، ط آل البيت.

الملاحظه الثانيه : وهى اهم من الاولى وهى ان العله تتألف من اربعه اقسام المقتضى والشرط والمعد وعدم المانع والعله المركبه تنتفى بانتفاء احد اجزائها فعلى هذا الاساس اذا وجد المانع لا تكون العله تامه لابد ان يكون المانع معدوما , فلوا قال الامام ع الخمر حرام لأنه مسكر فالإسكار جعله علتا للحرمه فنحن نتمشى به اينما ما مشى فالنبيذ حرام لأنه مسكر قليله وكثيره , ومره الامام ع فى مقام بيان المانع فعدم المانع اثره يظهر فى عدم المعلول يعنى عدم المانع يكون تأثيره محققا للمعلول ووجود المانع يكون المانع من حصول المعلول مع توفر باقى الاجزاء ولايمكن ان يقال اينما عدم المانع لابد ان يوجد المعلول وفى المقام الامام يبين عدم صحه التيمم فلم يقل انه لازم صحه التيمم لأنه ليس من الارض وانما قال انه لا يخرج من الارض اى ان الامام ع فى مقام بيان المانع من صحه التيمم لأنه لا يكون من الارض فعدم كون الرماد من الارض مانع وعدم المانع لا يعنى انه اينما عدم المانع وجد المعلول يعنى يصح التيمم , واذا قلنا بذلك فاذا عدمت الرطوبه لا يوجد احراق بعدما كان المانع مفقود , فالروايه فى مقام بيان ما هو المانع من صحه التيمم وليس فى مقام بيان ما هو عله ومقتضى لصحه التيمم فاذا كان الامر كذلك فالروايه اجنبيه عن محل الكلام .

ونرجع الى كلام السيد الاعظم وهو استدل على صحه التيمم بالأحجار الكريمه بدعوى ان عنوان الارض ومفهومه يصدق عليها ولم يأتى ببرهان الا فقط قال انه يقال ارض المعدن وارض العقيق وقد رفضنا هذا وقلنا ان معنى عقيق هو الشق فى الوديان نعم توجد مناطق فى العالم تسمى عقيقا كما فى المدينه واليمن ولكن العقيق من الارض لغه هو الشق الذى يحدث فى الارض بسبب جريان الماى ويكون فى الوادى , ففلان عاق شاق يعنى قاطع وشق العلاقه بينه وبين والديه .

ص: ۲۰۳

فدليله ـ السيد الاعظم ـ غير واضح وبقى عنده الدعوى فقط وهو ان هذا يصدق على هذا فيقول اذا لم نلتزم بهذا الدليل وقلنا انه لا يصدق عليه الارض ففى صوره الشك فكل على مبناه فان قلنا ان الطهاره عن الحدث تسبب عن التيمم والوضوء او الغسل فحينئذ اذا تيممنا بالأحجار الكريمه فنشك فى الطهاره فتجرى قاعده الاشتغال ويجب الذهاب الى الامكان الذى يحصل الطهاره من الحدث جزما , وهو (رض) يرفض هذا المبنى فى المقام ولكنه مرارا اختلف عن هذا التعبير .

يقول وان قلنا ان الطهاره هى اسم للوضوء والغسل والتيمم انفسها فحينئذ نقول التيمم بالجامع بين المعدن وغير المعدن معلوم وشك فى زياده التكليف وهو هل يشترط ان لا يكون من معدن او لا يشترط فهذا شك فى القيد الزائد فتجرى البراءه فمعنى ذلك يصح التيمم بمطلق وجه الارض ومنها الحجر , هكذا يعتمد وفيه كلام .

التيمم ـ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم ـ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

اصر السيد الاعظم على جواز التيمم بالأحجار الكريمه بدعوى صدق الارض عليها وهذه الدعوى لم يقم عليها شاهد من اللغه او غير اللغه وانما بقناعته الشريفه , وقابل هذا هناك قلنا دعاوى الاجماع من اجلائنا الابرار بعدم صحه التيمم بالمعادن مطلقا ومنها الاحجار الكريمه كدر النجف والياقوت , وماوصل اليه كلامه الشريف هو اذا شك فى صدق اسم الارض ولم نتمكن من النفى او الاثبات فما هو مقتضى الاصل العملى هل هو الاحتياط او الاشتغال بناء على ان الطهاره المأمور بها لأجل الصلاه امر يترتب على الغسلتين والمسحتين فى الوضوء والتيمم , واما ان قلنا ان الطهاره هى نفس هذه الاعمال التى هى عباره عن غسلتين ومسحتين فى الوضوء واجراء الماء على الجسم فى الغسل ومسح الجبين والكفين فى التيمم فان الامر يختلف هنا وذلك باعتبار ان هاهنا دوران بين الاقل والاكثر وفى هذه الصوره فى غير الارتباطيات تجرى البراءه , وفى المقام يدعى رض ان الامر كذلك وذلك لان التيمم بالجامع بين العقيق وغير العقيق مما يصدق عليه اسم الارض معلوم ونشك فى زياده التكليف فهو ان لا يكون ما يتيمم به من الاحجار الكريمه من العقيق ونحوه وهذا شك فى التكليف الزائد فتجرى البراءه فالنتيجه يصح التيمم بمطلق الارض والعقيق من الارض .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

وهذا الكلام وشبهه تقدم منه فى بحث التيمم بالجص بعد الطبخ ونفس الكلام والتعبيرات التى ذكرها متقاربه , وهذا رفضناه ولنا

ملاحظات

الملاحظه الاولى : ان المقدمه الاولى فى كلامه ان التيمم بالجامع بين العقيق وغير العقيق مما يصدق على الارض معلوم فهذا عين المدعى فمدعاك ان الارض يصدق على العقيق ومعنى لفظ الارض جامع بين العقيق وغير العقيق وحمل معنى لفظ الارض على العقيق كحمله على باقى اجزاء الارض كالرمل والجص قبل الطبخ على المتيقن ولكن هذا عين المدعى , فبإمكانك ان تقول ان التيمم بالأرض معلوم واذا قلت بهذا فقد عدت الى محل البحث من الصفر .

وبعباره واضحه : ان المقدمه الاولى فى كلامه هو ان التيمم بالجامع بين العقيق وغير العقيق معلوم فنقول ان كنت تعلم فهذا عين المدعى

الملاحظه الثانيه : يقول ان هذا دوران بين الاقل والاكثر , نقول كيف يفسر دوران الاقل والاكثر ؟ بينا فى محله ذلك واريد ان الفت انتباه الاخوه الاجلاء الى بيت القصيد الى ميزان كون دوران الامر بين الاقل والاكثر وهو ان يكون المكلف به مرددا بين ان يكون اقل وبين ان يكون اكثر , ولست ادرى ان المكلف به مثل اذا غسل عن نجاسه البول بالماء الكثير هل يكتفى بمره واحده او يحتاج الى التعدد كما اذا احتجنا الى التعدد فى ما اذا كان الغسل بالماء القليل ؟ فهل يكتفى بغسله واحده بالماء الكثير , فالغسل هو متعلق الحكم والحكم هو الوجوب فذلك الحكم من فعل الشارع والذى هو فعل العبد هو الغسل بالمفهوم الذى قرر فى محله فهذا الغسل يكتفى به مره واحده او يحتاج الى تعدد والزياده اضافه الى الغسله الاولى فهذا معناه دوران الامر بين الاقل والاكثر .

ص: ۲۰۵

وملخص الكلام ان دوران الامر بين الاقل والاكثر يكون فی متعلق التكليف وليس فی الموضوع فهو يدور امره بين الواحد والاثنين كما لو دار امر المشی بين متر او مترين نفس المشی هو المطلوب منی وليس الارض , فالأقل والاكثر الذی هو مجری البراءه هو فی فعل العبد ومتعلق التكليف .

ومانحن فيه ما هو فعل العبد فی التيمم ؟ هو مسح الجبين والمسح على الكفين فهل اذا شك انه احتاج الى ضربتين ضربه للجبين وضربه للكفين فهذا معناه دوران الامر بين الاقل والاكثر لان نفس مصب التكليف متعلق التكليف الذی هو فعل العبد فانا متحير لن يتضح لی حكم المولی انه يطلب منی ضربه واحده او ضربتين فتجری البراءه ــ مع قطع النظر عن البحوث الاخری ــ , وفی المقام الذی هو محل الشك هو مايتيمم به ليس متعلق التكليف مردد بين الاقل والاكثر بل الموضوع ــ يمكن ان نعبر بالموضوع ــ او ان نقول محل التيمم هو مردد بين ان يكون خصوص وجه الارض او يصح من غيره بمعنی اخر نفس متعلق التكليف ليس فيه دوران الامر بين الاقل والاكثر فی البين .

الملاحظه الثالثه : اين المشكله فی محل البحث ؟ ان المشكله هی فی ان مايتيمم به هو خصوص الارض ماعدا المعادن يعنی العقيق ودر النجف الذی اهتم به رض او ان ما يتيمم به يعم الدر وغيره من الاحجار الكريمه ؟ ففی الواقع اننی اشك فی ما اذا تيممت بما هو عباره عن العقيق هل يتحقق الامتثال او لا ؟ فليس هاهنا شك فی زياده التكليف بل هو شك فی سقوط التكليف وهنا يجری الاحتياط ای قاعده الاشتغال وليس قاعده البراءه كما اصر عليه رض , فهذا التيمم العقيق ودر النجف هل يحقق الامتثال او لا فحتی ان قلت ان الطهاره اسم لنفس الوضوء والغسل هل حققت الوضوء هل حققت التيمم المأمور به او لم يحقق .

والصحيح والعلم عند الله ان الاحجار الكريمه كالعقيق والفيروزج بأنواعه وباقى انواع الاحجار الكريمه حالها حال حجر الكحل ـ نوع خاص من الحجر يطبخ بطريقه خاصه ثم يطحن ثم يستخدم للعيون ـ فحجر الكحل والزرنيخ حاله حال العقيق فكما ان حجر الكحل والزرنيخ يتولد من الارض ولكن بعد التولد يخرج عن اسم الارض كذلك العقيق ان قلنا انه يتولد من الارض فهو ايضا خرج عن اسم الارض والا ـ فان التأمل فى حقائق هذه الامور ان الله تعالى خلق الارض وخلق فيها اشياء منها حجر الكحل والعقيق ودر النجف ونحو ذلك فالأرض مهد وبطن ومعدن بالمعنى اللغوى الحقيقى بمعنى الاستقرار فاطلاق لفظ المعدن على هذه الامور قلنا من باب اطلاق اسم الموضوع للمحل على الحال ولكن كثر الاستعمال واصبح استعمالا مشهورا , اذن الارض فى الواقع مهد وحجر او بطن لخلق هذه الاشياء على غرار خلق الله تعالى البضه فى بطن الدجاجه والجنين فى بطن البيضه لا انه من الرحم , فإصرار السيد الاعظم جدا غير واضح , فهذا نقض عليه فانه اذا كان يكتفى بالتيمم بالعقيق عليه ان يفتى بجواز التيمم عليه ان يحكم بحجر الكحل والزرنيخ وهو غير ملتزم بذلك .

والتأمل فى ما درسناه فى الطبيعيات من الفلسفه ان هذه الامور الله خلقها فى بطن الارض لا انه خلقها من الارض , فأيضا هذا قول الفلاسفه كما ان النفط ايضا فعل الله وليس حول الارض الى نفط .

النتيجه لا ـ يصح التيمم بالمعادن مطلقا سواء كان من الاحجار الكريمه او من الا ـ نواع الا ـ خرى كحجر الكحل او المعادن من النحاس الزرنيخ والذهب الفضه , فما افاد اليزدى هنا هو الصحيح وان خالفناه فى بعض المسائل فلا نصحح التيمم لا بالخزف ولا بالمعادن بالمعنى المشهور .

ص: ٢٠٧

التیمم _ ما یصح التیمم به . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به .

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا یجوز علی الأقوی کما أن الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف والآجر... (۱)

تتمیم : بقی الکلام فی انا تکلمنا فی روایه السکونی فی ابواب التیمم عن امیر المؤمنین

قال (محمد بن الحسن ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن علی بن محبوب ، عن أحمد بن الحسین ، عن فضاله ، عن السکونی ، عن جعفر ، عن أبیه ، عن علی (علیه السلام) ، أنه سئل عن التیمم بالجص ؟ فقال : نعم ، فقیل : بالنوره ؟ فقال : نعم ، فقیل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه لیس یخرج من الأرض إنما یخرج من الشجر) (۲) ماذا یعنی هنا من ان هذا یخرج من الارض فماذا یعنی هذا التعبیر ؟ الضاهر من کلمات الاعلام فی الفقه وفی فقه الحدیث فی بیان غریب الحدیث انه اصله لیس الارض ای ان اصل الرماد لیس من الارض وانما اصله الشجر . وهذا المعنی وان کان هو الضاهر من کلمات الاعلام ولکن اتخیل ان هذا غیر واضح , وان هناک معنی ثان لهذا التعبیر وهو انه لیس جزء من الارض وانما هو عنصر من الشجر ولیس اصله الارض , فکل من الحیوانات هو اصله من الارض (مِنْهَا خَلَقْنَاکُمْ وَفِیهَا نُعِیدُکُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُکُمْ تَارَهً أُخْرَی) (۳) وایضا (انی خالق بشرا من طین) (قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ یُحَاوِرُهُ أَکَفَرْتَ بِالَّذِی خَلَقَکَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَهٍ ثُمَّ سَوَّاکَ رَجُلًا) (۴) فهذه کلها تقول ان الانسان من الارض , اذن ما معنی قوله انه لیس یخرج من الارض ان المعنی هو لیس جزأ من الارض والا فالإنسان تولد من الارض وصنع من الارض فهل یصح ان التیمم علی ظهر زید ! فالنتیجه ان العباره المنسوبه الی الامام امیر المؤمنین ع لیس معناه بکل ما یؤخذ من الارض فان کل شیء مأخوذ من الارض وخصوصا السید الاعظم اصر علی ان الاحجار الکریمه مستخرجه من الارض فیعنی ان اصله من الارض ونحن رفضنا ذلک , والا کل الحیوانات هی اصلها الارض والروایات صریحه فی ذلک فهل نجعلها کلها من المجاز المشهور الذی لا یحتاج الی القرینه ! . اذن حتی لا یتنافی مع الآیات الشریفه وتحقیقات علماء الطبیعه فنقول ان المعنی انه لیس جزأ من الارض فذلک التعلیل الذی حاول بعضهم الاستفاده منه وهو کل ماکان اصله من الارض یصح التیمم به فهذا التعلیل کان مبنیا علی هذا التفسیر الذی ذهب الیه فقهائنا الابرار , هذا تتمه ما تقدم حول المعادن .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۲، ب۸ ابواب التیمم، ح۱، ط آل البیت.

۳- سوره طه، ایه۵۵.

۴- سوره الکهف، آیه۳۷.

ثم السید الیزدی ذکر التیمم بالغبار فقال ان لم یوجد ارض فتصل النوبه الی التیمم بالغبار وهذا له حالتان :

الحاله الاولی الانسان یعصر هذا الشیء المغبر فیجتمع الغبار بحیث اذا وضع یده ضعها علی الغبار المجتمع فیصیر ضرب الیدین کلها علی هذا الغبار.

والحاله الثانیه کل ما اعصر لا یخرج الغبار وانما هو غبار بسیط , فالتیمم فی الحاله الاولی مقدم علی التیمم فی الحاله الثانیه , فهو فی الحاله الاولی یعصر ویجمع بشکل وآخر من الفراش او عرف الفرس او البد ونحو ذلک حتی یجتمع ثم یضرب علیه الیدین . هذا ما افتی به رض علیه .

وهنا توجد جهات ینبغی ان نطرحها فنقول ما هو الغبار وماهی نسبته الی معنی الارض او معنی التراب یعنی معنی لفظ التراب ولفظ الارض ویظهر من ثلاث اعلام منهم السید الاعظم والسید الحکیم یمیل الیه ولیس نصا وانما یذکر قول بعظهم ولم یعلق علیه وبعض العلماء غیر هؤلاء الثلاثه ایضا قالوا ان نسبه الغبار الی التراب والی الارض نسبه البخار الی الماء یعنی ماهیه اخری ولذلک لو کان الماء نجسا ویرتفع البخار منه لا یفتی احد بنجاسه ذلک البخار , (کما لو کان یجلس الشخص فی بیت الخلاء ویتصاعد البخار النجس فیدخل فی ملابسه وفی فهمه فلم یستشکل احد فی ذلک) فقال هؤلاء ان النسبه الی التراب _ لان الکلام فی الموضوع ویأتی الکلام عن الحکم بعد الفراغ عن الموضوع وهم تعرضوا الیه فی طی کلماتهم ولیس بعنوان مستقل _ فیظهر منهم ان النسبه هو نسبه البخار الی الماء فکما ان البخار اذا جمع وبعد ذلک یبرد فیعود الی الحاله المائیه فتجری علیه احکام الماء فکذلک الغبار فیقولوا اذا کان متطایرا فهو غبار واذا جمع واصبح شیئا ملموسا بحیث یمکن جمعه بالکف فهنا عاد الی حقیقه الترابیه , وعلی هذا حاول البعض وقال فتوی الیزدی یقول اجمع الغبار اولا ثم تیمم به واما اذا لم تقدر فتیمم به هکذا .

اما فتوى السيد اليزدى فله منشأ جيد فعنده خبر شبه معتبر يدل على ذلك فذلك بحث عن الحكم فلا تذهب الى فتوى السيد اليزدى وكلامنا فى البحث عن ماهيه الغبار فاذا قلت ان الغبار هكذا يعود فهل اذا النجاسه جمعت ويبست ثم صارت غبارا وتطايرت فهل يجوز بلعه اذا دخلت فى الفم ؟! . فهم يقولون ان الغبار ليس من حقيقه التراب ولكن اذا جمع فيعود الى حقيقه التراب وقلنا اصر عليه السيد الاعظم ؟. فانا لا اريد ان اشكل على التيمم بالغبار وانما على تفسيرهم ان الغبار حقيقه اخرى غير التراب فأقول ان الغبار هو اجزاء صغيره متطايره وغير متطايره هذا يسمى غبار ,فتقول مثلا فلان على ثوبه غبار وفلان على وجهه غبار وكذلك الارض اذا كانت يابسه ولم يوجد فيها رطوبه ولا اشجار فيقال لها غبراء (ما اقلت الغبار ولا اضلت الخضراء اصدق لهجـتا من ابى ذر) , فالذى فى الارض وهو صالح ان يطير فلما يطير ففى حكم العقلاء وحكم العرف الذى يعتمد على ان تحديد المصداق بيد العرف يعتبر هذا معدوم فى حكم العرف ثم يعود وكذلك الماء لما يتبخر ينعدم وهذا حقيقه اخرى وذلك لا تجرى احكام ذلك المائع او ذلك الشىء الذى يتطاير منه الغبار , اذن اصل تفسير الغبار بانه شىء اصبح شيئا اجنبيا عن التراب جدا غير واضح .واما االروايات الداله على التيمم بالغبار منها :

الروايه الاولى : روايه زراره (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء ، كيف يصنع ولا ـ يقدر على النزول ؟ قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته ، فإن فيها غبارا ، ويصلى) (١) قلنا ان معنى المواقف هو الشخص الذى فى حاله الحرب وهو راكب على الحيوان

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٣، ابواب التيمم، ب٩، ح١، ط آل البيت.

الروايه الثانيه : (وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن معاويه بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيره ، عن ابن بكير ، عن زراره ، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : إن كان أصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه ، وإن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه) (١) .

الروايه الثالثه : (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيره ، عن رفاعه ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه ، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل ، قال : فإن كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر ، وإن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه) (٢) والشاهد هو (فليتيمم من غباره او شيء مغبر) وهذه الروايات وتوجد روايات اخرى تدل على جواز التيمم بالغبار ولكن الكلام هو فى الترتيب الذى افاده السيد اليزدى وهو ان تجمع الغبار اولاً فيرجع الى حقيقته السابقه _ هذا حسب فهمهم ونحن لم نرتضيه .

الروايه الرابعه : (محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبى بصير _ يعنى المرادى _ عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كنت فى حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به ، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به) (٣) _ فى بعض النسخ تنقضه بدل تنفضه _ , هذا هو دليل السيد اليزدى فى جمع الغبار , ومعلوم انه لاختلاف الحالات يختلف الاسم ويكون هناك اسم يطلق عليه لجميع الحالات ويكون لكل حاله اسم فمثلا الانسان (جنين ثم طفل ثم مراهق ثم كهل ثم شيخ) فهنا الاسم واحد وهو الانسان يطلق على جميع هذه الحالات من الانسان , فكذلك فى الغبار فاذا كان مجتمعا فيسمى ترابا واذا كان متطايرا فيسمى غبارا , والا كله من الارض .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٣، ابواب التيمم، ب٩، ح٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٤، ابواب التيمم، ب٩، ح٤، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٤، ابواب التيمم، ب٩، ح٧، ط آل البيت.

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض .... ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضه والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه ونحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه ترابا بالنفض وإلا وجب ودخل في القسم الأول، ... (١)

كنا في محاوله فهم حكم التيمم في الغبار وقلنا الكلام في مراحل وكانت المرحله الاولى هو بيان معنى الغبار والضاهر ليس هناك معنى شرعي للفظ للغبار لا في عرف الشرع ولا حسب تأسيس الشرع المقدس وقلنا ان الاعلام قربوا معنى الغبار بانه مثل نسبه الغبار الى الماء وقلنا ان هذا غير واضح لأنه يقتضي طهاره غبار الاعيان النجسه لأنه البخار المتطاير او المرتفع من الاعيان النجسه حكمنا بطهارته لان البخار حقيقه مستقله عن حقيقه منشأ هذا البخار ولذا قلنا ان الدليل الذي دل على نجاسه البول لا يعم البخار المرتفع منه فهو غير المنشأ بخلاف الغبار فان الغبار المتطاير من الاعيان النجسه فنحكم بنجاسته بلا اشكال .

العلامه رض في المنتهى قال الغبار وهو التراب والفرق بينهما ان التراب هو شيء ثابت والغبار غير ثابت _ هذا ما نسب اليه بل موجود في كلامه _ .

وهذا جدا غير واضح وذلك لأنه اولا ان الغبار هو غبار سواء كان متطايرا في الهواء او كان على جسم من الاجسام وانت تقول الفرق بينهما الثبات وعدم الثبات فهذا جدا غير واضح , _ فهل اذا وقع على عرف الدابه او على الوجه فهل هنا صار ترابا او بقي غبار _ ؟ , ثم انه ورد في زياره الامام الحسين ع زره اشعثا اغبرا , وكذلك الروايات التي قرأنا قسما منها والتي تقول غبار معرفه الدابه وغبار اللبد وهذا كلام المعصوم ع فهو يعبر عن هذا بالغبار وانت تجعل الغبار اذا كان غير ثابت واذا كان ثابتا فهو تراب فهذا غير واضح .

ص: ٢١٢

١- العروه الوثقى، السيد اليزدي، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

وصاحب كشف اللثام عنده معنى آخر وهو ان نسبه الغبار الى التراب _ فهم يميزون هكذا فيقولون البخار والماء _ وهو يقول الرطوبه والماء فالرطوبه تتولد من الماء وكذلك الغبار يتولد من التراب , وهذا ايضا جدا غير واضح .

الوجه فيه : كلمه الرطوبه الموجوده في كلمات الاصحاب يطلقون عليها في موردين

المورد الاول ان يدك يابسه وغسلتها ثم نشفتها فتبقى ليونه تأثير الماء تبقى في مسامات الجسم وهذه الليونه في الجسم من جهه توغل الماء في مسامات الجسم عبر عنها بالرطوبه وهذا نحكم بطهارته يعني ولوا كان الماء نجسا ودخل في مسامات الجسم فهذا

يعبر عنه بالرطوبه ,

والمورد الثانى لاطلاق لفظ الرطوبه هو ان هذا الذى يقابل اليبوسه مثلا الحديد لو وضعته فى الماء واخرجته ثم نفضته جيدا بحيث هذا البلل الباقى على سطح الجسم الذى ليس فيه مسامات ينفذ من خلالها فهذا يسمى بالرطوبه ايضا ,

ففى المعنى الاول يقال مثلاـ الحطب الرطب يعنى فيه رطوبه فهو غير يابس ففى داخل جسم هذا الشىء رطوبه وتمنعه عن الاحتراق او صعوبه الاحتراق , فهذا هو المعنى الاول للرطوبه

واما المعنى الثانى فهو شىء فوق الجسم ولم ينفذ , فنسأل هذا الفقيه _ صاحب كشف اللثام _ فيقول ان الفرق بين التراب والغبار هو الفرق بين الرطوبه والماء فنقول ماذا تعنى هل المعنى الاول او المعنى الثانى ؟ فان قلت الاول فنلتزم باختلاف الحكم بين قبل ولوج الماء الى مسامات هذا الجسم كما فى الشجره التى نبتت وتغذت على البول ونفذت رطوبه البول الى الخشب فهنا نحكم بطهارته .

واما اذا كنت تقصد المعنى الثانى وهو ما يبقى على الجسم الصلب الفاقد للمسامات فهذا الذى يبقى لانحكم بنجاسته فماذا تقصد ؟ فالأول نحكم للانقلاب لان الرطوبه فيه اصبحت جزأ من الخشب سواء قلت انه انقلاب او استحاله او تبدل حقيقته (بالمعنى الفقهى وليس الفلسفى) فهل تؤمن ان الغبار تبدلت حقيقته من التراب واذا وقع على الاجسام ترجع حقيقته , واما اذا كنت تقصد المعنى الثانى ففيه ان الرطوبه هى عين الماء وانما الفرق بينهما فى الحاله فهناك كان سائلا وهنا غير سائل هناك يتبخر وهاهنا لا , فهذا عين الماء , فماقلت جدا غير واضح علينا .

والـذى ينبغى ان يقـال فى تحديـد معنى الغبار والعلم عنـد الله وكما اشـرت فى الجلسه السابقه ان الارض والتراب والغبار والطين حقيقه واحـده وانمـا الكيفيـات والاعراض تختلف اى الاعراض التسـعه هـذا يختلف واختلاف الاعراض اقتضـى اختلاف الحكم كما فى مثال الانسان جنين ثم رضيع ثم طفل ثم مراهق ثم كهل ثم شـيخ فهذه حالات تتبدل فى نفس الحقيقه الواحده كما فى المـاء مثلا لم يكن كرا ثم صار كرا ثم نقص قليلا فلم يبقى كرا , فهـذه الحالات من التبـدل من حيث الكيف والكم ايضا عرض وليس داخل فى الجوهر وكذلك الماء لو جعلنا فيه سـكرا او حليبا فهنا تبدلت حالته فاصـبح مضافا فحينئذ حالته وحكمه اختلف باختلاف الحالات , فالتراب اذا قبل ان يتطاير فيسـمى ترابا واذا كان صالحا للطيران فهو تراب سواء كان طائرا او لم يطير يسـمى غبارا فلـذلك الامام ع يعبر عن هـذا الـذى على عرف الـدابه بالغبار وكذلك فى زياره الامام ع فهذا الذى يقع على الوجه وعلى الملابس يقول لا تنكثه وابقيه على حالته عند زياره الامام ع , فاذا كان هذا التراب بنعومته ونعومه أجزائه اصـبح صالحا لان يطير طار او لم يطر ــلكن غالبا هو يطير ثم يثبت ــ فهـذا يسـمى غبارا , اذن الحكم يختلف , ونلتزم بالحكم تبعا للفقهاء ولكن ذلك فى الحكم ولكن الحكم يتبـدل بتبـدل الكيفيـات والاعراض فمثلا اذا كان الماء اقل من الكر بسـنتمتر واحـد فلا يسـمى كرا واذا اضفنا لاه كفاً من الماء فصار كرا وله حكمه .

اذن ليس الفرق بين الغبار والتراب هو الثبات وعدم الثبات وليس الفرق هو كما بين الرطوبه والماء وليس كما بين البخار والماء .

ص: ۲۱۴

هذا كلامنا فی تحدید معنی الغبار مفهوما ومصداقا اما من حیث الحکم فتکلم فیه ان شاء الله تعالی .

التیمم _ ما یصح التیمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به .

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض .... ولا یجوز علی المعادن کالملح والزرنیخ والذهب والفضه والعقیق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض، ومع فقد ما ذکر من وجه الأرض یتیمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه ونحوها مما فیه غبار إن لم یمکن جمعه ترابا بالنفض وإلا وجب ودخل فی القسم الأول، ... (1)

یقع الکلام فی حکم التیمم بالغبار وافتی السید الیزدی رض انه ینتقل المکلف من الارض والتراب الی الغبار مع العجز منه , ثم قال ان کان یمکن جمع الغبار بنحو یصبح مثل التراب فیجب حینئذ الجمع فیکون التیمم بذلک التراب المجتمع فهو قسم من التراب یقول یدخل بالقسم الاول یعنی یکون التیمم بالتراب , ثم بعد ذلک اذا لم یجد فینتقل الی الطین , هذا ما افتی به .

اما ان التیمم بالغبار لا یکون الا مع العجز عن التیمم بالتراب فهذا لا ینبغی الریب فیه , حتی اذا قلنا وکما التزمنا ان حقیقه التراب والغبار واحده ولکنهما بلحاظ الحالات بینهما اختلاف فهما حقیقه واحده ولکن یطلق الغبار بلحاظ حاله ویطلق التراب بلحاظ حاله , وینبغی ان نلتفت انه لاشک فی ان الغبار هو اجزاء من التراب الناعمه القابله الی الطیران فلا یشترط فی الغبار حتی یصح التیمم به او یطلق علیه الغبار ان یکون متطایرا فالمتطایر غبار والذی یقع علی الحائط او علی الملابس او علی الجسم هو غبار فهو غبار بلحاظ نعومه الاجزاء وهو قابل للطیران فی الهواء .

1- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

وحینئذ التیمم بالغبار اذا کانت حقیقته التراب لماذا جاء علی نحو الترتیب ؟ الغبار اذا الاجزاء تراکمت وکثرت بحیث لا یبقی هناک فاصل ای لو وضع یده علی الغبار فلا تبقی نقطه من کفه الا ولامست الغبار ای ان تمام کفه یکون علی الغبار فحینئذ یکون التیمم علی التراب , وهذا هو الصحیح فمعنی ذلک اذا کانت أجزاء الغبار لیس متقاربه بعضها الی بعض ای اذا وضع المتیمم یده فقسم من اجزاء کفه تصل الی الجسم الذی علیه الغبار ولاتکن اجزاء ذلک الغبار حائلتا دون الوصول الی الجسم سواء کان ذلک الجسم عرف الدابه او جسم آخر کالکتاب او الخشب , واذا کان الامر کذلک ای یکون فی صوره التیمم بأجزاء الغبار الغیر متلاصقه بعضها ببعض یکون معناه فیه توسعه لما یتیمم به او توسعه لأصل مفهوم التیمم , توسعه لما یتیمم به وقلنا ان التیمم بالصعید حیث الآیه قالت (فتیمموا صعیدا طیبا) وفسر الصعید بما فسر بالتراب واذا کان الامر کذلک فمعناه اذا لم تکن کف المتیمم جمیع اجزائها علی الغبار فیکون هذا لیس بصعید انما هو صعید ولیس بصعید , فالمکان الفاصل بین اجزاء الغبار مهما کان ذلک المکان قلیلا ولو بمقدار راس الابره فهذا یکون نقصان ما یتیمم به , فقلنا یلزم ان تصل الکف بکامل

اجزائها الى الصعيد وفى هذه الحاله بعض اجزاء الكف وصلت الى الغبار فيكون به توسعه بهذا التفسير لما يتيمم به .

ويمكن ان نقرب تقريبا اخر فيكون توسعه فى اصل مفهوم التيمم فالتيمم هو مسح الكف الملاصق للأرض , فالتيمم وهو كما فعل النبى ص والائمه ويأتى الكلام عنه ولكن حقيقه التيمم هو مسح الوجه والكفين بعد كون كلا الكفين قد لصق بالأرض سواء كان فيها غبار او لا فهاهنا ليس الكف الذى يمسح به الوجه او الكفين لم يكن ملاصقا للأرض فيكون توسعتا لواقع التيمم , فهنا اما توسعه من الشارع من جهه مايتيمم به او توسعه لمفهوم التيمم وفى روايات الائمه ع اشاره الى التوسعه فيقول هذا توسعه من الله تعالى اى انه تخفيف من الله تعالى , فلما سمح لى الشارع بالتيمم بالغبار فانه يخفف عنى فما هو تخفيف الشارع فالتخفيف انما هو بأحد التفسيرين احدهما مايتيمم به والثانى هو فى نفس ماهيه التيمم .

ص: ۲۱۶

فمـا ليس تيممـا جعـل تيممـا ومـا ليس بتراب نزل منزله التراب فكلاهما ممكن , فاذا كان تخفيفا فمقتضـى فهم العقلاء او نقول العرف يكون تخفيف بمـا يكلف به فـاذا كـانت الخفه فى متعلق التكليف فيكون الله هو خفف عنى , واذا كان ليس هناك فرق فى ما كلف به فهذا لا يسـمى تخفيفا , فإذن مقتضـى الروايات هو توسعه فى معنى التيمم اى هو فى ما يكلف به , وطبعا بواسطه الغبار متعلق ما يتيمم به فى الواقع تخفيف فى جانب التيمم , فالنتيجه ان الادله الداله على صحه التيمم بالغبار تعتبر موسعتا لمعنى التيمم المدلول عليه فى الروايات .

نعود الى الروايـات وقلنا ان السـيد اليزدى قال يرجع الى التيمم بالغبار عنـد العجز وهـذا هو مورد الروايات ولا نشك فى هـذا ثم يقول اذا امكنك جمع الغبار بحيث تكون كل اجزاء الكف ما عدا الذى يبقى مرتفعا يصل الى هذا الغبار الناعم فيقول يقدم هذا .

فمعنى ذلـك ان كلامـه الشـريف ناضـر الى التوسـعه فى مفهوم التيمم فهو كان ملتفتا الى هـذا المعنى فهو يقول حينئـذ لا يكون بالغبار يعنى اصل التيمم لا يكتفى به فالتيمم بالغبار الذى لا يكون حالته حاله التراب ذلك ليس تيمم بأصل التشـريع , فى اصـل التشـريع فى المرحله الاولى مع التمكن وهـذا يكون فى حاله عدم التمكن , فالواقع ليس هذا تخفيف كما تلوح عبارات بعضـهم انما هو توسعتا وليس تخفيفا .

بقى جـانب اخر : قلنـا ان الاعلاـم قـالوا ان الغبـار مثـل البخـار ورفضـنا هـذا وقلنـا يلزم منه انه البخار يجوز بلعه فى الصوم والغبار المتطاير من العين النجسه فلايكون نجسا وهذا لايمكن الالتزام به .

فنعود الى اصـل المطلب ان بعض الروايـات عبرت بعرف الـدابه او لبـد الـدابه او معرفه الـدابه (بقطع النظر عن سـند الروايـات) فنقول ان الروايات قالت معرفه الـدابه فما الفرق بين عرف الـدابه ومعرفه الـدابه فنقول ان العرف هو الشـعر الذى يكون على رقبه الـدابه كمـا هـو فى عرف الـديك , امـا المعرف فهـو لغه الـوجه وليس العرف , ولم اجـد احـدا جوز الـتيمم بوجه الـدابه , ومن الروايات الـداله على ذلك هى صـحيحه زراره (محمـد بن الحسن بإسـناده عن الحسـين بن سـعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت لأبى جعفر (عليه السـلام) : أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء ، كيف يصـنع ولا يقـدر على النزول ؟ قال يتيمم من لبـده أو سرجه أو معرفه دابته ، فـإن فيهـا غبارا ويصـلى)[(۱)] المواقف قلنـا الرجـل فى حـاله الجهـاد وهو راكبا على الفرس فان فى كل هذه الامور غبارا .

ص: ۲۱۷

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۲۵۳، ابواب التيمم، ب۹، ح۱، ط آل البيت.

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصـل : فی بیـان مـا یصـح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض .... ولا یجوز علی المعادن کالملـح والزرنیـخ والـذهب والفضه والعقیق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض، ومع فقـد ما ذکر من وجه الأرض یتیمم بغبار الثوب أو اللبـد أو عرف الـدابه ونحوها مما فیه غبار إن لم یمکن جمعه ترابا بالنفض وإلا وجب ودخل فی القسم الأول، ... (۱)

جاء لفظ المعرفه فی روایه زراره (محمد بن الحسن بإسـناده عن الحسین بن سعید ، عن حماد ، عن حریز ، عن زراره قال : قلت لأبی جعفر (علیه السـلام) : أرأیت المواقف إن لم یکن علی وضوء ، کیف یصنع ولا یقدر علی النزول ؟ قال یتیمم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته ، فإن فیها غبارا ویصلی) (۲) .

اختلفت کلمات مفسـری غریب الحدیث من العلماء الخاصه والعامه من الذین وصـلت الی کلماتهم ومنهم الشـیخ المجلسـی فی ملاذ الاخیار فقال ان المعرف هو مکان نبت العرف یعنی عرف الـدابه هو الشـعر الـذی یکون علی رقبه الفرس والدابه , ومعرف مکان النبت وتبعه الطریحی فی مجمع البحرین وهما علی الضاهر والعلم عنـد الله اخـذا هذا التفسیر من الجوهری فی الصاح فهو ایضا فسره بهذا التفسیر وتفسیرهم متقارب جدا فإما هم اخذوا من شخص آخر او هما او احدهما اخذ من الاخر .

ص: ۲۱۸

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۲۵۳، ابواب التیمم، ب۹، ح۱، ط آل البیت.

فی قبال هـذا قول لبعض اللغویین منهم صاحب لسان العرب فیستشـهد بالشـعر العربی المنسوب الی الشاعر الراعی فیقول معارف جمع معرف وهو الوجه فمعرف الاـرض یعنی اوجه الاـرض ومعرفه المرأه هو محـاسن وجهها ویأتی بشـعر علی ذلک _ طبعا ما أثاره بعض المحترمین من شـبهه بقوله ان الشاعر لا یستشـهد بکلامه لان الشعر یرغم الشاعر علی التجاوز علی حدود اللغه العربیه فنجیبه علی ذلک ان التجاوز هو من حیث النحو والاعراب لا من حیث اللفظ فی المعنی _ .

فعندنا قولان وکلمات الفقهاء التی تحت الید لم یتعرضوا لذلک وهذا غریب لان المساله ذات اهمیه لأنه مایتیمم به فالإمام یقول معرف الـدابه فمـاهو معرف الـدابه فهم تعرضوا لمسائـل مهمه جـدا ولکنهم هـذا الجانب فلم اراهم فسـروا معنی المعرفه , فعرف موجود فی بعض الروایـات الا انه معرفه هی فقط فی هـذه الروایه ولعله تجـدون غیرها والروایه معتبره سـندا لا یمکن التشـکیک فیها سندا .

والـذی اتخیـل والعلم عنـد الله ان تفسـیر المعرفه بموضع نبت العرف هـذا اعتمادا علی القیاس کانه اخـذ العرف مشـتقا واذا کان مشـتقا فاسم الضـرف منه معرفه والا لم اجـد مسوغا لهـذا التفسـیر ابـدا , فالجواهری مجتهـد فی اللغه فلذلک اذا تعارض رایه مع

الاخرين يرد راى الاخرين لأنه يجتهد فهل اللغه تثبت بالاجتهاد ؟ خصوصا انه جُن فى اخر حياته فاللغه لا تثبت بالاجتهاد وهذا هنا من اجتهاداته وقياساته وهو اخذ العرف مشتقا فلما اخذه مشتقا فاسم العرف هو معرفه اى هو مكان نبت العرف وتبعه المجلسى ايضا قاس كما قاس صاحب الصحاح وكذلك الطريحى , فهذا مبنى على تفسير العرف بمعنى اشتقاقى وهذا خطأ لان عرف اسم جنس , مخشب يعنى مكان نبت الخشب فهل هذا صحيح ؟ فعرف هو اسم جنس وجامد وانت تجعله مشتقا فاذا كان اسم جنس فما معنى تفسير المعرفه بالاشتقاق فجدا غير واضح .

ص: ٢١٩

ولو تنزلنا عن ما فهموا فنقول ما معنى التيمم بمنبت العرف ؟ ! يعنى الجلد الذى عليه هذا الشعر غالبا الشعر هناك يكون كثيفا فالغبار يبقى على الشعر ولم ينزل الى المنبت فهذا يعنى تبد الغبار والشعر وتنزل الى جلد الدابه ! .

اما الحل لهذه المعضله هو ان لعل نضر الاعلام مثل المجلسى وغيره بعدما جعلوا العرف مشتقا ومعرف اسم زمان مشتق من عرف فقالوا ان المقصود من المعرفه هو الحال باسم المحل يعنى يتيمم بالحال وعبر عن الحال بالمحل يعنى التيمم يصير بعرف الدابه وهو حال فى منبته يعنى اطلق المحل واريد به الحال , ولايمكن التقريب بأكثر من هذا , فبناء على ما اتخيل والعلم عند الله فقلنا الشاعر استعمل معرفه بمعنى وجه فمعارف المرأه يعنى وجهها ومعارف الحرب يعنى اوجه الحرب فهى اسم جنس , ومع قطع النظر عن هذا ان تمكنا من تصحيح ما عرضت فى خدمتكم بمعنى كما يكون الغبار على عرف الدابه كذلك يكون على وجهها فالمقصود جواز التيمم بعرف الدابه اذا كان عليه غبار , فليس المكان هنا له الموضوعيه فتاتى الروايات بانه تيمم بالغبار الذى عل كل ما عندك وذكرنا التوسعه بمعنيين توسعه بما يتيمم به وتوسعه بنفس التيمم ورجحنا الثانى لان التخفيف يتحقق فى متعلق التكليف , فالإمام قال توسعه من الله وهى تتحق اذا كان التخفيف فى نفس المتعلق لذلك فى بعض الروايات يقول ع فى كل ما عندك لذلك بعضها تقول فى السرج او على البرده التى على الحمار (وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيره ، قال : إن كانت الأرض مبتله وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده ، فتيمم من غباره أوشىء مغبر ، وإن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به) (۱) فيكون والعلم عند الله المقصود من معرفه الدابه هو وجه الدابه , فعلى فرض وجود الغبار على وجه الدابه يصح التيمم به .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۶، ابواب التيمم، ب۹، ح۱۰، ط آل البيت.

التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض .... ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضه والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه ونحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه ترابا بالنفض وإلا وجب ودخل في القسم الأول، ... (١)

قلنا ان اليزدی رض رتب ما يتيمم به الى مراتب الارض استثنى من المعادن هذا الاستثناء حسب ما قررنا تبعا له استثناء منقطع وليس متصلا لان عنوان الارض لا ينطبق على المعادن واليزدی اضطر الى الاستثناء لأجل اصرار بعض الفقهاء على صدق عنوان الارض على المعادن لذلك يؤكد من جديد انه خارج عن اسم الارض ولايصح التيمم به , فهذا المطلب جاء استدراكا منه رض ,

قال الارض ثم الغبار ثم الطين _ طبعا المقصود بالطين قبل اليبس والا هو ارض _ والطين ايضا ارض فالإمام ع في بعض الروايات المعتبره قال انه صعيد ولكن كما قلنا مرارا انه ربما حقيقه واحده ولكن لها اسماء مختلفه بحسب الحالات فيطلق لفظ الطين بلحاظ حاله معينه .

وعلى كل حال هذه مراتب ثلاث ثم ضمن المراتب جعل الغبار مرحلتين من باب الاحتياط فاذا كان كثيفا او كان خفيفا _ هو قال كثيرا فمقصوده الكثافه لان الاكثريه غير الكثافه , فانه قلنا اذا اجتمع الغبار بحيث لا يكون صالحا للطيران في الهواء فيسمى ترابا واذا كان صالحا لان يطير بالهواء ولو كان الهواء ضعيفا فهو الغبار فكثره الغبار قد يكون هو خفيف ويطير بكثره فهذا غبار ولكن يقول رض ان الاحوط تقديم ما غباره اكثر من ما غباره خفيف .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدی، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

الكلام في منشأ هذا الاحتياط فالسيد الاعظم يقول هذا الاحتياط ليس واجبا والضاهر من السيد اليزدی انه احتياط وجوبي اما السيد الاعظم فيقول ليس وجوبيا فاذا كان الغبار كثيفا بحيث يلحق بالغبار فهنا يجب تقديمه فتوى وليس احتياطا اما اذا لم يكن كثيفا بحيث يلحق بالتراب فحينئذ ما الدليل على تقديم الغبار الكثيف على الخفيف فما هو منشأ الاحتياط ؟ هذا ما افاده السيد الاعظم .

ويظهر من حكيم الفقهاء _ ولست ادرى هل هو احتمال او نقله من الاخرين _ وهو ان يكون من باب قاعده الميسور يعني رجوع السيد اليزدی الى التقديم هو من جهه قاعده الميسور ثم رفض القاعده بوجهين احدهما اصل ثبوت القاعده محل اشكال من جهه الميسور لا يسقط بالمعسور من ان النص موجود ولكن السند غير ثابت , والرد الثاني منه هو ان الروايات التي قرئنا منها

والوارده فى صحه التيمم بالغبار مطلقه لاـ يفرق بين ما غباره كثيف او قليل بل الامثله الموجوده فى كلام المعصوم ع بالتأمل عادتا نجد ان البعض يكون فيها الغبار اكثر والبعض اقل مثلاـ عرف الدابه والسرج الذى هو من خشب او نحوه فان الغبار المتراكم يون على عرف الدابه يكون اكثر بكثير من الغبار الموجود على السرج والامام يجعلهما فى صف واحد , ومن هذا نستفيد انه لا فرق بين ما هو غباره كثير او ما غباره قليل فاصبح الشىء الذى عليه غبار اكثف تقديمه على الذى غباره خفيف هذا رفضه السيد الحكيم . هذا ما بأيدينا من كلمات الفقهاء .

اما قاعده الميسور هى ايضا عندنا غير ثابته وليس فقط من جهه السند بل حتى النص الذى حاول الفقهاء استفاده هذه القاعده منه قلنا انه لا يدل على مفاد القاعده , والتفصيل فى محله , فتكون القاعده مرفوضه عندنا من جهه السند وكذلك دلاله الخبر على مفاد القاعده غير واضح .

ص: ٢٢٢

الملاحظه الاخرى : بقطع النظر عن السند والمضمون للقاعده فنقول ما هو مورد قاعده الميسور _ فقاهه الفقيه تظهر من فقهائنا الابرار فى عمق فكرهم عن باقى المذاهب فهم استقوا ولاء اهل البيت فأيدهم الله تعالى _ فماهوا مورد قاعده الميسور مع فرض ثبوتها وتماميه السند ؟ نقول حسب ما قرره العلماء هو ما اذا كان المكلف به بعضه ميسور وبعضه معسور وليس متعلق المكلف به , مثلا ابرز امثله التمسک بالقاعده هو القيام واجب فى الصلاه وهو لا يتمكن من اتمام القراءه عن قيام فقالوا يجب ما تتمكن من باب قاعده الميسور فالميسور لا يسقط بالمعسور وكذلك انک اذا لم تقدر تقرأ السوره لسبب او اخر فتكتفى بالحمد فالميسور لا يسقط بالمعسور فالأمثله الموجوده فى كلمات الفقهاء لقاعده الميسور حيث يكون نفس المكلف به الذى هو فعل العبد _ قرأنا ان افعال المكلفين هى مصب الاحكام وهى التى يبحث عنها الفقيه _ وفى المقام الغبار خفيف او قليل او زائد كثير هذا ليس من المكلف به انما هو موضوع (بالتعبير الفقهى وليس المنطقى) وليس متعلق الحكم فانت قلت على الغبار الكثيف والخفيف ويقول مع وجود الكثير لا يسقط التكليف فهنا لا مورد للقاعده اصلا لأنه ذلک فى المكلف به بان تكون متمكنا من بعض وغير متمكن من البعض الاخر كما فى الطواف انت متمكن من ست وغير متمكن من السابع فعليک ان تطوف سته اشواط وتستنيب للسابع فهنا ان تمت القاعده فتجرى فى المقام وكذلک فى البيتوه فى منى فتستطيع ان تبات نصف الليل دون النصف الاخر فنفس البيتوته وهى التى فعل المكلف يجزأ , ولذلک برز كلام هل ان قاعده الميسور تجرى عند العجز عن بعض الاجزاء او تجرى ايضا فى العجز عن الشرائط , فانت تحاول ان ترجح الغبار الكثيف مع عدم وصول الغبار الكثيف مرتبه التراب اى لا يصدق عليه عنوان التراب وانما يصدق عليه عنوان الغبار فقط فلا موجب للتمسک بقاعده الميسور او لم تثبت , اذن استبعد ان يكون نضر اليزدى فى حكمه بالاحتياط الواجب هو قاعده الميسور والذى اتخيل ان منشأ حكمه بالاحتياط مركب كمن امرين فاذا اجتمعا يحكم بالاحتياط احدهما انه يؤمن بالترتيب ارض وغبار وطين هذا ما فهمه من الادله وهو مصر على ذلک والثانى انه اذا كانت مراتب ثلاثه فلا يصح الانتقال الى اللاحقه مع التمكن من السابقه فهذا هو مقتضى الترتيب ثم يقول الارض والتراب مقدم على الغبار والغبار اذا كان كثيرا فهو إما يقينا صار من التراب ولا اقل انه محتمل , فهذا الغبار المتراكم اما تراب او ملحق بالتراب ولو على نحو الاحتمال فان كان ترابا فلايجوز ترک التيمم به والانتقال الى التيمم بالغبار الخفيف وان كان يحتمل ان يكون ملحقا فالتيمم بالغبار الخفيف لا يكون موجبا للاطمئنان بسقوط التكليف وان تيمم بالتراب المتراكم فهو يطمئن بتحقق الامتثال , فهذا هو منشأ حكم اليزدى بالاحتياط يعنى ان تيممت بغبار كثيف تقطع بحصول البراءه وان تيممت بالغبار الخفيف مع وجود الغبار الكثيف فانت تشک فى سقوط التكليف فاذا كان الامر كذلک فمقتضى حكم العقل اختيار ما يحصل للمكلف به الاطمئنان بتحقق التكليف , وهو رض ملتفت الى الروايات التى ورد فيها ذكر هذه الاشياء وليس غافل عنها وانما الاحتياط قلنا ان الاحتياط هو ان الانسان يعمل عملا يطمئن معه من فراغ ذمته , فاذا تيمم بالغبار الكثيف يطمئن من فراغ الذمه لان هذا الخفيف اما بحكم الكثيف واما ان يكن الغبار الكثيف بحكم التراب والتراب مقدم على الغبار ومن هنا لا يطمئن الفقيه من حصول براءه الذمه ان تيمم بالغبار الخفيف بخلاف العكس لأنه ان كان غبار فانى قد تيممت بالغبار وان كان ترابا فقد تيممت بالتراب , فما افاده اليزدى نرفضه ولكن من هذا الطريق وليس من طريق ما ذكره الفقهاء .

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به .

فصـل : فی بیان ما یصـح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض .... ، ومع فقـد ما ذکر من وجه الأرض یتیمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه ونحوها مما فیه غبار ... (١)

قلنـا ان السـید الیزدی احتـاط فی مـا کان غباره اکثر وحاول السـید الحکیم دعم هـذا بقاعـده المیسور وقلنا انه غیر واضـح علینا , والروایات التی دلت علی جواز التیمم بالغبار مطلقه من هـذه الجهه ای اللبد وعرف الدابه ومعرفه الدابه حسب تفسـیرنا وبالسـرج وغیرها وهذه عادتا یکون الغبار یکون الغبار فی بعضـها اکثر من بعض والروایات لم تفرق بینها فما افاده الیزدی غیر واضح , فهو رض قـال بالاحتیاط وسوف یأتی منه الحکم بعنوان الفتوی فی هـذا المطلب فی المساله العاشـره فهناک قال حیث یفقـد الانسان الـتراب والـذی یتیمم به تصـل النوبه الی الغبـار فلیتیمم بمـا غبـاره اکثر ومع ذلـک ان فی نضـره مشـکله فقهیه ولـذلک قـال هنا بالاحتیاط ثم ترقی هناک الی الحکم .

وحاول حکیم الفقهاء هناک فقال یمکن ان یستدل علی ذلک بصحیحه ابی بصیر فهو لم یذکر الصحیحه هنا ولکنه یقول هناک _ وتقدم صـحیح ابی بصـیر _ ونقول انه تقدم لیس فی هذا البحث وانما هو ضـمن البحث ضـمن البحث فی جواز التیمم بالطین عند فقد التراب وغیره .

الروایه رواها الکلینی ورواها الشـیخ الطوسـی (محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبی بصـیر _ یعنی المرادی _ عن أبی عبـدالله (علیه السـلام) قال : إذا کنت فی حال لا تقدر إلا علی الطین فتیمم به ، فإن الله أولی بالعـذر إذا لم یکن معک ثوب جاف أو لبـد تقدر أن تنفضه وتتیمم به) (٢) , حاول السید الحکیم دعم فتوی الیزدی فی المساله العاشره بالاحتیاط بهذا الخبر الصحیح .

١- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسین.

٢- وسائل الشیعه، العاملی، ج٣، ص٣۵۴، ابواب التیمم، ب٩، ح٧، ط ال البیت.

کیف نسـتطیع ان نـدعم الفتوی بهذا الصـحیح ؟ الذی اتخیله هو انه اذا کان ما یتیمم به من اللبد وغیره یحتاج الی نفض فالنفض معلوم انه اذا کان النفض کثیرا سوف یحصل کمیه کثیره من الغبار اما اذا کان النفض قلیلا فیکون الحاصل منه قلیلا جـدا , وهذا لاـ یـدل علی اختیـار الاـکثر سواء کان النفض کثیرا او قلیلا فالإمام لم یفرق بین ذلک , وعلی کل حال سواء کان رایه الشـریف الاحتیاط او الفتوی کما یأتی فی المساله العاشـره التی عقـدها لأجل هـذا الحکم فلم نجـد لهـذه اللحظه علی ما یـدل مقصوده لا بعنوان الاحتیاط ولا بعنوان الفتوی .

ثم نلفت النظر الى شيء : قلنا فى اول البحث عن الغبار قلنا توجد مراحل وكلمات الاعلام مختصره ولكن فيها نكات كثيره لابد من البحث فيها , ومن جمله هذه النكات هى انه هل المطلوب بالتيمم بالغبار مجرد انى اضرب يدى على الشيء ويطير منه الغبار او اننى اعلم فيه الغبار ولو اراه بالمكبره مثلا ؟ او لا بل ان المقصود بالغبار ان يدك تصل الى الغبار بحيث اذا ضربت يديك كانه ضربتها على الغبار المتراكم على الشيء الذى تريد التيمم به , وكلمات الاصحاب غير موضحه لهذه النقطه وحتى الروايات بقطع النظر عن هذه الروايه السابعه كلها من لبد من السرج من معرفه الدابه .. فكلها لا يوجد فيها الا فى هذه الروايه فإنها تقيد انه لا يكون التيمم بالغبار الا حيث يكون النفض بالمعنى الذى قلناه وهو ان يحرك الثوب او أى جسم بنحو يظهر غبار على وجه هذا الجسم سواء كان الجسم عباره عن السرج او غير السرج يظهر الغبار وليس المقصود هو نفضه اى تصفيه من الغبار لأنك اذا نفضته فى الفضاء سوف يذهب الغبار وتتيمم بثوب خال من الغبار والامام يقول تيمم بالغبار , فالإمام يقول يجوز لك ان تتيمم بالطين اذا لم يكن لديك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه تتيمم به فهذا القيد كموجود للتيمم بالغبار فى هذه الروايه وهذا القيد يجرى فى جميع الروايات اى انها تتقيد بهذا , لا اريد ان اقول ان هذا اقيد فى هذه الروايه له مفهوم وهو عدم صحه التيمم بدون النفض وهذا المفهوم اجعله مقيدا لتلك الروايات لا لا افهم ذلك لان اثبات المفهوم يحتاج الى مقدمات ولو ان الجمله الشرطيه او الظرفيه على _ اختلاف فهم الفقهاء واللغويين لكلمه العضه _ يكون ممكن ان نثبت ولكن يحتاج الى تمييز ان نثبت ان لهذه الجمله مفهوما , ومع قطع النظر نقول ان هذه الروايه وتلك الروايات وردت لبيان حكم واحد وهو كيفيه التيمم وبيان ما يتيمم به مع فقد التراب فان قلنا ان هذا القيد لا يقيد تلك الروايات كلها فيلزم منه ان الامام ع يكون ذكره للقيد لغوا , ولو كان الحكم ثابتا لمطلق الغبار سواء امكن نفضه وتجميع الغبار على الوجه او لا يمكن فلوا كان الحكم عاما وثابتا على الاطلاق فذكر هذا القيد فى المعتبره يكون لغوا وصونا لكلامه الشريف من لزوم اللغويه نقول ان الحكم فى تلك الروايات هو عين الحكم فى هذه الروايه فالحكم مقيد وهو ما اذا كان الغبار يمكن جمعه على وجه الثوب كذلك يجرى هذا المعنى فى جميع الروايات سواء كان التيمم باللبد او بعرف الدابه او بمعرفه الدابه او بالسرج فالقيد يجرى مع جميع تلك الروايات التى وردت فى بيان التيمم بالغبار , نعم بعض الاشياء لا يمكن نفضها فيكون المقصود هو جمع الغبار بنحو يكون وضع اليد على الغبار المجتمع على الجسم .

نعم هناك روايه تدل على جواز التيمم بالغبار ولو كان خاليا من الغبار مئه بالمئه : وهي روايه البرقي في المحاسن :

(أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) : عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من آوى إلى فراشه ثم ذكر أنه على غير طهر تيمم من دثار ثيابه ، كان في صلاه ما ذكر الله) (۱) يعني اضرب اليد على ملابسك او مطلق الثوب وليس الا عليه غبار فقال ع من دثاره ومن ثيابه , لكن هذه الروايه قطعا ليست وارده لبيان التيمم الذي يكون مبيحا للصلاه ورافعا للحدث فهذه الروايه بعيده عن محل الكلام , فإنني التزم بالتيمم بالغبار بعد الجمع وهنا ليس التيمم بالغبار فهذا ليس رافعا للحدث .

التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض .... ، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه ونحوها مما فيه غبار ... (۲)

الكلام في التيمم بالطين : لا ينبغي الريب في جواز التيمم بالطين في الجمله للروايات الداله على ذلك وفتوى الاصحاب ومع صحه الروايات واكثر من روايه فهذا يكفي للجزم بصحه التيمم ولكن الكلام في نقاط محدده منها ماهو معنى الطين والثانيه هل الطين مقدم على الغبار او هما في مرتبه واحده والطين مع الارض الجافه او المبتله هل في مرتبه واحده او هناك ما يقدم بعض على بعض ؟

ص: ۲۲۶

۱- وسائل الشيعه، العاملي، ج۳، ص۳۵۶، ابواب التيمم، ب۹، ح۱۱، ط آل البيت.
۲- العروه الوثقى، السيد اليزدي، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

اما الكلام في النقطه الاولى : وهي تحديد معنى الطين والذي يمكن ان يقال حسب فهمنا هو ما اشرنا اليه في الجلسات السابقه هو ان الارض والتراب والطين هي شيء واحد في الحقيقه ولكنها اختلاف بعضها عن بعض بحسب الحاله وصفه معينه وهذا الاختلاف يوجب اختلاف في الاحكام العقلائيه العرفيه والشرعيه ايضا فذاك مطلب اخر ولكن من حيث الجوهر الطين هو الغبار والتراب هو والطين الغبار والطين هو التراب والغبار , والارض يصدق على هذه الامور الثلاثه , وذلك لما نرى من ان الطين هو التراب اذا دخله الماء واصبح التراب مثل العجين بحيث يمكن صنعه باختلاف الاشكال باليد فاذا كان هذا هو المقصود بالطين فجوهر الطين مع جوهر التراب واحد والحاله مختلفه فكان ترابا ودخل فيه الماء فاصبح لزجا على غرار الطين فهذا يسمى طينا .

وعلى هذا الاساس يطلق على الصعيد ايضا في الروايات كما في الروايتين الضعيفتين

الروایه الاولی (وعنه ، عن الحسن بن علی ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن زراره ، عن أحدهما (علیهما السلام) ، قال : قلت : رجل دخل الأجمه لیس فیها ماء وفیها طین ، مایصنع ؟ قال : یتیمم فإنه الصعید ، قلت : فإنه راکب ولا یمکنه النزول من خوف ولیس هو علی وضوء ؟ قال : إن خاف علی نفسه من سبع أو غیره وخاف فوت الوقت فلیتیمم ، یضرب بیده علی اللبد أو البرذعه ویتیمم ویصلی) (۱) .

الروایه الاخری (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن أبیه ، عن عبدالله بن المغیره ، عن رفاعه ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم منه ، فإن ذلک توسیع من الله عز وجل ، قال : فإن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر ، وإن کان فی حال لا یجد إلا الطین فلا بأس أن یتیمم منه) (۲) اطلق لفظ الصعید علی الطین وهو لیس من جهه ان غیره لیس صعیدا بل اذا قلنا ذلک فهذا یعنی ثبوت المفهوم للوصف فی المقام یلزم منه ان لا تکون الارض صعیدا ولا التراب ولا الغبر صعیدا وهذا لا یمکن الالتزام به فان الروایات داله علی صحه التیمم بالتراب علی انه صعید , اذن اطلاق الصعید علی الطین لیس له مفهوم ومن هنا یتبین ما مال الیه السید الاعظم حیث قال انه لو لا الروایات الداله علی تقدیم التیمم بالغبار علی التیمم بالطین لقدمنا الطین علی الغبار لأنه اطلق لفظ الصعید علی الطین , ونحن قلنا انه لفظ الصعید اطلق علی الطین بلحاظ جوهره ولیس له وصف حتی یقال ان الغبار لیس صعیدا والطین صعید وکلمه الصعید اطلقت علی الطین ایضا لحکمتین احداهما بیان ان جوهر الطین هو جوهر باقی اقسام الارض فیکون ذلک اشاره من الامام ان الحکم المبحوث فی الآیه الشریفه فتیمموا صعیدا طیبا یعم الطین من جهه جوهره واما ان یکون لفظ الصعید کنایه عن النظافه کما قلنا فی محاولتنا لفهم الآیه الشریفه وعلی کلا التقدیرین انه لیس للوصف مفهوم ولا یقتضی هذان الخبر تقدیم الطین علی الغبار .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التیمم، ب۹، ح۵، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التیمم، ب۹، ح۶، ط آل البیت.

بقی شیء : ان الارض المبتله غیر الطین وهی ان تکون الارض صلبه لا تدخل القدم فیها ولکن علیها رطوبه فهذه ارض مبتله ولیس هذا طینا فالروایه الروایه الرابعه تقول ابحث عن اجف موضع للتیمم ثم بعد ذلک اذا لم یوجد الا الغبار والطین فتیمم بالغبار والا فبالطین , فلفظ الارض المبتله شیء والطین شیء اخر فما یلوح من کلمات بعض الفقهاء من ان الارض المبتله طین هذا غیر واضح علینا .

ثم انه قلنا لا ینبغی الریب فی صحه التیمم بالطین فان الروایات المعتبره تدل علی ذلک کما فی الروایات الاتیه :

الروایه الأولی (وبإسناده عن محمد بن علی بن محبوب ، عن معاویه بن حکیم ، عن عبدالله بن المغیره ، عن ابن بکیر ، عن زراره ، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال : إن کان أصابک الثلج فلینظر لبد سرجه فیتیمم من غباره أو من شیء معه ، وإن کان فی حال لا یجد إلا الطین فلا بأس أن یتیمم منه) (۱)

الروایه الثانیه (وعن محمد بن علی بن محبوب ، عن معاویه بن حکیم ، عن ابن المغیره ، عن ابن بکیر ، عن زراره ، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال : إذا کنت فی حال لا تجد إلا الطین فلا بأس أن تتیمم به) (۲)

الروایه الثالثه : (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن أبیه ، عن عبدالله بن المغیره ، عن رفاعه ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم منه ، فإن ذلک توسیع من الله عز وجل ، قال : فإن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر ، وإن کان فی حال لا یجد إلا الطین فلا بأس أن یتیمم منه) (۳) تدل علی جواز التیمم بالطین وصحته وانما الکلام یبقی فی البحث عن الترتیب هل ان الارض المبتله والطین فی عرض واحد او ان الارض مطلقا مع الطین فی عرض واحد او الغبار والطین فی عرض واحد او احدهما یقدم علی الاخر نتکلم فیه.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۳، ابواب التیمم، ب۹، ح۲، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۳، ابواب التیمم، ب۹، ح۳، ط آل البیت.
۳- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التیمم، ب۹، ح۴، ط آل البیت.

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

قلنا لا ينبغي لفقيه ان يتوقف في صحه التيمم بالطين في الجمله انما الكلام في بعض الجهات

منها ان التيمم بالطين هل في عرض الغبار او هو يتقدم على الغبار او ان الغبار يتقدم عليه والفقهاء منهم السيد الاعظم يريد ان يقول الغبار مقدم على الطين وذلك ان الكلام الذي وجد في ما هو المنسوب الى السيد الاعظم هو ان الطين صعيد والتراب والارض شيء واحد والغبار ليس صعيدا فمن هنا ينبغي ان يتقدم التيمم بالطين على التيمم بالغبار لولا ان الروايات الصحيحه السند دلت على تقديم التيمم بالغبار على التيمم بالغبار .

نقول اثبات هذه الدعوى تتوقف على امرين احدهما ان الغبار ليس من الصعيد وهو خارج عن ماهيه الصعيد والتراب

والثاني ان الطين صعيد .

وحاول اثبات ان الطين صعيد بأمرين :

اولا : بالروايه (وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مطر ، عن بعض أصحابنا قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ، أيتيمم بالطين ؟ قال : نعم صعيد طيب وماء طهور) (1) وهي عن الرضا ع الامام قال ان كنت في اجمه او نحو ذلك ولم يكن لديك ماء تتوضأ به فتييم بالطين فانه صعيد , وهذه الروايه وان اطلق فيها لفظ الصعيد على الطين الا انها مرسله وضعيفه السند هذا اولا .

وثانيا : التأمل في الغبار والطين والارض يقتضي ان الغبار والطين والارض شيء واحد من حيث الجوهر والحقيقه انما الفرق هو بحسب الحالات والاوصاف والحكم الشرعي يتغير باختلاف الحالات ونلتزم باختلاف الحكم لأجل اختلاف الحالات تعبدا وان كانت الحقيقه واحده ولا يمكن الالتزام بتعدد الحقيقه بان يقال بان الغبار ليس من الارض وان قلت ذلك فان كانت الارض نجسه او منشأ الغبار كان نجسا واندفع من تلك النجاسات غبار فلابد ان تحكم بطهاره هذا الغبار لأنه حصلت استحاله فهذا غبار العذره وليس بعذره فاذا كان مختلفا لابد ان تحكم بالطهاره كما حكمنا بطهاره البخار المرتفع من الماء النجس او المتنجس , فهنا البخار مرتفع من العصير المغلى خمرا فلا تحكم بالنجاسه ولا بالحرمه واللازم عليك ان تحكم بطهاره الغبار المرتفع من العذره وغير ذلك وانت لا تقول به !.

١- وسائل الشيعه، العاملي، ج٣، ص٣٥٤، ابواب التيمم، ب٩، ح٦، ط آل البيت.

وايضا ان قلت انهما حقيقتان مختلفتان (الارض والغبار) فانت ونحن نفتي بحرمه اكل الطين والغبار _ الا طين الامام الحسين

بشرائط معينه _ وانت لا تحكم بحليه بلع الغبار فلوا كان الغبار غير الارض فالدليل على حرمه اكل الطين لا يشمل الغبار ؟ ! فاذا كان شيئا آخر فلابد ان تحكم بجواز اكل الغبار وطهارته وانت تفتى بالطهاره ولا تفتى بجواز الاكل , وهذا يعنى انه عين ذاك لا ـ انه حقيقتان , اذن التمسک بهذه الروايه التى ورد اطلاق لفظ الصعيد وتقدم الطين على الغبار من جهه انه صعيد والصعيد حقيقته غير حقيقه الغبار هذا غير واضح علينا ,

ثم افاد رض انه لو اشترطنا العلوق فى التيمم بالأرض فاذا اشترطنا العلوق فيكون مقتضاه تقدم التيمم الغبار على الطين لان الغبار يوجد فيه العلوق والطين لا يوجد فيه العلوق فنفس الطين يتعلق باليد ولكنه ليس اثره والغبار اثر الارض فهو يعلق والطين لا يعلق اثره .

هذا الذى ذكره غير واضح :

اولا : فالعلوق محل كلام يأتى فى محله

وثانيا ان العلوق ايضا يأتى فى بعض اقسام الطين وانت تريد ان تثبت ان الطين لا علوق فيه فهذا غير واضح .

بقى الكلام فى الترتيب بين الطين وبين الغبار : قلنا عده روايات روايه ٢, والروايه ٣ , والروايه٤ من الباب التاسع دلت على لزوم تقديم التيمم بالغبار على الطين وهذا الحكم ملتزمون به وعليه فتوى اعلامنا الابرار وفتوى السيد الحكيم والسيد الاعظم ولكن هناك من حاول اثبات العكس وهو ان التيمم بالطين يتقدم على التيمم بالغبار وذلک للروايه (وعنه ، عن الحسن بن على ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن زراره ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت : رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء وفيها طين ، ما يصنع ؟ قال : يتيمم فإنه الصعيد ، قلت : فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ؟ قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم ، يضرب بيده على اللبد أو البرذعه ويتيمم ويصلى) (١) وهذه الروايه ورد فيها ان زراره سئل الامام ع انه اذا دخل الشخص اجمه ولا يجد فيها الا الطين فقال ع يتيمم به ثم قال ان لم يتمكن من النزول فماذا يفعل لخوف او نحوه قال يتيمم بالغبار فبمقتضى هذه الروايه قدم الطين على الغبار والسيد الاعظم رفض هذا الاستدلال لسببين الاول هو لوجود احمد ابن محمد ابن هلال العبرتائى وهو ضعيف .

١– وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٤، ابواب التيمم، ب٩، ح٥، ط آل البيت.

فنقول ان تلك الروايه التى عن الإمام الرضا ع فلماذا قبلتم هناك واستدللتم بها ؟ .

وعلى كل حال ان العمده والتأمل فى البحث عن الدلاله فالسيد الاعظم يقول ان الروايه لا تدل على تقديم الطين على الغبار انما تدل لو قلنا ان السؤال الاول والثانى لشخص واحد فالسؤال الاول دخل الاجمه ولا يجد الماء فقال يتيمم بالطين واذا كان لا يتمكن من النزول فليتمم بالغبار فاذا كان السؤال عن شخص واحد فيمكن استفاده التقديم ولكن يقول ان الضاهر ان السؤال عن شخصين احدهما يدخل الاجمه وهو غير خائف فحكمه النزول والتيمم بالطين والسؤال الثانى هو اذا كان الانسان خائف ولا يتمكن من النزول فيتيمم من الغبار فى لبده وسرجه ونحو ذلك , فهذه الروايه بما انها متعرضه للسؤال عن شخصين فليس فيها دلاله على التقديم .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

استدلال السيد الاعظم على تقديم الطين على الغبار بورود لفظ الصعيد واطلاقه على الطين هذا لا ينفعه لأنه قلنا ان الصعيد مشترك فكل من الطين والتراب والغبار والارض المبتله واليابسه كلها صعيد ولكن اختلاف الاحكام من اختلاف الحالات , مضافا الى انه اطلق لفظ الصعيد على الطين فى روايتين كلتاهما ضعيفه اذن هذا الاستدلال غير واضح ولكن مع ذلك اعتمادا على الروايات التى قرأناها وهى صحيحه وواضحه الدلاله تقدم التيمم بالغبار على التيمم بالطين .

نعم ان امكن تجفيف الطين بالنار او غير النار حتى يصبح اضا او ترابا يابسا من باب وجوب المقدمه فبما ان هذا متمكن من التراب بالتجفيف فكما يجب تحصيل الماء لأجل التيمم الوضوء وتحصيل التراب لأجل التيمم فكذلك يجب تجفيف الطين لأجل التيمم .

ص: ٢٣١

التيمم بالثلج :

واثيرت مسأله فى كلمات الفقهاء وهى التيمم او الوضوء او الغسل بالثلج , وفى هذا المقام البحث من جهتين

الجهه الاولى : ما هو المقصود من الثلج ؟ السيد الاعظم يقول ان المقصود من الثلج فى الروايات هو هذا البخار المتجمد فى الجو وليس هو الماء يتم تجميده بالآله او من بروده الجوا يتجمد وهو على الارض , ومعلوم انه فرق بين القسمين من الثلج فالذى يشير اليه السيد الاعظم هو الذى يتبخر بحراره الشمس يتبخر الماء فالبخار كلما كان خفيفا فبشده الحراره يرتفع اكثر وهذا البخار فى الشتاء بحيث يؤثر ذلك الجوا على هذا البخار فيعود الى الانجماد فيصبح جامدا وليس يعود الى السيلان انما يعود الى الانجماد فنرى من بعيد ينزل على الارض كالقطن المنفوش الابيض فهذا الثلج الذى يقصده السيد الاعظم سواء كان هو فى الجو او نزل الى الارض ويقول هو المقصود فى الروايات .

فبعـدما فهمنا الـذى يريـد ان يبينه السـيد نسأله تفسـير الثلج بهذا القسم الخاص يحتاج الى القرينه وهى غير موجوده فى الروايات نعم يسـتعمل لفـظ الثلـج فى هـذا وفى غيره لكن بقرينه فـاذا قيل مثلا (هناك الجو بارد وينزل الثلـج) فكلمه ينزل قرينه على ان المقصود بالثلـج هو هـذا البخار المتحول الى الثلج واذا قيل (النهر صار ثلجا او قال اشتر لى قالبين ثلج) فالمقصود به الماء فيميز كـل منهمـا بالقرينه فاذا فقـدت القرينه واطلق لفظ الثلـج فقط فهو وحسب تخيلى انه يطلق على المعنى الجامع المشترك فيسـرى الحكم فى جميع المصاديق لا فى خصوص هذا القسم من الثلج .

ثم توجـد مشـكله اخرى فى كلامه المقدس وهى انه رض يعتمد على العرف المسامحى فى تشـخيص المصداق واما نحن واحد اساتـذتنا غير السـيد الاعظم فنرفض الاعتماد على العرف التسامحى فى تشـخيص المصداق فلابد من التحديد على الدقه العقليه , والعرف المسامحى يسـمى هـذا البخار المتجمـد فى الجو يعبر عنه بالثلج يعنى يعتبره مصداق للثلج وهكذا الماء المجمد بالعلاج ايضـا العرف المسـامحى يعتبره ثلجـا وانت تقول وفى غير هـذا المقـام تقول العرف محكم وهاهنـا العرف على خلاف ما تـدعى فانت تقول خصوص ذاك والعرف يقول كلاهما فلماذا تخصص ؟ .

هذا كله من حيث لفظ الثلج فالضاهر والعلم عند الله ان الثلج يعم الماء المجمد فى الجو والذى يجمد بالعلاج كله ثلج .

اما الروايات التى استدل بها على وجوب الوضوء او التيمم :

الروايه : ذكرها صاحب الوسائل من تهذيب الشيخ الطوسى(. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن على بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلا الثلج ؟ قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر) (۱) , وهذه الروايه من حيث السند ليس فيها محل اشكال الا من شخص واحد وهو على ابن اسماعيل السندى , والسيد الاعظم فى البحث عن هذه الروايه قال انها مرفوضه لان هذا الرجل لم يوثق .

وفى معجمه الشريف قال عندنا شخصان احدهما على السندى والآخر على ابن اسماعيل وقد يلقب بالسندى ايضا وفى البحث عن على السندى قال لم تثبت وثاقه هذا الرجل الا ما قاله الكشى حيث قال وثقه فلان والكشى ثقه اما هذا الرجل الذى ينسب الكشى التوثيق اليه يقول السيد لم تثبت وثاقته عندى فالنتيجه لم تثبت الوثاقه .

ثم هناك كلام عند جمله من الرجاليين ومفاد هذا الكلام ان على ابن السندى وعلى ابن اسماعيل قد يلقب بالسندى وهو شخص واحد , ومن اين عرفتم ؟ الاتحاد بين عنوانين فى الرجال يكون بأحد الطريقين اما وجدانى فمثلا ابو الحسن هو على ع , وقد يأتى بالاجتهاد وهو انه يتتبع فى من يروى عن هذا الشخص وفى من يروى عنه هذا الشخص فاذا اتحد يعنى من روى عن هذا هو الذى روى عن ذاك ومن روى عنه ذاك هو الذى روى عنه هذا فهذا فى باب الحديث يكون قرينتا على الاتحاد فيقول مدعى الاتحاد ومنهم المجلسى رض فقالو تتبعنا ان الراوى عن هذا هو عين الراوى عن ذاك و الذى يروى عنه هذا هو الذى يروى عنه ذاك فهو شخص واحد فاذا كان شخصا واحدا فالتوثيق عن احدهما هو عين التوثيق للآخر وانت ياسيدنا الاعظم تقول بوثاقه على ابن اسماعيل وهو عين على السندى فيكون شخص واحد وسيدنا الاعظم تتبع فى الرجال وقال كلا هذا الاجتهاد لإثبات الوحده غير كاف لأنه ليس كل ما روى عن هذا هو يروى عن ذاك بل بعض من يروى عن هذا يروى عن ذاك وبعض من يروى عنه هذا يروى عنه ذاك وهنا اشخاص يروون عن هذا ولا يروون عن ذاك وبالعكس وهناك اشخاص يروى عنهم هذا والثانى لا يروى عنهم اذن بالتتبع ليس هناك اتحاد للراوى والمروى عنه فى جميع موارد الروايه حتى تتخذه دليلا على الاتحاد فعلى هذا الاساس هما شخصان فالروايه ترفض .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۶، ابواب التيمم، ب ۱۰، ح ۱، ط آل البيت.

فنقول له سيدنا انه على هذا الكلام الروايه لا ترفض لان الموجود هو على ابن اسماعيل وليس على السندى واما ابن اسماعيل عندك ثقه فكتبك فى الفقه والرجال لا يقتضى رفض هذه الروايه فلابد ان تقبل وعليه نلتزم بصحه الروايه وهى معتبره سندا , والكلام فى الدلاله فقط .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

الكلام فى دلاله الروايه بعد فرض صحتها :

الروايه الاولى: ذكرها صاحب الوسائل من تهذيب الشيخ الطوسى (. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلا الثلج ؟ قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر) (۱) ,

السيد الاعظم وغيره اشكلوا فى الاستدلال بذلك فقالوا ان الثلج هو ماء النهر وهذا معناه انه واجد لأمرين معا والامام ع يخيره بين الغسل بالثلج وبين الغسل بماء النهر وعلى هذا التفسير الروايه اجنبيه عن محل البحث فمحل البحث انه لا يجد الماء وتصل النوبه الى التيمم او استعمال الثلج والمفروض فى كلام المعصوم انه واجد للماء والا ما معنى قوله ع بالثلج او بالماء و هكذا اشكل رض .

وهذا الاشكال عندنا غير واضح والوجه فيه : ان الامام ع قال اغتسل بالثلج او اغتسل بماء النهر وفرض فى كلام الامام ع ان المكلف متمكن من الغسل بالثلج والغسل بالثلج كما اعترف السيد الاعظم ان مفهوم الغسل يتحقق بحركه الماء على المحل المقصود غسله ومجرد وصول الرطوبه لا يسمى غسلا انما يسمى مسحا وبهذا البيان فرقنا بين الغسل والمسح فالغسل هو حركه الماء على الماء المقصود غسله سواء تحرك الماء بنفسه او باله او باليد او بغير اليد فنفس هذا التحريك يحقق الغسل بخلاف المسح فان يد الانسان مثلا رطبه بعد غسل الوجه واليدين فيمسح بها الراس والقدمين من دون ان يتحرك على القدم او على الراس فان تحرك صار غسلا فلا يحقق الامتثال بالأمر بالمسح .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۶، ابواب التيمم، ب۱۰، ح۱، ط آل البيت.

فالإمام ع ان صحت النسبه يقول يغتسل يعنى ما يتحرك على جسده بالثلج او بالنهر , اذن يكون هذا الجانب فرض فى الثلج مقتضى كلام الامام ان الغسل يتحقق مع التمكن من الغسل او الغسل عن الجنابه فلا يلجأ الانسان الى التيمم فتكون الروايه اجنبيتا عن اللجوء الى الثلج مع عدم التمكن من التيمم فان التيمم يكون بعد العجز عن الغسل , اذن الروايه اجنبيه من هذه الجهه وليس كما افاده السيد الاعظم .

مضافا الى ان هذا التخيير فى الروايه هو فى كلام الامام ع وليس فى كلام السائل ما يدل انه متمكن من الامرين من الثلج او بماء النهر انما الامام ع فى مقام البيان جعل الثلج مثل ماء النهر ولكن فى مورد سؤال الراوى لا يوجد ما يدل على انه متمكن منهما بل بالعكس يوجد فيه ما يدل على انه فاقد للماء فيقول الراوى سئلت عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد الا الثلج فكيف تفسر ان مورد كلام الامام حيث يكون المكلف متمكن من الامرين معا ليس كلام الامام ع فى مقام ان يكون المكلف متمكنا بل ان كلامه يعطى فى ان تحريك الماء على الجسم بالثلج مثل تحريك الماء بالهر , اما مورد الكلام من انه كلاهما متمكن كما يفهمه بعض الفقهاء جدا غير واضح , فالروايه تكون اجنبيتا عن محل البحث بعد العجز عن التيمم بالتراب هل يلجأ الى الثلج او لا او الثلج والماء فى حكم واحد فالإمام ع يقول الثلج والماء فى حكم واحد فمعنى ذلك الثلج يقدم على التيمم اذا كان الثلج بهذا النحو , فالروايه تدل بالدلاله الالتزاميه على عدم تقديم التيمم مع امكان استعمال الثلج للغسل او الوضوء .

ص: ۲۳۵

الروایه الثانیه : وهی ضعیفه السند بمعاویه ابن شریح فهو لم یوثق (وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عیسی ، عن معاویه بن شریح قال : سأل رجل أبا عبدالله (علیه السلام) وأنا عنده فقال : یصیبنا الدمق والثلج ونرید أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءاً جامدا ، فکیف أتوضأ ؟ أدلک به جلدی ؟ قال : نعم) (۱) قال مفسیری غریب الحدیث ان دمق کلمه معربه ولیس عربیه وهی من دمه ومعناه البرد القارص , واختار هذا التفسیر صاحب مجمع البحرین ایضا .

ولکن نقول هذه الکلمه عربیه ومعناها بالمعنی الاشتقاقی الهجوم المفاجئ , والکلمه العجمیه مثلا تبقی علی حالها وتستعملها بنفس المعنی او بمعنی اخر فی اللغه العربیه کما فی مشکاه ونحو ذلک ولکن دمق هذه کلمه عربیه , فالمقصود من یصیبنا دمق یعنی یفاجئنا الدمق والثلج .

والمهم فعلا ان السید الاعظم فی اول البحث قال ان المقصود بالبحث عن الثلج هو البخار الذی یتجمد فی الجوا ولیس الماء المجمد ولکن هذه الروایه تقول نرید ان نتوضا ولا نجد الا ماءً جامدا فکیف ادلک به جسدی ! , فالوفر المتجمد فی الجوا الذی کالقطن المنفوش لا یدلک به الجسد , وعلی کل حال فإذن نستفید مما قلنا من کلمه الثلج معناها اللغوی یعم القسمین سواء کان ماء مجمدا علی الارض او کان علی الفضاء او تم تجمید الماء بواسطه الاله او العلاج ونحوه فهذه کلها مصادیق الثلج والسؤال فی الروایه یعم هذه المصادیق کلها الا ان نجد قرینه علی خلاف ذلک ولم نجد قرینه بل القرینه علی عکس ذلک فالسید الاعظم یقول القرینه ان المقصود به هذا المتکون فی الجو ولیس الذی تم تجمیده والروایه صریحه بانه الماء المجمد علی الارض ففی الجو لا یوجد ماء انما الموجود هو البخار , فهذا غیر واضح . فتقول الروایه (ونرید ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا) فهذا الذی فی الجوا یصیر من البخار ولیس من الماء (فکیف اتوضأ ادلک به جلدی) الدلک لابد ان یبقی الذی یدلک به علی حاله اما اذا کان دهن او مثل الدهن فلا یسمی دلکا لان الدلک یصیر بالید ولیس بالدهن , فالذی یذوب یسمی غسل ولیس دلک , اذن مقصود السائل هو هذا وجواب الامام ع فالمقصود بالثلج هو الثلج المتکون علی الارض وجواب الامام ع علی تقدیر صحه النسبه نفسر به حکم الثلج وهو الماء المتجمد بسبب شده البرد او شیء آخر.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۷، ابواب التیمم، ب۱۰، ح۲، ط آل البیت.

التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به.

ذكرنا الروايه الاولى وقلنا انها معتبره سندا مع ان السيد الاعظم قال بانها ضعيفه , وقلنا انها واضحه الدلاله فی الجواز الغسل والوضوء بالثلج وكذلك الروايه الثانيه والثالثه ولكن الروايه الثانيه ضعيفه من جهه وجود معاويه ابن شريح , ولكن الكلام فی دلاله الروايه والسيد الاعظم يرفض الاستدلال بها من حيث الدلاله والسند وهی:

الروايه الثانيه : وهی ضعيفه السند بمعاويه ابن شريح فهو لم يوثق (وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاويه بن شريح قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده فقال : يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءاً جامدا ، فكيف أتوضأ ؟ أدلكه به جلدی ؟ قال : نعم) (١) لان السائل فيها يقول يصيبنا الدمق والدمق قلنا هو البرد القارص وقلنا بعضهم اعتبر الكلمه غير عربيه وقلنا انه غير واضح وانما هی كلمه عربيه والمعنى الاشتقاقی للدمق هو الهجوم المفاجئ ومن معنى اسم الجنس هو البرد القارص هكذا ورد فی المصادر الا ان فی مجمع البحرين وما قيل عن البعض الاخر ان الكلمه معربه.

والدلك بالجلد مع تحقق معنى الوضوء والغسل هذا هو المقصود من سؤال السائل فهو يقول اتوضأ والوضوء اخذ فيه غسل الوجه واليدين والغسل لا يتحقق الا بتحريك الماء على المحل المقصود واما اذا لا يتحقق التحريك فلا يسمى غسلا فالسائل يقصد انه يحرك الثلج ويتحقق بدلك الثلج على الجسم يتحقق تحريك الماء ولو كان التحريك قليلا جدا فالإمام قال يصح ذلك الوضوء , ولكن هذه الروايه ضعيفه السند.

ص: ٢٣٧

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٣، ص٣٥٧، ابواب التيمم، باب١٠، ح٢، ط آل البيت.

الروايه الثالثه : (وبإسناده عن محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوی ، عن العمركی ، عن علی بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل الجنب ، أو على غير وضوء ، لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيداً ، أيهما أفضل ، أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم) (١) وهی ضعيفه السند من جهه محمد ابن احمد العلوی

اما الروايه الرابعه فهی ايضا ضعيفه من جهه عبد الله ابن الحسن الذی لم نجد له توثيقا , ومضمون هاتين الروايتين هو تحقق الغسل والوضوء بواسطه تحريك الثلج ومعلوم انه اخذ فی مفهوم الغسل والوضوء غسل المواضع والغسل لا يتحقق الا بتحريك الماء فإذن هاتان الروايتان تدلان على كفايه تحريك الماء المتحقق بتحريك الثلج وانه كاف بتحقيق معنى الوضوء ومعنى الغسل

فمن مجموع الروايات يستفاد هذا المعنى انه لا مانع من يتوضأ او يغتسل بواسطه الثلج بمعنى تحريك الماء على الجسم بواسطه

واستحاله الثلج وهذا المعنى مسلم لا يمكن رفضه حتى ولو لم تكن هذه الروايات لأنه قلنا اخذ الغسل فى مفهوم الغسل والوضوء وهذا متحقق,

ولاكن لنا ملاحظتان فى ما نسب الى السيد الاعظم

الاولى : انه يقول ان المقصود بالثلج هو هذا الذى يتجمد فى الفضاء وليس المقصود بالثلج هو الماء المتجمد على الارض بالآلات او باى نحو , فهذا المعنى مرفوض باعتبار ان هذه الروايات التى قرأناها المقصود من الثلج فيها هو المتجمد على الارض وليس هو البخار والرطوبه المتجمده فى الفضاء والذى يكون بالتجمد يصبح مثل القطن وينزل الى الارض , فما افاده غير واضح.

ص: ٢٣٨

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٧، ابواب التيمم، باب١٠، ح٣، ط آل البيت.

الملاحظه الثانيه : ـ انه يقول المقصود بالثلج هو الماء المتجمد فى الفضاء ـ فنقول انه لا يوجد فى الفضاء ماء لان فى الفضاء الذى يتجمد هو البخار او الرطوبه اذا اثر البرد فيها فيتحول الى الثلج وينزل على هيئه القطن المنفوش وهو متكون من الرطوبه والبخار والبخار ليس ماءً اذ لو قلنا ان البخار ماء والرطوبه ماء فالبخار المرتفع من الاماكن النجسه والبول والبلوعه فلابد ان نحكم بنجاسته وقلنا ان نفس البول هو مرتفع بصوره البخار فلازم ذلک نحکم ببطلان الصوم باستنشاق البخار او بلعه مهما كان رقيقا لأنك تقول انه ماء فحكمت عليه انه شرب الماء فكيف يكون صائما وهو يشرب الماء فهذا اذن غير واضح.

وبذلك نلتزم ان هذا البخار والرطوبه فى الجو متولده من الماء وليس ماءً وهو شىء اخر ولذلك نلتزم بالاستحاله فالبول اذا تحول الى البخار فهو طاهر لأنه ليس بولا وكذلك الرطوبه المرتفعه فى الجو من الامكنه المتنجسه ليس نجستا لأنها رطوبه وان كانت ناشئتا من النجس ولكن الناشئ غير المنشأ بخلاف الغبار فقد التزمت بان الغبار والتراب والارض والطين هذه شيء واحد حقيقتا وتختلف هذه الامور باختلاف الحالات والتزم بوحده الحقيقه والتزم بما يترتب على وحده الحقيقه وهو ان الانسان اذا بلع الغبار فالبعض قال لا يوجد دليل على انه مفطر ولكن نحن قيدنا فى الرساله العمليه اذا احسست بالطعم عند البلع بحيث يتحقق عنوان الاكل ونحو ذلك وحينئذ نحكم بنجاسه الغبار المرتفع من العذره ونحو ذلك لأنه عينه , فما افاده السيد الاعظم غير واضح , بقى الكلام فى التيمم بالثلج.

التيمم ـ ما يصح التيمم به . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم ـ ما يصح التيمم به .

ص: ٢٣٩

قلنا ان الروايات اجنبيه عن ثبات الغسل او الوضوء بالثلج بما هو ثلج فهذا لم يثبت .

بقى مشكله : وهى انه يظهر من بعض الفقهاء منهم العلامه فى المنتهى والشيخ الطوسى فى بعض كتبه انه اذا فقد الانسان الماء وكذلك فقد التراب ايضا ـ والغبار ملحق بالتراب حسب ما فهمنا ـ فيتيمم بالثلج يعنى يضع يده على الثلج كما يضع يده على الرض ويمسح جبينه وكفيه على نحو التيمم بالتراب , والكلام فى هذا القول وما هو مصدره

السيد الاعظم يقول حكم بعظهم التيمم بالثلج .

وليس فى الروايات الا واحده احتمل انها تدل على هذا المعنى وهناك بعض الامور الاخرى احتمل الاستدلال بها والعمده هو الروايه المعتبره

الروايه : (وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل أجنب فى سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءاً جامدا ؟ فقال : هو بمنزله الضروره يتيمم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التى توبق دينه) [(١)] والروايه وردت فى الكافى وفى

المحاسن للبرقى فتخيل بعضهم ان هذه الروايه تامر بالتيمم بالثلج لان الراوى فرض انه لا يجد الا الثلج او ماء جامدا فالأمام يقول هو بمنزله الضروره فيتيمم وهذا الاستدلال منهم اشتباه كبير والوجه فيه ان الامام ع حكم فى هذه الحاله ان الكلف يتيمم وليس مقصوده بماذا يتيمم

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۵، ابواب التيمم، ب۹، ح۹، ط آل البيت.

وبعباره واضح ان الراوی سأل الامام ع انه فی مکان لا یجد فیه الا الثلج او الماء الجامد (الثلج هو الذی یکون من تجمد البخار او الرطوبه فی الفضاء ویقع ایضا علی الارض هذا المقصود من الثلج حتی یصح عطف الماء الجامد علیه وانه لیس المقصود من الثلج هاهنا الماء الجامد فیکون تفسیر السید الاعظم صحیح) فماذا یفعل هنا هل هو فاقد للماء ؟ وایضا لابد من فرض انه من بروده الجو وعدم تمکن المکلف من اذابه الثلج حتی یتحقق حقیقتا انه فاقد للماء اما اذا امکن وضع الثلج او البخار الجامد او الماء الجامد علی الجسم بحیث یتحول الثلج الی ماء فهو واجد للماء ولیس بفاقد له , وانما نفرض انه لبروده الجو وعدم تمکن المکلف من اذابه الثلج او الماء المنجمد الی الماء فماذا یفعل فالإمام قال الآن هو فی حاله الضروره فلیتیمم اما انه بای شیء یتیمم فلم یذکر الامام ع ذلک فلم یذکر انه یتیمم بالثلج وانما قال انه بمنزله المضطر یعنی هو مضطر والآن یتیمم ولا اری ان یعود , اذن التمسک بهذه الروایه لإثبات التیمم بالثلج انه من الغرائب .

لیس الامام فی مقام بیان مایتیمم به وکلامنا فی بیان ما یتیمم به واما هذه الجمله الاخیره والتی اعرض عنها العلماء رض عن الخوض فیها فهو یعود الی فقه الروایه من جهه اخری ومن جهه اخری یستفاد منها ان المکلف لا یجوز له ان یورط نفسه اختیارا الی مکان لا یتمکن من الوضوء او الغسل فیه ویضطر الی التیمم ولذلک من هذه الفقره وفقرات اخری فی موارد اخری فی الفقه الاسلامی الحقیقی استفدنا انه لا یجوز للإنسان ان یورط نفسه ویذهب الی مکان یلزم فیه بالتقیه , اذن الاستدلال بالروایه علی انها داله علی التیمم بالثلج غیر واضح .

ص: ۲۴۱

واستدل بعضهم بان الصلاه لا تسقط بحال فاذا لم يوجد الا الثلج فمقتضى بقاء الامر الصلاه على أى حال فليتيمم بالثلج ؟

وهذا اضعف من الاستدلال بالروايه باعتبار ان الصلاه باقيه ولكنها مشروطه بالطهاره والطهاره فى القرآن والحديث امران فقط هما الوضوء او التيمم والغسل او التيمم وانت تريد ان تثبت طهاره ثالثه وهى التيمم بالثلج ببقاء امرها فهذا جدا غير واضح , فالصلاه لا تسقط بحال فهذا التعبير معناه ان المكلف باى حاله يتمكن ان يأتى بالصلاه عليه ان يأتى بها وباى نحو كان لا يعنى تبديل شرط بشرط فانت تريد او تدعى تبديل الشرط بشرط اخر يعنى التيمم بالتراب تريد ان تجعل مكانها التيمم بالثلج .

وهكذا بعظهم حسب ما يظهر من كلماتهم استدل باستصحاب وجوب الصلاه نقول لا نحتاج الى الاستصحاب فأصل الوجوب مسلم ولكن بقاء الوجوب او استصحاب الوجوب لا ـ يثبت ان التيمم بالثلج يحقق شرط الصلاه , فكلامنا هو فى هل ان الثلج يحقق شرط الصلاه او لا يحقق ؟

فما تحصل هو ان الصحيح هو ما عليه مشهور علمائنا الابرار وهو فى حاله فقد الماء او العجز عن استعماله ينتقل الى التيمم بالأرض او التراب وكذلك تنتقل الوظيفه الى الغبار .

الروايه الاخرى (أحمد بن أبى عبدالله البرقى فى (المحاسن) : عن حفص بن غياث ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : من آوى إلى فراشه ثم ذكر أنه على غير طهر تيمم من دثار ثيابه ، كان فى صلاه ما ذكر الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه فى صلاه الخوف) (۱)

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۶، ابواب التيمم، ب۹، ح۱۱، ط آل البيت.

وبطبيعه الحال هاهنا لا غبار ولا تراب ولا ثلج فكيف يتيمم الانسان فهذه الروايه ان ثبت سندها وهو لا باس به يكون حكما خاصا فی حال النوم والا فی هذا ثوبه او دثاره او ملابسه فكيف يتيمم ؟ فيكون هذا تسهيل من الله تعالی حتی يكون الانسان فی حكم المصلی مادام ذاكرا لله , هذا اذا كان متمكنا من الوضوء او التيمم .

اما اذا كان فاقدا لما يتيمم به ولما يتوضأ به , الفقدان يتحقق اذا لم اصل الی الماء او الی مايتيمم به وكذلك يتحقق بالعجز كما لو كان امامی ولكن لا اتكن من استعماله او التراب موجود ولكن لا اتمكن من الوصول اليه لاحد الموانع او المرض فالمقصود من الفقدان ما هو ضاهر من كلمات الاعلام هو نفس الماء او التراب غير موجود كلا المقصود هو فقد الوضوء والتيمم فقد الغسل والتيمم فما هو حكمه ذكر الاعلام اقوالا والسيد اليزدی قال سقوط الاداء ونتكلم فيه ان شاء الله تعالی .

التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين .

اذا كان الانسان فاقدا للطهورين وان كان صدق العنوان يختلف باختلاف المبانی فمن جوز التيمم بالثلج او اكتفی بإمرار الثلج علی الجسم وان لم يتحرك الماء بتحقيق معنی الغسل فعلی هذا الرأی انما يتحقق فقدان الطهورين بفقدان الثلج ايضا ای انه يفقد الماء وليس لديه غبار يتيمم به ولا يوجد ما عليه غبار كما فی اللبد او العرف او السرج وايضا لم يجد الثلج علی كلا المعنيين الرطوبه والماء المتجمد فعلی هذا يتحقق فقد الطهورين ,

ص: ۲۴۳

ومن كلماتنا السابقه قلنا لم نؤمن بذلك لان الروايات مفادها هو تحريك الماء بالثلج وهو ادنی مراتب الغسل او الوضوء واما تحريك الثلج وحده من دون ان يتحقق تحريك الماء ليس مطلوبا والروايات التی استدل بها هی بين فاقده الدلاله او السند او السند والدلاله , اذن عندنا ان الثلج لا يصح التيمم به ولا يكفی امراره علی الجسم لتحقيق معنی الغسل او الوضوء ايضا , فيتحقق مصداق فاقد الطهورين بفقد الماء والارض بمراتبه , وبهذا يتبين محل البحث تبعا للأعلام رض وهو انه اذا فقد الطهورين علی الترتيب .

تعبيرات الاعلام (فقد الطهورين) فسرت الطهور بالماء والتراب والمقصود بالفقد لابد ان نفسره بعدم الوجدان كما فسرناه فی الآيه الشريفه والا فالماء موجود او التراب موجود لكن لا اتمكن ان اتوضأ او اتيمم لمانع عقلی او شرعی ,

اذن المقصود بالفقدان هو عدم التمكن وان كان كلام الاعلام وهو كالصريح بانه عدم الوجود وليس عدم التمكن وهذا جدا غير واضح , وفی ثنايا كلماتهم يظهر انهم غير غافلين عن هذا المعنی ای انه عدم التمكن وليس عدم الوجود , هذ مجرد ملاحظه لمخالفه التعبير السليم .

والكلام فی العجز عن الغسل والوضوء والتيمم عجزا شرعيا او عقليا , فماهی وضيفه المكلف حينئذ ؟

هناك اقوال مختلفه منهم من اوصلها الى سته اقوال :

القول الاول : وهو المشهور وقد مال اليه فى الجواهر وغيره وهو لا يجب عليه الاداء ولا القضاء فأدله القضاء هى فى مورد معين اما الكلام فعلا فهو فى وجوب الاداء وعدمه فالأدله التى يستدل بها فعلا ان الاداء لا يسقط اى ان الصلاه يؤديها بدون الطهور فما هو الدليل ؟

ص: ۲۴۴

يقول ان نفس الوجوب هو الـذى يحتاج الى الدليل لا ان عدم الوجوب يحتاج الى الدليل وانه غير قادر على الوضوء او الغسل او التيمم فهو غير قادر على الصـلاه المطلوبه فاذا كان غير قادر فلابـد من دليل يدل على وجوب الصـلاه لان هذه التى يأتى بها غير التى هى مأمور بها مع الطهاره .

وتعرض الاعلام للأدله التى يستدل بها على وجوب الصلاه فى هذه الحاله , واستدل على ذلك

اولا : بما هو معروف من ان الصلاه لا تترك بحال .

السيد الاعظم علق على هذا بتعليقين :

الاول : بان هـذا المعنى غير موجود فى الروايات , فاين الروايه التى تقول ان الصـلاه لا تترك بحال حتى يعم حاله فقدان الطهور فهذا غير موجود .

الثانى : يقول نعم ورد فى روايه وردت فى المسـتحاضه وكان مضـمونها ان المسـتحاضه لا تترك الصلاه , فيقول ان هذه الروايه وارده فى المسـتحاضه (وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت له : النفساء متى تصلى ؟ فقال : تقعد بقدر حيضـها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صـلت الغـداه بغسل والظهر والعصـر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صـلت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهى مسـتحاضه تصـنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلى ولا تدع الصلاه على حال ، فإن النبى (صلى الله عليه وآله) قال : الصلاه عماد دينكم) (1) يعنى ان الصلاه لا تترك للمستحاضه والالتزام بتلك الاحكام صلاةً صحيحه فلا تترك الصلاه ,.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۲، ص۳۷۳، ابواب الاستحاضه، ب۱، ح۵، ط آل البيت.

اقول :

اولا : نتعرض الى تعليقه الاول رض فنقول انه رض استدل بهـذه الادله فى البحوث السابقه على ان الصـلاه لا تترك بحال فهـذا غير واضح فهل هو نحو من التراجع او هو اضطراب ؟ !.

ثانيا : قلنا فى بعض المباحث ان هـذا الاهتمام من الامام ع هو رد على ابناء العامه وحتى هـذا موجود عنـد بعض عوام الشـيعه بان المرأه النفساء تبقى فى حال نفاسـها بـدون صـلاه اربعون يوما , فالإمام ع يقصـد بالتأكيـد فى هـذه الجمله ردا لهـذه الفتوى التى تغلغلت فى بيوتنا , اذن الروايه اجنبيه عن الاسـتدلال بها على هذا المعنى اى ان الصلاه لا تترك بحال , فلذلک انا ارجح التعليقه الثـانيه على الاـولى فالإمـام فى بيـان الرد على قول العامه , (انى لم اقل بوجود روايه فى ترک الصـلاه اربعين يوما وانما اقول ان شبه المتفق عليه هو اكثره عشره ايام) .

الروايه الاخرى : (قال: وقال الصادق (عليه السـلام): الصـلاه ثلاثه أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سـجود) (١) استدل السـيد الاعظم رض على سقوط الصلاه مع سقوط الطهور , لأنه قال ثلث طهور فاذا فقد الثلث فالمركب منتفى بانتفاء احد اجزائه او شرائطه ,

نقول : الروايه ضـعيفه السند , والمقصود من الثلث ليس من حيث المساحه وانما هو من حيث الاجر او من حيث الاهميه فالطهور خارج عن الصـلاه , فالاسـتلال بهذه الروايه دفاعا عن من قال بسـقوط الصـلاه بفقدان الطهورين جدا غير واضح فهى اجنبيه عن محل الكلام وهى ضعيفه السند , وكل فقيه يجزم بان ليس المراد من الثلث هو مساحه وامتداد العمل ويقسم الصلاه عليها ,

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١، ص ٣۶۶، ابواب الوضوء، ب ١، ح ٨، ط آل البيت.

التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين .

كان الكلام فی ما استدل علی سقوط الصلاه عند العجز عن الطهور وکنا فی مقام المناقشه علی ما ذکره السید الاعظم حیث انه استدل بروایه عن الصدوق فی الفقیه

الروایه : (قال: وقال الصادق (علیه السلام): الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث طهور، وثلث رکوع، وثلث سجود) (۱) واشکلنا علیه بان الروایه مرسله فی الفقیه ولیس لك الاستدلال بها ولکن هذا الاشکال غیر وارد علی السید الاعظم وذلک لأننا انخدعنا بکلام المقرر فهو قال فی الفقیه ولم یذکر السندین الآخرین والا فالروایه موجوده فی التهذیب وفی الکافی وفی هذین المصدرین الروایه مسنده بسند معتبر وذکر صاحب الوسائل فی مقامین احدهما فی ابواب الرکوع الروایه الاولی باب التاسع وکذلک ذکرها فی باب الثامن والعشرین من ابواب السجود الروایه الثانیه هناک ذکرها رض صاحب الوسائل هذه الروایه بسندین تامین , فإشکالنا علی السید الاعظم من حیث السند غیر وارد .

والاشکال علیه من جهه الدلاله حیث قلنا انه لابد من تفسیر الثلث اما من حیث الاهمیه او من حیث الاجر ولیس من حیث اصل الصلاه فان الطهور لیس جزءا من الصلاه قطعا فهو شرط , فهو من حیث الاهمیه والاجر ولیس الجزئیه والا لکان رفضا للأدله وکتاب الله العزیز حیث دل ان الوضوء والتیمم والغسل هو قبل الصلاه حیث قال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (۲) فکل ذلک دلیل علی ان الطهاره خارجه عن ماهیه الصلاه ولیس داخله فی الصلاه اذن دعوی ان الطهور ثلث الصلاه لیس دلاله الروایه مقبوله فلابد من تفسیر الروایه بان الطهاره من الحدث اهمیتها اهمیه ثلث الصلاه او اجرها ثلث اجر تمام الصلاه ولیس الجزئیه .

ص: ۲۴۷

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱، ص۳۶۶، ابواب الوضوء، ب۱، ح۸، ط آل البیت.

۲- سوره المائده، آیه ۶.

والذی نرفضه فی هذا الاستدلال مطلب آخر ومال الیه السید الاعظم وغیره من الاعلام فقد قال الوجوب مشروط بالتمکن من الطهاره فهذا جدا غیر واضح لان الوجوب قد أُنشأ ویتحقق بمجرد دخول الوقت فقد قال المعصوم ع (وعنه ، عن محمّد بن أبی حمزه ، عن ابن مسکان ، عن مالک الجهنی قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن وقت الظهر ؟ فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ؟ فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین) (۱) فحینئذ اصل الوجوب ان کان مشروطا فهو مشروطا بالوقت ولیس بالطهاره والطهاره شرط للواجب ولیس للوجوب , فالاستدلال بهذه الروایه او غیرها من انه لا تشریع بدون الطهاره

فجدا غير واضح علينا .

نعم قياس الاشكال على هذا الاستدلال انه كما ورد لا صلاه الا بطهور فقد دل الدليل لا صلاه الا بفاتحه الكتاب او لا صلاه الا بركوع او الا بسجود او لا تعاد الصلاه الا بكذا مع انه الوجوب ثابت مع عدم التمكن من القراءه ومن الركوع وكذلك بدون السجود فنقول ان هذا الاشكال غير وارد باعتبار انه دلت الادله على انه اذا الانسان عجز عن الركوع والسجود فان له بدليل وهو الايماء وكذلك القراءه فان بدلها بدون قراءه او الصلاه جماعه فمثل هذه البدليه لم تثبت فى الطهور , فالنتيجه لا يمكن الاشكال على الاستدلال بما دل على انه لا صلاه الا بفاتحه الكتاب ولا صلاه الا بركوع او بسجود فالإشكال غير وارد , اما الاشكال الذى ذكرناه فهو وارد وانه شرط للواجب وليس للوجوب .

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۴، ص۱۲۸، ابواب مواقيت الصلاه، ب۴، ط آل البيت.

ثم حاول الاستدلال على ثبوت الوجوب بقاعده الميسور بما ورد عن النبی ص (اذا امرتکم بشیء فاتوا منه ما استطعتم) .

الاستدلال بهذا الحديث ليس صحيحا والوجه فی ذلک لأنه

اولا : ضعف سند الحديث

ثانيا : ان الروايه ناضره الى الاجزاء وليس الى الشرائط فقال اذا امرتکم بشیء فاتوا منه ای من ذلک الشیء المأمور به ما استطعتم وفی المقام ليس الكلام فی الجزء انما الکلام فی الشرط لان الروايه لا تدل فی فأتوا منه ای من ذلک المأمور به مع فقد الشرائط ايضا فالروايه الداله على قاعده الميسور ان ثبتت فهی تدل فی صوره العجز عن بعض الاجزاء وليس العجز عن بعض الشرائط فالعجز عن الشرائط كله منتف وليس انه يكون بعضه ثابتا والمشروط ثابت بدون الشرط .

النتيجه الاستلال بقاعده الميسور ليس بصحيح ولكن يبقى الكلام فی ان الصلاه لا تترک بحال وقلنا ان السيد الاعظم قال لم يرد هذا النص فی روايه لا ضعيفه ولا قويه وهذا الاشكال منه رض غير وارد لأنه تتبعنا فهذه المقوله الفقهيه مستفاده من مجموع ما ورد فی روايات الصلاه .

فالنتيجه لا دليل على ان سقوط الوجوب مع العجز عن الطهور وانما الکلام فی هل تصح الصلاه بدون طهاره ويسقط الوجوب فالكلام فی سقوط الوجوب .

التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين .

الكلام فی فاقد الطهورين وقلنا ان القوم سلكوا مسالک فی نفی الوجوب ومنهم من ادعى الاجماع بل فی كلمات بعضهم اننا لا نعلم فی ذلک مخالف اصلا ای لا يجب عليه فعل الصلاه فی الوقت عند فقد الطهورين .

ص: ۲۴۹

وحاول السيد الحكيم اثبات وجوب الاداء فی مورد وهو ما اذا كان المكلف واجدا للطهور ثم بعد ذلک فقده سواء كان بعد الوقت او قبل الوقت ففی هذه الصوره يستصحب الوجوب الثابت قبل فقدان الطهور فيجب عليه لأداء .

وهذا غير واضح علينا حسب الصناعه :

لأنه اذا كان فاقدا للطهور قبل الوقت وانت وغيرک تقولون ان الوقت شرط فی الوجوب فاذا لم يدخل الوقت فكيف يثبت الوجوب حتى تستصحبه ؟! فلامعنى حينئذ لجريان الاستصحاب بعد دخول الوقت فهو حين تمكنه من الطهور لم يكن هو ماموا بهذه الصلاه التی دخل وقتها _ وكان حسب الفرض انه صلى الصلوات السابقه _ فبعد دخول الوقت حل وقت الوجوب حسب

تعبيرهم ولكنه فاقد للطهور فلامعنى لهذا الاستصحاب , واما اذا كان فقدان الطهور بعد دخول فكذلك فإما ان يكون بعد مضى وقت كاف لفعل الصلاه اى انه كان يتمكن ان يتوضأ او يغتسل او يتيمم ويصلى ثم حصل له فقدان الطهور فهذا خارج عن محل الكلام فهذا قد حقق الوجوب مع القدره على الامتثال لان الكلام فى ما اذا لم يكن الامر كذلك , اما اذا كان الفقدان فى وقت لا يتمكن المكلف فيه فعل الصلاه مع الطهور فهنا كيف يثبت الوجوب مع عدم تمكنه من الفعل حتى تستصحب الوجوب فهذا غير واضح , وكأنه قده كان ملتفتا الى كلامه لذلك فى نهايه كلامه امرنا بالتأمل .

والذى ينبغى ان يقال : ان قلنا بما قال القوم من ان الوجوب مشروط بالوقت والقدره فمقتضى الصناعه عدم الوجوب اذ المفروض حين دخول الوقت لم يكن متمكنا من فعل الصلاه والعجز عن الشرط عجز عن المشروط فاذا كان عاجزا فكيف يجب عليه فعل المشروط ولا يقاس هذا الشرط على باقى الشرائط لأنه فى باقى الشرائط جاء الامر من المولى بالاكتفاء بالصلاه دون ذلك الشرط كما فى العجز عن التوجه الى القبله او عن الساتر او الطمأنينه او طهاره البدن والثوب فهناك ادله وارده انه لا تسقط الصلاه _طبعا مع ملاحظه بعض الامور الاخرى كما فى تأخير الصلاه الى آخر الوقت فذاك خارج عن محل الكلام _ .

ص: ۲۵۰

وفی المقام رغم ورود روایات فی حق العاجز عن الصلاه لم نتمکن من اثبات روایه واحده تدل علی سقوط شرطیه الطهاره عن الصلاه مع العجز عن الغسل او التیمم , واما ان احتمال انه هذه الحاله نادرتا من ان یکون المکلف عاجزا عن الطهور بجمیع اقسامه هذا مجرد احتمال فنحن والدلیل فلیس لدینا دلیل فعلی هذا الاساس فمقتضی القاعده والصناعه لا وجوب للصلاه علیه _ هذا علی تعبیرهم ان الوجوب مشروط بالوقت والقدره _ ومادام القدره مفقوده فلا وجوب , واطلاقات اقیموا الصلاه وغیرها لا تفیدنا فی المقام لأنها مقیده بالوقت والقدره حسب رأیهم لان القدره علی الفعل المشروط مع الشرط شرط فی تحقق او توجه التکلیف الی العبد فهنا لیس العبد ما مورا .

واما علی المختار من ان الزمان وباقی الامور انها قیود اما للمکلف به او قیود للمکلف ولیس لأصل الوجوب _ بالبیانات التی قدمناها فی محلها من ان الوجوب هو جزئی حقیقی غیر قابل للتقید وانما قابل للتعلیق _ ومع قطع النظر عن هذا الجانب نقول ایضا ان التشریعات قد تمت وجف القلم فالرسول الاعظم ص یقول (وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عاصم بن حمید ، عن أبی حمزه الثمالی ، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال : خطب رسول الله (صلّی الله علیه وآله) فی حجه الوداع فقال : یا أیها الناس ما من شیء یقربکم من الجنه ویباعدکم من النار إلا وقد أمرتکم به وما من شیء یقربکم من النار ، ویباعدکم من الجنه إلا وقد نهیتکم عنه ، ألا وإن الروح الامین نفث فی روعی) (1) فقد جف القلم ولیس فی کل لحظه ینشأ وجوب جدید فقد انشأ الوجوب قبل زوال الشمس فالزوال وغیر الزوال من قیود الصلاه فهی اما للمکلف او قیود للمکلف به کل فی مورده نلتزم به , فوجوب الصلاه ثابت لا نحتاج الی الاستصحاب ولا نحتاج الی التأمل فی ثبوت ذلک بدلیل اجتهادی وجوب الصلاه ثابت حین زوال الشمس .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱۷، ص۴۵، ابواب استحباب الاجمال فی طلب الرزق، ب۱۲، ح۲، ط آل البیت.

ويبقى الكلام فى القدره على المشروط شرط مطلقا حتى مع فقدان الشرط فمعنى ذلك سقوط التكليف لأنه غير قادر على المكلف به , وعلى هذا الاساس ان الصناعه الاصوليه والفقهيه عدم ثبوت الوجوب من جهه عدم القدره على المكلف به لا من حيث عدم التشريع , فالقدره على المكلف به شرط فى التكليف والعجز عن الشرط عجز عن المشروط , فعلى كلا المبنيين مقتضى الصناعه هو عدم وجوب الاداء ولكن مع ذلك نقول :

ان التتبع فى الآيات والروايات يجعل الفقيه المتأمل على قناعه ان الشارع لا يرضى بترك الصلاه مطلقا بحيث لو دخل الوقت وهو متمكن من الصلاه بدون طهاره مع ذلك الشارع لا يرضى .

ويؤيد هذا انه اذا فقد باقى الاجزاء والشرائط لا تسقط عنه الصلاه ومن هنا يقوى احتمال انه لم يتعرض الشارع المقدس والائمه الاطهار فى ما وصل الينا لم يتعرضوا الى هذا الشرط لندرته جدا والا فالتيمم بالملابس او باى شىء ولم يتركوا مجالا لفقدان التيمم ابدا , اذن التتبع يعطى الاعتقاد الجازم بان الشارع لا يرضى بترك الصلاه ولا شك انه هو الاحوط ولذا نلتزم بوجوب الاداء بالنحو الذى يتمكن منه ولكن هذا مبنى على القناعه الشخصيه للفقيه واعتقد ان القناعه موجوده عندنا فلا اقل القول بالاحتياط والجزم بسقوط الاداء يحتاج الى جرأه ,

فصلاه المطارده موجوده وواجبه مع ان العدو يريد قتلك وهكذا صلاه الغريق وهو فى حاله الغرق , ولم يُبحث عنه هناك لأجل ان يتوضأ او لا يتوضأ لأنه فى حاله الغرق فكيف يمسح ويغسل فهو فاقد للطهورين , فعلى هذا الاساس نلتزم ولو التزام حكمى بوجوب اداء الصلاه والحكم بسقوط اداء الصلاه جرأه على الشارع , فهناك يقول صلاه الغريق فالتعرض لها هو افتاء بوجوب الصلاه مع عدم الطهور , هذا تمام الكلام فى اصل وجوب الاداء .

والبحث فی وجوب القضاء فی حالتین الحاله الأولی انه صلی بدون طهور وفی الحاله الثانیه الاعتماد علی فتاوی الفقهاء او ضنا منه ان الصلاه ساقطه عنه فلم یصلی مع ذلک بعد انتهاء الوقت هل یجب علیه القضاء او لا یجب ویظهر من البعض عدم وجوب القضاء منهم السید الیزدی واما السید الاعظم یرید ان یتمسک بروایه لإثبات الوجوب وهی :

والروایه هی: روایه زراره عن ابی جعفر ع (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین ، عن ابن أبی عمیر ، عن عمر بن أُذینه ، عن زراره ، عن أبی جعفر (علیه السلام) ، أنه سئل عن رجل صلی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلها أو نام عنها ؟ قال : یقضیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها من لیل أو نهار) (١)

التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین .

واما بالنسبه الی القضاء فقلنا البعض حاول الاستدلال علی عدم وجوب القضاء کما ذهب الیه بعض الاعلام کما هو عند المحقق فی الشرائع وغیر الشرائع فقال لا یجب لا القضاء ولا الاداء فان الاداء لا دلیل علیه مع فقد الشرائط والقضاء ایضا اذا کان فاتته الصلاه فکانت واجبتا علیه فلم یصلها وهذه لم تکن واجبتا علیه .

والبعض الآخر قال ان الصلاه یجب قضائها اذا کانت فی الوقت وخارج الوقت واجدتا لملاک وجوبها فاذا احرزنا الملاک فیجب القضاء لأنه ان کان الفعل واجدا ومتوفرا فیه ملاک الوجوب فمادام الملاک موجود فمقتضی الوجوب موجود فیجب علیه الاتیان خارج الوقت لان الملاک موجود واما اذا لم یکن الملاک موجودا فی اصل الفعل فحینئذ لا یجب القضاء وفی المقام مثل صلاه الحائض والنفساء فإنها فاقده للملاک فاذا کان الامر کذلک فدلیل القضاء لا یشمل , هکذا قال بعضهم ومال الی هذا المعنی صاحب التعلیقه علی العروه فی مصباح الهدایه .

ص: ٢٥٣

١- وسائل الشیعه، العاملی، ج٨، ص٢٥٣، ابواب قضاء الصلوات، ب١، ح١، ط آل البیت.

ولکن هذا البیان لا یرجع الی محصل علی المبانی الجعفریه

الوجه فیه : انه لیس لدینا طریق لإحراز ملاکات العبادات فلما تجب الصلاه وماهو ملاکها فکل ذلک الطریق منسد فی وجهنا فاذا لم یکن لنا طریق ولا سبیل الی معرفه الملاک والا من خلال الدلیل والدلیل کاشف للملاک لا ان الملاک یکون سبیلا لمعرفه الحکم فالتیجه هذا البیان منی وجود الملاک وعدم وجود الملاک لا یستقیم مع مبانی الجعفریه .

السید الاعظم رض علی ما نسب الیه حاول الاستدلال بالمعتبره وهی صحیحه زراره :

والروايـه هی: روايه زراره عن ابی جعفر ع (محمـد بن الحسن بإسـناده عن الحسـين ، عن ابن أبی عمير ، عن عمر بن أذَينه ، عن زراره ، عن أبی جعفر (عليه السـلام) ، أنه سئل عن رجل صلی بغير طهور أو نسی صلوات لم يصلها أو نام عنها ؟ قال : يقضيها إذا ذكرهـا فی أی سـاعه ذكرهـا من ليل أو نهار)[(۱)] , فالسـيد الاعظم اراد ان يسـتدل بهـذه المعتبره علی قضاء الصـلاه لمن ترك الصلاه لفقدان الطهورين وذكر تقريبين لهذا الاستدلال

الاول : يقول ان النسـيان فی الروايه ليس لها الموضوعيه فی وجوب الصلاه بل ذكر النسيان ذكر من باب بيان ما يكون عادتا من المسـلم سـببا لترك الصـلاه وليس للنسـيان موضوعيه انمـا ذكر النسـيان لأجـل انه لم يصـلی بعـد فرض الوجوب او مطلقا ترك الصلاه,

بعبـاره اخری : كلمه النسـيان تـدل علی ترك الصـلاه نسـيانا ولكن لم يرد النسـيان فی كلام السائل ولا كلام المعصوم لأجل ان للنسـيان موضوعيتـا بـل هو كمثـال لتحقق ترك الصـلاه ومعنی ذلك اذا تحق ترك الصـلاه فيكون يجب لقضاء , ويضـيف الی ذلك فيقول من هنا نكتشف ان الصلاه المتروكه مطلقا لها ملاك ملاك الوجوب موجود فيها فيجب القضاء .

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۸، ص۲۵۳، ابواب قضاء الصلوات، ب۱، ح۱، ط ال البيت.

ففی کلامه رض نقاط

اولا : ان النسیان لا موضوعیه له بل الموضوعیه هو لما هو مسبب عن النسیان وهو ترک الصلاه

الثانیه : مطلق ترک الصلاه هو موضوع لوجوب القضاء

الثالثه : وهی موجوده فی طی کلماته یقول لو کان للنسیان موضوعیتا فمعنی ذلک ان مع تعمد الترک لا یجب لقضاء لأنه لم یترکها نسیانا بل ترکها متعمدا وهذا لا یلیق بمسلم وبما انه لا یلیق بمسلم فلذا ترک التعمد وانما المسلم الملتزم انما یترک لنسیان او غفله او نحو ذلک , هذه النقاط الثلاثه مهمه فی کلامه رض .

وفیه :

اولا : انت تقول ان هذه الصلاه المتروکه لأجل فقدان الطهورین انها واجده لملاک وجوب القضاء ! وهذا ینافی قولک عدم وجوب الاداء فان کان الصلاه من فاقد الطهورین واجده للملاک فلما لا تفتی بوجوب الاداء ؟

الملاحظه الثانیه : انه قال لا موضوعیه للنسیان فنقول کلمه النسیان وان کانت وزردت فی سؤال السائل فقط ولکن یمکن ان یدعی ان النسیان ملحوظ فی کلام الامام ع , فکلمه ذکر تشعر انه کان ماسیا والذکر یأتی بعد النسیان ولکن لا ینبغی تفسیر ذکر فی المقام فی مقابل النسیان والا معنی ذلک ان جواب الامام ع ناقص لأنه سئل عن ترک الصلاه نسیانا وسئل عن من صلی بدون طهور صلی وترک الطهور نسیانا وهو نائم , فالذکر ذکر فی کلام المعصوم ع ولیس المقصود به الذکر بعد النسیان قطعا لیس هذا هو المراد والا الامام لم یوجب القضاء فی ما اذا نام عن الصلاه ولم یوجب القضاء اذا صلی بدون طهور ! , اذن لیس کلمه الذکر فی کلام الامام ع مقابل النسیان وانما فی ای وقت ذکر فوت الصلاه ولیس نسیانه للصلاه , فهذا غیر واضح , اذن کلمه النسیان لا فی المدلول الالتزامی ولا فی المدلول المطابقی ذکر کلمه النسیان فی کلام الامام ع انما هو فی کلام السائل ,

ص: ۲۵۵

فتحصل ان ما ذكره رض غير واضح .

التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين .

استدل السيد الاعظم بروايه زراره عن ابى جعفر ع (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينه ، عن زراره ، عن أبى جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها ؟ قال : يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار) (١) استدل بها بتقريبين :

التقريب الثانى : السيد الاعظم وجهه هذه الروايه ببيان آخر على ما نسب اليه ومضمون كلامه ان الامام ع حكم بوجوب القضاء اذا كان نسى الصلاه او صلاها بدون طهور فمن هنا نستفيد وجوب الصلاه اذا كان لم يصلها بطريق اولى .

نقول ان قياس الاولويه جدا غير واضح علينا فى العبادات وحتى فى المعاملات الا فى بعض الموارد حيث وجد شبه تصريح من الامام ع الى مناط الحكم فى المعاملات وعممنا الحكم هناك تبعا للأعلام واما فى العبادات فلا يوجد قياس الاولويه فى الفقه الجعفرى ابدا بل هناك عندنا ما يدل على ان الشارع لا يريد منا ان نتمسك بذلك فورد فى كفارات الاحرام من صاد فعليه الكفاره واما اذا عاد فليس عليه الكفاره (وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) (٢) ومعنى ذلك ان الاحكام الشرعيه والعبادات تجرى مجارى ومسالك ومناطات لا ندركها ابدا فقياس الاولويه غير واضح , فما افاده رض من التقريبين للاستدلال بهذه الصحيحه غير واضح ولكن مع ذلك نلتزم بوجوب القضاء ان لم يصلى بدون طهور , فاقد الطهورين ولم يصلى بهذه الروايه التى استدل بها السيد الاعظم لكن ببيان آخر وليس ببيان السيد الاعظم رض , فقلنا يقول الامام الباقر ع (يقضيها اذا ذكرها) وفسرنا ذكرها بفوت الصلاه كل من يتذكر ومعلوم ان المقصود بالذكر انه بمعنى علم ان عليه فائته فليصليها ولذلك يكون هذا حكما للصور المذكوره فى السؤال كلها .

ص: ٢٥٦

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٨، ص٢٥٣، ابواب قضاء الصلوات، ب١، ح١، ط آل البيت.

٢- المائده/السوره٥، الآيه٩٥.

وهذا التقريب سليم من كل مناقشه حسب ما نتخيل والعلم عند الله فالصحيح ان الصحيحه تدل على ان من علم ان عليه فريضه بعد الوقت فهو لم يصلها فى الوقت فعليه ان يقضيها فهذا مضمون الصحيحه .

الروايه الاخرى (وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيره ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثه ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال : يتطهر ويؤذن ويقيم فى أولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلاه ، فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلاته) (١) قلنا ان ذكر

ان صلواته لم تكن صحيحه , فهذه الروايه كالصريحه فى ان من صلى بدون التطورين فعليه ان يقضى .

فالنتيجه ان ما تحصل من الروايتين ان من لم يصلى فى الوقت وعلم ان فى ذمته صلاه لم يصليها فعليه ان يقضيها

الروايه الثالثه : وهى معتبره مضمره زراره ــ والاضمار عن طريق زراره لا يضر كما عليه الاعلام رض ــ (محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت له : رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر ؟ قال : يقضى ما فاته كما فاته ، إن كانت صلاه السفر أداها فى الحضر مثلها ، وإن كانت صلاه الحضر فليقض فى السفر صلاه الحضر كما فاتته) (۲) ومعناه ان ما فاتت المكلف من الصلاه ولم يذكر اى سبب فاتته لفقدان الطهاره او النوم او النسيان ,

---

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۸، ص۲۵۳، ابواب قضاء الصلوات، ب۱، ح۳، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۸، ص۲۶۸، ابواب قضاء الصلوات، ب۶، ح۱، ط آل البيت.

فتحصل انه لا ينبغي الريب في وجوب الصلاه في من لم يصلي لفقد الطهورين سواء اوجبنا الصلاه بدون طهور او لم نوجب ولكن هو لم يصرح , موضوع وجوب القضاء هو عدم التيان بالصلاه في الوقت في هذه الروايات والروايات الاخرى في ابواب الفقه ولكن يبقى الكلام ان قلنا انه يجب عليه فعل الصلاه بدون الطهورين كما التزمنا _ قلنا ان الصناعه تقتضي عدم الوجوب لأنه عاجز كما انها تقتضي عدم الوجوب على النائم والناسي لأنه غير قادر وذلك لحديث رفع القلم _ ولكن اذا لم يصلي لفقدان الطهورين فوجوب الصلاه عليه لا ينبغي الريب فيه وانما الكلام يأتي في من صلى بدون الطهورين وليس من باب الصلاه وانما من جهه الاهتمام الزائد من قبل الشرع المقدس بالصلاه بحيث لا يرضى المولى بترك الصلاه وقد صلى فهل يجب عليه الصلاه او لا ـ ؟ يمكن ان يقال انه يجب عليه الصلاه ايضا وذلك لان الصحيحه الاولى لزراره قال (سئل عن رجل صلى بغير طهور) فهو صلى بغير طهور فمقتضي الروايه انه صلى بغير طهور سواء كان عن عجز او اى سبب كان تخيل انه متوضئ او على جنابه ونسي الغسل وصلى .. فقال ع يقضيها اذا ذكرها اى اذا علم انه لم يصلها بدون طهور , اذن مقتضي الصناعه يجب عليه القضاء مطلقا , فان كان لم يصلي فقد صدق عليه عنوان الفوت _ رفضنا كون الفوت امر وجودى واتينا بشواهد من اللغه العربيه بان الفوت هو عدم الادراك) فهذا لم يدرك الصلاه بطهور فعليه القضاء , ولكن الفتوى قلنا شبه شاذه لأنه قلنا يجب عليه فعل الصلاه بدون طهور ثم اذا تمكن بعد الطهور يقضي تلك الصلاه ولكن نتحمل هذه الفتوى على خلاف الصناعه لأنه قلنا ان اصل وجوب الاداء ليس على مقتضي الصناعه التي تقتضي وجوب الصلاه مطلقا صلاها بدون طهور او لم يصلها اصلا لان الروايه تقول صلى بدون طهور عليه ان يقضي الصلاه .

فمجرد فعل الصلاه فی الوقت اذا لم یکن ذلک الفعل مستوفیا للشرائط فیجب علیه الفعل بعد الوقت اذا ذکرها.

التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین.

قلنا ان فاقد الوضوء او الغسل لا یجب علیه اداء الصلاه لأنه غیر متمکن من الصلاه لعدم تمکنه من الشرط ولکن التأمل فی الروایات الشریفه تجعل الفقیه مقتنعا قناعتا تامهً بان الشارع لا یرضی بترک الصلاه بای نحو تمکن المکلف من فعلها وعلی هذا الاساس هو وجوب الاداء .

واما وجوب القضاء فالروایات التی قرأناها والتی لم نقرأها وهی موجوده فی ثانایا الکلمات المرویه عن المعصومین ع تقتضی وجوب القضاء علی هذا الانسان سواء صلی مع فقدان الطهورین او لم یصلی فان الروایات تقول ان من صلی بدون طهور فعلیه ان یقضی یعنی من صلی بدون طهاره من الحدث علیه ان یقضی وکذلک الروایات فی ثنایا کلمات من فاتته صلاته فالفوت بمعنی لم یدرک الصلاه وهذا لم یدرک مع قطع النظر عن فتوانا السابقه ای بوجوب الاداء فهذا لم یدرک الصلاه فعلیه ان یقضی , ثم قال السید الیزدی

(وإذا وجد فاقد الطهورین ثلجا أو جمدا، قال بعض العلماء بوجوب مسحه علی أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم یجر، ومع عدم إمکانه حکم بوجوب التیمم بهما، ومراعاه هذا القول أحوط فالأقوی لفاقد الطهورین کفایه القضاء، والأحوط ضم الأداء أیضا ... هذا کله إذا لم یمکن إذابه الثلج أو مسحه علی وجه یجری وإلا تعین الوضوء أو الغسل ولا یجوز معه التیمم أیضا) (1)

ص: ۲۵۹

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۲، ص۱۹۵، ط جماعه المدرسین.

هذه المسأله مال السید الاعظم علی ما نسب الیه فی حکم المسأله (۳۷) من الفصل السابق وکان مفاد تلک المساله ان لدی المکلف ماء مطلق لا یکفی للوضوء او لا یکفی للغسل ولکن ان اضاف الی هذا المطلق ماءا مضافا کالعصیر مثلا فیصبح الماء کافیا للغسل او الوضوء فقال هناک بالوجوب والسید الاعظم مال الی ذلک وایده حکیم الفقهاء رض , وتقدم منا الکلام هناک وقلنا ان صدق عنوان التمکن من الماء بهذا فیجب فعلُ ذلک والا هو ایجاد للماء ولیس هو تمکن من الماء ویوجد فرق بین التمکن والایجاد للماء فمعنی التمکن هو ان الماء موجود بالمقدار الکافی للغسل او الوضوء ولکن لم تصل یدی الیه فوجب علی الوصول الی ذلک الماء بمقتضی الادله الداله علی وجوب تحصیل الماء واما ایجاد شیء غیر موجود فهذا لیس معنی الآیه الشریفه , والسید الاعظم وکذلک نحن وباقی الفقهاء رض فی الآیه الشریفه (ان لم تجدوا) التزمنا انه ان لم تتمکن ولیس عدم الوجود هو مقابل العدم والوجود کلا فان الماء موجود فی الدنیا فحتی لو کان الانسان موجود فی الصحراء هو لم یقدر ان یرفع عطشه مع ان الماء موجود فی البحار والارض , فالمقصود اذن هو التمکن فان صدق انه اضافه الماء المضاف الی الماء المطلق

عباره عن التمكن من الماء فما افتى الاعلام واضح اما فى المقام فقال السيد الاعظم وكذلك السيد الحكيم ربطوا هذه المسأله بالمساله السابقه فقالوا كما يجب خلط الماء المضاف لأجل التمكن من الوضوء او الغسل كذلك يجب اذابه الثلج ! فنقول ان اذابه الثلج هو ايضا ايجاد فهذا جدا غير واضح من الاعلام الاجلاء , والسر فى ذلك انه يجب الالتفات الى نقطتين :

الاولى واشرنا اليها وهو فرق بين التمكن من الماء و خلق المكنه والقدره من الوصول والتمكن من الماء وبين ايجاد الماء فهذا شيء وذاك شيء آخر , نعم لو كان شخص اعطاه الله قوةً خارقةً فيحمل الحجر فيصبح الحجر ماءا وليس يشق الحجر ويصل الى الماء كلا- بل يتحول الحجر الى الماء فهل يجب عليه ذلك ؟ الجواب لا- دليل على ذلك لان هذا خلق للماء وليس القدره والتمكن من الوصول وفهمنا من الآيه الشريفه (ولم تجدوا) يعنى لم تتمكنوا والروايات التى ورد فيها وجوب البحث غلوه او غلوتين فقالوا الوصول الى الماء الموجود فى المنطقه التى هو موجود فيها .

الثانيه : ان هذه المسأله _ اذابه الثلج _ ليس مرتبطه بتلك المساله فقلنا انه لابد من صدق التمكن من الماء وقلنا هناك ايضا ان تحديد المصاديق بيد العقل وليس بيد العرف كما يقوله الاعلام , فقلنا ان صدق عقلا انه متمكن من الماء فبها ونعمت , واما فى المقام فنلتزم بوجوب اذابه الثلج ولكن لا لان الثلج ماء فان الثلج قلنا ليس ماءا وقلنا انه غير الماء سواء فسرنا الثلج بما فسره السيد الاعظم بانه البخار المتجمد فى الجو او بالمعنى الاعم الشامل للثلج المتحقق بالعلاج او البروده الطبيعيه او لم نقل فهذا الثلج ليس ماءا فاحدهما يختلف عن الاخر , ولكن توجد روايات يمكن الاستفاده منها وجوب اذابه الثلج فنلتزم تعبدا بوجوب اذابه الثلج واما هناك فكان المطلب اجتهاديا انه يصدق التمكن او لا يصدق اما هنا فالروايات موجوده وان لم نرى الاعلام استدلوا بها , وقد قرأنا هذا الروايات اكثر من مره ولكن فى كل مره لجانب معين ,

الروایه الاولی: (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن یحیی ، عن علی بن إسماعیل ، عن حماد بن عیسی ، عن حریز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن الرجل یجنب فی السفر لا یجد إلا الثلج ؟ قال : یغتسل بالثلج أو ماء النهر) (١) قلنا مرارا ان الغُسل فی مفهومه اخذ الغَسل والغَسل هو حرکه الماء علی الجسم فبدون حرکه الماء یکون مسحا والغسل انما یتحقق بحرکه الماء ولو بحرکه بسیطه , وقلنا هناک فی مقام التفرقه بین الغُسل والغسَل والمسح استشهدنا بشعر أُمرئ القیس فی معلقته وهو یصف فرسه فیقول (ولم ینضی بماء فیغسل) یعنی لم یتحرک العرق علی الفرس فحرکه العرق علی الجسم عبرَ عنها بالغسل فالغسل لغةً فی العرف العربی القدیم هو حرکه الماء علی الجسم فاذا فسرنا الغسل بهذا فنرجع الی قول الامام ع لما سأله محمد ابن مسلم وقال لا یجد الا الثلج فقال ع یغتسل بالثلج , ویعیننا علی هذا الفهم الروایه الثانیه وهی لیس فی سندها من یتوقف فیها الا محمد ابن محمد العلوی فروی الشیخ الطوسی بإسناده عن ابن محبوب وسنده الیه صحیح عن العمرکی وهو البوفکی وبوفک منطقه فی الیمن وکان هذا الرجل عظیم المزله فی ولاء اهل البیت ع

الروایه الثانیه: (وبإسناده عن محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوی ، عن العمرکی ، عن علی بن جعفر ، عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) ، قال : سألته عن الرجل الجنب ، أو علی غیر وضوء ، لا یکون معه ماء وهو یصیب ثلجا وصعیداً ، أیهما أفضل ، أیتیمم أم یمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل ، فإن لم یقدر علی أن یغتسل به فلیتیمم) (٢) , فهذه الروایه مؤیده لفهمنا للروایه المعتبره وقلنا انها مؤیده لان فیها ضعف السند والا فان الدلاله واضحه ,

---

١- وسائل الشیعه، العاملی، ج٣، ص٣۵۶، ابواب التیمم، ب١٠، ح١، ط آل البیت.

٢- وسائل الشیعه، العاملی، ج٣، ص٣۵٧، ابواب التیمم، ب١٠، ح٣، ط آل البیت.

الروايه الثالثه (وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاويه بن شريح قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده فقال : يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءاً جامدا ، فكيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدى ؟ قال : نعم) (۱) ولكن قلنا يفسر بالروايه السابقه بحيث يكون الدلك والدلك غير المسح فالإمام يأمره بتحريك الماء على الجسم .

التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين . بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين .

تحصل مما ذكرنا انهع يجوز الغسل او الوضوء بالثلج ولكن مع فرض تحقق معنى الغسل الذى حققناه وبمقتضى ما فهمناه من الآيات والروايات وفهمنا من اللغات العربيه القديمه من ان الغسل يتحقق بحركه الماء على العضو المراد غسله ولو بتحريكه الى ان يتحقق حركه الماء ولو بمقدار الدهن فهذا غسل بلا اشكال حتى مع وجود الماء الصافى , ولعله اليه تشير صحيحه محمد ابن مسلم : (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن على بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلا الثلج ؟ قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر) (۲) يعنى جعل الامام ع الاغتسال بالثلج كالاغتسال بالماء فهذا معناه هذا احد فردى الغسل .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۷، ابواب التيمم، ب۱۰، ح۲، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۶، ابواب التيمم، ب۱۰، ح۱، ط ال البيت.

انما الكلام وقع فى جواز التيمم بالثلج بدون ان يتحقق معنى الغسل ويظهر من بعظهم على ما نقل واحتمل ان يكون كلمات بعض فقهائنا القدماء تقتضى ذلك وهو جواز التيمم بالثلج مع عدم تحقق معنى الغسل ايضا , ودليل هذا الحكم ليس بأيدينا الا بعض الادله منها ان الصلاه لا تسقط بحال ومنها الآيه (ان الصلاه كانت علا المؤمنين كتابا موقوتا) وهذا الاستدلال من الغرائب لان الكلام ليس فى وجوب الصلاه وبقاء الوجوب انما الكلام هو فى التيمم بالثلج فهل وجوب الصلاه يعنى وجوب الصلاه بالثلج ؟ لا ملازمه بينهما .

كما ان الاستصحاب لوجوب الصلاه او التطهر هذا ايضا لا يثبت جواز التيمم بالثلج .

اما قاعده الميسور استدل بها ولكنها اجنبيه عن محل الكلام على فرض ثبوتها ونحن رفضناها جمله وتفصيلا لضعف السند وضعف دلاله الروايات التى استدل بها على القاعده وعلى فرض ثبوتها فهى انما تجرى فى ما اذا كان الواجب مركبا من اجزاء يكون المكلف قادرا على بعضها وغير قادر على البعض الاخر من الاجزاء واما التمسح ونحوه بالثلج ليس من اجزاء الصلاه وعلى فرض جريان القاعده فجريانها مع فرض العجز عن بعض الشرائط فهذا معناه الاكتفاء ببعض الشرائط بعد ان ثبت انه شرط وداخل فى الشرط لو ثبت ان التيمم بالثلج طهور فيمكن ان يقال لا يتمكن من التيمم بالتراب ويتمكن من التيمم بالثلج فيكون قاعده

المیسور جاریه ولکن الکلام فی ان التیمم بالثلج شرط من شرائط الصلاه او لا ؟ , فقاعده المیسور لا تجری لا من جهه الاجزاء ولا من جهه الشرائط .

ولا یوجد دعوی الاجماع مسنده بمعنی ان یکون هنا کإجماع یمکن الاعتماد علیه انما الموجود بید المستدل بعض الروایات وهما روایتان

ص: ۲۶۴

الروایه الاولی : روایه محمد ابن مسلم (محمد بن مسلم عن أبی عبدالله (علیه السلام) ، فی رجل أجنب فی سفر ولم یجد إلا الثلج أو ماءاً جامدا ، فقال : هو بمنزله الضروره ، یتیمم ، ولا أری أن یعود إلی هذه الأرض التی توبق دینه) (۱) سأل الامام الصادق ع عن رجل اجنب ولا یجد فی الارض الا الثلج والماء الجامد _ عطف الماء الجامد علی الثلج هو البخار المتجمد فی الجو وهو فی قبال الماء الذی یجمد فی النهر او بطرق معینه _ والامام ع قال انه بمنزله الضروره , فحاولوا الاستدلال بها علی جواز التیمم بالثلج او الماء الجامد وهذا الاستدلال غریب جدا باعتبار ان الروایه دلت علی وضیفه المکلف العاجز عن الوظیفه المائیه فقال الامام ع انه بمنزله الضروره فعلیه ان یتیمم ولیس هو فی مقام ما یتیمم به لآنه لم یذکر انه یتیمم بهما او به اذن الاستلال علی ذلک غریب جدا .

الروایه الثانیه: وهی فی المقنعه وذکرها فی الوسائل (محمد بن علی بن الحسین فی (المقنع) قال : روی : إن أجنبت فی أرض ولم تجد إلا ماءاً جامدا ولم تخلص إلی الصعید فصل بالتمسح ، ثم لا تعد إلی الأرض التی توبق فیها دینک) (۲) فقالوا ان المقصود بالتمسح هو بالثلج او بالماء الجامد وهذا الاستدلال ایضا غیر واضح باعتبار ان المقصود بالصعید حسب فهم الاعلام هو التراب والارض ونحو ذلک فمقصود السائل بناء علی هذا التفسیر لاتصل یده الی الارض لان الارض کلها مغطاه بالأرض او الماء الجامد والامام ع یقول یتمسح ولکن لم یذکر بما یتمسح هل بالثلج او علی عرف لدابه او علی ملابسه او غیر ذلک فلم یذکر فکل هذه الامور محتمله .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۹۱، ابواب التیمم، ب۲۸، ح۲، ط ال البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۹۱، ابواب التیمم، ب۲۸، ح۳، ط ال البیت.

واما على تفسيرنا للصعيد وهو كنايه عن النظافه الارض النظيفه يتيمم بها فمعناه لا تصل يده الى الارض النظيفه حتى يتيمم فقال الامام ع تمسح فيجرى ما ذكرناه من ان الروايه لم تتعرض الى ما يتمسح به , فعليه الروايه اجنبيه .

نعم من هذه الروايه والروايتين السابقتين يستفاد حكم وهو لا يجوز الذهاب الى مكان لا يتمكن المكلف من الصلاه بالطهاره المائيه دائما ونحن تعدينا بمقتضى الادله انه لا يجوز ان يقيم بمنطقه لا يمكنه الالتزام فيها بالشرع الشريف وتعدينا ايضا انه لا يجوز للإنسان ان يورط نفسه بالتقيه حتى يضطر الى الصلاه باقتداء من لا يجوز الاقتداء به او غير ذلك نعم اذا كان عن اجبار فهذا مطلب اخر .هذا تمام الكلام فى هذه المساله .

ثم تعرض السيد اليزدى الى الترتيب فيما يتيمم به فقال التراب بجميع اقسامه وهو مقدم على الرمل والرمل مقدم على الحجر والمدر , اما التراب بجميع اقسامه فهذا واضح لأنه صعيد على جميع الاقوال وتقديمه على الرمل لاحتمال ان الرمل لا يصدق عليه عنوان الصعيد كما نقل عن ابى عبيده ولكن هذا التقديم بعوى انه ليس صعيد مستندا الى قول ابى عبيده ولكن ابا عبيده لم يذكر لنا شاهدا او دليلا من الاستعمالات العربيه على الرمل فإذن هو استنباط له حجه له وعليه , اذن لم يثبت عدم صدق الصعيد على الرمل ولو من باب الاحتمال حتى يثبت تقديم الصعيد عليه انما هو من الصعيد كالتراب ولكن السيد اليزدى يقول يقدم .

اما تقديم الرمل على الحجر والحجر باعتبار تقوف على صدق الصعيد على الجبل ولكن تقدم منا انه وان كان لا يصدق الارض على الجبل وبمقتضى الكلمات لأمير المؤمنين ع (ووطد بالصخور ميدان ارضه) فالصخور غير الارض فهذا صحيح ولكن بينا هناك ان مقتضى الذوق الفقهى انه جواز التيمم بالجبال كالتراب فلا دليل على هذا الترتيب ايضا وكما ان تقديم الحجر على المدر او بالعكس بعد صدق الصعيد عليهما لا دليل عليهما ولكن لمجرد الاحتمالات فى كلمات الفقهاء ان هذا عند الضروره وذاك مطلقا بدون ضروره ذكر السيد اليزدى ما ذكر بعنوان الاحتياط الاستحبابى

التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین .

مسأله ٢): لا یجوز فی حال الاختیار التیمم علی الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد، وإن کان من الأرض ... (١)

افاد السید الیزدی رض ان التیمم بالرماد ولو کان من الارض یتوقف فیه وانه لیس من الارض وان کان اصله من الارض , ربما تأتی حراره شدیده فیخرج عن کونه ترابا ویصبح رمادا فخصائص التراب لم تکن موجوده فیه فمثلا یمکن ان یکون من التراب آجر او خزف او نحوه وبعدما یحترق فلا یکون هذا الاثر موجودا فیه فهو رماد حاصل من احتراق التراب فاحتراق کل شیء بحسبه فبعض المعادن اذا ازدادت حرارتها تحترق فلا تبقی فیها خاصیتها وکذلک الحجر اذا اثرت الحراره الزائده فیه یخرج عن خاصیه الحجر فالحجر المحروق والتراب المحروق خرج عن اسم الارض فلا معنی لتجویز التیمم بذلک , والروایه الحاکیه عن قول امیر المؤمنین ع انه منع التیمم بالرماد فقال انه لا یخرج من الارض انما یخرج من الشجر فکلام السائل وکلام الامام ع راجع الی رماد الخشب ولیس رماد التراب او الحجر ولکن ربما یقال ان فی الروایه اشاره الی عله او ملاک الحکم المذکور فی الروایه :

(محمد بن الحسن ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن علی بن محبوب ، عن أحمد بن الحسین ، عن فضاله ، عن السکونی ، عن جعفر ، عن أبیه ، عن علی (علیه السلام) ، أنه سئل عن التیمم بالجص ؟ فقال : نعم ، فقیل : بالنوره ؟ فقال : نعم ، فقیل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه لیس یخرج من الأرض إنما یخرج من الشجر) (٢) فقالوا ان هذه الجمله تشیر الی ملاک الحکم فی جواز التیمم بالنوره وبالجص وعدم جواز التیمم بالرماد وهذا ملاک التیمم موجود فی الارض المطبوخه وکذلک الحجر المحروق لانهما یخرجان من الارض وخصوصا علی رأی من یقول ان الحجر من الصعید فحینئذ یمکن ان یقال یمکن الاستدلال المذکور بالروایه علی جواز التیمم الحاصل من التراب او الحجر لان رماد التراب من التراب ورماد الحجر من الحجر فهما من الارض فیصح التیمم بهما ,

ص: ٢٦٧

١- العروه الوثقی، الیزدی، ج٢، ص١٩٦، ط جماعه المدرسین.

٢- وسائل الشیعه، العاملی، ج٣، ص٣٥٢، ابواب التیمم، ب٨، ح١، ط آل البیت.

حکیم الفقهاء استشکل فی هذا التعلیل فیقول ان الروایه لیست ضاهرتا فی ذلک فهی لیس واردتا لبیان عله الحکم .

والذی ینبغی ان یقال انه لابد من التأمل علی ما تقدم من المباحث فی معنی ما یصح التیمم به فکلمه الصعید حسب فهمنا هی لیس فی مقام بیان ما یتیمم به انما هو مشیر الی الطهاره والنظافه فی ما یتیمم به ولیس لفظ الصعید ناضرا الی معنی الصعید نعم ربما اطلق فی الروایات لفظ الصعید علی مطلق الارض ولکن ذاک مطلب آخر اذن فی التأمل فی ماتقدم عرفنا انه یصح التیمم

بالارض والتراب بجميع اقسامه وكذلك الحجر واما الاحتراق للحجر والتراب فيخرج من حقيقه التراب او لا يخرج فهذا كلام مشكوك فيه يعنى خروج الرماد من حقيقه التراب فرماد التراب هل يخرج عن حقيقه التراب ولا يصدق عليه عنوان التراب ؟ فهذا فيه اشكال

الوجه فيه : تقدم منا انه ربما تكون هناك حقيقه مشتركه ولكن لهذه الحقيقه المشتركه مصاديق ولكل مصداق اسم بلحاظ حالته الخاصه كالإنسان فيطلق عليه الجنين ويطلق عليه الطفل فى حاله معينه ثم شاب ... فهذه تطلق على حقيقه واحده بلحاظ حالات متعدده , فتغير الحالات مالم يكن هناك دليل على الخروج عن الحقيقه فهو حقيقه مشتركه ومع الشک فى الخروج عن الحقيقه مقتضى الحقيقه هو الاستصحاب الموضوعى والحكمى مع القول بجواز التيمم بالرماد المتكون من الحجر ومن التراب على حد سواء .

فلا يقال انه كما لا يجوز التيمم برماد الحطب كذلك لا يجوز التيمم برماد الحجر فهذا لا معنى له اصلا فتغير الاسماء معلوم فاسم هذا غير اسم هذا من حيث اللغه والاستعمال لكنه لا يدل على تبدل الحقيقه ,

نعم بعد الموت وانفصال الروح عن البدن فهناك فی بحث المیت قلنا الحقیقه تغیرت فهذا لیس انسانا فهو لیس ابا لزید ولا ابنا لعمرو فلذلک نلتزم بانفساخ العقد مباشرتا بموت احد الزوجین لأنه لیس بإنسان واما تجویز الغسل وغیره فهذا حکم تعبدی , .

فالعمده هو ان کان الفقیه مقتنعا فقناعته حجتا علیه وعلی مقلدیه ولکن هذه القناعه لا تفید فی مقام البحث العلمی فقلنا الادله من حیث اثبات الموضوع انه مازال ترابا مازال حجرا فالأدله مفقوده فی هذا وحتی اننا تأملنا فی الاستعمالات فی اللغه لم یتعرضوا الی هذا الذی یتحول الیه التراب او الحجر هل یبقی حجرا او لا ـ فلا ـ نقول انه صار رمیما لان الرمیم تبقی حقیقته علی حالها فالحجر اذا طحن فیبقی حجرا وکذلک التراب اذا جعلناه طینا فما زالت حقیقتها نفسها , فانا لم نجد فی اللغه علی ما یدل علی ان هذا لیس حجرا او لیس ترابا فوصلنا الی ادله الاحکام فلم اجد فی الروایات علی ما یدل علی جواز التیمم او علی عدم جواز التیمم علی حد سواء فمقتضی القاعده الصناعیه نرجع الی الاصول العملیه وفیها عندنا استصحاب حکمی واستصحاب موضوعی وعلیه فما عذر هؤلاء الاعلام من جهه اصرارهم وقناعتهم لا یصح التیمم برماد التراب او الرماد الحاصل من الحجر فلم اجد لهم مؤیدا علی هذا والعلم عند الله .

التیمم _ ما یصح التیمم به بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به _

(مسأله ٣): یجوز التیمم حال الاختیار علی الحائط المبنی بالطین أو اللبن أو الآجر إذا طلی بالطین... (١)

ص: ٢٦٩

١- العروه الوثقی، الیزدی، ج٢، ص١٩٦، ط جماعه المدرسین.

افاد الیزدی رض انه یجوز التیمم بحال الاختیار بالحائط المبنی من الطین او المطلی بالطین .

وهذا الکلام لم یکن فیه وجه اشکال حتی یتعرض الیه رض ولعل وجه التعرض له هو ما یحتمل فی کلمات بعضهم من ان التیمم بالحائط انما هو مختص بالحاله التی وردت فی الروایه , وهذه الروایه تقدم الکلام فیها فی الصلاه علی المیت رواها الشیخ الکلینی وکذلک الشیخ الطوسی (وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسین بن سعید ، عن أخیه الحسن ، عن زرعه ، عن سماعه قال : سألته عن رجل مرت به جنازه وهو علی غیر وضوء ، کیف یصنع ؟ قال : یضرب بیدیه علی حائط اللبن فیتیمم به) (١) وهذا الروایه موردها الرجل تفوته الصلاه اذا ذهب لیتضوأ فالروایه موردها الضیق فربما یتخیل ان التیمم لأجل ادراک ما یشترط به الطهاره ولو علی نحو الاستحباب التیمم بالحائط مختص بحال الضروره هکذا یتوهم بعض فقهائنا رض .

والذی ینبغی ان یقال ان الحکم فی الروایه وان کان فی محله من حیث حاله الضروره ولکن اصل التیمم بالحائط غیر مختص بحاله الضروره

توضیح ذلک : الطهاره لیس شرطا فی صحه صلاه المیت فهی تصح بدون الطهاره من الحدث الاکبر والاصغر وتقدم الکلام فی هذه النقطه مفصلا , فاذا کانت الطهاره لیست شرطا فأساس التیمم لأجل الصلاه یکون لأجل ادراک الاجر الزائد المترتب علی الصلاه مع الطهاره ,

فالنتیجه ان الروایه موردها اذا کان المقصود منها ادراک الاجر الزائد علی الصلاه ولیس صحه الصلاه فصلاه الجماعه افضل من صلاه الفرادی فادراک الجماعه یکون لا دراک اجر زائد وکذلک الطهاره لصلاه المیت .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۱۱۱، ابواب صلاه الجنازه، ب۲۱، ح۵، ط ال البیت.

فنقول ان اصل التيمم فى الروايه ناضر الى هذا المعنى وهو ادراك الاجر الزائد ولكن اصل مشروعيه التيمم لا بد وان يكون بما يصدق عليه الارض فالتيمم بما لا يطلق عليه الارض كما الحجر ونحو ذلك فنحتاج الى توسعه وصحه التيمم بالحائط ليس مبنيا على التوسعه فى مفهوم الارض لان المقصود بالأرض هو جنس ماهيه معينه من الماد وتلك الاهيه قد تكون من المفروش على الارض وقد يكون موضوعا على قماش وقد يكون على شىء آخر فاصل ماهيه هذا الجماد يصدق عليه فى جميع حالاته من حيث الوضع من حيث المكان , فحينئذ صدق الارض الذى يصح التيمم به على الحائط المبنى بالطين او المطلى بالطين يكون على طبق القاعده فعليه لا تكون الروايه ناضرتا الى هذا المعنى ,

وبعباره واضحه : اصل التيمم لأجل الصلاه على الميت فى مورد الروايه جاء لبيان ادراك الاجر ولكن لابد ان يكون صحه التيمم سواء كان لإدراك الصحه او لإدراك الاجر لابد ان يكون صحه التيمم بما يصدق عليه الارض فليس فى الروايه شاهد على ان الحائط ليس بارض حتى يقال ان هذا الحكم مختص فى حاله الحاجه الى التيمم لأجل الصلاه على الميت , ولو قلنا ان الارض التى يصح التيمم بها لا يصدق على الحائط اذا كان على شكل الحائط فمعنى ذلك ان التراب اذا كان موضوعا على الفراش او على السقف المبنى بالإسمنت لا يصدق عليه الرض وهكذا فيتسع الاشكال ولا مخرج منه فنلتزم بما افاد السيد اليزدى وجمله استاذتنا الاعلام رض .

ثم تعرض رض على التيمم بأنواع الطين فكما للحجر اصناف وهكذا للطين اصناف فطين الرأس الذى يستخدم لغسل الرأس وطين الخاوه وهكذا التى تستخدم للأغراض المعينه فبعض انواع الطين يستخدم لغسل الملابس فهذه الخواص لأصناف الطين فيقول السيد اليزدى انها ليست من المعادن وهى باقيه على عنوان الارض فيصح التيمم بها , وهذا ليست من المعادن فهذه الكلمه اشاره الى وجه تعرضه الى هذه الاقسام وهو ربما يتخيل ان هذه وان كانت توجد فى الارض ولكنها كالمعادن التى توجد فى الارض وليست من الارض كما فى الشجر وكذلك المعادن التى تقدم الكلام فيها _ وان كان السيد الاعظم يميل الى التيمم بالمعادن ايضا _ ووافقنا السيد اليزدى ان المعادن ليس من الارض ولكن هذه الاصناف من التراب انها اصناف التراب وليست شيئا خارجا عن التراب , وذلك واضح لأنه يود فرق بين التقسيم والتصنيف فالتقسيم اصطلاحا ان الاختلاف من حيث الحقيقه _ ربما عرفا مسامحتا يطلق التقسيم على غير ذلك كتقسيم البشر الى عراقى وغير عراقى مثلا- فهذا تصنيف وليس تقسيما _ فالتقسيم يكون اذا كان الجنس او ما يقوم مقامه مشتركا بين شيئين وكان لكل منهما فصل او ما يقوم مقام الفصل فيميز كل منهما عن الاخر لوجود الفصل فهذا يسمى تقسيما فالحيوان يقسم الى الحمار والفرس والانسان واما تصنيف الانسان الى نجفى والى كربلائى فهذا تصنيف فالتصنيف هو اختلاف الوصف العارض لماهيه واحده هذا يعبر عنه فى كلمات الاعلام بالتصنيف واما اذا كان التمييز لأجل اختلاف الفصل كما فى الانسان والفرس فهما حقيقتان مختلفتان لاختلاف الفصل فلكل منهما يخصه فصل والفصل هو جزء الحقيقه بل به حقيقه الشىء ماهيه الشىء بفصله وعلى هذا الاساس هذا فرق بين التقسيم والتصنيف , هذه الاقسام من الارض تقسيم لان الخواص تختلف لا ان حقيقه التراب اختلفت حتى يكون تقسيما فالسيد اليزدى لدفع وهم تقسيم الارض مثلا الى طين راس وطين الخاوه وغيرهما قد يتخيل ان هذا التقسيم حقيقه اخرى ويصير كالمعادن فدفعا لهذا الوهم قال رض لا مانع من التيمم بهذه الاقسام .

واما السيد الاعظم فهو مرتاح ولا يحتاج الى هـذا البحث لأنه جوَز التيمم بالمعادن التى هى من الاحجار كالأحجار الكريمه وهو رض ارجعه الى التصنيف ايضا , ونحن تبعا للسيد اليزدى وغيره قلنا ان فى المقام تصنيف وليس تقسيما , وهناك الـذى كان ضاهر فى كلمات الاعلام واهل اللغه ان المعادن ان معدن هو مكان الوجود فهو اطلاق الاسم على الشيء باسم محله فقلنا هناك انه ليس من الارض وانما يتولـد من الارض فالله خلقه بالأرض كما خلق بعض الحيوانات من الارض فالسيد الاعظم جوز هناك التيمم بالأرض فلابد ان يجوز هنا بطريق اولى ,

اذن اتفقت كلمه الاصحاب رض الجدد _ لان هـذا النحو من الفروع لم اجد فى كلمات الفقهاء الابرار القدماء _ اذن مقتضى القاعده كما قاله السيد اليزدى سواء قال احد بهذا او لم يقل.

التيمم _ ما يصح التيمم به _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: يجب القضاء دون الكفاره فى موارد, المورد العاشر.

و كلامه (قد) تام فى صوره الشك فى طلوع الفجر, لكن كلام السيد الماتن ليس فى هذه الصوره, فالمقدمه العلميه لا تجرى فى صوره الشك بـل فى صوره العلم بطلوع الفجر, كما هو الحال فى صوره غسل اليـدين فى الوضوء فليس فيه شك فى حـدوده الشرعيه, والمفروض فى المقام أن المكلف يعلم أن الفجر يطلع فى الوقت االكذائى, لكنه لا يحرز انطباق اول امساك على اول آن من طلوع الفجر الا بالإمساك بجزء من الليل, ولا يتحقق احراز الامتثال من دون الامساك بجزء من الليل (المقدمه العلميه).

قال الماتن

(ويستحب تأخير الافطار حتى يصلى العشائين لتكتب صلاته صلاه الصائم الا ان يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال ولو كان لأجل القهوه والتتن والترياك فان الأفضل حينئذ الافطار ثم الصلاه مع المحافظه على وقت الفضيله بقدر الامكان.) (١)

ص: ٢٧٢

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٣، ص ٦١٠.

بعض الروايات تدل على بعض ما ذكره السيد الماتن منها:-

اولاً : صحيحه الحلبى (عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الافطار ، أقبل الصلاه أو بعدها ؟ قال : فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر) (١)

يستفاد منهـا اسـتحباب تقـديم الصلاه فى حال عـدم وجود من ينتظره ويخشـى تأخيره عن عشائه, وان كان معه قوم يخشـى أن

يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ويقدم افطاره على الصلاه.

ثانياً: موثقه زراره وفضيل (عن أبى جعفر (عليه السلام) : فى رمضان تصلى ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فان كنت تفطر معهم فلاـ تخالف عليهم وافطر ثم صل ، وإلاـ فأبدئ بالصلاه ، قلت : ولم ذلك ؟ قال لأنه قد حضرك فرضان : الافطار والصلاه ، فأبدئ بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاه ، ثم قال : تصلى وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلى) (٢)

وتدل على ما دلت عليه صحيحه الحلبى.

ثالثاً: مرسله عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا (عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : يستحب للصائم إن قوى على ذلك أن يصلى قبل أن يفطر) (٣)

لم تشر المرسله إلى ما لو كان ينتظر الصائم جماعه أو أن نفسه تنازعه, بل ظاهرها أن الصائم أن قوى على تحمل الصوم يستحب له إن يصلى قبل الافطار, وقد يكون لها مفهوم بأنتفاء الاستحباب عندما لا يقوى على ذلك.

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج١٠، ص١٥٠، ابواب اداب الصائم، باب٧، ح١، ط آل البيت.
٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج١٠، ص١٥٠، ابواب اداب الصائم، باب٧، ح٢، ط آل البيت.
٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج١٠، ص١٥٠، ابواب اداب الصائم، باب٧، ح٣، ط آل البيت.

وقع الكلام فی قول السید الماتن (یصلی العشائین) لوجود قولین فی هذه المسأله فصاحب الشرائع عبر بصلاه المغرب ولعل وجه ما ذکره السید الماتن دعوی اطلاق الروایات وعدم اختصاصها بصلاه المغرب, فالروایه الاولی تقول (فلیصل ثم لیفطر) والثانیه تقول(تصلی ثم تفطر).

وفی المقابل دعوی الانصراف فی هذه الروایات إلی صلاه المغرب خصوصاً فی زمان صدور النص حیث کانت العاده جاریه فی التفریق بین الصلاتین کما أن الاستحباب کذلک, بل علی هذا الفرض تکون الروایات ظاهره فی صلاه المغرب, ومن هنا یکون الظاهر من الحکم هو صلاه المغرب فقط.

قال الماتن

(لتکتب صلاته صلاه الصائم) وقد فهم من الموثقه (تصلی وأنت صائم فتکتب صلاتک تلک فتختم بالصوم أحب إلی) لکن العباره لم تکن واضحه الدلاله علی هذا المعنی.

نعم قد یؤید ما فهموا ما ورد فی مرسله الشیخ المفید الاتیه (وتکتب صلاتک وأنت صائم أحب إلی)

قال الماتن

(أو تنازعه نفسه علی وجه یسلبه الخضوع والاقبال) وهم ما یفهم من مرسله الشیخ المفید عن الفضیل بن یسار وزراره بن أعین جمیعا (عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال : تقدم الصلاه علی الافطار إلا أن تکون مع قوم یبتدؤون بالإفطار فلا تخالف علیهم وافطر معهم ، وإلا فأبدئ بالصلاه فإنها أفضل من الافطار ، وتکتب صلاتک وأنت صائم أحب إلی) (۱)

ثم قال الشیخ المفید (قد)

(وقد روی أیضا فی ذلک: أنک إذا کنت تتمکن من الصلاه، وتعقلها ، وتأتی بها علی حدودها قبل أن تفطر، فالأفضل أن تصلی قبل الإفطار. وإن کنت ممن تنازعک نفسک الإفطار وتشغلک شهوتک عن الصلاه فابدأ بالإفطار، لیذهب عنک وسواس النفس اللوامه، غیر أن ذلک مشروط بأنه لا یشتغل بالإفطار قبل الصلاه إلی أن یخرج وقت الصلاه) (۲) أی وقت فضیله الصلاه.

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج ۱۰، ص۱۵۱، ابواب اداب الصائم، باب۷، ح۴، ط آل البیت.
۲- المقنعه، الشیخ المفید، ص۳۱۸.

والشاهد فيها قوله(وإن كنت ممن تنازعک نفسک الإفطار وتشغلک شهوتک عن الصلاه فابدأ بالإفطار) فيدل على الاستثناء الثانی الذی ذکره السيد الماتن, لکن هذه الروايه مرسله ولا يمکن التعويل عليها لأثبات هذه الحکم, اللهم الا أن يقال بعدم الحاجه إلى الروايه لأن المقام اشبه بباب التزاحم بين مستحبين والاهم فيهما الاقبال فی العباده.

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _

(مسأله ۴): يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق، وکذا بحجر الرحی وحجر النار وحجر السن ونحو ذلک، لعدم کونها من المعادن الخارجه عن صدق الأرض، وکذا يجوز التيمم بطين الأرمنی... (۱)

کان الکلام فی هل يجوز ازاله الطين بالماء اذا کان التيمم بالطين ؟ قلنا يجوز ازالته بغير الماء والسيد الاعظم توقف فی ذلک وقال يجوز المسح بالطين .

وهذا البحث هل تجوز ازالته بالماء او لايجوز وصاحب العروه استشکل فی ذلک

والسيد الاعظم منع من ذلک فقال ان قلنا بان العلوق شرط فی صحه التيمم فحينئذ لا يجوز الغسل بالماء لأنه بالماء يزول الطين , فيقول رض ان اشترطت لسوق شیء فی اليد فالغسل يزيل ذلک فلا يجوز ودليل آخر عنده لا يکون المسح بالطين وانما يکون المسح بالماء وهذا ليس تيمما , فهذان دليلان له على ما نسب اليه للمنع من ازاله الطين بالماء .

وکلا الدليلين غير واضح علينا

اما الاول : وهو – انه اللسوق شرط _ فلا دليل عليه وان مال اليه غير واحد من الفقهاء فما هو الدليل على ذلک فعندنا ثلاثه امور الاول ضرب اليدين او وضعهما على الصعيد بای معنى فسر والثانی لسوق شیء من الصعيد على الکف والثالث المحافظه على هذا اللاسق الى ان نمسح على الجبين والکفين حتى يتحقق المسح بالکفين والدليل الاول من الامور الثلاثه وهو وضع اليد او ضربها فالدليل موجود ولکن ما هو الدليل على الثانی والثالث ؟ فقد يلسق وقد لا يلسق بل فتواهم باستحباب نفض اليدين او بوجوب النفض عند بعظهم هذا دليل على ان اللسوق ليس شرطا فالمسح بالتراب ليس شرطا مضافا الى ذلک لو کان التيمم مسحا بالتراب فلابد ان تاخذ شيئا من الحجر او المدر وتضرب به جبينک ويديک وليس على اليد وهذا ليس تيمما قطعا ومن هذا نستفيد ان الدليل دل على الاول واما الدليل على الثانی والثالث فليس فی ايدينا ما يدل على ذلک ابدا اذن ما استدل به السيد الاعظم على عدم جواز غسل اليدين من الطين بالماء وان لا يبقى شیء عالق فهذا الدليل غير واضح .

۱- العروه الوثقى، اليزدی، ج۲، ص۱۹۷، ط جماعه المدرسين.

والدليل الثانى : وهو اذا ازيل الطين بالماء يكون المسح بالماء ولا يكون بالصعيد وهذا ايضا غير واضح لأنه بالإمكان ان يمسح يديه بالملابس او غيرها او كان المكان حارا وتيبس اليد بسبب شده الحراره , وهذا ايضا دليله اخص من المدعى فلا يلزم من ذلك المسح بالماء فما افاده من الدليلين على عدم جواز ازاله الطين او غير الطين بالماء فهذا غير واضح .

وايضا فلا وجه لإستشكال اليزدى فى هذا الجواز , فمقتضى الصناعه وجواز الازاله بالغسل وبالنفض ولكن طريق الاحتياط معلوم باعتبار جمله من الفقهاء منعوا من ذلك فى مقام العمل فنحتاط ولكن صناعتا لا دليل على ما ذهب اليه الاعلام من الاشكال ومن المنع من ازاله الطين بالماء .

التيمم _ ما يصح التيمم به _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _

قلنا افاد الاعلام انه يجب ازاله الطين عن المكان الذى نستخدمه من الكف لأجل التيمم بعدما جوزنا التيمم بالطين , وهذا الذى جوزناه يجب ان نستثنى نقطتا واحدتا وهى ان الطين حينما يكون على الكف قد يكون مستوعبا _ نقصد بالاستيعاب يوجد شيء من الطين فى الخطوط الموجوده على الكف والخطوط هى التى تتشكل من عمق هذه الماده بحيث هى ادق من الشعره من الكف _ فاذا كان الطين فى الجزء العميق وليس على البارز فلا مانع من التيمم به ولا يجب ازالته لان المسح يتحقق فى الواقع فى الاجزاء البارزه وليس فى تلك المناطق العميقه ولو كانت دقيقتا مثل الشعره او اخف لان المانع الذى ذكرناه تبعا للأعلام وهو الحائل بين الماسح والممسوح والحائل انما يكون حائلا اذا كان موجودا فى الجزء الذى يلمس الممسوح حين المسح والملموس حين اللمس , وهذا المعنى وان لم اجده فى كلمات العلمين السيد الاعظم وحكيم الفقهاء واليزدى وهذا وان لم يصرح به ولكنه موجود فى عمق تفكيرهم رض , هذا تتمه المسأله السابقه .

ص: ۲۷۶

(مسأله ۷): لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتبن، فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكا[(۱)]

المساله الاخرى وهى اذا كان التراب مخلوطا بغيره كالرماد الذى لا يجوز التيمم به او الحشيش او اجزاء التبن فأفتى السيد اليزدى انه لا يجوز التيمم به الا اذا كان مستهلكا .

ولكن الخلط والامتزاج له اقسام القسم الاول ان يكون التراب مستهلكا فى الرماد والثانى ان يكون الرماد مستهلكا فى الارض والثالث ان لا يكون هناك استهلاك لا لهذا ولا لذاك فقالوا ان كان التراب مستهلكا فلا يصح التيمم به لأنه يكون حينئذ تيمم بالرماد وكذلك اذا كان هناك اجزاء ناعمه من التبن او الحشيش والارض مستهلك فيه وكذلك فى حاله اذا لم يكن اى من الخليطين مستهلكا فى الاخر واما اذا كان غير التراب مستهلكا كالتبن والرماد او الطحين مثلا فافتى الاعلام بجواز التيمم .

ونحاول فهم كلمه الاستهلاك وملخص ما نريد ان نقوله انه لا يتحقق الاستهلاك الحقيقى هنا لأنه الاستهلاك الحقيقى معناه الانعدام فقطعا ان هذا ليس منعدما فيمكن للشخص ان يقول ان الرماد موجود فيه او التبن او الطحين موجود فيه قطعا فذراته موجوده فى التراب قطعا فمع ذلك كيف يصح التيمم ؟ ونقول كما قلنا فى مباحثنا السابقه وهو انه قد تكون الحقيقه باقيه ولكن تتغير الصفه واذا تغيرت الصفه يتغير الحكم كما قلنا فى الغباران كان الغبار مع الارض لا يجوز اكله واذا كان متنجسا يبقى على نجاسته الا ان يتم تطهيره بإحدى المطهرات ولكن حينما يرتفع الغبار ناعما جدا من هذه الارض النجسه فى الجو فحينئذ نحكم بالطهاره ونحكم بالطهاره وعدم الحرمه وكذلك حينما نتنفس من الهواء يوجد اجزاء ولو كانت قليله ودقيقه جدا من الارض فى الهواء ولكن الحكم يختلف فكان نجسا واصبح طاهرا فكان محرما اصبح محللا وكان مفطرا فاصبح غير مفطر ونحو ذلك من الاحكام تتبدل باختلاف الحالات فكذلك الرماد فأجزائه ناعمه فالغبار حينما تنتشر اجزائه فى الجو فهو وان كانت حقيقه الرماديه باقيه ولكنه تحول من حاله الى حاله اخرى فاصبح حالته اخرى وحكمه آخر وهذه الاجزاء التى يمكن ان ترتفع فى الجو فقد تكون منتشرتا فى التراب فحينئذ وان كانت هذه الاجزاء موجودتا ولكنه اختلف الحكم فكان لا يجوز التيمم به والآن يجوز التيمم به , بل اذا لم نلتزم بهذا البيان فمعنى ذلك لا يجوز التيمم ولا الوضوء ولا الغسل اصلا لان الماء الموجود بين ايدينا فى داخله يوجد فيه شىء من التراب ويوجد شىء من الهواء فهذه العناصر الاربعه الاساسيه على وجه الارض _ الارض والتراب والهواء والنار _ فلا توجد صافيتا وانما هيئه ممتزجتا بالآخر _ لذلك قال ابن سينا على ما نقله عنه الاعلام فى المعقول انه قال بحثت عن التراب الخالص غير مخلوط بالعناصر الاخرى فحفرت من الارض مقدارا فوجدت هناك التراب خالصا من الهواء والنار والموجد بين ايدينا كله خليط _ فلا يكون الماء خالصا ولا التراب خالصا اذا قلنا ان المقصود ان يكون كل من الماء والتراب خالصا لأجل الوضوء او التيمم , وحل المشكله هو ماقلناه وهو انه باختلاف الحالات يختلف الحكم وهذا الرماد قبل ان يصبح مثل الغبار كان لا يجوز التيمم به ولما اصبح مثل الغبار ناعما فيختلف حكمه عن منشأه كذلك هنا اختلف الحكم فنحكم بصحه التيمم به ضمن الارض والتراب ولا مانع من ذلك .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٨، ط جماعه المدرسين.

وبقى قسم آخر من الخليط وهو اذا كان الخليط مكشوفا مثل الحشيش موجودا على الارض او ذرات التبن ولكن حينما نضع الكف على الارض حينئذ لا تصل جميع اجزاء الكف الى الارض ولكن فى هذه الحاله قد يكون من اجزاء الكف التى نستخدمها فى المسح تصل الى الارض والاجزاء الاخرى التى لا نحتاج اليها فى المسح لا تصل الى الارض ففى مثل ذلك هل يصح التيمم او لا يصح ؟ فهذا يرتبط بالبحوث القادمه وهو هل يشترط فى التيمم ان تصل الكف بجميع اجزائها الى الارض او يكفى وصول قسم من الكف وهو الذى نستخدمه للمسح على الجبهه والكفين او لا ؟ فان التزمنا بهذا فوجود الخليط على وجه الارض الغير مانع من وصول القسم المستخدم للمسح فلا يكون مانعا فهذا مرتبط بالمسأله القادمه .

التيمم _ ما يصح التيمم به _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _

(مسأله ٨): إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مر، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب (١) .

وتلك الادله التى دلت على وجوب تحصيل الماء والبحث عنه فتلك الادله يمكن ان يستدل بها على اذابه الثلج والجمد لأنه تحصيل للماء , بل اضاف السيد الاعظم رض ان امكن ايجاد الماء بطريقه او اخرى ولو ان هذا المعنى لا يتصور الا فى ذات البارى جلت عظمته فالعبد فقط يتمكن من تحويل حاله الماء من حاله الى حاله اخرى , البخار مثلا يحبسه بنحو ويوفر له البروده حتى يتحول الى الماء من جديد لان البخار هو ماء وقلنا ان الاسماء تختلف باختلاف الحالات واما الحقيقه فتبقى واحده فتحويل البخار الى الماء ليس معناه ايجادا للماء فان الايجاد معناه اخراج الحقيقه واظهار الماهيه من كتم العدم الى الوجود وهذا ليس كذلك فان حقيقه الماء موجوده انما كانت له حاله ونحن نريد ان نعيد له حالته السابقه , ولكنه رض عبر عنه بالإيجاد ولا مشاحه بالتعبير بعدما كان المقصود واضح وهو ان امكن تحويل البخار او الرطوبه ونحو ذلك او جمع قطرات الماء مثلا _ اذا كان زجاج السياره مقفلا وفى ايام البروده فتجتمع رطوبه البخار على ذلك الزجاج فتعود له الحاله السابقه وهى السيلان والمائيه اذا لم يمكن للبخار ان ينفذ الى الخارج _ فان امكن جمع هذه القطرات وجب بمقتضى تلك الادله التى دلت على وجوب تحصيل الماء ان امكن ولو فى الشراء , فالشاهد ان تلك الروايه الادله على وجوب البحث عن الماء او شراء الماء او الانتظار الى آخر الوقت للحصول ثم ينتقل الى التيمم فكل ذلك يدل على السعى والوصول وخلق التمكن من الماء , فدعوى انه ايجاد للماء كما فى المنسوب الى السيد الاعظم غير واضح علينا .

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج٢، ص١٦٨، ط جماعه المدرسين.

وكيف ما كان ان اصل الحكم ثابت وهو انه اذا امكن الوصول وخلق التمكن من الماء وجب هذا بالنسبه الى الحكم الاول فى كلام اليزدى وهو وجوب اذابه الثلج او الجمد لأجل الوصول الى التمكن من الماء فاذا حصل التمكن وجب الوضوء او الغسل _

ويأتى فى كلمات الاعلام وهو هل ان هذا المقدار يجب فى كسب الطهاره الخبثيه اولا فذلك بحث .

فتلك الروايات هى فى الطهاره الحدثيه اما اذا كانت ملابسه غير نظيفه او ان بدنه نجسا فهل يجب البحث عن الماء او شرائه او لا يجب فهذا محل بحث عندهم يأتى ان شاء الله وفعلا كلامنا فى الطهاره المائيه .

الحكم الثانى : وهو اذا امكن تيبيس الطين حتى يصبح ترابا وجب ذلك ايضا .

تقدم فى الروايات الداله على جواز التيمم بالطين والغبار يستفاد من تلك الروايات ان الطين فى المرحله الأخيره بالتيمم اولا بالأرض _ ويشمل الحجر والمدر والتراب _ ثم الغبار وقلنا انه من حقيقه الارض ولكن الاسم يختلف باختلاف الاوصاف والحالات وهذا موجود فى كل لغه خصوصا العربيه مثلا رجل تاجر ورجل معمم و.. _الغبار الذى على الفرس فالإمام قال يضرب يديه على لبد الفرس وعلى معرفه الفرس والتيمم بالغبار الموجود على الجسم وليس الموجود فى الجو وقرانا قسما من هذه الروايات المعتبره فى الباب التاسع , ثم يقول الامام ع فاذا لم يجد فبالطين والتيمم بالطين هو فى المرحله الاخيره .

وهل يجب تجفيف الطين حتى يحصل على التراب او لا يجب ؟ افتى السيد اليزدى بوجوب ذلك ويظهر من حكيم الفقهاء والسيد الاعظم ان المساله سهله اما السيد الحكيم يقول ان غير الطين مقدم على الطين نقول صحيح انه مقدم ولكن تحويل الطين الى التراب ما هو الدليل عليه ؟ فالإمام ع يقول تيمم به وانت تقول لا انما يجب تجفيفه يعنى مقتضى كلامكم لا يجوز التيمم بالطين ان امكن تجفيفه وجعله ترابا ! وما تقدم جواز التيمم بالطين وهو مرحله بعد مرحله الغبار فآمنا بذلك ولكن هنا حكم زائد وهو انه ان امكن تجفيف الطين وجب هذا الوجوب ما هو الدليل عليه فان الروايات تدل فقط ان يكون التيمم بالطين فى اخر المرحله وبعد العجز عن الماء والتراب والغبار وانت تقول تحويل الطين الى حالته الاولى وهى التراب .

السـيد الاعظم نسب اليه كلام فزاد فی الطين بله فيقول رض للتيمم مراتب فلا يجوز الانتقال من مرتبه الی مرتبه دنيا الا مع العجز عن المرتبه السابقه وبما ان التراب اعلی مرتبه ثم مرتبه الغبار ثم الطين فلما يتيمم به مراتب فلا يجوز الانتقال من مرتبه الی اخری .

وهـذا التعبير غير واضـح لان معنی المرتبه هو التفاضل ان احدهما افضل من الآخر فهذا يسـمی مرتبه ولا يقال ان الماء مرتبه مما يتطهر بـه والـتراب مرتبه اخری كلاـ كـل منهمـا تكليـف وواجب فی محله والمرتبه يكـون الشـیء واحـد وله مراتب مثلاـ اللـون فالأحمر شديدا وخفيفا ووسطا فيقال هذه مراتب لهذه الكيفيه وهو اللون وكذلك فی الالوان الاخری فهی مراتب يعنی تشكيك فی الماهيه حيث يكون تشـكيك يقال مراتب اما اذا كان تباين فهذا يسمی مراتب , فالمرتبه تقال للشیء الواحد له مراتب وليس مصاديق فالمصاديق انسان اكبر وافضل وكذا فهه مصاديق مختلفه فزيد عالم وخالد جاهل فلا يقال زيد مرتبه من الانسانيه وخالد ايضا مرتبتا اخری من الانسانيه , فالترتيب هو وضع كل شـیء فی المكان المناسب له واما المرتبه هو فی تفضيل بعض علی بعض آخر , فهذا التعبير لا ننسـبه الی السـيد الاعظم ولا الی السيد الشهيد المقرر للبحث وانما ننسبه الی المطابع , فلم نعرف كيف فعل هذا السيد الاعظم وتلميذه الشهيد .

ثم بعـدما قال مرتبه فقال لا يجوز الانتقال الی المرتبه الـدنيا اذا كان متمكنا من العليا فهـذا غير واضح فاذا كان هو فقط مفاضـلتا فلمـاذا لا يجوز اختيار المفضول مع وجود الافضل وما الـدليل علی ذلك ؟ ان قلت ترتيب فكلامك يمشـی يعنی هـذا يجوز مع فقـد ذاك وذاك يجوز مع فقـد الاول فهـذا معنی الترتيب واما اذا قلت مرتبه ثم تفتی بانه لا يجوز الانتقال الی المرتبه الـدنيا مع التمكن من العليا فهذا غير واضح .

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به _

(مسأله ٩): إذا لم یکن عنده ما یتیمم به وجب تحصیله ولو بالشراء أو نحوه. (١) .

افتی السید الیزدی رض بوجوب تحصیل ما یتیمم به ولو بالشراء .

والکلام قد یکون علی طبق القاعده فی هذه المساله وقد یکون بلحاظ الادله الفقهیه الموجوده بین یدی الفقهاء رض فأما من حیث القاعده فان قلنا بوجوب مقدمه الواجب فحینئذ لا شک فی تحصیل التراب لأنه مقدمه المقدمه خصوصا بعد فرض ان التیمم قد وجب بدلیل خاص لا بعنوان القاعده بوجوب المقدمه فهذه المقدمه للصلاه وهی الطهاره بالوضوء او التیمم فقد دل علیها النص الشریف فإذن اصل وجوب الصلاه ووجوب التیمم ثابت بالنص الشریف فوجوب المقدمه یکون کاف لإثبات تحصیل التراب وبغیره _ ان جوزنا التیمم بغیر التراب _ فیکون من باب وجوب تحصیل المقدمه .

واما علی الذی لا یقول بوجوب المقدمه علی الاطلاق مثل السید الاعظم رض وغیره من الفقهاء فحینئذ یفتقر الی دلیل خاص تعبدی فهذا هو مقتضی القاعده العامه , ونحن حیث التزمنا فی الاصول بوجوب المقدمه مطلقا تبعا لصاحب الکفایه فالمساله عندنا واضحه لا نفتقر الی الدلیل ولکن جلستنا کطلاب علوم فیجب البحث حتی وان قلنا بعدم وجوب المقدمه باعتبار ان البحث علمی , واستدل علی ذلک بثلاثه ادله :

الدلیل الاول : ما دل علی وجوب تحصیل الماء ولو بأضعاف ثمن السوق ومن تلک الادله نتعدی الی التراب لان کل واحده من الطهارتین واجب فاذا وجب تحصیل الماء وجب تحصیل التراب ایضا , وعندنا روایتان قد تقدم الکلام فیهما لأجل اثبات وجوب الشراء ,

---

١- العروه الوثقی، الیزدی، ج٢، ص١٦٨، ط جماعه المدرسین.

الروایه الاولی : وهی معتبره ذکرها المحمدون (محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقی ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل احتاج إلی الوضوء للصلاه وهو لا یقدر علی الماء ، فوجد بقدر ما یتوضأ به بمائه درهم أو بألف وهو واجد لها ، یشتری ویتوضأ أو یتیمّم ؟ قال : لا ، بل یشتری ، قد أصابنی مثل ذلک فاشتریت وتوضأت وما یسرنی بذلک مال کثیر) (١) فالإمام ع اشتری الماء بمال کثیر لأجل الوضوء والشیخ الکلینی والشیخ الطوسی ذکرا الروایه بسندین کمعتبرین ولکن الشیخ الصدوق ذکرها مرسلتا .

الروایه الثانیه : روایه العیاشی (محمد بن مسعود العیاشی فی (تفسیره) عن الحسین بن أبی طلحه قال : سألت عبداً صالحاً (علیه

السلام) عن قول الله عز وجل :(أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيدا طيبا) ، ما حد ذلك ؟ قال : فإن لم تجدوا بشراء أو بغير شراء : إن وجد قدر وضوء بمائه الف ، أو بألف وكم بلغ ؟ قال : ذلك على قدر جدته) (٢) , فأيضا هنا يعود الى الوضوء فأصل وجوب الشراء لا- ينبغى الريب فى ذلك بالنسبه الى الوضوء وتعدينا منه الى الغسل وان كان النص وارد فى خصوص الوضوء ولكن التعدى كمن الوضوء او الغسل الى التيمم هذا غير واضح ولا دليل عليه لان هذه احكام تعبديه , اذن هذا اهم الادله وذهب من ايدينا .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٨٩، ابواب التيمم، ب٢٦، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٨٩، ابواب التيمم، ب٢٦، ح٢، ط آل البيت.

الـدليل الثـانى : وفى كلام حكيم الفقهـاء يقول (لإطلاق دليل وجوب الطهاره) فجعل هـذه الجمله تأييـدا لفتوى اليزدى رض ففتوى السيد اليزدى قال وجب البحث وجب الشراء فعلق هنا السيد الحكيم فقال لأطلاق دليل وجوب الطهاره .

فتأملنـا لكن لم نجـد معنى واضـح لكلامه الشـريف فـالبحث عن التراب ليس طهارتـا حتى يقـال انه اطلاق الـدليل كما يقتضـى الطهاره يقتضـى البحث عن التراب فالبحث عن التراب هو توصل الى ما يتطهر به فكلامه الشريف مجملا غير واضح فهذا توصل فالـدليل دل على وجوب الطهاره ولكنه الـدليل الدال على ثبوت الحكم لا يدل على وجوب تحصـيل الموضوع فالدليل دل على وجوب الوضوء وجوب التيمم ووجوب الغسل فكل ذلك يمشـى وموضوعه توفر الماء وتوفر التراب فهـذا موضوع والدليل الدال على ثبوت الحكم وهو وجوب التيمم لاـ يـدل على وجوب تحصـيل الموضوع وتحقيق الموضوع _اذا فتحنـا هـذا البـاب فسوف يتغير كثير من الفقه _ .

وعلى كل حال اللهم الا ان يقصـد رض ان ادله وجوب المقدمه موردها ما اذا كان وجوب ذى المقدمه مطلقا أى يقصد بإطلاق دليل الطهاره تهيئاه الموضوع لـدليل حكم وجوب المقـدمه فهـذا يتمشـى فهناك فى بحث المقدمه قرر الاعلام ان دليل وجوب المقـدمه حيث يكون وجوب ذى المقدمه مطلقا واما اذا كان مثل وجوب الحج مقيدا بتوفر الاسـتطاعه فلا يجب عليك تحصـيل الاسـتطاعه فليس وجوب الحـج كوجوب الصـلاه فوجوب الصـلاه مطلق عليك ان تصـلى بخلاف الحج فانه ان اسـتطعت وجب عليك الحج , فمعنى ذلك حيث ان الامر بالحج مقيد بالاسـتطاعه فلا يجب تحصيل الاستطاعه بخلاف وجوب الصلاه الذى هو مطلق فيجب تحصـيل التمكن من الصـلاه من باب وجوب المقـدمه فأدله وجوب المقدمه مختصه بما اذا كان الامر بذى المقدمه مطلقا ليس مقيـدا فيقصـد عليه رض بالإطلاق هذا المعنى لا انه يريد ان يسـتدل بأصل وجوب الطهاره وجوب البحث عن التراب انما يريد ان يهيأ موضوع وجوب المقدمه ,

هذا تأويل منا ولكن هذا ایضا لا یمشی .

الوجه فیه : ان نفس الطهاره مقدمه فان کان یرید ان یثبت وجوب البحث من باب المقدمه بهذا البیان علیه ان یستدل بوجوب ان الصلاه لا تترک بحال فالصلاه واجب نفسی ووجوب الصلاه یعنی وجوب مقدماتها کلها بمقتضی وجوب المقدمه حینئذ علیه الاستدلال بأدله وجوب الصلاه واطلاق ادله وجوب الصلاه لا اطلاق ادله وجوب الطهاره , اذن هذا الذی ذکرناه لا یتمشی مع الموازین العلمیه فعلیه یتمسک بدلیل وجوب الصلاه فیثبت بذلک مورد للحکم بوجوب المقدمه لان المقدمه تجب بمقتضی ادله وجوب المقدمه ان کان وجوب الواجب نفسی مطلقا لا غیری مطلقا وانت ترید ان تثبت ان الوجوب الغیری مطلق فهذا لا یفید ! , وارسله ارسال المسلمات فکلامه غامض غیر واضح .

فان قلنا بوجوب المقدمه علی الاطلاق فهذا یمشی بدون أی مانع اللهم الا ان یکون الشراء مضرا بحاله ولو حالا کما لو کان فی السفر فیأتی دلیل نفی الحرج ونفی الضرر فیرفع وجوب الشراء وهذا خروج عن محل الکلام وانما الکلام مع التمکن من الشراء ولو بأضعاف الثمن فالتعدی من الروایه الی التیمم غیر واضح , ونعود الی باقی الادله :

الدلیل الثالث : ما دل علی ان التراب احد الطهورین ویکفیک عشر سنین وهذا التعلیل لیس فیه دلالتا علی وجوب تحصیل التراب انما یقول اذا کان متمکنا من التراب والکلام فی تحصیل القدره لا فی المحافظه علی القدره .

الدلیل الرابع : انه نزل التراب منزله الوضوء فاذا کان التیمم بمنزله الوضوء او کان التراب بمنزله الماء فما یثبت للمنزل علیه یثبت للمنزل ایضا .

وهذا حسب الموازین العلمیه صعب الالتزام به والوجه فی ذلک لأنه قرر فی محله اذا دل دلیل ان هذا منزل منزله ذاک فیه مبانی مختلفه قیل انه :

الراى الاول : يثبت كل حكم ثابت للمنزل عليه يثبت للمنزل

الراى الآخر : هو ان ابرز الاحكام الثابته للمنزل عليه يثبت للمنزل .

الرأى الثالث: الاجمال ما لم يكن هناك دليل واضح انه تنزيل هذا منزله ذاك فى أى جهه كما فى الآيه الكريمه فى حق النبى ص (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا) (١) فيكون من الحكمه التى كانت دعت الله سبحانه او المصلحه التى دعت الله سبحانه الى ارسال موسى ع نفس تلك المصلحه والغايه فى بعثه النبى ص , والا فاذا لم يصرح بدليل وجهه التنزيل ولما نُزل هذا المنزله فهذا مجمل , وفى المقام ادله التنزيل ليس فيها دلاله على ان جميع ما ثبت للمنزل عليه وهو الماء يثبت للمنزل وهو التراب ومن جمله ذلك وهو الشراء ووجوب الوصول اليه , ومقتضى القاعده نقول شك فى التكليف فتجرى البراءه , وعلى كل حال ان كل هذه الادله غير واضحه الا القول بوجوب المقدمه وذاك كل على مبناه

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _

(مسأله ٩): إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه. (٢) .

السيد الاعظم عنده استدلال اخر غير ما تقدم [ ] وتقريبه يقول اننا بالأولويه القطعيه نتمكن ان نثبت شراء التراب كما يجب شراء الماء.

وتقريبه انه لا شك ان الادله دلت على شراء الماء اذا كان الشخص متمكنا وان كان الثمن بأضعاف مضاعفه من القيمه السوقيه لأجل ان لا تفوته الصلاه واما اذا لم يشترى التراب فحينئذ يصبح فاقد الطهورين حسب الفرض وفقدان الطهورين يعنى فوت الصلاه تماما وبما انه بترك شراء الماء ينتقل الانسان الى التيمم ولا تفوته الصلاه بخلاف ترك شراء التراب او الغبار فانه يصبح فاقد الطهورين فتفوته الصلاه وبما ان الشارع اوجب شراء الماء لأجل لا ينتقل الى الطهاره الترابيه لكى لا تفوته الصلاه فعلينا ان نلتزم بشراء التراب لكى لا تفوته الصلاه اصلا , هذا دليل السيد الاعظم والتزم هو بمفاده .

١- المزمل/السوره٧٣، الآيه١٥.
٢- العروه الوثقى، اليزدى، ج٢، ص١٦٨، ط جماعه المدرسين.

وهذا الدليل غير واضح علينا ك

اما اولا : ان المقابله ليس بين ادراك الصلاه وعدم ادراك الصلاه المقابله والموازاه انما هى بين فقدان الماء وفقدان التراب

وانت تعديت من ما هو مقابله بين شيئين الى المقابله بين ماهو اجنبى عن الشيئين .

وبعباره واضحه ان التعدى هو من شراء الماء الى شراء الغبار وليس من ادراك الصلاه وعدم ادراك الصلاه .

الملاحظه الثانيه : اذا وجب شراء التراب حتى تجب الصلاه يلتزم انه يجب على الصبى ان يبلع اقراص الحب لكى يصل الى مرحله البلوغ حتى تجب الصلاه وكذلك البنت , يعنى هاهنا يجب شراء التراب لكى تجب الصلاه وهذا شىء آخر مع فقدان التراب ان قلنا بان الصلاه ساقطه فلا تكون واجبتا فيكون شراء التراب لأجل تهيئه الموضوع لإنشاء وجوب الصلاه وهذا لا يمكن الالتزام به اصلا , يعنى مقدمه للوجوب ومقدمه الوجوب لا دليل على وجوبها وانت تريد ان تثبت وجوب مقدمه الوجوب حتى لا تفوته الصلاه ,

فالنتيجه ما افاده جدا غير واضح فهو يريد ان يوجب مقدمه الوجوب وليس مقدمه الوجوب فانت لم تؤمن بالاصول بوجوب مقدمه الواجب شرعا وانما التزمت بوجوبها عقلا او عقلائيا وهنا تريد ان تفتى بوجوب مقدمه الوجوب فجدا غير واضح _ مقدمه الوجوب يعنى انا افعل فعلا حتى يكلفنى المولى بشىء .

الملاحظه الثالثه : ان هذا الكلام مبنى كما اشرنا قبل لحظات على انه فاقد الطهورين تسقط عنه الصلاه مع قطع النظر عن الملاحظتين وان قلنا انه لا تسقط بحال كما قلنا انه صناعتا اننا نخضع لقول الفقهاء من انه لا دليل على وجوب الصلاه على فاقد الطهورين ولكن قلنا ان الذوق الفقهى او نقول بانه التأمل فى كلمات الشارع المقدس والشريعه والشرائع السابقه ان الشارع لا يرضى بترك الصلاه ابدا واتينا ببعض تلك الشواهد _ وليس هى دليلا _ بعنوان ان الشارع لايرضى بترك الصلاه ابدا باى حاله يكون الانسان فيها , وهذه الملاحظه الاخيره هى مبنائيه , فما افاده رض غير واضح ولكن مع ذلك نلتزم بفتوى اليزدى رض بناء على وجوب مقدمه الواجب فيجب شراء التراب ويجب البحث عن التراب كما يجب البحث عن الماء وشرائه مهما كان الثمن مادام المكلف قادرا على دفعه كما قلنا فى مسأله الماء فهناك بالنص وهنا بعنوان القاعده الفقهيه وجوب مقدمه الواجب مطلقا ويخرج من ذلك الحاله التى استثناها فقهائنا الابرار ايضا بحيث اذا كان شراء الماء او التراب موجبا للضرر الفعلى فيرتفع الحكم بنفى الضرر هذا النفى المجعول منتا من الله على العباد.

(مسأله ۱۰): إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد كما مر .

المسأله الاخرى يقول السيد اليزدى تقدم اذا وصلت النوبه الى التيم بالغبار وكان الغبار له مراتب كما لو كان على عرف الدابه او معرفه الدابه او على السرج فيقدم ماغباره ازيد واكثر .

هاهنا يقول تقدم ولكن كل العلماء الذين علقوا على العروه قد التفتوا الى الاختلاف الذى وقع فيه قلمه الشريف فان ما تقدم فى بيان مايتيمم به هو الاحتياط وليس الفتوى وهنا يلتزم بعنوان الفتوى .

السيد الاعظم حاول ان يُؤل كلامه الشريف فقال ان التقدم ليس من حيث الفتوى وانما هو فى كيفيه التيمم .

يعنى الذى تقدم فى بيان الكيفيه وليس فى بيان الحكم , ولابد من التأويل _ لأنه ليس الفتوى كتابتا هى كما فى الصوت فقط الذى اذا خرج منه لا يمكن ارجاعه لإصلاحه اما كتابتا فانه يراها بعينه فيمكن الاصلاح فلا يعذر الفقيه الكاتب اذا كان كلامه السابق مكتوبا ثم كتب الا ان يعترف ويقول انى اخطأت _ فهذا جانب فنى والله اولى بالعذر .

قلنا هناك ان حكيم الفقهاء رفض الاحتياط وكذلك السيد الاعظم فيقول اطلاق الادله الداله على جواز التيمم بالغبار معه فقد التيمم بالتراب هذه مطلقه خصوصا ذكرت بعض المصاديق للغبار وتلك المصاديق مختلفتا من حيث كميه التراب والامام ع لم يفرق وانما قال او او ومعنى ذلك لبد الدابه او عرف الدابه او غير ذلك فعرف الدابه يجتمع التراب عليه اكثر مما يجتمع على السرج الذى هو من الخشب والامام ع لم يقدم احدهما على الآخر ومع ذلك يقول او او ويخير المكلف فى ذلك فما افاده السيد اليزدى غير واضح .

ولنـا تأويـل وهو ان اشترطنـا فی صـحه التيمم لسوق الغبـار باليـد فان كان هناك غبار لا لسوق منه وكان هنا غبار فيه لسوق فبناء على اعتبار اللسوق لابد من تقديم مابه لسوق على ما ليس فيه لسوق ولكن تكون المفاضله فی هذا المورد فقط وليس فی جميع الموارد كما يقتضـی كلامه رض وكذلك يمكن ان نأتی بطريق اخر وهو استحباب او وجوب نفض اليدين فان قلنا له موضوعيه وليس هو طريق لنفـظ الغبـار يعنی ان يحـدث اللسوق حتی يتحقق موضوع للنفض بحيث يكون النفض مطلوبـا شـرعا تعبـدا فهنا نقول ايضـا لابـد من اختيـار موضع حيث يتم الحاجه الی النفض وهـذا ايضا يكون التقـديم فقط وليس مطلقا وهو يريـد ان يفتی بالاحتيـاط مطلقـا ما غباره اكثر يرجـح علی ما غباره اقل او اخف وهـذا الاطلاق لم نجـد عليه دليل , فيمكن الاسـتدلال فقط فی الموردين فقـط حيث يكون لسوق ولاـ لسوق فی الثـانی وحيث يكون نفض وهناك لا نفض فيه ولكن هـذا الاخير مبنی علی ان يكون النفض له الموضوعيه شـرعا كما فی مسـح علی الجبين له الموضوعيه كذلك النفض مطلوب فی نفسه شـرعا ولكن اثبات هذا صعب جدا ای ان النفض له الموضوعيه , واما اصل السوق فنقول ايضا لا دليل عليه .

التيمم _ ما يصح التيمم به _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _

(مسأله ١١): يجوز التيمم اختيارا علی الأرض النديه والتراب الندی [٣] وإن كان الأحوط مع وجود اليابسه تقديمها. (١) .

افتی السيد اليزدی انه لافرق فی التيمم بالارض ان تكون نديتا او يابستا ثم احتاط بتقديم اليابسه والاحتياط استحبابی والكلام فی دليل هـذا الاطلاق الذی افتی به رض , والظاهر من كلمات الفقهاء السـيد الاعظم وحكيم الفقهاء رض يقول اطلاق لفظ الارض وهذا الاطلاق الذی ادعوه انه فی روايات الباب السابع من التيمم .

ص: ٢٨٨

١- العروه الوثقی، اليزدی، ج٢، ص١٦٨، ط جماعه المدرسين.

الروايه الاولی : وذكرها صاحب الوسائل بسـندين وكلاهما معتبر ولكن الثانی مضـمر ويكتفی بالسند الاول (محمد بن يعقوب ، عن علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمـد بن محمد بن أبی نصـر ، وعن عده من أصـحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن محمـد الثقفی ، عن محمـد بن مروان جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبی عبدالله (عليه السـلام) قال : إن الله تبـارك وتعـالی أعطی محمـداً (صـلی الله عليه وآله) شـرائع نوح وإبراهيم وموسـی وعيسـی _ إلی أن قـال _ وجعـل له الأرض مسجدا وطهورا) (١) حاولنا التأمل الی اسـتناد الاعلام لهذه الروايه ولم يتضح لنا وجه الاسـتناد فان الروايه فی مقام اصل التشـريع وليس فی مقـام بيـان خصوصـيات الارض التی يتيمم بها فالرسول ص وسع الله تعالی عليه فجوز له ولأمته التيمم مع فقد الماء والصلاه علی مطلق الارض فهذا مقام اصل التشريع والروايه كأنها صريحه فی ذلك فيقول الامام ع آتی شرائع .... وجعل له الارض مسـدا وطهورا فقطعا ليس الارض فی بيان خصوصـيات الارض لأجل تمييز ما يصـح التيمم به وما لا يصـح التيمم به والا فهل لفقيه ان يستدل بهـذه الروايه علی كل ما يوجد علی الارض من النجاسات والقذارات ! فالتمسك بها مثل التمسك بالآيه (

تيمموا صعيدا طيبا) وصعيدا طيبا فسرنا طيبا بالنظيف ولكنهم قالوا الارض مطلقا فهل احد من الفقهاء ان يتمسک بإطلاق الآيه لإثبات الحكم بجواز التيمم مطلقا بالأرض سواء كانت نديتا او طاهرتا او نجستا فقطعا لا فالايه فی مقام التشريع وقد ثبت فی الاصول ان التمسک بالإطلاق بعد كون المولی فی مقام بيان خصوصيات الحكم او متعلقه او الموضوع فهذه ليس فی مقام بيان الخصويه فلا يوجد اطلاق ابدا , السيد الاعظم يقول روايات باب السابع الروايات الآمره بالتيمم

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص ۳۵۰، ابواب التيمم، ب۷، ح۱، ط آل البيت.

الروایه الثانیه : وهی مرسله (محمد بن علی بن الحسین قال : قال النبی (صلی الله علیه وآله) : أعطیت خمسا لم یعطها أحد قبلی : جعلت لی الأرض مسجداً وطهور) (1) وهی ایضا فی مقام بیان اصل التشریع وفی بیان المنه علی الرسول ص حیث اعطاه شریعتا سمحاء فلیس هی فی بیان خصویه الموضوع ولا المتعلق , واذا قلت یوجد اطلاق فتحتاج الی دلیل لأثبات الطهاره فی موضع السجود لان هذه تجوز مطلقا .

الروایه الثالثه : الروایه معتبره (عن محمد بن جعفر البندار ، عن مجاهد بن أعین ، عن أبی بکر بن أبی العوام ، عن یزید ، عن سلیمان التیمی ، عن سیار ، عن أبی أمامه قال : قال رسول الله (صلی الله علیه واله) : فضلت بأربع : جعلت لی الأرض مسجدا وطهورا ، وأیما رجل من أمتی أراد الصلاه فلم یجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ، ونصرت بالرعب مسیره شهر یسیر بین یدی ، وأُحلّت لأمتی الغنائم ، وأرسلت إلی الناس کافه) (2) وفی نسخه جعلت لامتی مسجدا وطهورا (لقد منم الله علی المؤمنین اذ بعث فیهم رسولا) وهذا الرسول منه علی الرسول من الله والرسول نفسه منه علینا , وفی النسخه الاخری هو مباشرتا یقول هذا الحکم منه علی الامه وفی المقام لا یؤثر هذا فی مانحن فیه , فهذه الروایه ایضا فی مقام التشریع والمنه علی النبی ص وعلی الامه ولیس فی مقام بیان خصوصیات التیمم ولا متعلق التیمم ولا الموضوع , فمسجدا وطهورا فقد یقول احد یأخذ قطعتا من الارض وامررها علی جسمی بدلا عن غسل الجنابه فهل هذا مراد به التیمم ! غیر ممکن , وعلی کل حال انهم اعلم بما قالوا ولم یتضح لدینا تمسکهم بالإطلاق .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۵۰، ابواب التیمم، ب۷، ح۲، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۵۰، ابواب التیمم، ب۷، ح۳، ط آل البیت.

الروایه الرابعه : (... عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) : أعطیت خمسا لم یعطها أحد قبلی : جعلت لی الأرض مسجدا وطهورا ، ونصرت بالرعب ، وأحل لی المغنم ، وأعطیت جوامع الکلم ، وأعطیت الشفاعه) (۱) . والکلام هو الکلام فیها .

الروایه الخامسه : (علی بن إبراهیم فی (تفسیره) ، رفعه ، فی قوله تعالی : (ویضع عنهم إصرهم والأغلال التی کانت علیهم) قال : إن الله کان فرض علی بنی إسرائیل الغسل والوضوء بالماء ، ولم یحل لهم التیمم ، ولم یحل لهم الصلاه إلا فی البیع والکنائس والمحاریب ، وکان الرجل إذا أذنب جرح نفسه جرحا متینا فیعلم أنه أذنب ، وإذا أصاب أحدهم شیئا من بدنه البول قطعوه ، ولم یحل لهم المغنم ، فرفع ذلک رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن أمته) (۲) . وهذه ایضا فی مقام اصل التشریع .

الروایه السابعه : (حدیث أبی بصیر عن أبی عبدالله (علیه السلام) ، فی الرجل یکون معه اللبن ، أیتوضّأ منه للصلاه ؟ قال : لا ، إنما هو الماء والصعید) . وهذا بقرینه المقابله فقط المنع بالتیمم باللبن فکیف تتمسک بالإطلاق بجواز التیمم بالصعید مطلقا ولو کان نجسا او ندیا او طاهرا ؟ ! فجدا غیر واضح علینا , فالتمسک بإطلاق هذه الروایات کالذی یتجرأ للتمسک بالآیه الشریفه لإثبات جواز التیمم بالأرض الندیه مع وجود الیابسه !.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۱، ابواب التیمم، ب۷، ح۴، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۱، ابواب التیمم، ب۷، ح۵، ط آل البیت.

الی هنا لم یتم عندنا الاطلاق ولکن عند الذین تم لدیهم الاطلاق المدعی بهذه الروایات فقالوا ربما یتمسک بروایه اخری لإثبات التقیید وهو انه لا یصح التیمم الا بالمکان الیابس وهذه الروایه ر۴ فالسید الحکیم والسید الاعظم ارادوا رد الروایه وعدم تقییدها لتلک الروایات التی ادعوا اطلاقها , وهی الروایه (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن أبیه ، عن عبدالله بن المغیره ، عن رفاعه ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم منه ، فإن ذلک توسیع من الله عز وجل ، قال : فإن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر ، وإن کان فی حال لا یجد إلا الطین فلا بأس أن یتیمم منه) (۱) والظاهر نظر الفقهاء من المدعین الاستدلال به الشیخ العاملی فی کتاب حبل المتین فیستفید من عبارته الاستدلال بالروایه علی التقیید أی ان تکون الارض جافه فللسید الحکیم اشکال وللسید الاعظم اشکال .

اما اشکال السید الاعظم فقال ان الروایه هی فی مقام التفکیک بین الطین وغیر الطین أی ان الطین انما یتیمم به مع فقدان الطین فلیس الروایه ناضرتا الی ماقلته ایها الشیخ البهائی .

اما اشکال السید الحکیم فیقول ان کلمه الجفاف غیر الیابس ـ هذا ذوقه العربی رض ـ یقول حتی اذا کانت الرطوبه اقل فیقال له جاف لحم جاف او ثوب جاف ولکن لیس یابسا تماما ، التشکیک شده وضعف وفی الیبوسه لا یوجد شده وضعف فیقول المقصود بالجفاف قله الرطوبه ولیس الیبوسه والا فی الیبوسه لا یتصور التشکیک حتی یشتق اسم التفضیل هناک اذن هی لا تدل علی اعتبار الیبوسه فی مایتیمم به فعلی هذا العلمان یقول الاعلام الثلاثه الاطلاق تام .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التیمم، ب۹، ح۴، ط آل البیت.

قلنا ان الاطلاق تام ولكن مع قطع النظر عن هـذا لكن نقول توجـد روايه اخرى دلالتها على اعتبار اليبوسه اقوى من هـذه الـدلاله (وعنه ، عن أبيه ، عن عبـدالله بن المغيره ، قال : إن كانت الأرض مبتله وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده ، فتيمم من غباره أو شيـء مغبر ، وإن كان فی حال لا يجـد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به) (۱) . فإشكال السيد الحكيم يتم على روايه رفاعه فقط لأنه هناك استعمل اجف موضع افعل التفضيل يعنى مقابل الطين كما قال السيد الاعظم ولكن هنا ماذا يفعل العلمان فتقول فتيمم من غبـار ذلـك الجـاف فالغبـار لا يكون الا في الارض اليابسه اذن لا يرد كلامهم الشـريف على الاسـتدلال بهـذه الروايه على اليبوسه .

مضافا الى مقلناه من ان الروايات دلت على النفض فان قلنا ان النفض ليس له الموضوعيه ـــ كما سياتی ـــ تعبـدا وان لم يحصـل اللسوق , وان قلنـا ان ليس له الموضوعيه كمـا هو الظـاهر من ادله النفض فحينئـذ يكون معنـاه ان التيمم يكون حيث يلسق بـاليد شیء والارض المبتله لا يلسق منها باليد شـیء فاللسوق يكون فی الارض اليابسه , فاذا قلنا ان اللسوق شرط فی صحه التيمم ايضا يكون فی الارض اليابسه فاذا لم تكن يبوسه فمن اين يأتی اللسوق , اذن لم يتم الاطلاق الى حد الآن.

التيمم ـــ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم ـــ ما يصح التيمم به ـــ

(مسأله ۱۱): يجوز التيمم اختيارا على الأرض النديه والتراب الندى وإن كان الأحوط مع وجود اليابسه تقديمها. (۲) .

۱– وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۶، ابواب التيمم، ب۹، ح۱۰، ط آل البيت.
۲– العروه الوثقى، اليزدی، ج۲، ص۱۶۸، ط جماعه المدرسين.

قلنـا كـل من علـق على عبـاره السـيد انه موافق الله فی الفتوى , بـل يظهر ممـا نسب الى العلامـه كمـا فی عبـارته دعوى الاجمـاع والاتفاق على ذلك وكذلك بعض الاخرين كأنما هناك اتفاق من علمائنا رض الى فتواه فی العروه ,

ولكن والعلم عند الله ان المطلب ليس كذلك .

الوجه فيه : ان الاجمـاع التعبـدی لا سبيـل الى احرازه اصـلا وذلـك لأنه قلنا فی محله انه انمـا يحرز الاجمـاع بالاتفاق لا مجرد الاتفـاق انمـا الاتفـاق الـذی لا يكون له مسـتند من الادله الاخرى ولكن مع وجود الادله وخصوصا ان هؤلاء اسـتدلوا بـذلك فالإجمـاع مـدركی وليس تعبـدی , وفی المقـام ان الاعلام تمسـكوا بإطلاق الروايـات الوارده فی المقـام وتلـك الروايات التی ذكرنـاه ذكرهـا صـاحب الوسائل فی ابواب التيمم ونحن رفضنـا هـذه الروايـات وقلنا انها وارده فی مقام التشريع حتى يتمسـك بالإطلاق والمحرز لـدى الجميع انه اذا كان هناك تصـدی من المولى لبيان خصوصيات الحكم او الموضوع او المتعلق فهناك يتم الاطلاق اما مع عـدم تعرض المعصوم كما فی الروايات لخصوصيه فـدعوى الاطلاق غير واضـحه فهـذه الروايات واسـتدلال

الاعلام فيها يجعلنا فی شك بل فی جزم بان ليس فی المقام اجماع تعبدی .

فـاذا لم يكن هنـاك اجمـاع فنحن والاـدله اللفظيه وقلنا ليس فی ايـدی الاعلام الا هـذه الروايات كما تتبعنا ذلك وليس هناك دليل آخر , فاذا فقد الاطلاق فمقتضی القاعده البحث عن ادله اخری وقلنا الروايه المعتبره وهی معتبره

(وعنه ، عن أبيه ، عن عبـدالله بن المغيره ، قـال : إن كانت الأرض مبتله وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجـده) الی هنـا هـذا التعبير متفق مع روايه رفـاعه الـتی رفض الاعلاـم الاسـتدلال بهـا فيقول اجف موضع والمقصود بالجفـاف مايتعقـل فيه التشكيك حتی يشتق منه اسم التفضيل واما اذا كان المقصود بالجفاف اليبس فلا يتصور فيه التجفيف , الی هنا الروايتان متفقتان وكان كله بيان للموضوع اما الفقره الثانيه (، فتيمم من غباره أو شیء مغبر ، وإن كان فی حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به) (۱) . وهـذه الفقره الاـخيره غير موجوده فی روايه رفـاعه , فهـذه الروايه تقول تجـد اجف موضع فلاـ بـد ان يكون الجفاف واصل الی مرحله يكون هناك غبار والغبار لا يتحقق الا اذا وصل الجفاف الی مرتبه اليبس والا الغبار لا يوجـد فی الارض النديه فـإذن هـذه الفقره شاهـده وواضـحه الـدلاله علی انه مع وجود اليابسه لا يجوز التيمم بالأرض المبتله , فمحل الكلام وجود ارض مبتله وارض يـابسه مع ان كلاـم السـيد اليزدی وفقهائنـا فی انه يوجـد هـذا الـذی ليس فيه يبس ويوجـد الـذی فيه يبس فالأعلام يخيرونی والامام ع يقول التيمم الا باليابسه فمن اين هذا .

ص: ۲۹۴

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۶، ابواب التيمم، ب۹، ح۱۰، ط آل البيت.

فالصحيح انه يجب اختيار اليابسه مع وجودها فيقدمك اليابسه على المبتله ولا شك انه هو الاحوط وان قدمت التيمم باليابسه عملا وليس فتوى فاشك فى حصول البراءه واما اذا قدمت اليابسه فلا شك فى البين فاقطع انى عملت بوضيفتى اذن نلتزم والعلم عند الله ان مع وجود اليابسه لا يصح التيمم بالأرض المبتله ابدا .

ويؤيد ذلك انه بناء على اعتبار النفض وقلنا ان النفض ليس له لموضوعيه انما هو طريق أى ان النفض لأجل ازاله الغبار اما الذى يلتسق من الطين فذاك يسمى مسحا وليس نفضا النفض هو اذا حركت اليد فيقع ما لسق على الارض فهذا يسمى غبارا واما اذا كان من الطين ونحوه فذاك يسمى مسحا والكلام فى النفض قلنا ان كان مطلوب بنحو الموضوعيه لا الطريقيه , فيوجد احتمال ان النفض تعبدى وله الموضوعيه يعنى حتى اذا وضعت يدك على الحجر الذى ليس عليه أى غبار مع ذلك تعبدا يجب نفضه , وذاك خارج عن محلنا حينئذ لا يكون دليلا ولذلك نعتبره مؤيدا لما نتخيله صحيحا .

ويظهر من السيد الحكيم ان خائف من مخالفه العلماء فتوجد اشاره فى كلماته ان هذا الاندفاع من العلماء فأيد اليزدى فهو وقع ايضا بما وقع فيه السيد الاعظم وهو دعوى الاطلاق .

مسأله ١٢: إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل، وإن صلى به بطلت، ووجبت الإعاده أو القضاء، وكذا لو اعتقد أنه من المرتبه المتقدمه فبان أنه من المتأخره مع كون المتقدمه وظيفته.

المسأله الاخرى وهو انه افتى اليزدى رض انه بعدما تيمم وصلى وتذكر ان التيمم كان بما لا يصح التيمم به او كان قدم المؤخر وأخر المقدم فى التيمم , فقلنا يلزم الترتيب بين المبتله الياسبه وقدم المبتله او قدم الطين على الغبار والروايات صريحه فى تقديم الغبار فيقول تجب اعاده الصلاه بل قضائها حسب فى وضيفته من وضوء او غسل او تيمم .

وفتواه فی محلها ولکن علق العلماء انه لا دلیل علی الکفایه , ونقول هذا الکلام مرتب ومنظم ومنسق , فهذه الصلاه التی اتی بها المکلف بهذا التیمم الذی علی خلاف وضیفته الشرعیه فهذا مرتب باعتبار کفایه غیر المأمور به عن المأمور به یفتقر الی دلیل ولا دلیل علی الکفایه .

ولکن یمکن نحن ان نترقی ونقول یوجد دلیل علی البطلان ولم اجد هذا الدلیل عند الاعلام فهم قالوا لا دلیل علی الاجزاء ونحن نقول دلیل علی عدم الاجزاء وهو معتبره زراره بسند الصدوق فی الفقیه وسنده الی زراره قلنا انه صحیح وهی (وبإسناده، عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، أنه قال لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور، والوقت، والقبله، والرکوع، والسجود) (۱) والطهور ویأتی فی محله وتقدم فی محله ان الطهور هل هو یعم الطهاره عن الخبث او هو یعم الطهاره عن الحدث والقدر المتیقن هو الطهاره من الحدث فلوا ان شخصا صلی بدون طهاره من الحدث فهنا تعاد الصلاه والمقصود بالإعاده هنا المعنی اللغوی ولیس الاصطلاحی لان الاصطلاحی معناه الاعاده فی الوقت فی قبال القضاء الذی یکون خارج الوقت فهاهنا والعلم عند الله ان الامام فی مقام انه لا تحتاج الی تکرار العمل فیکتفی بما اتیت به الا اذا کان الخلل فی احدی هذه الخمسه وفی المقام خلل وعلم ان تیممه کان باطلا وغیر صحیح فصلاته غیر صحیحه .

فما افتی الاعلام صحیح ولکن لا لأجل عدم الدلیل علی الاجزاء بل لأجل الدلیل علی عدم الاجزاء فهذه الصلاه لا یکتفی بها اصلا ولو علم بعد سنین انه صلاته بدون طهور او غیر صحیحه , الا ان تقوم الحجه وهی خارجه عن محل الکلام فقلنا فی بحث الاجتهاد والتقلید ان حجیه الادله فی حق الفقیه من باب الطریقیه وفتوی الفقیه بالنسبه الی المقلد هی من باب الموضوعیه فمعنی ذلک لو کان التیمم علی طبق فتوی من یجب تقلیده فی وقت العمل او اعتمادا علی تقلید من قلده وکان التقلید صحیحا حسب الموازین الفقهیه فحینئذ ولو تراجع الفقیه وقال هذا التیمم باطل فعلی الفقیه نفسه ان یعید صلاته اما نفس المقلد فلا یجب علیه الاعاده للصلوات , طبعا هذه دعوی منا ان الحجیه من باب الطریقیه أی لا یتغیر الواقع ان اخطأ الفقیه فی استفاده الحکم من الدلیل واما المقلد الذی أخذ الفتوی مباشرتا او بواسطه معتبره أی عمل طبق الفتوی ثم تراجع الفقیه فحجیه الفتوی فی حق المقلد هو من باب الطریقیه فنحکم بصحه الصلاه , فهی باطل حسب فتوی الفقیه الثانیه ولکن التیمم صحیح علی الفتوی القدیمه حین العمل فی وقتها , وهنا خالفنا الاعلام رض فضاهر کلامهم انه معظمهم یقول بوجوب التکرار اذا کان مضرا فی اصل .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱، ص۳۷۱، ابواب الصلاه، ب۳، ح۸، ط آل البیت.

التيمم _ مايصح التيمم به _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ مايصح التيمم به _

ولأجل توضيح المطلب نقول ان هذا الحكم مبنى على ان الالفاظ موضوعه للمعانى الواقعيه وليس لما يعتقده الانسان فلفظ التراب او الطين او الغبار موضوع لما هو طين واقعا تراب واقعا غبار واقعا لاـ مايعتقده الانسان بانه طين او نحو ذلك , فهى موضوعه للمعانى الواقعيه وان كانت الدلاله تأتى على الامور الواقعيه بواسطه التصور وبواسطه الوجود العلمى للشىء ,

وتوضيح ذلك قلنا ان الالفاظ تدل على الواقع بواسطه الوجود الذهنى لذلك الشيء فلفظ التراب موضوع لما موجود فى الخارج ولكن اول ماينتقل الى الذهن هو الوجود الذهنى للتراب ومن خلال الوجود الذهنى ينتقل الحكم او ينتقل التعبير الى الواقع فاذا قال ماء مثلا ومن لفظ الماء ينتقل الانسان ويتحقق فى ذهنه الوجود الذهنى للماء فالذى يتحقق من السماع ويتحقق الانتقال من سماع اللفظ من الاحساس بالدال وهو اللفظ هو الوجود الذهنى ومن خلاله ينتقل الى الوجود الواقعى النفس امرى , واللفظ موضوع للموجود الواقعى بالوجود الواقعى وليس للوجود الذهنى فاذا كان اللفظ موضوعا للماهيه بالوجود الحقيقى فحينئذ لابد ان تترتب الاحكام على الواقع وليس على مايتخيله الانسان وان تخيل ان هذا الذى تخيله تراب وهو فى الواقع ليس بتراب فيحكم ببطلان التيمم وكذلك فى الغبار , هذا تتميم لما تقدم من الكلام .

(مسأله ١٣): المناط فى الطين الذى من المرتبه الثالثه كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبه الأولى ظاهرا وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندى عليه (١) .

ص: ٢٩٧

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج٢، ص١٩٩، ط آل البيت.

ثم افاد السيد اليزدى رض ان المقصود بالطين الموجود فى الروايات وكلمات الاعلام هو ما يكون من الرطوبه واصلا الى مرحله اذا وضعت اليد عليه لسق شىء منه فى اليد واذا لم يصل الى هذه المرحله فهو تراب وليس طين وهو من المرتبه الاولى , قلنا توجد ثلاث مراتب تراب وغبار وطين فاذا لسق شىء باليد فهو طين واذا لم يلسق فهو تراب فيتقدم على الغبار فجعل المناط فى كلامه لكون هذا الشيء طينا هو اللسوق باليد . واللسوق امر وجدانى لا يحتاج الى تفسيره هو .

السيد الاعظم اشكل وقال ماهو الدليل ان المقصود هو ما يكون كذلك وهو ان يلسق باليد او بغير اليد فيقول لابد ان يرجع الى العرف فيحكم العرف وهو الحاكم فان ثبت لدى العرف انه طين فهو وان لم يثبت فان كان قبله طينا والآن نشك فيجرى فيه استصحاب الحاله السابقه وان لم يكن طينا فلآن نشك هل صار طينا فأيضا يجرى الاستصحاب .

اما السيد الحكيم فيظهر منه الموافقه مع السيد اليزدى فهو لم يناقشه وقال هذا هو المستفاد من لفظ الطين من الادله بان المقصود من الطين هو ما قاله اليزدى رض .

ونحن فی المقـام توجـد مشـكلتان الاولی هی ما هو معيار كون هـذا المبتل طينا حتی يكون فی المرتبه الثالثه او ليس بطين حتی يكون فی المرتبه الاـولی والمشـكله الثانيه هی ان قلنا ان الطين هو كما يلسق بالجسم او مايحكم العرف بانه طين فحينئـذ الارض التی هی مبتله ولم تصل الی مرتبه اللسوق ولكن فيه رطوبه عاليه فهل هذه الرطوبه العاليه فما حكمها فهل هی تراب او هی شـیء ثالث ؟ فان قلنا ليس بطين ولا تراب فلابد ايها الفقهاء ان يصير اربع مراتب التراب والطين وماهو خنثی مشكل بين الطين والتراب فمـا هو حكم هـذه الصوره هل يصـح التيمم به او انه لا يصـح , فلابـد من فهم هـذه الارض المبتله التی تكون فيها رطوبه بحيث لاتصل النوبه الی كونه وحلا كما عبر السـيد اليزدی وقال لذلك عبر عنها البعض بالوحل _ الوحل هو يكون فی التراب ماء زائد بحيث اذا وضـعت رجلـك تنغمس فيه وامـا الطين فيمكن ان يمرسه باليـد يصـنع منه طـابوق او غير ذلك _ فبين الطين والتراب توجـد مرحله وكلنا يـدرك تلك المرحله بالوجـدان فما هو حكمه ؟ فهاتان معضـلتان امام الفقهاء رض , وكأن الاعلام يكتفون بحـل المعضـله الاـولی فـاذا قلنا ليس وحلا فهو تراب وان كان مبتلا مهما كانت الرطوبه الزائـده فما لم تصل الی كونه وحلا فهو من المرتبه الاـولی , وقلنـا ان الوجـدان يری الفرق بينهمـا فيه رطوبه ولكن لاـيلسق باليـد شـیء واجعل منه الطابوق وغيره وليس وحلا فالوحل فيه بلوله زائده فماهو الحكم ؟ .

نقول اولا الكلام فى المشكله الاولى فالسيد الاعظم حكَم العرف المسامحى فى تحديد المصداق وهذه مشكلتنا مع الاعلام وقد ذكرنا مرارا ان العرف المسامحى يتسامح ولايمكن الاعتماد عليه فى تحديد المصاديق والا لتغير الفقه , والسيد الاعظم فى بعض الموارد لا ـ يُحَكم العرف كما فى بحث الصوم قال اذا الانسان اذا بلع ما فى فهمه وليس له جرم واضح بيه عرفا لا يصدق عليه الاكل فقد نسب الى البعض انه لا يفسد الصوم فهو تحيكم للعرف على تحديد المصداق يقول وهذا معناه تستطيع ان تأكل كيلوا من التمر من الصباح الى الغروب بان تأخذ فى كل مره براس الابره فكيف هذا فهناك آمن رض بانه لابد من تحكيم العقل الدقيق فى تحديد المصداق , ولكنه فى المقام وغيره يُحكم العرف وهذا غير واضح علينا , فتحديد المصداق بيد العرف المسامحى فما قاله السيد الاعظم صحيح والا فان لم يكن العرف هو المحكم كما نقوله نحن فلابد من وضع مناط آخر لتحديد مصداق الطين والتراب ومصداق الغبار واليزدى جاء بهذا المناط وهو ان يلق باليد وان لم يلسق فهو ليس بطين انما هو داخل فى مرتبه التراب .

فأما ان نؤمن بما افاده السيد اليزدى او نضع مناطا آخر غير الذى وضعه السيد الاعظم , اليزدى يقول ولذلك عبر ببعضهم عن الطين بالوحل واتخيل ان الطين والوحل شيئان وليس شيئا واحدا فالوحل يكون الیَن من الطين والطين يكون اقل ذوبانا من الوحل فهو لا يريد ان يختار ما قاله بعضهم , فعندنا طين وعندنا ما زاد سيلانا على الطين وهو الوحل وما افاده اليزدى ايضا اما نقبله او نرفضه لاكن نقول ما الدليل على ان هذا هو المناط للطين فهو لم يأتى بدليل , وتعبير البعض بان الطين هو الوحل هذا زاد فى الطين بله .

والـذی اتخیله والعلم عنـد الله ان المنـاط بکون هـذا المبتـل طینا هو یمکن اعطاء صور متعـدده من ذلک التراب الممزوج بالماء فیمکن ان نصنع منه کرةً او طابوقاً او مدورا او غیر ذلک فان امکن اعطائه صور متعدده فهو طین وهذا اقل مراتب الطین , ودلیلنا علی ذلـک وهو من مشـتقات لفـظ الطین فالطین اسـتعمل اسم الجنس واسـتعمل مادةً لطیِّن یطین مطینا ونحو ذلک وطیِّن یکون حینما نسـتعمل التراب الممزوج بالماء لإصـلاح وتقویه الحائط ونحو ذلک ومن الطین یصـنع الظروف والطابوق وغیر ذلک فمن ماده الطین الاشـتقاقیه حاولت فهم معنی الطین ولیس المعنی هو اللسوق , فالسید الیزدی لم یاتی بدلیل علی المناط الذی ذکره , ونحن قلنا اسـتعمال لفظ الجنس اسـتعمل لمشـتقات طین ومطین فنقول طیِّن الحائط فهـذا قطعا هو طین والاقل من هذا لیس طینا فالصحیح ان الطین هـو ان ذلـک المبلـل ان یصـل الی امکـان اعطـائه صور متعـدده من جعله طـابوق او ضـرف او .. ومن هـذه الحالات الاخری.

ونستفاد من روایه معتبره ان المبتل هو من حکم الطین وهی روایه ابن المغیره وهی

(وعنه ، عن أبیه ، عن عبـدالله بن المغیره ، قـال : إن کانت الأرض مبتله ولیس فیها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجـده) (1) فجعـل الاـرض المبتله فی مقابـل التراب وفی مقابـل الغبـار فیقول ان کـانت الاـرض مبتلةً ولیس فیهـا ماء یعنی اذا تبللت الارض فلیس ترابـا و الا یکون تهافت فی کلام الامام ع , فیقول فانظر الی اجف موضع فتییم من غباره یعنی جعل الغبار فی قبال الارض المبتله وقال ع وان کان فی حال لایجـد الا الطین فکل الارض المبتله فی حکم الطین والا یلزم ان الامام ع لم یبین حکم الارض المبتله التی هی لیس بتراب عنده.

١- وسائل الشیعه، العاملی، ج٣، ص٣٥٦، ابواب التیمم، ب٩، ح١٠، ط آل البیت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ مايصح التيمم به _

الكلام فی ما یشترط فی التراب او فی الارض للتیمم واول شرط قال ان یکون طاهرا وادعی علی هذا الشرط بالإجماع فی کلمات غیر واحد من علمائنا الابرار العلامه وغیر العلامه ویذکرون ومن تأخر عنهم انهم یذکرون الاجماع کدلیل .

تأملنا فی هذا الاجماع هل هو تعبدی حتی یجعل دلیلا فهذا صعب لان کل الفقهاء تقریبا الذین ألفوا فی مقام البحث والاستدلال لم یکتفوا بالإجماع بل استدلوا بالآیات والروایات کما فی (تیمموا صعیدا طیبا) ففسروا الطیب بالطاهر , واستدلوا بحدیث (محمد بن علی بن الحسین قال : قال النبی (صلی الله علیه وآله) : أعطیت خمسا لم یعطها أحد قبلی : جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً ، الحدیث) (1) وغیرهما من الروایات استدلوا بها علی اعتبار الطهاره فی الارض فمعنی ذلک توجد ادله اخری غیر الاجماع یحتمل بل استدل بها فقهائنا الابرار علی اعتبار الطهاره فعلی هذا الاساس وجود اجماع تعبدی فی البین بحیث نقطع ان هذا حکم الله وحکم امام منصوب من الله تعالی یحتاج الی اثبات ولایوجد هذا فوجود اجماع تعبدی فی البین دعوی عهدتها علی مدعیها اذن لا اجماع فی البین .

والعمده الادله الاخری التی استدل بها منها المروی عن النبی ص (جعلت لی الارض مسجدا وطهورا) وتقریب الاستدلال کما یستفاد من کلماتهم قالوا ان طهور هو ما یکون طاهرا فی نفسه ومطهرا لغیره فإذن جعل الارض طهورا لابد ان یکون طاهرا فی نفسه حتی یکون مطهرا لغیره , هکذا فهم من کلماتهم .

١- وسائل الشیعه، العاملی، ج٣، ص٣٥٠، ابواب التیمم، ب٧، ح٢، ط آل البیت.

ولنا تأمل فی هذا الاستدلال لأنه الجعل فی المقام جعل تألیفی ولیس جعلا بسیطا لان الجعل البسیط الدال علیه فی ماده الجعل یتعدی الی مفعول واحد لا الی مفعولین وهاهنا تعدی الی مفعولین لان جعلت فعل مبنی للمفعول فجُعل المفعول الاول نائبَ فاعل وهو الارض والمفعول الثانی ذکر منصوبا مسجدا وطهورا فالمقصود اثبات النسبه والوصف للأرض وذلک وصفان وصف المسجدیه أی الصلاحیه للسجود والصلاحیه لکونه طهورا فإذن هذا هو جعل تألیفی .

وماهو المقصود بالطهور هنا : فالاستدلال قالوا طاهرا فی نفسه ومطهرا لغیره والاستدلال یتم بعد اثبات نقطتین احداهما صحه تفسیر الطهور بالطاهر فی نفسه والمطهر لغیره فیکون تفسیرا صحیحا والثانی ان المقصود بالطهاره مصدر او مشتق منه للفظ الطهور المقصود به الطهاره الشرعیه یعنی المعنی الشرعی وکلا الامرین محل نقاش عندنا فأما الاول فان طهور صیغه المبالغه علی وزن فعول مأخوذ من الطاهر والمبالغه تدل علی زیاده فی المعنی المصدری ولا شک فی ان الطهاره سواء کانت معنی لغوی او شرعی هی کلی مشکک فاذا کان کلیا مشککا فالمقصود بالطهاره هو مبالغه فی الطهاره وانت تفسره طاهر فی نفسه

مطهر لغيره هذا يحتاج الى دليل .

اما المناقشه فى الثانى فهى ان المقصود بالطهاره المعنى الشرعى وهذا يتوقف على اثبات الحقيقه الشرعيه فى لفظ الطهاره ونحن عجزنا فى اثبات الحقيقه الشرعيه فى مثل لفظ الصوم والصلاه والحج فكيف تتمكن انت من اثبات الحقيقه الشرعيه فى لفظ الطهاره ؟ .

فعلى هذا الاساس طهورا لا يفسر الا بالمعنى اللغوى وهو صيغه المبالغه نعم فى نفس الروايه هناك قرينه وبيان من النبى ص ان طهور يعنى يتيمم به فيتيمم به يكون ارضا ففسر الطهور بما يتيمم به وليس بمعنى طاهر فى نفسه ومطهر لغيره وهذا لا يدل على المدعى فالاستدلال بالحديث على هذا جدا غير واضح .

ص: ٣٠٢

واستدل فی کلماتهم ایضا علی اعتبار هذا الشرط بأغرب من الاستدلال السابق وهو ان فاقد الشیء لا یعطیه فاذا لم تکن الارض طاهرةً فکیف تعطی الطهاره فنقول ان خالق الطهاره بالمعنی الشرعی هو الله تعالی المشرع ام ان الارض هی التی تعطی الطهاره ؟ کیف تقول ان الارض هی التی تعطی الطهاره ! انما هی اذا استخدمتها فالله تعالی یحکم ویعطی الطهاره عن الحدث ولیس الارض هی المعطیه للطهاره ,

نعم اذا فسرت الطهاره بالمعنی اللغوی بمعنی النظافه فحینئذ هی تنزه کما ان الارض تنظف والماء ینظف واشیاء اخری کما ربما النفط ینظف فهذه نظافه لغویه فهی خروج عن محل البحث , ثم ان الفقهاء یفسرون الطهور بالوضوء والتیمم لا بالتراب فعلی هذا الاساس فهذا الدلیل فاقد الشیء لا یعطیه هذا دلیل غریب جدا کغرابه سائر الادله التی نتکلم فیها ان شاء الله .

التیمم _ طهاره مایتیمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ طهاره مایتیمم به _

فصل : یشترط فیما یتیمم به أن یکون طاهرا، فلو کان نجسا بطل وإن کان جاهلا بنجاسته أو ناسیا ... . (1)

هذا الذی هو شائع اساسه من الشافعیه ولایطابق ما هو موجود فی اللغه ومن هنا تسرب الی کلمات فقهائنا الابرار رض , فطهور وزنه فعول ووزن فعل یوجد فی المبالغه واما نفس کلمه الطهور مبالغه فی الطاهر ثم التعدی منه باعتبار التشکیک غیر ممکن ثم بعد ذلک تفسیره طاهر فی نفسه مطهر لغیره کل ذلک اساسه اؤلئک . فانت تفسر کلام النبی الاعظم ص بهذا المعنی جدا غیر واضح مع کل احترامنا لفقهائنا الابرار الموجود عندهم هذا التفسیر .

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۲، ص۱۹۹.

نحاول الفهم علی ضوء القواعد التی بأیدینا فطهور استعمل اسم جنس واستعمل بمعنی مصدر فی اللغه , فطهور قالوا مصدر مشتق منه فاذا قلنا مصدر مشتق کما قاله المحققون مثل صاحب الکفایه _ فلیکن مصدرا لیس بمشکله _ فطهور مصدر ونص علی ذلک اهل اللغه منهم سیبویه ایضا قال طهور استعمل مصدر بمعنی تَطَهُر وبمعنی اسم الجنس بمعنی ما یتطهر به مثل فطور ما یفطر علیه وضوء مایتوضؤ به وغیر ذلک استعمل بهذا الوزن , فالطهور ان أخذ بمعنی اسم الجنس یعنی جامد فیکون معناه ما یتطهر به او معناه المصدری التطهر ولیس التطهیر , فالکلام فی طهور , واستعمل فی القرآن مره فی سوره الفرقان ومره فی سوره هل اتی (وَهُوَ الَّذِی أَرْسَلَ الرِّیَاحَ بُشْرًا بَیْنَ یَدَیْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (۴۸)لِنُحْیِیَ بِهِ بَلْدَةً مَّیْتًا وَنُسْقِیَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِیَّ کَثِیرًا) (1) فهنا استعمل کلمه الطهور فغی الکتاب العزیز (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا) (2) , ففی سوره الفرقان انزل ماء طهورا فهل لیطهر الارض ؟ لنحیی به بلده میتا .. ! فما المناسبه بین التطهیر وبین احیاء الارض ؟ فلا مناسبه بینهما فهل هنا طاهر فی نفسه ومطهر غیره ! وکذلک فی سوره هل اتی (وسقاهم ربهم شرابا ...) والمروی عن المعصوم ع انه ما یتطهر به

أی انه مـا يتقرب به الی الله سـبحانه , فكيف انت تفسـره بطاهر ومطهر ؟ ! وكـذلك فالآيه الاولی فيعنی يكون من نظافته يسـقی كذا يعنی تزال عن الارض آثار الجدب والميت , فكلمه الطهور فی القرآن استعملت فی ما يتطهر به وليس بمعنی ما يُطهر .

ص: ۳۰۴

۱- الفرقان/السوره۲۵، الآيه۴۸.

۲- سوره الانسان، آيه ۲۱ .

وبعد هذا التوضیح نعود الی حدیث النبی ص (جعلت لی الارض مسجدا وطهورا) [(۱)] فمسجدا واضح والمقصود منه موضع السجود انت تصلی این ما شئت واما طهور هو ما یتطهر به الارض ما یتطهر به واثبات الطهاره فی مایتیمم او یتطهر به مبنی علی اثبات الملازمه الشرعیه او العقلیه او العرفیه بین المطهریه وبین الطاهر واین تثبت بهذا وهو عین المدعی , واما استغراب الذی ظهر فی کلمات بعض فقهائنا الابرار مثل الکرکی فی جامع المقاصد من انه کیف مطهرا مالایکون طاهرا هذا غریب جدا , فان الله تعالی یخرج الطاهر من النجس ومن النجس الطاهر یخرج الانسان من المنی النجس ونزرع فی المکان النجس الشیء وناکل طاهرا , ثم انه فی الجلسه السابقه ذکرنا ان الطهاره من الحدث او من الخبث حکم شرعی سواء قلنا بان الاحکام الشرعیه مجعوله کما علیه المعظم ام قلنا انها منتزعه کما قال الانصاری واصر علیه فعلی کل حال اما حکم شرعی او منتزع من حکم شرعی فمجعول شرعی مباشرةً او مجعول شرعی بجعل منشأ انتزاعه علی رأی الشیخ الاعظم , فالطهاره هی بفعل اله تعالی لا بفعل الماء ولا بفعل التراب .

والتفت الی هذا صاحب الجواهر رض فقال اذا اردت ان تستدل بهذا الحدیث الشریف فلابد ان تثبت الملازمه بین استخدامه للطهاره وبین کونه طاهرا _ هو عبر تبعا للفقهاء مطهر وطهاره _ فکیف یکون هذا الماء یحدث الحکم ! فهو توقف عن اثبات الملازمه فلا دلیل عنده للملازمه یعنی هو اعلن عجزه عن ذلک فالملازمه لابد ان تکون شرعیه فانت تثبت بنفس الحدیث فهذه مصادره , فالاستدلال بالحدیث علی اعتبار الطهاره فی التراب لأجل التیمم بالتراب جدا غیر واضح وان صدر من غیر واحد من الاجلاء الابرار , والغریب الروایات علی کثره ورودها فی التیمم ساکته ومعرضه عن بیان شرطیه الطهاره , فالمقصود من الحدیث لابد ان یکون ما یتطهر به فقط .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص ۳۵۰، أبواب التیمم، باب۷، ح۲، ط آل البیت.

بقيت عندنا الآيه الشريفه فنحاول فهمها (فتيمموا صعيدا طيبا) قالوا الطيب معناه الطاهر لكننا لم نجد ذلك فی اللغه فالطيب ما يستطاب أی ما يلائم رغبه الانسان نفسه ورغبته فی الاكل والشرب (كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ) (۱) فهل يعنی ذلک ان البلد ليس فيها نجاسه ! اذن هذا التفسير غير واضح .

والسيد الاعظم ايضا مال الی هذا وقال المقصود به الطاهر ولم يأتی بشاهد ولم يثبت لغه طيب بمعنی طاهر فلم يأتوا بشاهد علی ذلک لا هو ولا غيره .

نعم يمكن ان يفسر طيب بما يكون بعيدا لا عن الاستقذار يعنی نفس الانسان تشمئز من ارض قذره فيكون اختيار ترابا لا تستقذره وعليه قلنا ان الصعيد هو المكان المرتفع وهو كنايه عن نظافه المكان مما يستقذر به .

فالنتيجه لم يثبت عندنا دليل لفظی او اصل عملی يقتضی علی اعتبار الطهاره فی التراب .

التيمم _ طهاره مايتيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ طهاره مايتيمم به _

فصل : يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا، فلو كان نجسا بطل وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا ... . (۲)

المشكله الاخری فی المساله ان السيد الاعظم يقول ان الطيب فی الآيه الشريفه معناه الطاهر شرعا فهل يريد ان يدعی الحقيقه الشرعيه فی لفظ الطيب من (تيمموا صعيدا طيبا) (۳) فلم اعرف ان كلمه طيب شرعا معناه الطاهر فورد لفظ الطيب فی الآيه الشريفه والاحاديث وروايات ونصائح الائمه ع ورد فيها الطيب كما فی قول امير المؤمنين ع (ما من رجل طاب مطعمه ومشربه الا طال وقوفه بين يدی الله تعالی) (۴) فهل يكون طاهرا يعنی اذا أكل النجس لا يطول وقوفه بين يدی الله ! فهذا غير واضح علينا .

۱- سوره سبا، آيه ۱۵.
۲- العروه الوثقی، اليزدی، ج۲، ص۱۹۹.
۳- النساء/السوره۴، الآيه۴۳.
۴- بحار الأنوار، العلامه المجلسی، ج۴۲، ص۲۷۶، ط دارالاحياء التراث.

وتفسير الطيب لغه هو مالا تشمئز النفس منه ای ما يستلذ به ولا يتنفر منه الانسان ,

والذی ينبغی ان يقال هو ان هناك ارتكاز فی نفوس المتشرعه وهو انه لا يتوضأ ولا يتطهر الا بالطاهر سواء يراد به الطهاره

الحدثيه او الخبثيه , وهذا الارتكاز مثل ما ادعاه بعض الفقهاء فى مساله اخرى وهى انه اذا لمست النجس او المتنجس اليابس لا يوجب نجاسه الجزء اللامس فاذا كان رطبا تسرى النجاسه , والروايات تقول اللامس يتنجس بدون ان تشترط الرطوبه بين الطرفين فهناك انتبه بعض الاجلاء الابرار انتبه الى نقطه وهى ان هناك ارتكاز فى نفوس المتشرعه وليس يدعى الحقيقه الشرعيه فهذا جاء جيلا بعد جيل فكل جيل اخذ من الجيل السابق الى ان تصل النوبه الى الشارع المقدس المعاصر للائمه ع فاذا كانت الملامسه مع رطوبه احد الطرفين فتحصل النجاسه واذا لم تكن بل كانت يبوسه فلا تتحقق النجاسه , فكذلك ندعى فى المقام ان الارتكاز لدى المشرعه انه لا يتطهر سواء كان الطهاره خبثيه او حدثيه الا بالطاهر وهذا مترسخ فى النفوس المتشرعه وهذا الترسخ اخذناه من الجيل السابق وهم من الجيل الاسبق الى ان تصل النوبه الى الجيل المعاصر للنبى ص والائمه الاطهار ولا وجه الى ما ذهب اليه الاعلام رض.

اذن نلتزم بانه يشترط ما يتوضأ به ويغتسل به ويتيمم به لابد ان يكون طاهرا وهذا ليس لأجل الاجماع فلم ندع الاجماع كما ادعاه الاعلام رض ولا ادعى دلاله النص اللفظى على ذلك انما هو للارتكاز فى نفوس عموم المتشرعه العامه والخاصه .

والغريب ان السيد الاعظم قال فى ضمن كلامه ان الطهاره شرط فى مايتيمم به اذا كان التيمم بالتراب اما اذا كان التيمم بالجسم المغبر فلا يشترط الطهاره وذلك لإطلاق ما دل على ان التيمم يكون بشىء مغبر .

ص: ٣٠٧

فنقول لما تتمسک بصعید طیبا فهناک لما لا تقول بالإطلاق فلماذا هنا فقط تتمسک بالإطلاق فهناک رفضت التمسک بالإطلاق فی (جعلت لی الارض مسجدا وطهورا) (۱) ؟ ! ثم عنده اهم دلیل هو الاجماع فقال الاجماع ومضافا الی الاجماع یذکر بعض الادله یعنی لم یرفض الاجماع وقلنا اثبات الاجماع التعبدی دونه خرط القتاه فلا یوجد اجماع وهو آمن بوجود الاجماع فاذا کان هناک اجماع فحینئذ این ذلک الاطلاق ! ثم یقول ان الثوب الیابس والنجس لا یشترط ان یکون یابسا اصلا فمعناه ان الجسم الذی علیه الغبار یصح التیمم به ولو کان نجسا ای یصح التیمم بالغبار الموجود علیه ولم یفرق بین ان یکون یابسا او یکون رطبا یقول وذلک لإطلاق ما دل علی صحه التیمم بشیء مغبر والاطلاق کما یقتض أی التیمم بالنجس سواء کان النجس یابسا او کان رطبا , اذن لا علاج لهذه المشکله الا ان نلتزم بأمرین اما جواز التیمم بالنجس والیابس واما باشتراط الطهاره لکن بما قدمناه من بیان وهو ارتکاز العرف المتشرعی , ولا شک فی ماقلناه فی اعتبار الطهاره هو طبق الاحتیاط .

ثم انتقل السید الیزدی رض انه اذا تیمم بالنجس جاهلا او ناسیا مع ذلک بطل التیمم وعلیه لابد ان یعتبر نفسه غیر متیمم وان صلاته باطله وغیر ذلک ممایترتب علی التیمم , والاعلام رض قالوا للإطلاق منهم حکیم الفقهاء .

فنقول انک ادعیت الاجماع وقلت هو الاساس فی الدلیل فکیف تقول هنا للإطلاق فانه قال فلان وفلان ادعی الاجماع وکان هو الدلیل والباقی کلها مؤیدات فکیف تدعی الاطلاق فهل الاطلاق فی المؤیدات ! فالمؤیدات لیس دلیلا.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۵۰، أبواب التیمم، باب۷، ح۲، ط آل البیت.

السيد الاعظم قال الطهاره شرط واقعي وليس علميا فهی شرط ان کان جاهلا او غافلا ـ فی الشرط العلمی یکون مادام علما شرط واذا کان غافلا فلا کما استفید من الادله فی مساله التقصیر وغیرها من المسائل ـ.

وما افاده غیر واضح فأولا لابد ان یثبت هذا الشرط ثم بعد ذلک یمکن ان تقول انه واقعی او لیس بواقعی , فاذا لم یکن لدیک اطلاق انما لدیک اجماع وهو لیس فیه اطلاق ولا عموم فیؤخذ منه القدر المتیقن فتکون النتیجه عکس فتوى الاعلام وهی ان القدر المتیقن الشرطیه حال العلم وحال الالتفات , فلابد ان تأتی بالدلیل الذی یثبت الشرطیه بنحو اوسع ای انه یثبت الشرط حتى فی حاله الجهل بالحکم او بالموضوع او النسیان ,

فالصحیح هو بعدما اثبتنا شرطیه الطهاره بمقتضى الارتکاز فصحه التیمم فی صوره الجهل بالحکم او الموضوع یحتاج الى دلیل ومقتضى القاعده الأولیه هو عدم الاجزاء لأننا اثبتنا الشرطیه والمشروط عدم عند عدم شرطه فلا نحتاج الى دلیل للحکم بالبطلان لا اطلاق ولا غیره والحکم بالصحه جهلا او نسیانا لحکم او الموضوع کل ذلک یفتقر الى الدلیل یعنی یکون تخصیصا فی دلیل الشرطیه , اذن ما افتى به السید الیزدی صحیح لکنه من هذا الطریق الذی ذکرناه.

التیمم ـ طهاره مایتیمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم ـ طهاره مایتیمم به ـ

فصل : یشترط فیما یتیمم به أن یکون طاهرا، فلو کان نجسا بطل وإن کان جاهلا بنجاسته أو ناسیا ... . (۱)

افاد السید الیزدی انه یشترط فی مایتیمم به ان یکون مباحا وکذلک مکان وجود مایتیمم به مباحا وکذلک الفضاء الذی یتیمم فیه لابد ان یکون مباحا .

ص: ۳۰۹

۱- العروه الوثقى، الیزدی، ج۲، ص۱۹۹.

هذه شرائط ذکرها رض وعلل ذلک السید الاعظم رض بانه اذا کان مایتیمم به محرما لا یکون مصداقا للواجب .

وهذا الذی افاده السید الاعظم رض غیر واضح علینا والوجه فیه ان المصداق لیس متعلقا للحکم فاذا کان کذلک فلایکون واجبا اصلا فعلیه فالتعلیل اذا کان مایتیمم به مغصوبا فحینئذ التیمم لایکون مصداقا للمأمور به غیر واضح , هذا من جهه ومن جهه اخرى انه سیاتی الکلام فی تحدید معنى التیمم وماهو مصداق التیمم هل هو المسح للجبین والیدین او هو مرکب من هذین المسحین والضرب او وضع الیدین على مایصح التیمم به ای ان وضع الید على مایتیمم به داخل فی التیمم وجزء منه وداخل فی حقیقته ام لا ـ فان قلنا انه غیر داخل کما یمیل الیه بعض فقهائنا فحینئذ ـ مع قطع النظر عن ملاحظتنا السابقه ـ من انه لایکون التیمم بما هو تیمم وهو مسح الجبینین ومسح الکفین هذا هو التیمم اما الذی یوضع علیه الید لایکون داخلا فی ماهیه التیمم

اصـلا حتی اذا قلنا انه یشترط ان یکون الفرد مصـداقا ومحققا للمأمور به , فما افاده السـید الاعظم وکـذلک الیزدی رض یتوقف علی اثبات ان وضع الید علی ما یصح التیمم به داخل فی ماهیه التیمم وان قلنا انه غیر داخل فیکون وضع الیدین او ضـربهما علی الـتراب المغصـوب مقـدمهً للـواجب ولاـ یکـون داخلاـ فی الـواجب وحرمه المقـدمه لاـ تقتضـی حرمه ذی المقـدمه فتعلق النهی بالمقدمه لا یتعدی المقدمه الی ذی المقدمه , فقطع المسافه الی المسـجد والی مکان الصـلاه فان کان الطریق مغصوبا ــ هو فعل حرام لاـ ینبغی صـدوره او تصوره من المؤمن لاـ کن کلامنـا فی جانب الفقه ــ فان کانت المقـدمه محرمه فیلزم انه ذو المقـدمه حرام فهـذا غیر واضـح , وکان علی العلمین التقییـد بهـذا القیـد وهو انه هـذا بناء علی ان وضع او ضـرب الیـدین علی مایتیمم به یکون داخلا فی ماهیه وحقیقه التیمم واما مع عـدمه فلا مانع من ذلک ــ ای من الحکم بصـحه اصل ذی المقـدمه – فهو مقـدمه فقد تکون مقدمه الواجب محرمه .

ص: ۳۱۰

اذن هو اعتبر ان هـذا التيمم لا يكون مصداقا للمأمور به ولا محققا له ولا يكون مقربا ايضا _ هذا صحيح لا يكون مقربا وسوف يأتى _ وهـذا مبنى على ان تلتزم بان مصـداق الواجب واجب وانت ولا غيرك من العلماء تؤمنوا به وقلتم متعلق الامر هو الطبيعه وعليه لايشترط فى الفرد ان يكون مصداقا للفعل بما هو واجب .

والصحيح ان يعلل انه بعد غض النظر عن الملاحظه الثانيه نقول انه لايكون مقربا اى انه لايصلح ان يتقرب به العبد للمولى ويتقرب الى مقامه الشريف بهـذا الـذى نهى عنه _ والتعبير مسامحى _ بهـذا الفعل الـذى به يتحقق ارتكاب الحرام وهو تحقيق الماهيه المنهى عنها لا يتقرب به الى الله تعالى .

ثم افاد رض كما اشرنا اليه وهو ان لابد ان يكون الفضاء مباحا , وهـذا ايضا غير واضح علينا فنفس التصرف فى الفضاء او المكان هـذا غير داخل فى مفهوم التيمم قطعا فالفضاء المقصود منه هل هو الذى فيه المتيمم او هو الذى فيه مايتيمم به فلا شک اذا كان الفضاء مملوک لغير المتيمم وانه غير مباح فهو حرام ولكن انت تريد تحكم ببطلان التيمم فلابد ان تلتزم بان كون المتيمم او مكان مايتيمم به جزء من التيمم اما اذا كان خارجا عن ماهيه التيمم فحينئذ لو تيمم وفى نفس الوقت تصرف فى الفضاء الذى لايجوز التصرف فيه فيكون ممتثلا باعتبار انه تيمم ويكون مرتكبا للحرام باعتبار انه فى نفس الوقت تصرف فى الفضاء الذى لايجوز له التصرف فيه .

وبعباره واضحه الفضاء للمتيمم فكونه فى الفضاء او حركه واتيان التيمم فى هـذا الفضاء فلا شک انه تصرف فى الفضاء انما الكلام هو هل يدخل فى التيمم او لا يدخل , وقلنا ان التيمم هو تحريک الكفين على الجبينين وتحريک كل من الكفين على الكف الآخر فهـذا حقيقه التيمم واما كونه فى الفضاء فهذا فعل اختيارى لا كن هذا غير ذاک فذاک تصرف فى المكان والتيمم تصرف فى اليد والجبين والكف فقط , فتصرفان احدهما كان بالحصول فيه فى الفضاء والتصرف الآخر هو تحريک الكفين على الجبينين او على اليدين فلا يده مغصوبه ولا جبينه مغصوب .

وكـذلك الكلاـم يـأتى فى مـا اذا كـان مكـان مـايتيمم به مغصوبا مثلا التراب او الغبار اذا كان مباحا ولكن مضوعا على الارض المغصوبه او فى اناء مغصوب فهاهنا السـيد الاعظم وغيره يقول انما يحكم به ان صـدق عرفا ان اسـتخدام التراب هو تصـرف فى المكان الـذى وجـد فيه التراب , وهـذه مشـكلتنا مع الابرار وهى انهم يحكمون العرف التسامحى فى تحديد المصداق وقلنا لابد من الاستناد الى العقل الدقيق فى تحديد المصداق .

الملاحظه الاخرى : انه لو سـلمنا وحكمنا العرف او العقل قال انه تصـرف فى المكان الـذى يوجد فيه مايتيمم به ولكن هذا ليس داخلا فى التيمم فكيف تريـد ان تحكم ببطلان التيمم , فبعض فقهائنا يشـكك فى كون وضع اليـد على التراب فكيف كون هذا التراب فى المكـان المغصوب هو داخـل فهـذه الفروع الثلاثه غير واضـحه علينا , ولكن ينبغى ان يكون الانسان عالما بانه لا يليق بكون الاعبد فى مقام التقرب وكسب العطف اللهى ان يكون فى نفس الوقت عاصيا لله تعالى ولكن هذا شىء خارج عن الحكم الفقهى .

فتحصل ما أفاده الاعلام من ان التيمم بالتراب المغصوب مبنى على ان يكون نفس وضع اليد على التراب او ضـرب اليدين داخل فى حقيقه التيمم واذا لم يقـل بـذلك فلاـ دليـل على بطلان التيمم وكـذلك ان يكون مكان التراب مباحا فهـذا لا ينبغى الشـك فمكـان التراب ليس داخلا فى حقيقه التيمم وكـذلك فناء ووجود مايتيمم به وفضائه فهو محرم ولكنه غير داخل فى ماهيه التيمم , فالحكم ببطلان التيمم مبنى على قداسه وطهاره هؤلاء الفقهاء لأنه لا يتعقل ان يكون العبد مطيعا وفى نفس الوقت يكون عاصيا فهذه المرتبه العليا من التقوى دفعتهم الى هذا المنزلق .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ اباحه مكان التيمم ومايتيمم به _

فصل : يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا، فلو كان نجسا بطل وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا ... . ويشترط أيضا إباحته وإباحه مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه .[(١)]

افتى الاعلام انه اذا تيمم وكان فى فضاء مغصوب فبما ان وقوفه فى الفضاء المغصوب وكذلك الحركات التيمميه يعنى الحركات التى يتألف منها التيمم مثل ضرب او وضع اليدين وسحب الكفين على الجبين وسحب كل من الكفين على الآخر كل ذلك حركات وتصرف فى الفضاء فكما انه تيمم فهو تصرف فى الفضاء فلا يكون مقربا لله سبحانه فهو مبعد _ حسب تعبير حكيم الفقهاء _ وحسب تعبير السيد الاعظم _ لا يصلح ان يكون مصداقا للواجب _ , وهذه ايضا الفتوى للسيد اليزدى .

وفى مقام محاولتنا لفهم كلام الاعلام نقول : انه كما ان للجوهر جنس وللجنس انواع وللأنواع اصناف وللأصناف افراد فكذلك فى المقولات العرضيه يأتى هذا الترتيب فكما يتصور هذا الترتيب فى مقوله الجوهر فهو يتصور فى كل مقوله من المقولات العرضيه , وربما يخفى على المتسامح فى التأمل هذا الاختلاف , فاذا كان الامر كذلك فاذا كان فردان من الجوهر زيد وبكر فهنا لا يسرى حكم احدهما للآخر ولا يحكم احدهما بحكم الآخر فكل واحد مسؤول عن كلامه وتصرفه , فكذلك لو فرض ان الحركه المعينه من مقولات العرضيه من مقولات الفعل فاذا كانت من مقولات الفعل فهذا جنس وله انواع حركه , نوع من مقوله الفعل الحركه وهناك انواع اخرى من هذه المقوله وهذا النوع من مقوله الفعل وهو عباره عن الحركه له اصناف حركه دائريه وحركه مستقيمه وحركه الى الارتفاع وحركه الى النزول ونحو ذلك من اصناف هذا النوع ولكل واحد من هذه الاصناف افراد فاذا كان هناك حركه من صنف واحد ولكنه لكل منهما فرد واحد الفردين محكوما بالحرمه فلا تسرى الحرمه من احد الفردين الى فرد آخر فهذا لا يعقل فاذا كان الامر كذلك فناتى الى حركه المتيمم فى الفضاء المغصوب فحركه اليد او اليدين بما هو تصرف وحركه فى الفضاء فهذه الحركه مصداق للغصب فهى محرمه وتوجد حركه اخرى وهى لمس الجبينين بالكف او لمس ظهر كل من اليدين بالأخرى فهذه حركه من مقوله الفعل ومن نوع هذه المقوله , اذن عندنا فرد حركه اليد فى الفضاء وفرد آخر وهو سحب الكف على الكف فسحب الكف على الكف ملازم لحركه اليد فى الفضاء فهناك فردان احدهما ملازم للآخر مستحيل ان يتحقق بدون الآخر فاذا كان لايمكن ان يتحقق بدون الآخر فحينئذ نقول احدهما محرم والآخر يبقى على حكمه فليس فردا واحدا حتى تقول الحرمه ثابته ويحكم بالبطلان , ولذلك التزمنا بصحه الوضوء مع غصبيه الفضاء مع انه توجد فى الوضوء حركات فالغسل حركه والمسح حركه والتزمنا بصحه الوضوء فما افتى الاعلام من بطلان التيمم غير واضح علينا .

ص: ٣١٣

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج٢، ص١٦١.

ثم ان تنزلنا عن هذا النقاش والتزمنا بما آمن به الاعلام _من ان الحرمه ثابته فنفس حركه اليد على الجبين او على الكف نفسه

حركه تيمميه ونفس هـذه الحركه فى استخدام الفضـاء _ فـان تنزلنـا عن انه فردان وآمنـا جـدلا فنقـول اذا كـان الانسـان عـالما بـالغصبيه وبـالحرمه[ ] اذن العلم بـالغصبيه لاـ يلاـزم العلم بـالحرمه وكـان على الاعلاـم التنبيه على هـذه النقطه , فاذا كان جاهل بالغصب او جاهل بالحرمه فتيمم هل يحكم بصحه التيمم او لا ؟.

السـيد الاعظم يقول ان هـذه الحركه محرمه واقعا فلا تصـلح ان تكون مصداقا للواجب والسـيد الحكيم يقول ان هذا العمل حرام واقعا فهو مبعد للعبد عن ساحه قدس المولى فلا يمكن ان يكون مقربا الى المولى .

وهـذا غير واضـح علينـا وعلى مبـانيهم من القول بمراتب الحكم _ السـيد الاعظم يقول بمرحلتين الانشاء والفعليه وحكيم الفقهاء يقول اقـل تقـدير ثلاـثه اقتضـاء وانشـاء والفعليه والبعض يقول اربعه الرابع التنجز والبعض يقول خمسه كمـا فى كلمـات صاحب الكفـايه _ فالـذى يقول بمراتب الحكم يلتزم من ان الاثـار المتوقعه من الحكم تترتب اذا وصـل الحكم الى مرتبه الفعليه والا اذا كان مضـطرا يموت عطشا فأبحتم له شـرب الماء المغصوب فهل هذه حرمه فعليه ويعاقب عليها ؟ ! او اذا تخيل هذه المرأه زوجته وهى ايضا تخيلت انه زوجها وحصل اللقاء وشهد عليها اربعه فهل تقيم عليها الحد ؟! ,

فـالنتيجه ان الآثار المتوقعه من الحرمه تترتب على الحرمه الواصـله الى مرتبه الفعليه بناء على القول بمراتب الحكم فاذا كان الامر كذلك فاذا كان الانسان جاهل بالحرمه والغصب فكيف ترتبون آثار الحكم عليه وهو بطلان العمل مع الجهل ؟ .

التيمم _ اباحه مكان التيمم ومايتيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ اباحه مكان التيمم ومايتيمم به _

فصل : يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا، فلو كان نجسا بطل وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا ... . ويشترط أيضا إباحته وإباحه مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه . (۱)

السيد الاعظم لم يوافق واصر على انه لايمكن الحكم بالصحه فى هذه الصوره

ونبين الوجه لعدم الصحه فى كلام السيد الاعظم ثم نحاول فهمه يقول رض ان هذا المطلب تقدم منا فى بحث الوضوء فى ما اذا كان الماء مغصوبا وكذلك غير الماء من الامور التى تعتبر مباحةً هناك يقول ادعى الاجماع وقالوا صحيح ونحن رفضناه ونلخص هنا ماقلناه هناك وهو ان المانع من التقرب بهذا التيمم الى الله سبحانه ليس من جهه استحقاق العبد للعقوبه فلو كان هذا هو المانع نقول ان العقوبه تكون حيث لا عذر للعبد وفى المقام حسب الفرض العبد جاهل فحينئذ هو معذور فلو كان المانع للحكم بالصحه كون العبد مستحقا للعقوبه والمؤاخذه فكيف يكون متقربا الى الله تعالى , لو كان الوجه فى بطلان التيمم بالتراب المغصوب او بالجو المغصوب هو استحقاق العبد للعقوبه وعدم معذوريته فى ارتكاب المعصيه فحينئذ يتم الكلام باعتبار ان العبد الجاهل بالحرمه او الموضوع ليس مستحقا للعقوبه انما هو معذور والمانع من الصحه مرتفع يقول لو كان هذا هو المانع لكان كلام الاعلام صحيح ولكن المانع ليس هذا انما هذا الفعل فى نفسه مبغوض للمولى فاذا كان الفعل فى نفسه لأجل الحرمه فى الواقع والحرمه الواقعيه تنشأ من المبغوضيه الواقعيه بما ان الفعل مبغوض للمولى فيمنعنى انا العبد عن المبغوض فاذا كان الفعل مبغوضا للمولى فى نفسه مع قطع النظر كون العبد معذورا او غير معذور فكيف يمكن ان يحكم المولى ويقبل منه هذا الفعل ؟ لايمكن ان يقبله فهو مبغوض فكيف يقبل منه , يقول رض ان المانع هو مبغوضيه وقبح الفعل ولقبحه اصبح مبغوضا للمولى وعليه نهانى المولى عنه فاذا نهانى عنه فكيف يقبله منى وهو مبغوض ومكروه عنده .

ص: ۳۱۵

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۲، ص۱۹۹.

ثم يقول ان هذا الكلام انه يصح التقرب اذا كان من جهه اجتماع الامر والنهى فلو كان الفعل فيه جهه الامر وجهه النهى ربما يرفع المولى عن احد الحكمين الحرمه ويبقى الامر وقد يكون بالعكس كما اذا كان المكلف مضطرا لشرب الماء المغصوب من جهه خوفه من الموت عطشا فالشارع يرفع اليد عن الحرمه ويأمره بالشرب فحينئذ يكون القول بالصحه له وجه , ولكن ان المساله هنا هى من فروع النهى عن العباده فالمولى نهانى من التصرف بالتراب المغصوب ومن جهه هذا التصرف بالتراب الذى هو عباده فهو نهانى عن هذه العباده فى هذه الصوره والفرد فاذا كان النهى عن العباده وفرضنا النهى واقعى فاذا كان واقعيا فكيف يتقرب به الى الله تعالى وهو منهى عنه فالنهى موجود واقعا وحب المولى للفعل غير موجود واقعا واما ان العبد معذور فهو معذور لا يعاقبه ولكن هل يقبل العباده فلا . هذا ما رشح به كلام السيد الاعظم على ما نسب اليه .

ومع قطع النظر عن مناقشتنا المبنائيه من انه الاحكام لا۔ تكون تابعه للمصالح والمفاسد فكلامنا على مستلزمات السيد الاعظم ومبانيه رض , قلنا مرارا ان الافراد ليست متعلقةً للأحكام سواء كان الحكم طلبيا او تحريريا فالأحكام مطلقا لا تتعلق بالأفراد فهذا التصرف الخاص وضع اليد على التراب ووضع اليدين على الجبين ومسح الكفين فهذا الفرد ليس منهى عنه ولا مأمور به , فاذا قلنا ان الافراد لاتتعلق بالأفراد فنسأل ما نسب الى السيد الاعظم فى هذا المقام فنقول الفرد ليس مصباً للحكم فهذا التيمم الخاص الذى صدر من المكلف وفى الارض المغصوبه والفضاء المغصوب فهذا ليس محرما فانت تقول ليس محرما وليس هو بواجب فمن اين اتيت بالنهى عن العباده ! فهذا جدا غير واضح .

ص: ٣١٦

ثم ملاحظه اخرى تقدم الاشاره اليها فهو رض يقول بمراتب الحكم _ مرتبه الانشاء ومرتبه الفعليه _, والاثار المتوقعه من الحكم من استحقاق العقوبه او استحقاق المثوبه كلها من آثار الحكم الفعلى ومع الجهل لايوجد حكم فعلى , فلو غضنا النظر عن كلامنا وقلنا توجد الحرمه الواقعيه على ما نسب الى السيد الاعظم لكن نقول هذه الحرمه كيف وصلت الى مرحله الفعليه حتى ترتب عليه اثر الحرمه الفعليه من استحقاق العقوبه والبطلان والمبغوضيه ؟ ! كيف يفرض استحقاق العقوبه على ارتكاب محرم بحرمه غير فعليه _ فالمقصود لماذا تعترف على مبناهم _ ولاتوجد الفعليه لأنها تكون بالعلم بالحكم والعلم بالموضوع فالمكلف اما جاهل بالحرمه او بالموضوع فكيف تصير الحرمه فعليه حتى تترتب عليها آثارها

التيمم _ اباحه مكان التيمم ومايتيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ اباحه مكان التيمم ومايتيمم به _

فصل : يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا، فلو كان نجسا بطل وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا ... . ويشترط أيضا إباحته وإباحه مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه . (١)

للسيد الاعظم عده مطالب فى كلامه الشريف منها لا يمكن ان يكون هذا التيمم مصداقا للمأمور به وافاد ايضا ان المقام من النهى عن العباده وليس من موارد اجتماع الامر والنهى وقلنا اما بالنسبه الى المطلب الاول ان ما أفاده رض متوقف على القول ان لا مراتب للحكم او القول ان الحرمه مع الجهل بالموضوع فعليه ولا يمكنه الالتزام بذلك لأنه بقى مصرا على مبناه اذن الحرمه المؤثره هى الحرمه الفعليه فالآثار المتوقعه من الشيء انما تترتب على وجوده النفس الامرى الذى له منشأيه الآثار ومنشأيه الآثار للحرمه الفعليه على رأيه والحرمه الفعليه مفقوده فاذا كانت مفقوده فمن اين له ان يثبت الآثار المترتبه على الحرمه الواقعيه ومن جمله تلك الآثار بطلان التيمم بهذا التراب , هذا ملخص نقاشنا فى ما تقدم .

١– العروه الوثقى، اليزدى، ج٢، ص١٩٩.

ثم ان قوله الشريف ان المقام من موارد النهى عن العباده جدا غير واضح :

وذلك انما هذا يثبت ان تمكن رض ان يأتى بآيه او روايه تدل على حرمه التيمم بالتراب المغصوب ولو كان مثل هذا لادليل بأيدينا لانحلت هذه المشكله فلا آيه ولا روايه على هذا انما عندنا نهى عن الغصب ونهى عن التصرف بمال الغير وعندنا امر بالتيمم فالأمر متعلق بالطبيعه ونهى متعلق بطبيعه اخرى وبسوء الاختيار وحسن الاختيار اجتمعا فى واحد وهو بالتراب المغصوب وهذا من موارد اجتماع الامر والنهى وليس من النهى عن العبده فاين ذلك النهى المنصب على التيمم بالأرض المغصوبه او التراب المغصوب ؟ فليس لدينا ذلك عندنا نهى عن الغصب وقد اعترف رض بذلك بما ان الارض او التراب مغصوب فاذا كان التراب مغصوبا فحرمه التصرف يعنى آمن ضمن كلامه بان الحرمه استفيدت من النهى عن الغصب وليست مستفاده من النهى

عن التيمم بالأرض المغصوبه او بالتراب المغصوب , فالأمر متعلق بالتيمم وهو فعل من افعال المكلف والغصب هو كون التراب ملكا للغير والغير لم يأذن لي بالتصرف فيه اذن هو من موارد الاجتماع وليس من موارد النهي عن العباده فما افاده او نسب اليه غير واضح .

ثم انه يأتي الكلام ان شاء الله في البراءه في الشبهات الموضوعيه فهو التزم بالبراءه فيها مطلقا شك في ان هذا حرام او ليس حرام فالمشكوك والمجهول عنده وعند غيره على حد سواء مقابل انه لايعلم ان هذا حرام اما للجهل او للشك فهو على هذا الاساس رايه الشريف كرأي جمله بارزه من علمائنا الابرار انها تجري البراءه في الشبهه الموضوعيه واستثنى هناك عن جريان البراءه سوره واحده وحكم بجريان الاحتياط والمقام من الشك في الشبهه الموضوعيه لأنه حسب الفرض جهل بالموضوع فقال ان كان الامر متعلقا بالطبيعه والنهي متعلقا بماهيه بحيث لو ارتكب المكلف هذا المنهي عنه لما تحقق ذلك الامر المأمور به في الواقع ,

توضیح ذلک : یقول ان یکون الامر متعلقا بشیء بسیط ویکون ذلک الشیء البسیط المأمور به مسبب عن ترک کل محرم ولو کان فی الشبهه الموضوعیه وجاء بمثال لو قال صلی ولاتصلی فی المکان المغصوب قال لاتصلی حتی یکون النهی عن الصلاه فی المکان المغصوب فلو فرض ان الامر بالصلاه متعلق بماهیه بأمر بسیط بمعنی ان قوله لا تصلی فی الارض المغصوبه معناه لابد من احراز الصلاه فی المکان المباح بحیث یکون المستفاد من النهی ان متعلق الامر هو ذلک الامر البسیط وهو وجود الصلاه فی المکان المباح بحیث اذا شک فی ان ما أتی به فی المکان الذی صلی فیه هو مغصوب او لیس مغصوبا من جهه الشبهه الموضوعیه لم یحرز ذلک الامر البسیط المأمور به وهو تحقیق الصلاه فی المکان المباح فهو لم یقل صلی ولا تغصب انما قال لا تصلی فی المکان المغصوب فمعنی ذلک ان الصلاه مطلوبه من هذا النهی نستفید انه الامتثال لایتحقق الا بالصلاه فی المکان المباح فاذا شککت او جهلت ان هذا المکان مغصوب او لیس مغصوبا لم احرز الصلاه فی المکان المباح فحینئذ تجری قاعده الاحتیاط .

هذا ما افاده هناک فی نهایه الشبهه الموضوعیه قبل دخوله فی دوران الامر بین المحذورین .

فنقول لو تنزلنا عن مناقشتنا السابقه وان المقام من اجتماع الامر والنهی ولیس من موارد النهی عن العباده ووافقناه بان المورد من موارد النهی عن العباده فقاعده الاشتغال حسب تقریره هناک انما تجری فی ما اذا کان امر بالصلاه ونهی عن الصلاه فی المکان المغصوب ویکون المقصود من النهی تحقیق الصلاه فی المکان المباح فحینئذ جریان الاحتیاط یعنی لا یحکم بصحه الصلاه الا بعد احراز الاباحه , فعلیک ان تثبت هذا فی التیمم حتی یتم کلامک ویکون مفهوما واضحا لابد ان تقول ان المولی امرنی بالتیمم ونهانی عن التیمم فی التراب المغصوب ومقصود المولی ایضا تثبت انه لابد من احراز اباحه التراب فی صحه التیمم کما قال هناک لابد من احراز اباحه المکان لأجل الحکم بصحه الصلاه فعلیه ان یثبت ذلک , نقول این ذلک النهی لا- تتیمم بالأرض المغصوبه حتی تثبت بان مقصود الشارع من تیمم یعنی تیمم بالأرض المباحه یعنی بعباره اخری یرید ان یثبت بالنهی عنم التیمم بالتراب المغصوب عنوانا وخصوصیةً لمتعلق الامر بالتیمم وهو التیمم بالأرض المباحه ومن این لک هذا ؟ ! , فکان علی السید الاعظم ان یثبت

اولا ـ :كيف انه من موارد النهى عن العباده فمن اين لك النهى عن التيمم فى الارض المغصوبه فلو فسرت الآيه (صعيدا طيبا) يعنى غير مغصوب لانحلت المشكله ولكنك تقول بما ان الارض مغصوبه والتراب مغصوب فحرمه التصرف فعليه فتكون مبغوضه فيكون التصرف مبغوض فلا يقع مصداقا للمأمور به , فكل الكلام كان بإمكانك ان تثبت اذا كان عندك نهى بالتراب المغصوب انما عندنا نهى عن الغصب وامر بالتيمم لا اكثر ولا اقل فحينئذ نقول من اين ثبتت الحرمه وانت تقول بمراتب الحكم ونحن نرفض مراتب الحكم جملةً وتفصيلا , فكيف تثبت فعليه الحرمه حتى تثبت فعليه المبغوضيه حتى تمنع من صحه التيمم

وثانيا : انك تقول المورد من النهى عن العباده فكيف ذلك انه ليس عندنا نهى عن التيمم بالأرض المغصوبه انما عندنا نهى عن الغصب وامر بالتيمم فهذا من موارد اجتماع الامر والنهى عندك وعند غيرك فى الفقه والاصول .

ثالثا : اذا تنزلنا وقلنا ان المورد من النهى عن العباده حتى فى الدوره الاخيره آمن بحرف واحد هو انه يكون النهى فى الشبهه الموضوعيه موجبا للحرمه فى ما اذا كان الامر متعلقا ببسيط ويأتى نهى عن فرد وذلك النهى عن الفرد يثبت لزوم تحقق ذلك الفرد ماهيه المأمور به بغير هذا المنهى عنه يعنى قال صلى ولا تصلى فى الارض المغصوبه ومعنى لاتصلى فى الارض المغصوبه يعنى صلى فى الارض المباحه حتى يأتى هناك قيد لمتعلق الامر وهو كون الصلاه فى الارض المغصوبه فهناك هكذا انت قلت , واين ذلك لايوجد مثل ذلك فما افاده رض جدا غير واضح .

التيمم _ اباحه مكان التيمم ومايتيمم به _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ اباحه مكان التيمم ومايتيمم به _

فصل : يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا، فلو كان نجسا بطل وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا ... . ويشترط أيضا إباحته وإباحه مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه . (١)

كان الكلام فى ما أفاده السيد اليزدى حيث حكم بصحه التيمم بالنسبه للناسى والجاهل للغصبيه واما السيد الاعظم فحاول التفرقه بين عنوان الجاهل وعنوان الناسى وهذه التفرقه وملخصها انه اذا كان الغاصب شخصا اخر والمتيمم شخص آخر فالمتيمم لم يكن هو الغاصب فهنا يحكم بالصحه فالناسى تكليفه غير معقول فليس هو فاعلا لفعل مبغوض وهو ايضا ناسيا فيصح الحكم بصحه التيمم اما اذا كان المتيمم هو الغاصب نسيانا تيمم فهنا يقول وان كان التكليف ساقط عنه باعتبار ان الناسى لايصح تكليفه ولكن هذا العمل صدر من نفس الغاصب والامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار فهو الآن غير مختار ولكن العجز نشأ عن اختياره فيحكم ببطلان التيمم .

وهذا الكلام منه مبنى على ماقرره فى بحث البراءه من ان العلم ليس شرطا اى ان العلم ليس شرطا للتكليف بخلاف الذكر فهو شرط فهناك فرق بين الناسى والجاهل وهاهنا التفرقه ايضا مبنيه على ذلك ونحن رفضنا هناك التفرقه بين الناسى والجاهل , والعمده ما أفاده انه اذا كان هو الغاصب ونسى وتيمم بالتراب المغصوب فيقول هنا الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار فنقول ما هو مفاد هذا التعبير الذى تردد فى كلمات الاعلام فى موارد مختلفه من المباحث العلميه ؟ مفاده هو انه الانسان المكلف حين ارتكاب المحظور او المحرم او حين ترك الواجب عاجز عن الامتثال ولكن هذا العجز مسبب عن فعله هو مثلا المكلف اذا كان على مكان شاهق لايجوز له ان يلقى بنفسه الى الارض فيموت فيهلك فهو الآن قادر على الامتناع عن السقوط ولكن اذا القى بنفسه واصبح بين الارض والسماء فهنا هو عاجز عن حفظ نفسه ولكن بما ان هذا العجز نشأ من اختياره قبل الالقاء فهذا العجز مسبب عن اختياره هو فهنا يأتى الكلام وهو معقول يعنى الآن يستحيل الامتثال بهذا النهى وهو احفظ نفسك من الموت والهلاك ولكن هذه الاستحاله نشأت من فعله الاختيارى , وفى محل الكلام الغاصب غصب التراب فكان هو مكلفا بان لا يغصب وارجاع العين المغصوبه الى مالكها ولكنه نسى والنسيان قد يكون من ضعف قوه نفس الناسى وقد يكون النسيان بسبب فعل شخص آخر يفعل فعلا فيوجب ذلك الفعل غفله عند شخص فينسى فيكون النسيان حاصلا بفعل غير الناسى فالنسيان له قسمان والآيات الشريفه بعض الاحيان تقول فلان نسى وبعض الاحيان الله انساه والبعض الاحيان الشيطان انساه , فان كان النسيان لضعف الذاكره يمكن ان يسند النسيان الى ننفس الفاعل اى عليه ان يبقى منتبها دائما ويحاول ان لا يغفل واما اذا كان النسيان لشىء طارئ من الشيطان او من صدمه طارئه اغفلته فأنسته الغصب فتيمم بالأرض المغصوبه فحينئذ النسيان ليس منه فحينئذ لا يقال الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار لأنه النسيان ليس من فعله وانت تقول مطلقا هذا الناسى الغاصب لا يصح تيممه بهذه الارض المغصوبه وهذه القاعده تكون اذا كان النسيان من تقصير الغاصب اما اذا كان بقوه خارجه عن قدرته وارادته فحينئذ لا يقال بهذه الجمله المعروفه , فالتفصيل الذى ذكره السيد الاعظم غير واضح , .

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۲، ص۱۹۹.

التحقیق فی المساله : قررنا فی بحث البراءه انه العلم والذکر شرط فی التکلیف وشبهه الدور التی اثیرت من انه اذا کانت الحکم لو مقیدا بالعالم یلزم الدور رفضناه وقلنا هذا غریب جدا هذا الاشکال فلا یلزم دور ابدا , فاذا قلنا ان التکالیف انشأت فی حق العالم والعلم لیس قیدا للحکم بل قید للموضوع او للمتعلق او لنفس المکلف فالمکلف العالم مأمور بالامتثال والذی لایعلم لیس علیه تکلیف وقد یکون هذا العلم قیدا لموضوع الحکم او لمتعلق الحکم او لنفس المکلف فاذا قلنا کذلک وکذلک الذکر علی حد سواء والسید الاعظم قلنا فرق بین الجاهل والناسی فکأنما الحکم ثابتا فی حق الجاهل ولیس ثابتا فی حق الناسی انما یکون التکلیف للذاکر مع ان شبهه الدور لا- تأتی هنا _ ان قلنا یوجد دور _ ونحن قلنا لافرق بین الجاهل والناسی والتکلیف یکون بحق العالم فقط وذلک التکلیف فی حق الذاکر المتذکر والناسی لایصح تکلیفه کما آمن السید الاعظم وغیره اذن لایوجد تکلیف فی حق الجاهل وکذلک فی الناسی , فاذا لم تکن حرمه فمن این تأتی المبغوضیه حتی یقال ان المبغوض لا یصح ان یکون مقربا , فعلی هذا اذا لم یکن تکلیف فلا-حرمه واذا لم تکن حرمه فلا- مبغوضیه فاذا لم تکن مبغوضیه فلا معنی للحکم ببطلان التیمم .

اذا قال ان التکلیف ثابت فی حق الجاهل والعالم فی حد سواء فنقول انتم تقولون بمراتب الحکم وعلیه فالآثار المترتبه علی الحرمه وعلی الوجوب وانما تترتب اذا وصل الحکم الی مرتبه الفعلیه واما اذا لم یکن واصلا الی الفعلیه لم یفتی احد _ علی ما اتذکر _ وهو اذا کانت الحرمه اقتضائیه او انشائیه فقط ولم تصل الی مرتبه من مراتب الحکم فیحکم بفسق هذا المرتکب او یحکم بکذا مثلا- , فاذا لم یعلم المکلف بنبوه النبی ص او لم یعتقد به فهل نقول انه من اهل النار فخدیجه لم تکن تعلم بنبوه النبی ص فالنبوه انشأت ولم تکن واصله الی الناس فاذا لم تکن واصله فلم یکن انکار النبوه موجبا للکفر فبعضهم علی شریعه ابراهیم ع والبعض علی شریعه عیسی ع کما فی بنی هاشم فکانوا علی نبوه ابراهیم ع , وکذلک خلافه الامام ع فهل نعتبر ان سلمان الفارسی کافرا اذا لم یکن النبی ص اعلمه بذلک ! _ کلامنا علی مبنی القوم فی تعدد المراتب للحکم ونحن لانقبلها ابدا _ فإذن اذا لم تکن الحرمه فعلیه مع الجهل فلما تحکم ببطلان التیمم ؟ ! ولذلک الحق مع الاجلاء الابرار مثل الیزدی وحکیم الفقهاء حتی البعض کمنهم ادعی الاجماع وان کان الاجماع هنا مدرکی , فنقول اما الاحکام مختصه بالعالم والذاکر فلاحرمه فلامانع من التقرب بهذا الفعل الذی لیس محرما واقعا فلیتقرب به الی الله تعالی وان قلت ان الاحکام ثابته فی حق العالم والجاهل فانت تقول بمراتب الحکم فالأثار المتوقعه علی الحرمه ومن جمله الآثار عدم صحه التقرب به وکونه مصداقا للمأمور به فهذا ایضا من الحرمه الفعلیه کما قلنا فی النبوه , فاذا کان الامر کذلک فلما تتوقف بعدم صحه التیمم

التيمم ــ فصل يشترط فی ما يتيمم به ــ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم ــ فصل : يشترط فی ما يتيمم به ــ

مسأله ۱: إذا کان التراب أو نحوه فی آنيه الـذهب أو الفضه فتيمم به مع العلم والعمد بطل لأن التيمم بالضـرب على التراب فيهما يعد .. (۱)

افاد السـيد اليزدی اذا کان التراب الـذی يتيمم به فی اناء من الذهب او الفضه فحينئذ ان عد ذلک لاسـتعمال للاناء المصـنوع من الذهب او الفضه فلايجوز التيمم به , ويظهر من الاعلام موافقته على ذلک .

والـذی ينبغی ان يقـال انه لابـد من الالـتزام من انه لاـيجوز اسـتعمال واسـتخدام الاناء المصـنوع من الـذهب والفضه فهـذا الادله صريحه على ذلک وانما الکلام هو مامعنی الاستخدام وما معنی استعمال الاناء من الذهب والفضه هل اذا کان الاناء کبيرا بحيث يکون التراب الموجود بسعته وعلى هذا الاساس هل يتحقق من التيمم بالتراب استعمال الاناء المحرم او لا ؟

والـذی يمکن ان نجعله قاعـده بين ايـدينا لمثل هـذه الموارد هو اذا کان نفس العمل متوقفا على هذا الاناء بمعنی لولا هذا الاناء لما تحقق هذا العمل فحينئذ يعد ذلک اسـتخداما واذا لم يکن کذلک فلا يعد استخداما فمثلا اذا کان الثوب او الفراش موضوعا على مکـان مغصوب ونـام على ذلک الفراش الموضوع على المکان المغصوب وبما انه لايمکن ان يتحقق النوم على الفراش من دون ان يکون على مکـان لانهـل ايتمکن المکلف ان يکون نائما فی الفضاء ففی مثل ذلک يتحقق اسـتخدام المکان المغصوب فتـاتی ادله حرمه التصـرف فی مـال الغير فمنعنا من النوم على الفراش الموضوع على المکان المغصوب واما اذا کان نفس العمل لايتوقف على ذلک الشـیء بمعنی ان التيمم هو عباره عن مسح الجبين والکفين وقلنا وضع الايـد على التراب مقدمه للتيمم ففی هـذه الصوره نقطع ان التيمم ليس اسـتخداما للإناء المصـنوع من الـذهب والفضه واما اذا قلنا ان وضع اليـد على التراب داخل فی معنی التيمم بـای نحو ــ کمـا سـياتی ان شـاء الله ــ ففی هـذه الحاله اذا کان التراب الموضوع فی الاناء يسـتحيل وضع اليـد عليه بـدون ان يکون فی هذا الاناء او فی غير الاناء ففی هذه الصوره يتحقق اسـتخدام الاناء المصـنوع من الذهب او الفضه بوضع اليد على هـذا التراب الموجود فی الاناء واما اذا لم يکن وضع اليد على التراب متوقفا على کون التراب موضوعا على شـیء ففی هذه الصوره لاـ يتحقق من وضع اليـد على التراب اسـتخدام الاناء المصـنوع من الـذهب او الفضه , فعلى هـذا الاساس اذا کان التراب قليلا جدا بحيث هذا التراب لايلتئم ولا يصبح موضعا لوضع اليد على التراب الا اذا کان بعد کونه موضوعا فی اناء او ضرف ففی هـذه الحاله يتحقق اسـتخدام الاناء واما اذا کان التراب متراکما عمقه اکثر من شبر او شبرين ففی مثل هـذه الحاله وضع اليد على التراب ليس اسـتخداما لـذلک الاناء المصـنوع من الذهب والفضه لان وضع اليد وضـرب اليدين على التراب لايتوقف على کونه موضوعا على شـیء فلو فرضـنا التراب متراکما وصـلبا فبعـدما يبس وصار کالصـخر او المدر فهذا لو کان فی الاناء فهنا لا يتحقق الاسـتعمال فهو ليس وضـعا لليـد على الاناء لان التراب المتراکم المتصـلب هو وحـده يکفی لان اضع يدی عليه وان کان لابد له من مکان ولکن لابد له من مکان لا لأنه استعمال فهذا مطلب آخر ولکنه ليس استخداما للإناء المصنوع من الذهب والفضه ,

۱- العروه الوثقی - جماعه المدرسین، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۲۰۰.

فالاتفاق علی انه لا یجوز التیمم مطلقا او تحمیل هذا المعنی الی العرف وتحکیم العرف فکل ذلک غیر واضح علینا :

فأما تحمیل العرف غیر واضح لأنه ذکرنا ان العرف لایحکم فی المصادیق وانما الحکم فی المصادیق هو العقل الدقیق , وقلنا ان الحکم العقلی انه یتحقق بعد ثبوت قیدین احدهما ان یکون وضع الید علی التراب داخلا فی مفهوم التیمم حتی نحکم ببطلان التیمم والا وضع الید حرام اذا کان استعمالا بلا اشکال .

والاشکال الثانی ان هذا التراب لایمکن وضع الید علیه الا اذا کان بعد کونها فی ضرف معین وهذا یتحقق اذا کان التراب مطحونا مثلا کالغبار ویکون کمیةً قلیلةً بحیث لایمکن وضع الید علیه الا بعد فرضع فی الناء واما اذا کان التراب متصلبا کالحجر او مثلما قلنا کالمدر ففی هذه الحاله وضع الید علی التراب لیس استخداما للإناء جزما ففی مثل ذلک لا یحکم ببطلان التیمم فما ضهر من الاعلام رض غیر واضح علینا .

مسأله ۲ : إذا کان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس یتیمم بهما کما أنه إذا اشتبه التراب بغیره یتیمم بهما، وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما، ومع الانحصار انتقل إلی المرتبه اللاحقه، ومع فقدها یکون فاقد الطهورین کما إذا انحصر فی المغصوب المعین . (۱)

مااذا کان لدی المکلف شیآن احدهما یعلم انه تراب والآخر لیس بتراب ولکنه لایتمکن من التمییز بین ما یصح التیمم ما لا یصح التیمم به فقال رض یجب علیه ان یتیمم بکل منهما , هکذا قال ووافقه السید الاعظم وحکیم الفقهاء رض , وکذلک اذا کان احد الترابین نجسا والآخر طاهرا فقال یجب التیمم بهما معا لأنه لا یمیز بین الطاهر والنجس , واما اذا کان احد الترابین مغصوبا والآخر مباحا فحکم السید الیزدی بانه یترکهما معا وینتقل الی وضیفه اخری کالغبار او غیره والا یکون فاقد الطهورین فتاتی الاحکام المتقدمه فی فاقد الطهورین .

۱- العروه الوثقی - جماعه المدرسین، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۲۰۱.

والسيد الاعظم عنده تفصيل فی المساله , وکلامنا فعلا فی الفرعین الاولین

احدهما : اذا کان الامر بین ما یصح التیمم به لأنه تراب وبین ما لا یصح التیمم به وهو لیس بتراب فهو لایتمکن من التمییز لظلمه مثلاـ او انه فاقد البصر او ان کل منهما مشابها للآخر ـ الکلام لایکون فی الصغری ـ فالمکلف عاجز عن التمییز فقال الاعلام الثلاثه انه یجب التیمم بهذا وذاک .

فنقول هذا غیر واضح فانت تفتی بالتیمم مرتین فلماذا هذا ؟ فنقول انه یضع الید علی هذا ثم یضع الید علی التراب الآخر ویتیمم مره واحده فهو یضع الیدین علی التراب وعلی مایحتمل انه تراب وینفض الیدین ثم یمسح الجبین والکفین , فقد وضعت الکفین علی التراب بوضع یدی علی هذا وعلی ذاک , ویجری هذا الکلام نفسه فی الفرع الثانی وهو اذا کان احد الشیئین ترابا والآخر غیر تراب وانا عاجز من التمییز بینهما فحینئذ الکلام هو الکلام فلما وضعت الید هنا ثم وضعت الید علی الثانی فقطعا اننی وضعت الید علی ما هو تراب فحصلت علی مقدمه التیمم وهو وضع الید علی ما یصح التیمم به ثم امسح علی الجبین والکفین , فنقول لماذا تامر بتیممین الا ان نُأول کلامهم .

التیمم ـ فصل یشترط فی ما یتیمم به ـ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم ـ فصل : یشترط فی ما یتیمم به ـ

مسأله ۲ : إذا کان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس یتیمم بهما کما أنه إذا اشتبه التراب بغیره یتیمم بهما، وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما، ومع الانحصار انتقل إلی المرتبه اللاحقه، ومع فقدها یکون فاقد الطهورین کما إذا انحصر فی المغصوب المعین . (۱)

ص: ۳۲۵

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۲۰۱.

الفرع الثالث : ما اذا کان احد الترابین مباحا والآخر مغصوبا ففی هذه الصوره افتی السید الیزدی ووافقه السید الحکیم بالامتناع عن التیمم بهما معا واللجوء الی المرحله الاخری کالغبار او الطین واذا فقدهما معا فیکون من فاقد الطهورین, وما افاداه غیر واضح وقلنا من انه علیه ان یضرب بیدیه علی هذین المسحوقین الذی احدهما تراب والآخر لیس ترابا ویتیمم مره واحده ولیس التیمم مرتین لأنه لایوجد موجبا لذلک بل لعله تاتی شبهه البدعه لأنه یقصد التقرب بالتیممین معا ویعلم بان احدهما لیس تیمما شرعیا فالصحیح والعلم عند الله انه یضع یدیه علی هذا وهذا وینفضهما معا اذا کانا بحاجه الی النفض فیما اذا کانا مسحوقین اما اذا لم یکونا مسحوقین اما اذا کنا کلاهما مدرا فلایحتاج الی النفض ویتیمم مره واحده , وقلنا انه یمکن تأویل ضاهر کلامهما وهو ان یکون المقصود یتیمم بهما یعنی یضرب الید بهما ولیس تمام التیمم بما فیه مسح الجبینین والکفین , هذا اذا کانا طرفا العلمی الاجمالی احدهما تراب والآخر لیس ترابا وکذلک اذا کان احدهما نجسا والآخر طاهرا , وقلنا اذا کان احدهما نجسا

وفی کـل منهمـا رطوبه فیلزم نجاسه الیـدین والجبین فعلیه فی هـذه الحاله ان یتیمم ــ ویلزم هنا تعـدد التیمم ــ ثم یغسل الیـدین والجبینین ویتیمم بالثانی ویغسل الجبینین والیدین , فما افاداه غیر واضح .

فامـا الفرع الثـالث وهو احـدهما مغصوب والآخر غیر مغصوب ــ عنوان الغصب من بـاب الطریقیه فالمفروض ان احـدهما یحرم التصرف به والآخر لا یحرم التصرف به لأنها قد تکون لسبب آخر ــ قلنا فی هذه الحاله العلمان السید الحکیم والسید الیزدی قالا ینتقل الی مرتبه ثالثه ,

السيد الاعظم قال ان الصحيح _ ويصر في هذه المساله والمساله القادمه التي تشبه هذه المساله في هذه النقطه _ يقول ان المكلف مخير بان يختار احد الترابين ويتيمم به .

واطال الكلام رض ونحن نلخص ماذكره وهو ان التيمم اما لأجل رفع التكليف المعلوم بالاجمال في نفسه ممكن ان يتيمم بهذا وبذاك ولكن في نفس الوقت كما يتحقق الامتثال القطعي التكليف وهو التيمم كذلك يتحقق ارتكاب المحذور قطعا فكما انه تيمم وتصرف بتراب مباح كذلك يعلم بعد فعله انه قد تصرف بما لا يجوز التيمم به ولا يجوز التصرف فيه فالموافقه القطعيه فلا تجب الموافقه القطعيه حينئذ لأجل انه ليست خاليه عن المخالفه القطعيه , ولكن يقول الموافقه الاحتماليه وذلك بالتيمم بأحد الترابين فقط ويحكم بالعقل التخيير لأنه المكلف مخير فعليه تحصيل الموافقه الاحتماليه بمقتضى حكم العقل والعقلاء من باب وجوب الطاعه فان كانت الطاعه قطعيه غير ممكنه والطاعه الاحتماليه ممكنه فالعقل او العقلاء يلزمون العبد الانتقال من الطاعه القطعيه الى الطاعه الاحتماليه والطاعه الاحتماليه تتحقق بالتيمم بهذا فقط او بهذا فقط فالعقل يحكم بالتخيير .

ما افاده رض غير واضح علينا فاصل الكبرى وهو التنزل من الموافقه القطعيه الى الموافقه الاحتماليه كبرى نؤمن بها ولكن مورد هذه الكبرى فردان احدهما ما اذا كان هناك موافقه احتماليه فقط من دون ان يكون في بطنها المخالفه الاحتماليه ايضا , فهنا حكم العقل او العقلاء _ الترديد منا لأنه محل بحث هل ان وجوب الطاعه وجوب عقلي او هو حكم عقلائي _ فحينئذ ينتقل الى الموافقه الاحتماليه والعقل يلزمه بذلك , واما اذا كانت الموافقه الاحتماليه ملازمه للمخالفه الاحتماليه فالعقل لايحكم , وعندنا امثله على ذلك مثلا هذا الرجل الذي امامي اما ناصبي مجرم او هو انسان مؤمن فهل اقتله للموافقه الاحتماليه ؟ ! فهل احد يتجرأ بهذا ؟ , ونورد قضيه واقعيه في حياه النبي ص في احدى الغزوات احد الصحابه لما اراد ان يقتل رجلا من المشركين فقال المشرك اشهد ان لا اله الا الله ولكن المسلم قتله فوصل الخبر الى النبي ص فلم يقبل بذلك وقال اشققت عن قلبه ونتره وقال لماذا تفعل ذلك ,

ومثال آخر رجل طلق احدى زوجتيه طلاقا بائنا وهى يائس ايضا فلا تحتاج الى العده وله زوجه ثانيه والآن امامه معا وقد مرت اربعه اشهر لم يطأهما فيجب عليه الوطء ولا يعلم ايهما فهل يحكم السيد الاعظم بوجوب وطء احدهما تحصيلا للموافقه الاحتماليه ؟ ! .

فقلنا يوجد خلط بين مصداقين لهذه الكبرى العقلائيه وهو التنزل من الموافقه القطعيه الى المخالفه الاحتماليه فيما اذا لم يكن هناك مخالفه محتمله فى نفس هذا الفرض هناك العقل يحكم كما افاد السيد الاعظم اما اذا كان هذا المصداق مورد الموافقه الاحتماليه مستلزما للمخالفه الاحتماليه فلا يحكم العقل بذلك سواء كان المثال مثال الفروج والدماء او غير ذلك من الامثله , فما ذكره غير واضح .

وما اختاره العلمان ايضا غير واضح وذلك انه اذا توقف الواجب على ارتكاب مقدمه محرمه فلانحكم بوجوب ارتكاب المقدمه المحرمه الا اذا كان الواجب اهم كما فى انقاذ الغريق او الحريق ويتوقف على الدخول فى الارض المغصوبه _ حتى اذا صاحب الارض لا يقبل فيجب الانقاذ ولو بدفعه عن طريقه والوصول الى الغريق وانقاذه _ فهنا يجوز ارتكاب الحرام فى المقدمه للإتيان بالواجب الاهم سواء كان توصليا او تعبديا , وكذلك فى الحج اذا اضطر الى سلوك الطريق المغصوب او الدابه المغصوبه او الطائره المغصوبه فهناك كلام هل يجب الحج او انه يسقط _ طبعا فى صوره الانحصار _ ومحل الكلام هو انه ارتكب مقدمه محرمه فكان بإمكانه ان يركب الدابه المباحه ووصل الى الديار المقدسه فهو هنا وجوب الحج سقط او ادى العمره وان كان مرتكبا للحرام فى ركوبه _ .

فبهذا التمهيد واضح فان تمكن المكلف من احراز قصد التقرب بالتيمم بالتراب المباح بواسطه وضع اليدين على الترابين معا بأن يكون المكلف يقصد بوضع اليدين عليهما معا الوصول الى التراب المباح ويقصد التيمم بالتراب المباح فقط ويضع اليدين على الترابين الذين احدهما مغصوب فيحصل منه قصد التقرب وهو قصد التقرب بالمباح فقط ففى هذه الحاله نحكم بصحه التيمم وصحه الصلاه ولكن نحكم عليه ايضا انه ارتكب حراما فى المقدمه الموصله الى التيمم بالتراب المباح , فهل من فقيه يحكم ببطلان التيمم يعنى انا اريد ان اصل الى التيمم بالتراب المباح ولكن يمشى فى الارض المغصوبه فهو اخطأ وارتكب كبيره ولكن لما تحكم ببطلان التيمم ؟ ! .

النتيجه : ما أفاده العلمان السيد اليزدى وحكيم الفقهاء نؤمن به ولكنه ان ارتكب توصلا الى التيمم المأمور به نحكم به انه ارتكب حراما ونحكم ان وضوئه وصلاته صحيحه وتامه الاجزاء والشرائط , واما ما افاده السيد الاعظم فغير واضح جدا .

التيمم _ فصل يشترط فی ما يتيمم به _ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ فصل : يشترط فی ما يتيمم به _

(مسأله ۳): إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأما لو علم نجاسه أحدهما أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته[(۱)].

افاد السيد اليزدى فی هذه المساله اذا كان لديه المكلف ماء وتراب ويعلم ان احدهما مغصوب فيقول العلم الاجمالی منجز فعليهما ان يتركهما معا وتصل النوبه الى وضيفه فاقد الطهورين , ووافقه على ذلك السيد الحكيم , والسيد الاعظم عنده توقف واشكال عليه .

نطرح كلمات الاعلام وفعلا كلام السيد الاعظم رض على ما نسب اليه يقول ان يفرض ان الاثر الشرعی وكذلك للتراب وقد يفرض ان الاثر الشرعی فقط للماء وليس للتراب والعكس يمكن فرضه ای لايكون الاثر الشرعی للماء ويكون للتراب ولكن هذا احتمال غير مطروح فی كلامه .

فان كان الاثر الشرعی لهما معا فالعلم بغصبيه احدهما يكون منجزا ومقتضى القاعده وجوب الاجتناب عن استعمال الماء واستعمال التراب فلا يجوز له الوضوء ولايصح منه التيمم فحينئذ يقول السيد الاعظم المكلف عاجز عن الموافقه القطعيه لان الوضوء والتيمم فيه مخالفه قطعيه وتركهما معا ايضا فيه مخالفه قطعيه لان وضيفته اما التيمم او الوضوء ففی هذه الحاله هو عاجز عن الموافقه القطعيه فتصل النوبه الى الموافقه الاحتماليه فهو يختار الوضوء , وهنا لايحكم بالتخيير لان الترتيب شرعا بين الضوء والتيمم وليس التيمم والوضوء فی عرض واحد بخلاف الفرع فی المساله السابقه حيث ان التيمم بهذا او بذاك فی عرض واحد فهنا يختار الوضوء وتكون فيه موافقه احتماليه وهی كافيه فی صوره العجز عن الموافقه القطعيه .

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۱.

اما اذا كان الاثر الشرعی لاحدهما فقط وذلك لان الاثر الشرعی فی الماء الوضوء والشرب وغيره واما الاثر الشرعی للتراب فقط هو التيمم وبما ان التيمم ليس فی مرحله الوضوء وان الوضوء متقدم عليه ولايصح التيمم مع امكان الوضوء ففی هذه الحاله يكون الشخص له اثر شرعی للماء وليس اثر شرعی للتراب وفرضنا اثر شرعی آخر وهو السجود فلنفرض التراب فی مكان مرتفع ولايمكن السجود عليه فعلى هذا الاثر الشرعی منحصر فی التيمم ومرتبه التيمم متأخره عن الوضوء فهو مبتلى بالوضوء فقط فأصاله الحل او استصحاب الملكيه او عدم الغصبيه يجری فی طرف الماء فيتوضأ ولا يكون من باب دوران الامر بين المحذورين

وليس هناك علم اجمالى منجز , هذا مانسب اليه .

وفى كلامه مواقع للنظر :

الموقع الاول : وقد تقدم الكلام فيه وهو النزول من الموافقه القطعيه الى الاحتماليه حتى اذا كانت المخالفه الاحتماليه موجوده فهذا الماء كما يحتمل ان يكون مباحا فكذلك يحتمل انه غصبا , وقلنا القاعده العقليه يجب على المكلف النزول من الموافقه القطعيه الى الاحتماليه انما نؤمن بهذه الكبرى اذا لم تكن الموافقه الاحتماليه مشتملةً ايضا على المخالفه الاحتماليه اما اذا كانت مشتمله كما فى المقام فالعقل لايحكم بذلك .

الموقع الثانى : انه قال اذا لم يكن للتراب اثر شرعى الا التيمم والسجود ليس متمكنا منه لان التراب فى مكان مرتفع وهو عاجز عن السجود هذا الكلام غير واضح علينا وهو مبنى على بحث قرر فى علم الاصول فى الاصول العمليه وهو ان حجيه وجريان الاصل فى مورد من الموارد لايمكن الالتزام به الا اذا كان المكلف بالفعل يريد ان يرتب اثر يمكنه ان ترتيب اثر ذلك الاثر واما اذا لم يكن ذلك فلايجرى الاصل فالأصل يجرى فى مورد العمل ومثلوا لذلك فى ما اذا كان احد الإناءين نجس احدهما امامك والأخر امام الملك فالثانى لاتصل اليد له فقالوا يجوز لك الشرب لان ذلك خارج عن تصرفك .

واتخيل هناك مسامحه فی بيان هـذا الشـرط وهو شـرط جريان الاصل العملی والمقصود من هـذا الشـرط هو ان يكون المكلف يمكنه ان يسـتفيد بالأـثر فی كلاـ الموردين وان كـان الاثر فی احـد الموردين شـیء والاثر فی المورد الآخر شـیء آخر كما فی المقـام تراب ومـاء فالمـاء يمكن ان تشـرب او تتوضـأ وغيره من التصـرفات واما التراب فكما فرضـنا انه لايوجـد الا التيمم ولكن الصـحيح ان لشـرط ان المكلف يمكنه الاسـتفاده من اصاله الحل ولو كانت الاسـتفاده فی احد الطرفين بشیء والآخر بشیء آخر فمثلاـ مـاء غير مملوک احـد وهـذه المرأه زوجته فـالزوجه طبعـا لاـ يشـرب بها وانما يفعل بها ما يفعل الزوج بزوجته وهـذا الماء يشـرب فالعلم الاجمالی منجز وان كان الاثر الذی يسـتفيده من اصاله الحل غير الاثر الذی يستفيده من الطرف الثانی وفی المقام اذا كـان الـتراب موضوعـا علی مكـان مرتفع لاـتتمكن من السـجود وتتمكن من الـتيمم والتيمم درجته متـأخره عن الوضوء هـذا صحيـح ولكن هناک آثار اخری يمكن ترتيبها بمقتضـی اصاله الحل وهو ان املک هذا التراب لغيری واذا مت ينتقل الی ورثتی او ابيع ذلـک علی احـد فهـذه كلهـا آثار مترتبه علی اصاله الحل فلماذا الا السـجود فالخلط صار فی كلمات الاعلام فی توضـيح معنی ذلـک الشـرط وهـو ان يكـون هنـاک اثر عملی لمورد الاـثر ای يتمكن من اسـتفاده الاصـل فی هـذا الجـانب ويتمكن من اسـتفاده نفس الاـثر فی ذالـک الجـانب ايضـا وان كـانت الاسـتفاده غير الاسـتفاده التی كـانت فی هـذا الجانب الاول فعلی هـذا الاساس ما افاده السيد الاعظم جدا غير واضح .

والسـيد الحكيـم لعله اشـار الی هـذا المعنی فقـال فی المسـتمسک انه يمكن فرض للـتراب آثـار اخری غير الـتيمم فيكـون العلم الاجمالی منجزا فی الطرفين .

ص: ٣٣١

التيمم ـ فصل : يشترط فی ما يتيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم ـ فصل : يشترط فی ما يتيمم به ـ

(مسأله ٣): إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأما لو علم نجاسه أحدهما أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته[(١)].

قلنا ان الامتثال الاحتمالی انما يقوم مقام الامتثال القطعی اذا لم يكن الامتثال الاجمالی مشتملا على المخالفه الاحتماليه ايضا واما مع اشتمالها فلا يحكم العقل بقيام الامتثال الاحتمالی مقام القطعی كما فی المقام وكذلك ما افاده رض من انه لايكون للتراب اثر الا التيمم كما فرض فی المساله السابقه انه اذا لم يكن على وجه الارض بحيث يمكنه ولا يمكنه السجود عليه فحينئذ العلم الاجمالی , فما فرضه يكون فيه نقاش من حيث الصغرى والكبرى فأما من حيث الصغرى اذا كان السجود فی مكان مرتفع والسجود ممتنع قلنا لا فأن الاثر ليس منحصرا فی جواز السجود فقط وانما بيعه والاتكاء عليه واباحته لآخر فهذه آثار مترتبه على التراب وليس السجود فقط والتيمم واما الكبرى من انه اذا كان عاجزا وغير متمكن من الامتثال التفصيلی ينتقل الى الامتثال الاحتمالی فهذا غير واضح فالكبرى نؤمن بها ولا كن حيث لايكون ارتكاب المحذور احتمالا موجود فی الامتثال الاحتمالی كما فی المقام فما افاده غير واضح فالنتيجه العلم الاجمالی موجود .

ولكن افاد حكيم الفقهاء انه لابد ان يكون التيمم قبل الوضوء يعنی ليس المكلف مخيرا كما هو عند السيد اليزدی الذی عنده مخيرا بين الوضوء والتيمم والسيد الاعظم سكت عن ذلك فيبدوا انه موافق فكأنه ضمنا ان العمين يلتزم بالتخيير والاحتياط يتحقق بتقديم ايهما على الاخر .

ص: ٣٣٢

١- العروه الوثقى، السيد اليزدی، ج٢، ص٢٠١.

السيد الحكيم يقول اذا توضأ قبل التيمم والآن يريد ان يتيمم فالآن عنده علم اجمالی آخر اما بنجاسه اعضاء التيمم او بنجاسه التراب فكيف يمكنه التيمم فهذا العلم الاجمالی هو بعد استخدام الماء بخلاف الاول الذی بنی عليه السيد اليزدی الذی هو قبل استعمال الماء , فمتعلق العلم الاجمالی الثانی هو نجاسه اعضاء الوضوء ان كان الماء نجسا وان كان التراب هو نجسا فهذا الطرف الثانی للعلم الاجمالی , فبذلك يعلم ببطلان التيمم لأنه يكون باطلا لان التراب نجس واما التيمم باطل لان اعضاء التيمم نجسه فلايتحقق الاحتياط ونحن نريد ان نحقق الاحتياط الذی هو كما قلنا ان يعمل الانسان عملا يطمئن معه بفراغ ذمته على كل تقدير واما اذا قدم الوضوء واخر التيمم فهنا يصح الوضوء ان كان الوضوء تم طاهرا واما اذا كان نجسا على الاحتمال الثانی فلا يتحقق منه التيمم الصحيح اما لفقدان الطهاره فی الاعضاء او لفقدان الطهاره فی التراب وبهذا جزم رض ورفض التخيير الذی هو ضاهر كلام السيد اليزدی والذی يبدوا هو ايضا من كلام السيد الاعظم .

فما افاده السيد الحكيم غير واضح والوجه فيه :

انه ان توضأ قبل التيمم فهنا استصحاب طهاره الاعضاء موجود وهذا الاستصحاب لايجرى فى طرف التراب لأنه غير معارض فيحكم بطهاره الاعضاء انما هو يشك فى طروا النجاسه على الاعضاء ان كان الماء نجسا واما اذا لم يكن نجسا فالأعضاء طاهره كما كانت اولا ـ فيجرى الاستصحاب وهذا الاستصحاب لا ـ يجرى فى طرف التراب فرضا لأنه ذاك الطرف هو طرف العلم الاجمالى والاستصحاب فى طرف العلم يكون معارضا , مثلا ـ الماء والتراب فالعلم الاجمالى الاول لايجرى الاستصحاب لا فى هذا الجانب ولا فى ذلك الجانب فذلك الاستصحاب ارتفع فاستصحاب طهاره الماء وطهاره التراب غير موجود باعتبار انه ساقط بالمعارضه واما هذا الاستصحاب وهو استصحاب طهاره الارض فهذا ما المانع منه ؟ .

ص: ٣٣٣

بل هنا محذور شرعی آخر وهو فی تقدیم التیمم علی الوضوء وهو اذا اراد ان یتیمم فهو شاک فی مشروعیه التیمم وعلیه لا یتأتی قصد التقرب والتعبد , نعم اذا کان الشک فی الوجوب وعدم الوجوب فهنا احتیاطا لیس فیه ضرر لان احتمال التکلیف موجود واما مع الشک فی المشروعیه فحینئذ لا یأتی الاحتیاط وتقدیم التیمم مع احتمال طهاره الماء بان یکون فرضه الوضوء فشک فی مشروعیه التیمم اصلا فإذن ما افاده السید الحکیم علیه ملاحظتان :

الملاحظه الاولی : ان هذا العلم الاجمالی الثانی الذی آمن بتنجزه لاوجود له یرتفع باعتبار انه بدوی بعد الالتفات الی الاستصحاب یرتفع واذا ارتفع خرج احد اطراف العلم الاجمال ,

واما الملاحظه الثانیه : فهو شک فی مشروعیه التیمم قبل ان یتوضأ واما بعد الوضوء فلا فانه اصل التیمم حتی مع وجود الماء فی بعض الحالات یصح وذلک لکونه مثلا لتجدید الطهاره , فالصحیح لابد من تقدیم الوضوء علی التیمم , ومن هنا تبین ان التخییر الذی آمن به السید الیزدی والسید الاعظم سکت عنه والسکوت دلیل علی الموافقه , اذن العلم الاجمالی منجز ولابد من تقدیم الوضوء ولیس الامر بالعکس

التیمم _ یشترط فی ما یتیمم به طهاره التراب واباحته _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ یشترط فی ما یتیمم به طهاره التراب واباحته _

(مسأله ۳): إذا کان عنده ماء وتراب وعلم بغصبیه أحدهما لا یجوز الوضوء ولا التیمم ومع الانحصار یکون فاقد الطهورین، وأما لو علم نجاسه أحدهما أو کون أحدهما مضافا یجب علیه مع الانحصار الجمع بین الوضوء والتیمم وصحت صلاته[(۱)].

وفی المقام حکمنا انه یجوز للمکلف ان یجمع بین الوضوء والتیمم ولکن بعد تقدیم الوضوء ولکن ان ینوی بینه وبین الله تعالی التقرب الی الله تعالی بما هو مکلف به من الوضوء او التیمم واقعا ویجعل غیره وسیلةً الی الامتثال القطعی فهذا وان کان مرتکبا للحرام وذلک بان مقدمه الوصول الی التیمم والوضوء الصحیح هذه المقدمه محرمه ولکن حرمه المقدمه لاتقتظی عدم صحه المکلف به ولو کان عبادیا کما ضربنا مثال وهو لو کان عنده تراب او ماء مباح ولکن الوصول الیه طریق مغصوب فوظیفته ان لایرتکب الحرام ولایذهب ولکن ان ارتکب الحرام بمشیه علی الارض المغصوبه ووصل الی الماء او التراب فحینئذ یجب علیه الوضوء او التیمم ویحکم بصحه الوضوء والتیمم وان کان الطریق الذی سلکه محرما وفی المقام کذلک فهو یقصد التقرب بالوضوء او التیمم المطلوب منه واقعا فی علم الله تعالی یقصد الوصول الیه بفعلهما معا لا انه یتقرب بفعلهما معا فان قصد التقرب بفعلهما معا فلا یحرز الامتثال القطعی انما یحرز الامتثال الاحتمالی , هذا تتمه الکلام فی هذا الفرع الشریف .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۲۰۱.

ثم قال الیزدی اذا علم بناسه احدهما الماء او التراب ومع الانحصار ماذا یفعل فهل یتیمم او انه یتوضأ وکذلک اذا علم بان

احدهما مضاف ,

فى ما اذا كان احدهما نجسا السيد الاعظم وكذلك يظهر من كلمات حكيم الفقهاء هو انه لابد من تقديم التيمم ثم الوضوء وان فعل بالعكس فلا يحصل على الجزم بفراغ الذمه فهو لا يحرز الموافقه القطعيه وذلك لأنه ان توضأ اولا فحينئذ ان كان الماء هو الطاهر والتراب نجسا ففى هذه الحاله فالوضوء وان كان صحيحا ولكن التيمم باطل لان التراب نجس حسب الفرض وان كان الماء نجسا فحينئذ تنجست اعضائه _ وسياتى قوله بذهاب الجمع من العلماء بانه لابد من طهاره اعضاء التيمم _ فان كان الماء نجسا فتنجست اعضائه واقعا فحينئذ لا يصح التيمم وان كان الماء طاهرا فالتيمم بالتراب النجس باطل ففى هذه الحاله من تقديم الوضوء يعلم علما تفصيليا ببطلان التيمم واما ان كان فعله بالعكس يعنى قدم التيمم على الوضوء فحينئذ يحرز صحه التيمم وذلك اذا تيمم اولا ثم يزيل اثار التراب من كفيه وجبينه فحينئذ قد احرز التيمم ثم يتوضأ فان كان التراب طاهرا فوظيفته التيمم وقد تيمم فيحرز صحه التيمم وان كان التراب نجسا ففى هذه الحاله هو قد ازال التراب عن اعضائه فهى طاهره فليتوضأ فان توضأ فيكون وضوئه صحيحا ففى هذه الحاله يحرز الموافقه القطعيه واقصى ما يكون انه يحتمل نجاسه الاعضاء من جهه احتمال نجاسه الماء وهذه النجاسه يقول ليست مضرةً لأنه لايحكم بنجاسه احد بنجاسه احد اطراف الشبهه , وهذا الذى افاده السيد العظم وكذلك يستشم من كلمات السيد الحكيم وهو لزوم تقديم التيمم هو غير واضح علينا .

ص: ٣٣٥

نقول ان قـدم التيمم فـالتيمم باطل على كل حال وذلک لأنه اما التراب نجس فقـد تيمم بالنجس والماء طاهر واما ان يکون الماء نجسا والتراب طاهر فحينئذ ان قدم التيمم على الوضوء ففى هذه الحاله هو اما تيمم بالنجس او تيمم مع وجود الماء عنده لان هذا الماء لم يعلم بنجاسته مادام لايعلم بنجاسته فالحکم بصحه التيمم کيف يکون .

وبعبـاره واضـحه : ان تيمم وهو على هـذه الحـال وهو امـا يعلم بنجاسه التراب او بنجاسه الماء فان کان الماء طاهرا فالتيمم کيف يحکم به مع وجود ماء طاهر لديه وکذلک يحکم ببطلان التيمم لنجاسه التراب فالتيمم باطل اما لنجاسه التراب واما لتقديمه على الماء الطاهر فالتيمم باطل[ ], واما ان قـدم الوضوء على التيمم کما التزمنا فحينئذ اقصـى ما قال العلمان انه حينئذ بعدما توضأ يعلم اجمالا اما اعضائه نجسه او التراب نجس فهذا علم اجمالى واحتمال نجاسه الاعضاء يمنعه من التيمم فهذا صـحيح لأنه يشترط فى صحه التيمم طهـاره الاعضـاء فهاتـان مشـکلتان امـام الاعلاـم الاولى هى احراز طهاره اعضاء التيمم قبل التيمم وهـذا الاحراز غير متحقق والمشکله الثانيه انه علم اجمالى اما بنجاسه اعضائه او نجاسه التراب فيجب الاجتناب عنهما معا .

ولکن عندنا کلتا المشـکلتين محلولتان اما الاولى وهى احراز طهاره الاعضاء هو بجريان استصـحاب طهاره الاعضاء کانت طاهرةً قبـل الوضوء الآـن اشـک هل انها تنجست او لا فنجرى الاستصـحاب والاستصـحاب فى الشـبهات الموضوعيه هو من المسـلمات فاحرزنا طهاره الاعضاء فانتهت کلتا الشبهتين ,

والعلم الاجمـالى ايضـا ارتفع لان العلم الاجمالى يتنجز اذا کان هناک اصـلان متعارضان فى طرفى العلم الاجمالى يعنى اذا کان اصـل جـارى فى هـذا الطرف معارضـا مع الاصـل الجـارى فى ذلـک الجـانب وهاهنـا الاصـل المعارض هو اصاله الطهاره اصاله الطهاره فى الاعضاء واصاله الطهاره فى التراب فهذان اصـلان متعارضان ويتساقطان ولکن استصحاب الاعضاء يجرى وفى طرف التراب لا يجرى فالاستصحاب غير معارض فحينئذ يتمسک بالاستصحاب ويحرز طهاره الاعضاء ويتيمم .

نلخص ماقلناه : اذا قدمنا التيمم فان كان النجس هو التراب فالتيمم باطل قطعا فی علم الله وان كان التراب طاهرا فلم احرز مشروعيه التيمم لأنها متوقفه على احراز الموضوع وهو فقدان الماء وانا هنا لم احرز الفقدان لأنه لعل هذا الماء طاهر فكيف تحكم بصحه التيمم .

واما مانتخيله والعلم عند الله وهو عليه تقديم الوضوء فاذا توضأ وكان الماء طاهرا فهو توضأ بالطاهر وان كان الماء نجسا فبعد ذلك عليه ان يتيمم ويكون تيممه صحيحا غايه ما هنالك امام العلمين مشكلتان الاولى العلم الاجمالی بنجاسه الاعضاء والتراب وقلنا انه ينحل بالاستصحاب لأنه شك بدوی بنجاسه الاعضاء هل تنجست اعضائی او لم تتنجس وهم مصرون على ان ملاقات احد طرفی العلم الاجمالی ليس نجسا فكيف تحكم بنجاسه الاعضاء هنا فهنا التيمم صحيح بمقتضى الاستصحاب وليس بمقتضى الواقع فحينئذ أما وضوئی صحيح واقعا او تيممی صحيح واقعا وكذلك احرزت مشروعيه التيمم .

ثم انه السيد اليزدی قال او بإضافه احدهما , ونسب الى السيد الاعظم انه لعل هذا ماء الرمان هو المضاف اما اضافه التراب هو مضاف فقال لعل اضافه التراب حنطه .

نقول : كلا فان هذا السيد اليزدی المبدع فی انشاء الفروع لأنه ذكر سابقا يشترط فی التراب الخلوص يعنی ان لا يكون فيه خليط وهذا الذی يقصد بالإضافه ففی هذه الصوره الحكم واضح يتوضأ ويتيمم احرازا للاحتمال القطعی ولكن لابد من تقديم الوضوء حتى يكون التيمم صحيحا .

التيمم _ يشترط فی ما يتيمم به طهاره التراب واباحته _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ يشترط فی ما يتيمم به طهاره التراب واباحته _

(مسأله ٣): إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأما لو علم نجاسه أحدهما أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته[(١)].

ص: ٣٣٧

١- العروه الوثقى، السيد اليزدی، ج٢، ص٢٠١.

قلنا فی المناقشه انه ما هو الدليل على مشروعيه التيمم مع وجود ما يحتمل ان يكون الوضوء به صحيح فمع احتمال وجود الماء لا يجوز التيمم ولايشرع فی حقه التيمم وكيف ما كان فهذا الفرع نلتزم بما التزمناه فی الفرع السابق وهو لابد من تقديم الوضوء باعتبار انه يحتمل انه يكون هذا السائل ماء فمع هذا الاحتمال فلايكون التيمم مشروعا فعليه ان يتوضأ بهذا المائع المشكوك الاطلاق والاضافه ثم بعد ذلك يتيمم بالتراب المشكوك الاضافه .

والفتنا النظر الى انه مُثِل فی الكلام المنسوب الى السيد الاعظم للتراب المشكوك الاضافه بانه التراب هل هو تراب او هو تراب

حنطه , ولکنی لم اسمع الی الآن بتراب الحنطه وانما مقصود الاضافه هو یوجد خلیط فی طرف السائل ویوجد خلیط فی طرف التراب ففی هذه الحاله معنی هذا الفرع انه هذا السائل یشک فی کونه مضافا وبای معنی فسر المضاف وفی الطرف الثانی ان یکون التراب مضافا أی فیه خلیط ویشک فی هذا الخلیط هل اخرج المفهوم عن دائره التراب او لا ؟ .

ولابد من فرض فرع آخر وهو انه قد تکون الحاله السابقه لهذا السائل هو ماء مطلق وقد لاتکون له حاله سابقه وکذلک فی طرف التراب فالآن اشک فی کونه مضافا وکونه ترابا مطلقا ولکن هذا الشک له صورتان فقد یکون له حاله سابقه بانه کان خلیطا وقد لا یکون فیه خلیط مانع من التیمم به , اذن فهذا الفرع الذی طرح فی کلام الاعلام یستفاد منه فرع آخر فی ضمن هذا الفرض , فنقول اذا کان السائل حالته السابقه الاطلاق فیجری الاستصحاب فی نفسه واما اذا کانت الحاله السابقه هی الاضافه والآن شک فی خروجه عن الاضافه کما لو اضیف الیه ماء فیستصحب الحاله السابقه فاذا جری الاستصحاب فیثبت انه مضاف او یثبت انه مطلق ویصبح الوضوء صحیحا ولایشرع التیمم حینئذ مع استصحاب حاله الاطلاق فی طرف الماء , هذا بالنسبه الی طرف الماء .

ص: ۳۳۸

وكذلك بالنسبه الى طرف التراب فيمكن فرض حاله الاطلاق وعدم الاطلاق فى الحاله السابقه ففى كل منهما مع قطع النظر عن الآخر يكون هناك استصحاب يقتضى اثبات كونه مطلقا او يقتضى اثبات كونه مضافا فحينئذ قد يكون هذا الاستصحاب لا يجرى فى ما اذا كان اعلم ان احدهما كان مطلقا ثم صار مضافا او ان احدهما كان مضافا ثم صار مطلقا حينئذ الاستصحاب فى اطراف الشبهه المحصوره لا يجرى ففى هذه الحاله يصبح نفس الحاله التى طرحها السيد اليزدى رض وهى ان هذا مشكوك الاطلاق من طرف السائل ومشكوك الاطلاق من طرف التراب وبما انه عجزنا عن اثبات الاطلاق وان كان الاستصحاب فى كل منهما فى نفسه جاريا وبما انه اصبح الاستصحاب ساقطا بالمعارضه من جهه انه اصبح كل طرف مجره للاستصحاب فى نفسه ونعلم بان احد الاستصحابين مخالف للواقع فيثبت الاستصحابان معا فالنتيجه ينبغى ان نطرح هذا الفرع الذى لم يطل الاعلام الكلام فيه , فالتخيير الذى ذكره السيد اليزدى والسيد الاعظم غير واضح علينا والصحيح هو تقديم الوضوء على التيمم فلا مشروعيه للتيمم فدليل التيمم غير شامل .

واما اذا كانت الحاله السابقه لكل منهما الاطلاق او الاضافه فاستصحاب كل منهما يجرى فى نفسه هذا اذا لم يكن علم بانتقاض الحاله السابقه فى احد الطرفين بمعنى ان يكون علم بعدم جريان الاستصحاب فى احدهما فان كان هنالك علم فالاستصحاب يسقط فتصبح الحاله نفس الحاله كأننا لا نعلم بالحاله السابقه فتاتى المشكله السابقه وهى انه يتوضأ ويتيمم ولكن عندهم تخيير وعندنا تقديم الوضوء على التيمم , واما اذا كان الاستصحاب يجرى فى كل منهما مع قطع النظر عن الآخر وليس هناك علم اجمالى ببطلان الاستصحاب فى احدهما ففى هذه الصوره الوضوء فقط ولاتصل النوبه الى التيمم فانه يتوضأ باستصحاب الاطلاق فى الماء او يترك الوضوء بعد استصحاب الاضافه وكذلك الكلام يأتى فى الطرف الثانى مادام الاستصحاب لكل منهما جار , ان كانت الحاله السابقه فى التراب الاطلاق فيجرى فيتيمم بعد العجز عن الوضوء او يجرى استصحاب الاضافه فلايكون عنده حينئذ ما يتوضأ به ولايكون عنده مايتيمم به فتنتقل الحاله الاخرى ان كانت والا فهو فاقد للطهورين , وعليه اذا كان الاستصحاب فى كل منهما معارض لاستصحاب الاخر لأننا نعلم بان احدهما مخالف للواقع ففى هذه الحاله يسقط الاستصحابان فتصل النوبه الى ماقلناه .

مسأله ۴: التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقه النجاسه[(۱)].

وبعد ذلك ذكر السيد اليزدى مساله اخرى وملخصها هو انه اذا شك فى ان هذا التراب هل هو طاهر او هو نجس فيقول حينئذ مادام لايوجد الطرف الثانى يمنع يعنى حتى بمقتضى العلم الاجمالى يمنع من التمسک باصاله الطهاره فى هذا التراب يجرى الحكم فى انه ان كانت الحاله السابقه الطهاره فيجرى وان كانت الحاله السابقه النجاسه فالاستصحاب يجرى ويمنع من التيمم اما اذا لم تكن حاله معلومه سابقه فيجرى اصاله الطهاره ويحكم بطهارته بمقتضى اصاله الطهاره ايضا يحكم بصحه التيمم ,

فالنتيجه : ان هذا البحث ايضا نوافق فيه اليزدى حيث قال اذا كان الحاله السابقه النجاسه لا يحكم بصحه التيمم به ولكنه مبنى على اشتراط الطهاره فى مايتيمم به واما اذا لم نشترط ذلك _ وتقدمت الاشاره الى هذا الموضوع _ فحينئذ يضع يديه على التراب المشكوك وهناك نحن جوزنا التيمم بمعلوم النجاسه فكيف بمشكوك النجاسه , فيضرب اليدين وينفضهما او لا ينفضهما لأنه عندنا مستحب فيمسح الجبينين والكفين ويصح التيمم فهذا الفرض مبنى على ما أصر عليه فى ما تقدم من انه لابد من احراز الطهاره فى التراب لأجل التيمم وقلنا لم نجد الى الآن دليلا على اعتبار الطهاره فى التراب الذى يتيمم به .

ثم بعد ذلك دخل فى فرع بديع جدا وهو اذا شك فب ان هذا تراب او ليس بتراب ففى هذه الحاله بحث العلماء قد يكون شبهه مفهوميه او قد يصير شبهه غير مفهوميه .

التيمم _ فيما يشترط فى صحه التيمم _ بحث الأصول

۱– العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسين.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم ـ فیما یشترط فی صحه التیمم ـ

افـاد السـید الیزدی انه لاـیجوز الـتیمم بغیر الـتراب واذا شـک فی موضع انه من الـتراب حـتی یصـح التیمم به او لیس من التراب فلایصح التیمم به وینتقل الی المرتبه الاخری اذا کانت والا یلزم الاحتیاط وهی انه یتیمم ویصلی ویقضی بعد ذلک .

السـید الحکیم والسـید الاعظم تمسکوا بلفظ التراب الموجود فی کلام السید الیزدی یعنی ما موجود امامه من تراب او لیس ترابا امـا ان یکـون من جهه ان یکـون من الشـبهه المفهومیه او من الشـبهه الموضوعیه وبینوا انه لیس لـدینا اصـل للتخلص من الشـبهه المفهومیه واذا لم نحرز ان مفهوم التراب ینطبق علی الموجود فلیس لـدینا سبیل لحل هذه المشـکله , فحینئذ نشک ان هذا الفرد هل ان مفهوم التراب وسـیعا یصدق علیه او لیس وسیعا فلا یصدق علیه ولیس بین یدیه جامعا بین هذا الفرد وبین غیره حتی یقال بانه یتیمم بفرد آخر واما اذا کانت شبهه موضوعیه فینتقل الکلام الیها , اذن هما تمسکوا بکلمه التراب .

واتخیل ان هذه هفوه من العلمین رض وتوضیح المطلب :

تقـدم فی أوائل الفصل الـذی عقده السـید الیزدی فی بیان ما یصح التیمم به فهو حکم حکما جازما بانه یصح التیمم بمطلق وجه الارض ترابا کان او مدرا او حجرا او .. فاذا کانت هذه هی الفتوی وفتوی السید الحکیم والسید الاعظم بصحه التیمم بمطلق وجه الاـرض فمـا معنی هـذا الفرض بـان الـذی امـامه تراب او لیس ترابـا فلماذا لم تقل ارض او لیس ارضا وانت صـرحت هناک ان التیمم یتم ویصح بمطلق وجه الارض الاقوی ان التیمم یصح ـ هو یسـتعمل کلمه یجوز ـ الا اذا کانت سبخةً ثم استثنی المعادن وقـال لا یجوز والسـید الاعظم قال بجواز التیمم بالمعادن , اذن ما معنی طرح هـذا الفرع ؟ فانت تصـرح بجواز التیمم بغیر التراب والآـن مـا معنی هـذا الفرع فـانت لم تقـل لاـ یصـح التیمم الا بالتراب ! , والعلمان اتعبا نفسـیهما فی کون انها شـبهه موضوعیه او مفهومیه , فلابد من تفسیر کلمه المصنف بان المراد هو ان الشک فی ان هذه ارض او لیس بارض .

ص: ۳۴۱

السـید الاـعظم قـال فی ذلـک البحث ان المعادن من الارض فیجوز التیمم بها مثل العقیق والفیروزج وغیره من حجر الرحی فقال هو من الارض والسـید الیزدی وان کانت تخرج من الارض کما هو فی النبات والشـجر وکـذلک الانسان من الارض ولکن الآن هو لیس بـارض اسـتحال او بـالنمو , فهـذه المبـاحث کـانت منهم ان محـل جواز التیمم هو مطلق وجه الارض حتی عقـد السـید الاـعظم وصـاحب الجواهر والسـید الحکیم انه من ادعی ان التیمم لاـیکون بمطلق الاـرض بـل هنـاک مخصـصات من الروایات والـدعاوی فهؤلاـء الاعلاـم وغیرهم من الفقهـاء اتعبوا انفسـهم هنـاک واثبتوا انه لیس الـتیمم بخصوص الـتراب انمـا بمطلق وجه الارض ,

وینبغی ان کان هناک بحث وحسب تخیلنا ان نطرح المساله هل انه من الارض او لیس من الارض فحینئذ یبحث هل لدینا اصـل یثبت انه من الاـرض او لیس لـدینا لإثبـات ان هـذا الـذی اریـد ان اتیمم به من الاـرض او لا , وقـد اثبتنا انه مثل الجبل لیس من الارض واتینا بشواهد من کلمات امیر المومنین ع) فَطَرَ الخَلائِقَ بِقُدْرَتِه، وَنَشَرَ الرِّیَاحَ بِرَحْمَتِهِ، وَوَتَّدَ بِالصُّخُورِ مَیَدَانَ أَرْضِهِ ((۱)

وقلنا لو كانت الجبال من الارض فكلامه ليس بواضح ما وتد به مخالف لما وتدَ فهذا غير ذاك , وقلنا ان الصـخور لا يشمل اسم الارض لغه ولكن افتينا بصـحه التيمم بالصـخور ولم نتفق معهم بصـدق لفظ الارض على الجبال , فينبغى ان يكون الكلام فى ان هـذا من الاـرض او ليس من الاـرض فـان كـان هنـاك مورد آخر يطمئن انه من الاـرض فيجب الانتقـال اليه لاـن الفراغ اليقينى يستدعى البراءه اليقينيه لأنى مشغول الذمه يقينا بالتيمم فان تيممت بهذا الموجود امامى الذى اشك انه من الارض او لا فلم يكن لـدى علم بحصول براءه الـذمه بخلاـف ما لو تيممت بما احرز انه من الارض , ولكن نحن لابـد من محاوله فهم كلمات الاعلام فلو فرضنا ان التيمم مختص بالتراب لان الكلام لا يأتى الا على القول به ــ فمن وضيفه الفقيه ان يتحول فى كل مورد الى مطلب معين ــ فيكون بحثنا على مرحلتين فى هذه المساله:

ص: ۳۴۲

۱- نهج البلاغه، الشريف الرضى، ص۲۷، ت الحسون.

المرحله الأولى هی التی طرحها الاعلام وهی امامه شیء یشک فی کونه تراب او لیس تراب ثم یبحث قد تکون الشبهه مفهومیه او قد تکون موضوعیه یعنی مصداقیه

المرحله الثانیه : نبحث ما ینبغی ان یکون محل البحث وهو ان ما لدیه هل من الارض او لیس من الارض .

فلعل احد یقول ان المشکله واحده فنرفع کلمه التراب ونضع کلمه الارض فیمشی ذلک الکلام , فنقول ان هذا لا یصح لان کل ما هو امامنا هو من الارض واثبات انه لیس من الارض یحتاج الی الدلیل بخلاف ما اذا قلنا انه کان البحث فی التراب وامامی ارض فقد یکون ترابا وقد لا یکون ترابا اذن یوجد فرق فی محل البحث , فکلنا نمشی علی الارض تراب او غیر التراب فکونه من الارض یکون علی طبق القاعده واثبات انه لیس من الارض یفتقر الی الدلیل , وهنا ایضا هفوه مطبعیه وهی ان المقابله فی الشبهه الموضوعیه تصیر مع الحکمیه ولیس مفهومیه وموضوعیه , المفهومیه تقابل المصداقیه واما الموضوعیه فی مقابل الحکمیه

التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _

قلنا افاد السید الیزدی انه اذا شک ما فی یده هل انه تراب او لیس ترابا قلنا هذا العنوان اوجب شبههً عندنا لان موضوع التراب لدیه هو الارض اعم من التراب وغیر التراب وقد اصر فی اوائل هذا الفصل قال ان التیمم یصح بما هو تراب سواء حجرا او مدرا وکان کلامه نصا فی المدعی اما هنا فیجعل موضوع التیمم فقط التراب فهو غیر واضح فلابد من التأمل فیه ولکن قلنا ان الکلام یمکن ان یفرض فی لفظ التراب کما هو ذکر ویمکن ان نفرض فی لفظ الارض کما احتملنا نحن وقلنا کلامنا من باب البحث العلمی فنبحث علی کلی الاحتمالین والکلام فعلاً علی ما فی النسخه الموجوده لدینا وهو الشک فی ان ما بیده تراب او لیس بتراب .

ص: ٣٤٣

افاد السید الاعظم تعلیقا علی هذا المقام وملخصه مع التوضیح : ان کان هناک ما هو مشکوک التراب وماهو معلوم التراب ففی هذه الحاله یصح التیمم بما هو مشکوک التراب لان التکلیف بالتیمم بالجامع بین ما هو تراب وبین هذا الموجود المشکوک الترابیه فالتکلیف بالجامع معلوم ونشک فی ان هذا الا مع قید بکونه منحصرا فی ذلک الفرد الذی نعلم انه تراب فشک فی اضافه القید الی الجامع ومادام شک فی اضافه القید الی الجامع فیکون شکا فی التکلیف الزائد فاذا کان شکا فی التکلیف الزائد فتجری البراءه عن القید المشکوک اعتباره ومعنی ذلک اننی المکلف لیس ملزما بان اذهب للتیمم بمعلوم الترابیه انما یصح التیمم بهذا الفرد المشکوک ,

اما اذا لم یکن هناک فرد آخر معلوم الترابیه فهل یصح التیمم بالمشکوک ؟ یقول رض انه الحکم بصحه التیمم بهذا المشکوک بکونه تراب فهنا التکلیف المعلوم بالتیمم فقد یقال انه لا یتحقق بهذا التیمم لان المکلف والتکلیف معلوم فاذا تیممت بهذا

المشكوك فاشك فى فراغ ذمتى , ولكن الامر ليس كذلك انما يحكم بصحه التيمم به ولا تتنقل الوظيفه الى غيره وذلك لان مشروعيه التيمم بالمرتبه اللاحقه متوقفه على احراز وانتفاء المرتبه السابقه ومع وجود مشكوك الترابيه لست محرزا لانعدام المرتبه السابقه فعلى هذا الاساس يكتفى بالتيمم بهذا المشكوك , فلابد من الحكم بصحه التيمم بما بين ايدينا , يقول هذا كله اذا كان الشك فى الشبهه المفهوميه بمعنى الشك فى صدق معنى ومفهوم لفظ التراب على الموجود بين ايدينا , ثم يقول رض ان هذا للترف العلمى فقط وليس مقصود اليزدى هنا الشبهه المفهوميه .

والكلام فعلا فى ما افاده السيد الاعظم : وما افاده من اوله الى اخره غير واضح على كلتا الحالتين التى حكم بالصحه ,

اما المقام الاول : وهو فی ما اذا کان فردان فرد معلوم الترابیه یصدق مفهوم ومعنی التراب علیه والثانی یشک فی صدق التراب علیه فقلنا ان التکلیف فی الجامع معلوم ونشک فی التقیید بالجامع , نقول ان التکلیف بالجامع وهو التراب معلوم ولیس الشک بین مشکوک ومعلوم الترابیه فالتکلیف المعلوم هو اننی مامور بالتیمم بما هو مصداق طبیعی التراب وتحقق ذلک الطبیعی فی الفرد معلوم الترابیه فصحیح اما هذا فلیس معلوم فالجامع بین المشکوک وبین معلوم الترابیه لم نحرز انه هو الجامع المأمور به التیمم ,

بعباره واضحه : الجامع یمکن تصویره بتصویرین الجامع بین تراب وتراب قطعا ولیس یوجد خصوصیه لذلک التراب ولهذا التراب وانما الامر بالتیمم بالجامع بین هذا الفرد وذاک الفرد فیأتی الکلام ما هو الدلیل علی انی مأمور بالتیمم بخصوص هذا الفرد دون الآخر فحینئذ یأتی التمسک بالإطلاق فلاخصوصیه شرعا لهذا الفرد علی غیره لأنه شک فی التکلیف فکل من الفردین مصداق للتراب واما اذا کان احدهما معلوم الترابیه فذاک مصداق للتراب قطعا وهذا الثانی مشکوک الترابیه اشک فی کونه ترابا وانه مصداق للتراب فالجامع بین هذا الذی لا اعلم انه تراب وبین الذی اعلم انه تراب فمتی علم التکلیف بالتیمم بالجامع بینهما , فما افاده رض جدا غیر واضح , لو امرنی المولی بذبح شاه فهذا الحیوان معلوم انه شاه وذاک الآخر المتولد من الکلب والسخل مثلا اشک فی انه شاةً فهنا لایقال ان المولی امرنی بذبح ما هو مصداق للطبیعی ولمفهوم الشاه فاذبح مشکوک کونه شاةً , نعم ان کان لدیک شاتان شاه اسود وشاه ابیض وشککت انک مأمور بذبح الشاه الاسود دون الابیض فحینئذ نقول ان التکلیف بالجامع وهو الذبح للشاه معلوم والابیض شاه والاسود شاه واثبات الخصوصیه لهذا الفرد دون الفرد الآخر فیأتی التمسک بالإطلاق لدفع احتمال خصوصیه الفرد , واما اذا کان اصل الفرد مشکوکا فی کونه شاةً کما فی المتولد من الکلب والسخل فحینئذ لا یوجد جامع . اذن اتخیل والعلم عند الله ان ما افاده جدا غیر واضح , هذا بالقیاس الی ما جاء ونسب الیه فی المقام الاول .

المقام الثانی : اذا لم یکن هناک فرد اخر وانما لدی المکلف الفرد المشکوک فقط فهو حکم بصحه التیمم بهذا الفرد المشکوک لان الانتقال الی المرتبه اللاحقه وان موضوع الانتقال هو انتفاء المرحله السابقه وهو کونه ترابا ,

فهنا لدینا ملاحظتان علی کلامه رض :

الملاحظه الاولی : تقدم الکلام انه کان یرید ان یأمرنا مع الشک فی طهاره الماء الموجود بین ایدینا فیقول یبدأ بالتیمم فنقول کیف تحکم بالانتقال الی التیمم مع ان موضوع مشروعیه التیمم فقدان الماء لان الآیه تقول (ان لم تجدوا ماء) مع احتمال ان هذا السائل عندک ماء طاهر فمع الاحتمال کیف تحرز فقدان الماء حتی تحکم بانتقال المکلف الی التیمم فانک خالفت ما نسب الیک سابقا وتقدم , فهناک حکمت بتقدیم التیمم وقلنا ما هو الدلیل علی مشروعیه التیمم وهو هنا یقول ما هو الدلیل علی مشروعیه الانتقال الی المرتبه اللاحقه مع عدم احراز فقدان المرتبه السابقه , فالکلام الکلام .

الملاحظه الثانیه : لو سلمنا وغضضنا النظر عما قاله رض لکن اذا تیمم بمشکوک الترابیه کیف تحرز انک رفعت الحدث وتحرز صحه الصلاه ؟ فالأمر بالصلاه منجز _ وحسب تعبیرهم _ فالحکم ثابت فی رقبتی فالمولی یقول قم صلی ولا صلاه الا بطهور فاذا تیممت بمشکوک الترابیه ولم انتقل الی المرحله اللاحقه فکیف احکم بانی قد فرغت ذمتی من الصلاه بالطهاره الترابیه , فما افاده فی المقامین غیر واضح .

التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _

مع قطع النظر عما قلناه فی الجلسه السابقه نقول ما هو ذلک الجامع بین ما هو معلوم التراب وماهو غیر معلوم التراب ما هو ذلک الجامع ؟ الجامع قد یکون اعم من التراب وقد یکون اخص من التراب الجامع اعم من التراب وغیر التراب هو الارض فی محل الکلام فیکون المقصود حینئذ انه هل التیمم مختص بالتراب او غیر مختص بالتراب وحینئذ یکون التقیید بالجامع معلوم والجامع هو الارض فاذا کان مکلفا بالجامع فیکون الشک فی وجوب التیم بالتراب بالخصوص هذا صحیح لا انه شک فی ان ذلک الفرد الذی هو معلوم الترابیه یجب التیمم به

ص: ۳۴۶

وبعباره واضحه اذا کان الجامع اعم من التراب مثلا کالأرض فیکون الشک فی وجوب التیمم بخصوص التراب لا خصوص هذا الفرد المعلوم الترابیه فیکون هذا التراب اجنبیا علی کلام الیزدی رض فکلامه انه یجب علیه التیمم بما هو معلوم الترابیه واذا شک فی کونه ترابا لا یجوز التیمم به وانت ترید ان تثبت انه لا دلیل علی وجوب التیمم بخصوص التراب فها خروج عن کلام السید الیزدی , هذا اذا کان الجامع هو الاعم واما اذا کان المقصود من الجامع ما هو نسبته من التراب عموم من وجه بمعنی یصح التیمم بالتراب وبغیر التراب وبما هو یشک فی کونه ترابا ایضا ای بما هو معلوم التراب وغیر التراب وبما هو مشکوک التراب

حتی تکون النسبه بین الجامع بین معلوم التراب ومشکوک التراب عموم من وجه ففی هذه الصوره علی السید الاعظم ان یبن ذلک الجامع ما هو الذی یصدق علی التراب وعلی غیر التراب وعلی مشکوک الترابیه , الآن هو قلنا اعم وان کان مقصود آخر فعلی السید الاعظم ان یبین وهو لم یبین والله العالم ماذا اراد بهذه العباره .

ثم مع قطع النظر عما قلناه نقول ان اصل المساله فی ما یشک فیه انه تراب یمکن ان نفرض الشک علی صورتین او ثلاث

الصوره الاولی : ان ما بیده کان محکوما بالترابیه ونشک فی بقاء ذلک الاتصاف .

الصوره الثانیه : وقد یکون الشک هو هل وجد التراب امامی ام لا انما شیء آخر .

فالقرق بین الشیئین هو ان الشک فی الصوره الاولی یکون فی مفاد کان الناقصه یعنی هذا الموجود امامی کان متصفا بکونه ترابا والآن اشک هل مازال متصفا او انه خرج عن وصف الترابیه بسبب وقوع الخلیط علیه یعنی او لم یخرج یعنی شک فی بقاء مفاد کان التامه , وقد یکون الشک بدویا هل هذا الذی وجد امامی ای وجد التراب ام لم یوجد امامی یعنی مفاد کان التامه , فحینئذ یکون فی مفاد کان التامه یعنی شک فی وجود التراب او شک باتصاف الشیء الموجود بالترابیه , او قسم ثالث وهو شک فی هذا الموجود هل اتصف بوصف الترابیه وطبعا الحکم یختلف باختلاف الشکوک .

ان كان الشك فى انه هل وجد التراب امامى او لا فالاستصحاب انه لم يوجد , فمفاد كان التامه ان شك فى تحقق الشىء وكل شىء مشكوك الحدوث مع سبق العلم بعدمه يجرى فيه استصحاب العدم ففى هذه الحاله تصل النوبه الى المرحله اللاحقه ان كانت موجوده , لأنه احرز بالاستصحاب عدم التراب امامه .

واما اذا كان الشك فى هذا الموجود كان متصفا بالتراب ولكن وقعت اشياء اخرى من التبن والرماد والرمال فهل خرج عن اتصافه بكونه ترابا فقط فهنا يجرى استصحاب ان هذا الشىء كان متصفا بالتراب والآن اشك فى خروجه عن الوصف فيجرى الاستصحاب , والفرق بين هذا وبين الفرد السابق فهناك كان المشكوك مفاد كان التامه وهنا كان المشكوك مفاد كان الناقصه , فهناك كان الشك فى تحقق التراب الآن الشك فى زوال الترابيه عن الموجود فيجرى الاستصحاب فيثبت وجوب التيمم بالموجود امامه ولا تصل النوبه الى الاستصحاب الحكمى وهو انه كان التيمم بهذا الموجود جائزا والآن اشك فى بقاء ذلك الجواز فهذا فى نفسه صحيح ولكن مع جريان الاستصحاب فى اصل الترابيه وامكان اثبات الترابيه بالاستصحاب لاتصل النوبه الى استصحاب جواز التيمم لان استصحاب الحكم مورود بالاستصحاب الجارى بالموضوع . هذا اذا كان الشك فى الموجود كان ترابا وهل بقى على اتصافه .

اما اذا لم يكن هذا الموجود ترابا خالصا هل الآن اتصف بوصف التراب الخالص او لا فهنا يجرى الاستصحابان معا ولكن مع قطع النظر عن الآخر الاستصحاب الموضوعى عدم اتصاف هذا الموجود بوصف الترابيه الخالصه فهو لم يكن متصفا والآن اشك فى انه اتصف او لم يتصف فحينئذ يجرى استصحاب عدم الاتصاف وبذلك يجرى الاستصحاب فيرتفع الموضوع ولكن هذا الاستصحاب انما يجرى ان كان الموضوع لوجوب التيمم هو بمقتضى الادله التى تقدم الكلام فيها ان كان موضوع التيمم هو المتصف بالترابيه لا وجود التراب فقط يعنى يكون موضوع الحكم هو الاتصاف وعدم الاتصاف بالترابيه ففى هذه الحاله الاستصحاب يجرى بعدم اتصاف الموجود بوصف الترابيه , ولكن ان قلنا ان الموضوع هو وجود التراب ولكن بمفاد كان التامه فهذا الاستصحاب لا يجرى باعتبار انه ليس له اثر انام الاثر لوجود مفاد كان التامه فتصل النوبه الى الاستصحاب الحكمى وهو انه لم يكن التيمم بهذا الموجود جائزا والآن لا يجوز التيمم به .

واما انه فى بعض هذه الصور قد يتصور الاستصحاب فى الشبهه المفهوميه ومعلوم انه قد قرر فى بحث الاستصحاب ان الاستصحاب الحكمى عندنا ليس له وجود لان الحكم لا يتصف عندنا بالكلى او الجزئى انما دائما هو جزئى ,

مع قطع النظر عما قلناه هناك , انهم قالوا فى الاستصحاب الكلى قالوا البحث ان الاستصحاب فى الشبهه المفهوميه لا يجرى فكيف يتصور فى المقام كما اشار حكيم الفقهاء رض يقول ان كان الشك من حيث المفهوم فلا يجرى الاستصحاب لأنه لا يجرى فى الشبهه المفهوميه .

وما افاده تام وتوضيح كلامه انه نأتى بمثال ثم نطبقه على محل الكلام لو فرضنا ان شك فى الكر كونه هل هو ثلاث اشبار او هو ثلاثه ونصف _ بحث فى محله اتعب الاعلام _ فلو كان ثلاثه ونصف وبعد ذلك نقص قليلا فهنا تقريب الاستصحاب على نحوين

الاول : هو انه هذا الماء كان كرا والآن اشك فى بقائه على الكريه فهنا يجرى الاستصحاب للموجود الخارجى نشك فى تبدله فيجرى

والثانى : نشك فى انه الماء لم يبقى ثلاثه ونصف لأنه نقص فهل استصحب الكريه الآن ؟ هذا معناه فى صدق مفهوم الكر الآن على الموجود وهذا الاستصحاب لا يجرى لأنه شبهه مفهوميه , اذن اذا كان الشك فى بقاء هذا الماء على الكريه فهنا نؤمن بالاستصحاب اما بعدما علمنا انه نقص والآن ان كان مفهوم الكر ينطبق على ثلاثه فى ثلاثه فى ثلاثه فهو كر واذا لم ينطبق فهو ليس كرا فهذا شك فى صدق الكر على الموجود فلا يجرى لأنه استصحاب فى الشبهه المفهوميه وفى المقام ان كان هذا الموجود ترابا وبعد ذلك تغير فمره اقول استصحاب هذا الموجود على الترابيه فهذا يجرى اما اذا كان الشك فى ان هذا الموجود مصداق لمفهوم التراب او ليس مصداقا لمفهوم التراب فاستصحب لإثبات مفهوم التراب عليه فهذا استصحاب فى الشبهه المفهوميه فلا يجرى فما افاده صحيح .

ص: ٣٤٩

هذا تمام الكلام فی المساله وقلنا انها من الاعلام مجمله , فانتم فسرتم الصعيد بمطلق وجه الارض ولم تقولوا التراب والذی كان يستدل بـان الصـعيد هو التراب وقفتم فی وجهه وقلتم لايوجـد دليل على هـذا فكيف الآن تقولون يجب التيمم بالتراب فقط واذا شككنـا بـان هـذا تراب او غير تراب فماذا نفعل , اذن لا يختلف صـياغه البحث ولكن تصـير صـياغةً تتلاءم مع كلام الاجلاء وما التزمنا به هو ان التيمم بالأرض , فحينئـذ يصاغ البحث هكذا ان يقال ان ما هو امامه اما من الارض او ليس من الارض فاذا شـك بـانه من الاـرض فحينئـذ يكون الشـك على هـذه الاقسام التی بيناها فقط رفع كلمه التراب ونجعل مكانها كلمه الارض فتسـتقيم المباحث .

التيمم _ فيما يشترط فی صحه التيمم _ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ فيما يشترط فی صحه التيمم _

الكلاـم فی الشـبهه المفهوميه كمـا فی التراب وشـیء آخر لاـ يصـح التيمم به كالرمـاد مثلاـ ففی هـذه الحاله يقول رض ان كان موضوع الانتقال الى المرحله اللاحقه هو عـدم وجود التراب امامه فهنا يجری استصـحاب عدم وجود التراب وتنتقل وضـيفته الى المرحله اللاحقه , وان كان موضوع الانتقال هو عـدم اتصاف ما لـديه بوصف التراب فهاهنا يأتی استصـحاب عـدم اتصاف هـذا الموجود بوصف الـتراب فيتحقق موضوع الانتقـال الى المرحله الاـخری وهو الـتيمم بالغبـار او الطين ونحو ذلـك , وبمـا ان كلا الاستصـحابين جار فی نفسه فمهما كان الموضوع للانتقال من التراب الى الغبار او الطين على كلا الاحتمالين الاستصحاب يحقق لنا الموضوع للانتقال فعلى هذا الاساس وافق السـيد الاعظم السـيد اليزدی فی هذه الفقره الاولى وهی انتقال وضيفه المكلف الى المرحله البعديه .

ص: ۳۵۰

ثم قـال وامـا مـا افتى اليزدی بالاحتيـاط بالصـلاه مع التيمم بهـذا الموجود وبالصـلاه بعـد الوقت يقول هـذا غير صـحيح وان كان الاحتيـاط حسن ولكن ضاهر اليزدی وجوب الاحتياط ولايمكن اثبات وجوب الاحتياط فی المقام لان العلم الاجمالی منحل لان طرفی العلم الاجمالی كون هـذا ترابا حتى يصح التيمم به او هذا متصـفا بالتراب حتى يصح التيمم به وبعد جريان الاصل العملی فی احـد طرفی الشـبهه المحصوره فينحل فاذا كان منحلا فدعوى تنجز التكليف على كل حال للعلم الاجمالی حتى يجب الاتيان بكلاـ المحتملين حتى تصـل النوبه للاحتياط الوجوبی لامعنى له , فالسـيد الاعظم وافق اليزدی فی احـد فتويه دون الاخری والتی هی القسم الثانی .

وما افاده السيد رض والسيد اليزدی وحكيم الفقهاء من التيمم داخل الوقت والقضاء خارجه غير واضح علينا , وذلك لان ما افاده السيد الاعظم فی المقام من الاستصحابين غير واضح علينا وذلك :

اما بالنسبه الى الاستصـحاب الاول نقول هل لايوجـد فی الدنيا تراب ؟ ! لابد ان يقول عدم تمكنه من التراب وليس عدم التراب فالتراب نعلم وجوده فی العالم فكيف يجری عـدم التراب , فان كان يعنی انقطاع التراب فی العالم فنحن نقطع بانقطاع هـذا العلم

لان الله تعالى لما خلق الارض والسماء خلق التراب وانت تعلم بوجود التراب فى الدنيا , وان كنت تقصد عدم التمكن فقطعا من حين خرج الانسان من بطن امه الى ان يكلف فلابد انه فى يوم من الايام تمكن من التراب , فهو يقول عدم التر اب ولم يقل عدم التمكن , هذا الاحتمال الاول فالاستصحاب لامعنى ولا مورد له اصلا .

اما الاستصحاب الثانى وهو استصحاب عدم اتصاف الموجود بين يديه هذا الشىء امامه تراب ام رماد يقول استصحاب عدم الاتصاف بالتراب فنقول اين هى اركان الاستصحاب فلابد ان تثبت اولا ـ انه لم يتصف بالترابيه والآن نشك فى انه اتصف بالتراب او لا فيجرى استصحاب عدم اتصافه بالتراب فلابد ان نحرز يقينا ان هذا الموجود امامى لم يكن متصفا بالتراب ثم نشك هل تحول الى التراب او لم يتحول فجرى استصحاب العدم , فدعواه فى الاستصحابان هى غير جاريه ودعواه فى انحلال العلم الاجمالى ايضا غير واضحه فدعوى تنجز العلم الاجمالى من قبل الاعلام باقيه على حالها .

ص: ۳۵۱

يشترط فى تنجز العلم الاجمالى وجوب الاحتياط بإتيان طرفى العلم الاجمالى فى الشبهه الوجوبيه يكون تكليف ليس فى احد الطرفين معلقا على شىء خارج عن قدره المكلف او متوقف على فعله هو ولم يفعله بعد والا خربت الدنيا من اساسها , مثلا عندى شىء موجود امامى اشك فى انه حلال او حرام واتيت بشىء آخر وحصل لى علم اما هذا حرام او الاول حرام يعنى صار علم اجمالى اذا وجد واما اذا لم أأتى بالطرف الثانى واتمكن من الاتيان به فلا يقال ان العلم الاجمالى منجز وفى المقام كذلك سواء كان تحقق الطرف الثانى متوقفا على فعل المكلف او متوقفا على فعل غيره كما فى المقام , اما التيمم والصلاه بهذا الموجود فهذا الذى امامى احد طرفى العلم الاجمالى بعد رفع اليد عن الاستصحابات التى افادها السيد الاعظم والكلام فى الطرف الثانى وهو وجوب القضاء بعد لم ينتهى وقت الصلاه فالله يره وقت الصلاه وان يكون يبقى حيا ويحصل التغيير بالشمس واحراز انى لم اصلى حينئذ يجب على الصلاه , ان بقيت حيا وغربت الشمس فانتهى وقت صلاه العصر فيجب على القضاء ان لم اصلى فيه والله تعالى غيب الشمس وابقانى حيا مشتملا على شرائط التكليف فوجوب القضاء متوقف على هذه الامور كلها وهنا هى غير موجوده , وقد قرر فى بحث العلم الاجمالى لابد من كون طرفى العلم الاجمالى امامى اما اذا كان احدهما خارجا عن القدره فلا يتنجز العلم الاجمالى كما لو كان احدهما اماى والثانى فى بيت السلطان .

ثم اذا صليت بهذا التيمم فحينئذ شك فى وجوب القضاء وليس هو طرف العلم الاجمالى ! فلا وجه لإصرار العلماء الذين علقوا على العروه بان العلم الاجمالى تنجز فلا افهم كيف تنجز .

التيمم _ فيما يشترط فی صحه التيمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فيما يشترط فی صحه التيمم _

ونضيف الى ما قدمناه سابقا بعض المطالب حتى يتبين ما قدمناه ,

السيد الاعظم يقول بالعدم الازلی يعنی كل الاشياء كانت معدومه ونشك فی وجودها فيستصحب ذلك العدم الازلی كذلك فی المقام يمكن ان يقول السيد الاعظم هل يوجد عندی التراب حتى اتيمم به او لا يوجد بمقتضى استصحاب العدم الازلی لا يوجد التراب وكذلك اتصاف الشیء بالتراب فكذلك لم يكن شيئا موجودا ولا اتصاف بالترابيه موجودا , كان الله ولم يكن معه شیء فيجری الاستصحاب العدم فحينئذ كيف يكون موقفنا مع السيد الاعظم , فالمناقشات السابقه لم تكن مرتبطه بالعدم الازلی وهو لم يصرح بالعدم الازلی هنا ولكن يمكن ارجاع كلامه الى ذلك .

فنقول عندنا ملاحظات :

الملاحظه الاولى : مخالفتنا مع السيد الاعظم ومن يوافقه باستصحاب العدم الازلی يتبين ان شاء الله فی بحث الاستصحاب حيث قلنا انه غير معقول ولا تشمله ادله الاستصحاب ولكن هذا نقاش مبنائی , لكن فی المقام نقول بناء على جريان العدم الازلی لا يمكن للسيد الاعظم التمسك بالاستصحاب وذلك انه ان كان المستصحب هو عدم وجود التراب فی العالم فهذا العدم الازلی مع قطع النظر انه عدم ازلی قد انقطع لأنه قد وجد التراب فی العالم قطعا , فدعوى جريان استصحاب العدم الازلی بحسب وجود التراب بمعنى مفاد كان التامه جدا غير واضح , وكذلك استصحاب العدم الازلی باتصاف الموجود امامنا من انه تراب او رماد فهذا الاستصحاب ايضا لا- يجری , والوجه فيه ان اتصاف الشیء بالترابيه انما هو من ذاتيات التراب لا انه يوجد شیء ثم بعد ذلك يتصف بكونه تراب او ليس بتراب فالتراب مخلوق من اوله تراب لا- انه كان غير تراب حتى يشك انه تحول الى التراب واتصف بوصف الترابيه مثلا اتصاف زيد بالقيام واتصاف زيد بالانتساب الى الهاشميه او غير الهاشميه فليس الانتساب ذاتيا فی البشر انما هو الله سبحانه ان جعل زيدا من الناس فی صلب هاشم فقد اتصف بالهاشميه واذا خلقه من غير صلب هاشم فيوجد زيد ولا يوجد اتصافه بالهاشميه فالهاشميه وصف , واتصاف الشیء بالترابيه ليس مثل اتصاف الانسان بكونه هاشميا او نبطيا او غير ذلك فكون الشیء ترابا امر ذاتی للتراب فاذا كان ذاتيا فالشك فی ترابيه الشیء هو شك فی وجوده وليس امرا زائدا ليس وصفا زائدا على كونه حتى يقال كان وجوده مشكوكا واتصافه بالترابيه كان مشكوكا هذه . الملاحظه الثانيه : مع قطع النظر عن ذلك انه ربما يحتمل انه استصحاب عدم التمكن فانا لم اكن متمكنا يوما من الايام من التيمم بعدما وجد امامی او وصلت يدی الى مشكوك الترابيه فاشك فی انی تمكنت او لم اتمكن من التراب فهذا ايضا لا يجری لأنی قد تمكنت قطعا فی حياتی بالتيمم بالتراب وهو امر وجدانی فلايجری استصحاب العدم الازلی لان هذا العدم قد انقطع جزما , اما قبل لحظات كنت غير متمكن فهذا مشكوك فيه لم اكن بعدما وجد هذا المشكوك امامی فهل تمكنت قبله لم اكن متمكنا او كنت متمكنا كل ذلك مشكوك فالشك فی اصل التمكن وليس له حاله سابقه حتى تستصحب فاستصحاب العدم الازلی غير واضح علينا ,

ثم قلنا ان العلم الاجمالی بوجوب احد الامرین الصلاه بالتیمم بالموجود والعلم بوجوب القضاء خارج الوقت هذا العلم الاجمالی غیر منجز لانهم قالوا لا یتنجز العلم الاجمال الا اذا کان کلا طرفی الشبهه تحت اختیاری ولم یکن احدهما معلقا علی امر الابتلاء بأحدهما لا یکون متوقفا علی امور خارجه عن قدرتی کما فی مثالهم ان الکأس الذی امامی نجس او الذی علی سطح القمر او امام الملک هو نجس فقالوا لا یتنجز العلم الاجمالی فالذی امامک اشربه واغتسل به , فاذا کان الامر کذلک فوجوب القضاء متوقف علی امور اشرنا الیها فی الجلسه السابقه ابرزها ان یبقی حیا وینتهی وقت الصلاه والله تعالی یحرک الارض والشمس وهذه امور خارجه عن القدره فکیف یأتی القول التکلیف منجز بالمستقبل حتی لو کنت اعلم کما لو اخبرنی المعصوم بانی ابقی حیا والارض تبقی دائره مع ذلک لا یکون اعلم منجزا لأنه یشترط فی التنجز ان یکون التمکن فعلی وانا الآن لم اکن متمکنا , فالنتیجه هذا العلم الاجمالی الذی اعتمده الاعلام ومنهم السید الیزدی غیر واضح علینا فهو اذن غیر منجزا للتکلیف .

اما الحل لهذه المعضله نقول اولا کلامنا مع السید الیزدی فهو یقول (لا یجوز التیمم) فنقول هل تفتی بالحرمه فهذا التعبیر بلا یجوز دلیل علی الحرمه وهو غیر واضح علینا الا اذا کان یقصد احد المعنیین احدهما انه لا یصح ای ان الجواز وضعی ولیس تکلیفیا , فهذا تأویل منا والاحتمال الثانی هو انه یقصد الحرمه التشریعیه مثلا اذا شک فی ان ما لدیه تراب او رماد فإتیان التیمم بقصد التقرب یکون تشریعا لأنه لم یثبت ان هذا تراب حتی یصح التیمم کعباده لأنه اثبتنا ان التیمم عباده وعند الشک فی صحه التیمم فالإتیان به بعنوان انه عباده یکون تشریعا محرما .

والـذی ینبغی ان یقـال : نقـول لاـ یجب علیه الـتیمم ففی مفروض السؤال انه اذا لم یحرز التمکن من الـتراب او من الغبـار او من المراتب البعـدیه لأـنه اصل الوجوب موضوعه التمکن مما یتیمم به والمفروض انه لم یحرز التیمم فلا یجب علیه التیمم فان تیمم یکون من بـاب انه قربه الی الله تعـالی من دون قصـد التیمم الشـرعی فاحتمـل ان هـذا تراب وانـا مطـالب بـالتیمم به فهـذا امتثالا احتمالیـا ولکن هـذا الاحتیـاط لیس واجبـا انمـا هـو من بـاب الرجحـان انمـا هو اسـتحبابی فلاـیجب علیه الـتیمم وعلیه فهو فـاقد للطهورین فیجری حکم فاقـد الطهورین وقـد التزمنـا ان الصـلاه لا تترک بحال وفاقـد الطهورین علیه ان یصـلی واحتمال ان هـذا تیمم فیکون احتیـاط اسـتحبابی ان یتیمم بما لـدیه من المشـکوک وحسب التسـلسل اذ لیس فی المقام علم بوجود التراب او غیر التراب فلاـیکون هنـاک تکلیف لاـن التراب موضوع وبـدون الموضوع لاـ یوجـد الحکم [ ] , فهـذا لم یحرز التکلیف فلاـ یجب التیمم فهو فاقـد الطهورین واما القضاء فان صـلی بهـذا المشـکوک فاصل وجوب القضاء ایضا مشـکوک لأنه القضاء یشترط فیه احراز الفوت فهو اذا لم یصلی فیجب القضاء والا فلا وجوب فان صلی بالتیمم بمحتمل الترابیه فلا یجب القضاء فلا دلیل لوجوب القضاء فلا یطالب به ولکن الاحتیاط طریق النجاه معلوم , نعم الصـلاه لا تترک بحال فعلیه ان یصـلی والعلم عنـد الله والراسـخین فی العلم .

التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _

افاد السـید الیزدی انه اذا کان الانسان محبوسا فی مکان مغصوب استشـکل بالتیمم بالأرض التی محبوس فیها وکـذلک فی ذیل المساله استشکل فی الوضوء بالماء الذی یکون فی المکان المغصوب وقال انه اشد .

ص: ۳۵۵

ویظهر من المحقق الکرکی فی المقاصد من انه لا مانع من التیمم بالتراب الذی یکون فی المکان المحبوس فیه وملخص ما أفاده هو ان هذا المقدار من التصرف هو مضطر الیه والاضطرار رفع المنع فهذا التصرف وهو ضرب الیدین والتیمم والوضوء بالماء فهو مباح ولو لعارض وهو الاضطرار فاذا کان ذلک فلامانع من الحکم بصحه التیمم .

حکیم الفقهـاء اشـکل علی کلاـم الکرکی یقول انه مضـطر بالتصـرف فی الفضاء الـذی لا یمکنه ان یکون الا فیه واما ما زاد عن اشـغال الفضاء من ضـرب الیدین ونحو ذلک من التصـرفات فهو غیر مضطر الیه ولیس مجبورا علیه فما افاده الکرکی انما یتم من حیث الفضاء فقط .

نقول ان اشـکال حکیم الفقهاء اخص من المـدعی فوضع یدیه والنوم علی الارض مضـطر الیه ولیس الحکم بالاضـطرار مختصـا بالفضاء ولعل السـید الحکیم یقصد ان ما یحتاج الیه فی التیمم هو خارج عن الاضطرار لیس مقصوده انه فقط الفضاء فلعل التأمل فی کلامه یمکنه استنتاج ذلک وبدون ذلک الاستنتاج فکلام حکیم الفقهاء غیر واضح .

واما كلام المحقق الكركى رض غير واضح علينا ايضا فان الاضطرار انما هو فى ما هو مضطر اليه ومازاد على محل الاضطرار من التصرفات من اكل المال الموجود فى المكان المغصوب الذى ليس مضطرا الى اكله وكذلك استخدام الاوانى والفرش مما هو ليس مضطرا اليه كما ايضا فى تشغيل المروحه اوز الضوء فكلامه اخص من المدعى فكلامه هو انه مض١طر الى التصرفات التى يتوقف عليها التيمم وليس الامر كذلك اذن كان عليه ان يفصل ان كان ما يحتاج اليه من الوضوء او التيمم ومضطر الى هذا التصرف فضرب اليد على الارض ووضعها هو مضطر اليه ووضع اليد الذى يعتمد عليه للتيمم فذلك هو اما الذى يريد ان يضع يديه على الارض ليتكأ عليها لأجل القيام ونحو ذلك فهذا الوضع هو مضطر اليه اما الجالس الذى يضع يديه على الارض فهذا خارج عن محل الكلام فدليل المحقق ان تم فهو اخص من المدعى الذى هو التصرف الذى يفتقر اليه الانسان لأجل التيمم هذا النحو من التصرف مباح او غير مباح فيقول انه مضطر اليه مضطر الى مالايمكنه اجتنابه ذاک مضطر اليه اما وضع اليدين لأجل التيمم فهو غير مضطر اليه , فما زاد عن الاضطرار لا يشمله حليه الاضطرار .

اما السيد الاعظم فقد افاد على ما نسب اليه هو ان التصرف الذى هو محرم ليس منه ما يتحقق به التيمم , يقول ان التصرف فى مال الغير محرم بلا اشكال ولكن الادله التى يستدل بها على هذا الحكم وهو حرمه التصرف فى مال الغير غير شامله لمثل هذا التصرف وذلك لان الادله قاصره عن الشمول لذلك اما سندا او دلاله , التصرف الذى يكون لأجل التيمم بالأرض هذا النحو من التصرف فانه غير داخل فى الدليل اما لان الدليل ضعيف السند او ان الدليل منصرف عن مثل هذا التصرف ومن هنا الانسان اذا يمشى يضع يديه على حائط احد او جلس فى الطريق متكئً على حائط الغير لم يفتى احد بالحرمه ولم يستشكل احد لان دليل الحرمه لا يشمل هذا النحو من التصرف , ثم قال عندنا روايتان احداهما مشتمله على التوقيع الشريف عن ولى الله الاعظم عجل الله فرجه الشريف ولكنه من كتاب الاحتجاج للطبرسى وهذا كله مراسيل فلا يعتمد عليه (فلا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه) [(۱)]هذا التوقيع يعترف السيد الاعظم بمضمونه انه يعم هذا التصرف لأنه يقول لا يحل له ان يتصرف ولاشك فى ان وضع اليدين والاتكاء الى الحائط تصرف ولايمكن ان ينكره السيد الاعظم ولكن مشكله هذه الروايه الارسال فى السند ,

الروايه الاخرى فى كتاب القصاص (وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن أبى اسامه زيد الشحام ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بمنى حين قضى مناسكها فى حجه الوداع ــ إلى أن قال : ــ فقال : أى يوم أعظم حرمه ؟ فقالوا : هذا اليوم ، فقال : فأى شهر أعظم حرمه ؟ فقالوا : هذا الشهر ، قال : فأى بلد أعظم حرمه ؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبه نفسه ، ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدى كفارا)[(۲)]ومحل الشاهد هذا الكلام المروى عن النبى ص لا يستشكل من حيث الشمول فيقول منصرف عن مثل هذا فالمقصود من الحرمه هنا هو التصرف الذى يكون اعتداءً واما اذا لم يكن بعنوان الاعتداء كما فى الاتكاء الى الحائط ووضع اليدين على الارض فاذا لم يكن هذا بدافع العدوان على صاحب المال فلادليل على حرمته , هذا ما جاء منه مع توضيح منا .

۱- الاحتجاج، الطبرسى، ج۲، ۲۹۹، مطابع النعمان

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۲۹، ص ۱۰، ب۱، ابواب القصاص، ح۳، ط ال البيت.

فی ما جاء فی کلامه عده نقاط ینبغی فصل بعضها عن بعض

النقطه الاولی : یقول انه لا یقول احد بحرمه الاتکاء ووضع الید علی الحائط وانت مار قرب بیت احد مع انه لا یطرق الانسان علی بیت الآخر ویستأذن للاتکاء علی حائط البیت , فکأن السید الاعظم اخذ شیئا مسلما فی الشریعه ویتخذ من ذلک حجه علی ان التصرف الذی لا یکون بعنوان العدوان فهو جائز .

النقطه الثانیه : یعترف بان روایه الاحتجاج ان الناقل للتوقیع ان دلالتها تامه علی المدعی وهو لا یجوز التصرف مطلقا ولکن ان السند ضعیف , والنقطه الثالثه ان هذا الحدیث المروی عن النبی الاعظم وهو الذی قاله فی حجه الوداع یقول ان هذا مورده ما اذا کان التصرف عدوانیا واما اذا لم یکن عدوانیا فلابأس .

اما کلامه الاول وهو ان الانسان مار یضع یده علی حائط انسان او ... فهذه غیر واضحه فنحن نؤمن من حیث النتیجه وهی جواز الاتکاء ولکن ذلک لا لأجل انه لا یوجد دلیل شامل بل ان سیره العقلاء مستقره بان الانسان یرضی فی مثل هذا التصرف ومن هنا جاء ذلک التصرف الذی استشکلنا فیه وهو حق الماره من اکل الفاکهه , فمادام انه مأذونا فهذا خارج عن محل الکلام ففی مثل هذا الاستدلال غیر واضح علینا , فالدلیل الاول غیر واضح .

التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _

کان الکلام فی ما أفاده السید الیزدی فی ما لو کان محبوسا وتیمم بما هو مغصوب او مضطرا الی الکون فی ذلک المکان وایضا قال الاشکال فی الماء اشد , والسید الاعظم قال بصحه التیمم وکان ملخص ما افاده ان هذا التصرف لا دلیل علی حرمته لان الدلیل علی حرمه التصرف فی مال الغیر اما فی خبر مرسل فی الاحتجاج او فی روایه معتبره اخری تدل علی ذلک اما روایه الاحتجاج (فلا یحل لأحد أن یتصرف فی مال غیره بغیر إذنه) [(۱)] فهو مطلق أی تصرف لا یجوز ولکن هذا السند ضعیف واما الخبر الآخر الذی ذکر فی القصاص یستفاد منه حرمه التصرف ولکن اذا کان استیلاءً عدوانیا اما اذا لم یکن عدوانیا فلا دلیل علی حرمه التصرف , هذا ملخص ما قاله رض .

ص: ۳۵۸

۱- الاحتجاج، الطبرسی، ج۲، ۲۹۹، مطابع النعمان

ونحن نناقش ما قاله اولا فی روایه الاحتجاج فنقول نعم ان الخبر الذی فیه توقیع الامام ع فی الاحتجاج مرسل ولکن نفس هذا التوقیع موجود فی کتاب اکمال الدین واتمام النعمه وهو موجود فی باب الانفال(محمد بن علی بن الحسین فی (إکمال الدین) عن محمد بن احمد السنانی وعلی بن أحمد بن محمد الدقاق والحسین بن إبراهیم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلی بن عبدالله الوراق جمیعا ، عن أبی الحسین محمد بن جعفر الأسدی قال : کان فیما ورد علیّ [من] الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان

العمری قدس الله روحه فی جواب مسائلی إلی صاحب الدار (علیه السلام) : وأما ما سألت عنه من أمر من یستحل ما فی یده من أموالنا ویتصرف فیه تصرفه فی ماله من غیر أمرنا فمن فعل ذلک فهو ملعون ونحن خصماؤه ، فقد قال النبی (صلی الله علیه وآله) : المستحل من عترتی ما حرم الله ملعون علی لسانی ولسان کل نبی مجاب ، فمن ظلمنا کان من جمله الظالمین لنا ، وکانت لعنه الله علیه لقوله عز وجل : (ألا لعنه الله علی الظالمین) ـ إلی أن قال : ـ وأما ما سألت عنه من أمر الضیاع التی لناحینا ، هل یجوز القیام بعمارتها ، وأداء الخراج منها ، وصرف ما یفضل من دخلها إلی الناحیه احتسابا للأجر وتقربا إلیکم ؟ فلا یحل لأحد أن یتصرف فی مال غیره بغیر إذنه ، فکیف یحل ذلک فی مالنا ؟ ..) [(۱)]. ولیس فی الروایه ما یتوقف فیه الا فی من هو واسطه بین الصدوق وبین وسیله وصول التوقیع الذی هو محمد ابن جعفر الاسدی الذی کان بابا من ابواب الامام ع والناس بواسطته یوصلون الاسئله الی نواب الامام ع ویوصل الاجوبه الی الشیعه وهذا الرجل لاشک فی جلاله قدره وعظمه شأنه لدی الجمیع والنواب الاربعه معروفون بالعدل والوثاقه ولکن الواسطه بین الصدوق وبین ابی الحسین هؤلاء الاشخاص هم محمد ابن احمد السنانی وعلی الدقاق والحسین ابن ابراهیم المؤدب وعلی ابن عبدالله الوراق فهؤلاء الوسائط فی عرض واحد ینقلون هذا التوثیق من ابی الحسین الاسدی وهو ینقل بواسطه احد النواب عن الامام عجل الله فرجه الشریف , فالکلام فی هؤلاء الوسائط , وهاهنا فی نسخه الوسائل المطبوعه حذفت کلمه (رض) من الشیخ الصدوق حیث ترضی عنهم فهذا خلل فی نسخه الوسائل اما فی نسخ اکمال الدین واتمام النعمه فالترضی موجود .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، جج۹، ص ۵۴۰، ب۳، ابواب الانفال، ح۶، ط ال البیت.

وهل الترضى يكفى لأثبات الوثاقه او الدلاله على الوثاقه او غير كاف ؟ .

السيد الاعظم فى مدخل معجم الرجال رفض رفضا باتا وقال ان الترضى والترحم ليس دالا على التوثيق وذلك لان الائمه ع ترحموا على الفساق ايضا كما فى الشاعر لحميرى وهو معروف بشرب الخمر وكذلك ورد الترحم من الائمه ع فى حق زوار الامام الحسين ع (اللهم ارحم تلك الخدود التى غيرتها الشمس الهم ارحم ..) ومعلوم انه ليس كل زائر للإمام الحسين هو ثقه , وايضا تلك القصه التى تروى فى كتب التراجم حيث كان الامام الصادق ع يمشى فى بعض سكك المدينه مع بعض اصحابه فسمعوا امرأه تغنى وتقول (لو قدموا حضهم قدموك) فى حق امير المؤمنين ع فقال احد اصحاب الامام ع ما رأيك فى هذه المغنيه يأبن رسول الله فالإمام ع تريث قليلا _ لعله كان يستغفر ثم قال انها صائره الى اللجنه _ او قال انها اقرب الناس الى الجنه _ فذهب احدهم اليها وقال لها هكذا قال الامام ع فتابت فى نفس المجلس , فمجرد الترحم والترضى غير كاف لإثبات الوثاقه , وكذل يقول رض ان الشيخ النجاشى رض يحكم بعدم وثاقه احد فى مورد وفى نفس الوقت يترضى عليه اذن الترضى والترم ليس توثيقا هذا ماكتبه فى المعجم الشريف .

ولكن فى كلامه خلط بين مطلبين

الاول : ما اذا كان الترحم والترضى فى مقام الدعاء فهذا لا يدل على الوثاقه بل هو امتثال لأمر الله تعالى بالترحم للمؤمنين , وكذلك اذا كان مع العلم بفسق الشخص مثل الشاعر الحميرى وبعض زوار الحسين ع , فكلامه رض نسلم به فى هذا المطلب وهو ليس دليلا على الوثاقه .

ص: ٣٦٠

الثاني : وهو اذا كان الترضـی والترحم فی مقام بیان الاعتماد علی نقل الروایه أی انه یریـد ان یعتمد علی الحکم الشـرعی فیعتمد علیه فالترضـی لأجل بیان انه یرید ان یعتمد علیه وهکذا اذا کان الترضی فی مقام الاعتماد علی النقل للروایه والنقل لأجل ایصال الحکم الی الاجیـال القـادمه فمع هـاتین القرینـتین یکون الترضـی اکبر شاهـد علی التوثیق فالشـیخ الصـدوق ترضـی علی هؤلاء الاشـخاص فی مقام التلقی وفی مقام نقل الحکم الالهی الی الاجیال القادمه فالترضـی بهاتین القرینتین یختلف عن الترضی الذی ذکره السید الاعظم فی معجمه الشریف فی رفض دلاله الترضی علی التوقیع , فعلی هذا الاساس تصبح الروایه معتبره عندنا ,

التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _

بقی الکلام فی رفض السید الاعظم الاستدلال بصحیحه ذکرها صاحب الوسائل فی باب القصاص (وعنه ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن أبی اسامه زید الشحام ، عن أبی عبدالله (علیه السـلام) أن رسول الله (صـلی الله علیه وآله) وقف بمنی حین قضـی مناسکها فی حجه الوداع _ إلی أن قال : _ فقال : أی یوم أعظم حرمه ؟ فقالوا : هذا الیوم ، فقال : فأی شهر أعظم حرمه ؟ فقالوا : هـذا الشـهر ، قال : فأی بلـد أعظم حرمه ؟ قالوا : هـذا البلـد ، قال : فان دماءکم وأموالکم علیکم حرام کحرمه یومکم هـذا فی شهرکم هـذا فی بلـدکم هـذا إلی یوم تلقونه فیسألکم عن أعمالکم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشـهد ألا من کانت عنده أمانه فلیؤدها إلی من ائتمنه علیها فانه لا یحل دم امرئ مسـلم ولا ماله إلا بطیبه نفسه ، ولا تظلموا أنفسکم ولا ترجعوا بعدی کفارا)[(١)] یـدعی رض ان المقصود من عـدم الحلیه هو عـدم حلیه الاستیلاء علی المـال , مـاذا یعنی رض من الاستیلاء علی المـال ؟ ان کـان هـو الهیمنه والسـیطره والقبض فمعنی ذلـک اذا کـان للإنسـان طریقـان الی بیته احـدهما من بیت شـخص آخر فیـدخل من هـذا الطریق الـذی یمر علی بیت شـخص آخر فمن بـاب یـدخل ومن باب آخر یخرج ومن دون اذن المالک فهو لا یتلف الدار ولا یسـتولی علی الطریق واذا اراد ان یمنع فادفع صاحب الدار وامر عن طریق بیته الی بیتی فهل یمکن لاحد ان یفتی بذلک اسـتنادا علی ما قاله السـید الاعظم ؟ فهو لا یرید ان یسـتولی , فالمفهوم من کلمه الاستیلاء فلان استولی علی السلطه یعنی تملکها یعنی اصـبحت السلطه تحت یده وهذا المرور لیس تسلطا ولا هیمنةً , وان کان مقصوده هو الاتلاف کما سوف یظهر من الشق الثـانی من المسـاله وهو فی مـا لو توضـأ بالمـاء بـالمغصوب نفهم ان مقصوده بالاسـتیلاء هو الاتلاف یعنی الاعـدام فیقول یستشکل بصحه الوضوء والسید الاعظم یقول لا داعی للاستشکال فلابد من الافتاء لان هذا اتلاف .

١- وسائل الشیعه، العاملی، ج٢٩، ص١٠، ب١، ابواب القصاص، ح٣، ط ال البیت.

مـا رأینـا فی هـاتین الروایتین او غیرهمـا لفـظ الاتلاف والموجود هو عـدم الحلیه وفسـره بالاسـتیلاء ففی اتلاف المـاء لا یجوز والتصرف بوضع الیدین یجوز فمن هذه القرائن نفهم من ان مقصوده من الاستیلاء هو الاتلاف فمعنی ذلک انه یجوز للإنسان ان یـدخل الی بیت شـخص آخر وبـدون فعل أی محرم آخر وبـدون استئـذان فهذا لیس فیه استیلاء ! فنقول العین مال والمنفعه مال

فمنفعه الشـیء مال ولـذلک یعطی المسـتأجر المال الی المؤجر ویأخذه عوضا عن المنفعه فالمنفعه مال سواء کانت قلیله او کثیره فمادامت تؤمن ان منفعه المال مال فلا یحل مال مؤمن مسلم فلایحل الا بطیب نفسه .

واما دعواه فی من یتکأ علی الحائط فیقول هـذا لا یعد تصرفا بل یعد هذا انه تصـرف مسـموح اذن بفهم العقلاء والعرف یعد ان هذا الشـخص لا یمنعنی من الاتکاء علی حائط بیته وانا خارج الدار فهنا اذن موجود وحسب المتعارف اما اذا کتب شـخص اننی لاـ اجوز الاتکاء علی حائط بیتی فهل یمکن ان یقول السـید الاعظم ارفع الکتابه واتکئ علی الحائط ؟ ! فاذا لم یکن هناک قرینهً علی المنع فـالعرف والعقلاـ یرون ان هنـاک اذناً من المالک لهـذا التصـرف بل فی بعض الموارد یجبر المالک اذا کان طریقی منحصرا فی المرور علی ارض شخص آخر کما فی قصه سمره ابن جندب , فالنبی لم یمنع سمره من الدخول لأنه من ملک شیئا ملک حق استخدام الطریق للوصول الیه فهناک یکون صاحب الدار ملزم بالسماح الی صاحب الحق بالدخول والمرور عن طریق بیته الی نخلته ولکن لازم المرور وهو اذیه اهل الـدار وعدم الاستئذان من الانصاری للدخول جعل النبی ص ان یحکم بقلع نخله سمره وطرده ,

فملخص ما ذكرناه ان التصرف فى مال الغير هو اتلاف للمال والذى هو المنفعه التى هى لهذه الارض او لهذا الحائط فلايجوز أى نحو من التصرف للمحبوس فى المكان المحبوس أى تصرف الا المقدار الذى لا يمكن اجتنابه وضرب اليدين على الارض ليس هو مضطر اليه فالحكم فيه هو ما تقدم وهو ان ادخلناه فى التيمم فهذا لا يجوز لأنه حرام الا ان تقوم القرينه برضا صاحب الدار وهذا خروج عن محل الكلام , اما اذا قلنا انه خارج عن ماهيه التيمم فهنا ان ضرب يديه على الارض فهو فعل حرام ولكن تيممه صحيح , فما ظهر من السيد الاعظم غير واضح .

وماذكره من الانصراف ايضا غير واضح فهذا حديث النبى ص (فان دمائكم واموالكم ...) فهذا يعم المنافع , فهو يقول ينصرف ومره يقول عدم الشمول ونقول عدم الشمول اعم من الانصراف لان له معنيان احدهما يتحقق بالانصراف والثانى هو مفهوم لغوى لا ينطبق على هذا فكلمه الرجل تنطبق على الشريف والرذيل لأنه كله رجل ولكن فى موارد معينه ينصرف لفظ الرجل الى من له غيره وله حميه على دينه وعرضه فالنبى ص يقول لأعطين الرايه غدا رجلا فهل من غيره ليس برجال ! كلا انما كانوا فاقدين هذه الصفه وهى الغيره على الدين فكانوا ينهزمون ويتركون الرايه , فهذا معناه بعض الصفاه غير موجوده فلفظ الرجل لغه صادق عليهم ولكن ما كان يقصده النبى ص غير موجود عندهم , فقد يكون معنى عدم الشمول مثل لفظ الرجل لغه يشمل الجميع ويكون اخراج بعض الافراد بالتحصيص وغير ذلك ولايشمل لفظ الرجل للحائط وللمراءه , واما الانصراف فالسيد الاعظم يؤمن ان المفهوم اللغوى يوجد فى هذا المصداق ولكن مع ذلك يلزم , والانصراف قد يكون من كثره الوجود وقد يكون من كثره الاستعمال فالانصراف الذى له قيمه هو ما اذا كان من كثره استعمال اللفظ لمعنى فى بعض المصاديق بحيث اصبح الفرد الذى لا يستعمل فيه عند العامه العقلاء كانه ليس بفرد , والانصراف الذى يكون من قله الوجود مثلا انسان فاقد لليدين والرجلين والعينين والاذنين ويكون حيا ايضا فنقول هذا ليس انصراف انما هو انصراف لا قيمه له فهو بسبب قله الوجود والانصراف والقيمه هى للانصراف الناشئ من كثره الاستعمال فلفظ الحيوان كثر استعماله فى غير الانسان فلذلك اذا قيل الى زيد انت حيوان فسوف يتأذى لأنه كأنه يقال له لست انساناً , فمعنى ذلك ان هذا الانصراف الناشئ من كثره الاستعمال له قيمه والسيد العظم ان كان يقصد من كلمه مال المسلم منصرف عن المنفعه من المعنى الاول يعنى من قله الوجود فهذا ليس قله الوجود لان كثير من الناس لا يملكون البيوت وانما يسكنون البيوت فإذن استعمال لفظ المال فقط فى العين هذا ليس انصرافا معتبرا مهما لدى العقلاء وان كان يدعى انه منصرف من كثره الاستعمال فأيضا ليس كذلك , اللهم الا ان يكون مقصوده من الانصراف هو التحريم أى عدم الحليه فى كلام النبى ص منصرفه عن المنافع وهذا قلنا لازم ذلك ان يسمح لى ان ادخل الى بيت بدون اذن صاحبه , اذن فالصحيح ما اثبتناه وهو التصرف فى ما كان مضطرا اليه فالشرب اذا كان مضطرا اليه يشرب اما الوضوء فلا لان الضرورات تقدر بقدرها .

اما اشكاله على السيد اليزدى حيث قال ان الوضوء يكون الاشكال فيه اشد فلعل شده الاشكال يفهم ان هناك للماء اتلاف واما بوضع اليد على الارض ليس فيه اتلاف فلعل هذا هو الذى دفع اليزدى الى هذا القول ففى التيمم قال اشكال ولكنه يميل الى الصحه واما فى الوضوء فيقول الاشكال اشد ,

ثم عباره السيدين وعباره السيد الحكيم اتصور انها قاصره عن هذه المساله وهى كلمه المغصوب فانه قال المغصوب وسكت ولم يقل انه المغصوب من شخص ماله محترم , ولكن لعل هذا القيد انه منوى فى كلماتهم وهم غير غافلين عنه وعاده انه مستحيل فهم يقصدون المال المحترم خصوصا السيد العظم لما يذكر يقول دم المسلم .

التيمم _ فيما يشترط فى صحه التيمم _ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ فيما يشترط فى صحه التيمم _

قال السيد اليزدى رض اذا كان الشخص محبوسا فى مكان مغصوب واحتاج الى ماء للوضوء وكان الماء قليلا لا ماليه له فيقول فيه اشكال والاشكال فيه اشد من الاشكال الذى تقدم فى التيمم .

ولعل اشديه الاشكال عنده من جهه ان فى التيمم ليس اتلافا للتراب او شىء مما يعود للمغصوب منه بخلاف الماء فانه يشتمل على اتلاف الماء ولو كان قليلا كما لو غمس وجهه ويديه فى الحوض فيتوضأ فحينئذ الماء قد انفصل عن الجسم ولكن بقى شىء ولو الرطوبه المتبقيه التى تعود الى المغصوب منه وهو لم يصرح بوجه الاشديه وكذلك علمائنا الابرار لم يوضحوا ذلك .

ثم امر بالجمع بين ثلاثه امور الوضوء والتيمم والقضاء بعد الوقت .

السيد حكيم الفقهاء استشكل من حيث دلاله الروايتين الذى قرأناهما على حرمه ما ليست له ماليه والسيد الاعظم رض يقول ان الروايه الثانيه الحاكيه لقول النبى قال انها تشمل فهو محرم يعنى اتلاف ما ليس له قيمه ويعود للغير من كان ماله محترم يقول تدل الروايه على ذلك ثم يتعدى ويقول لا نحتاج الى الروايه بل ان السيره العقلائيه كافيه لإثبات الحرمه .

ص: ۳۶۴

السيد الحكيم ايضا يلتزم ويقول هناك التزام من العلماء على حرمه اتلاف شىء يعود الى الغير بدون اذنه .

اما ما افاده السيد اليزدى من اشكال اشد قلنا باعتبار انه اتلاف ولكن توقفه بالحكم بالحرمه فهو غير واضح لما سنبين من اقامه الدليل من حرمه اتلاف ما يعود الى الغير المحترم فى الاسلام , اما السيد الاعظم يقول ان الروايه تدل على الحرمه لأنها قالت مال الغير (فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبه نفسه ، ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدى كفارا)[(۱)] ما يعود الى الغير ما يعود اليه يعنى المال الذى يعود اليه والروايه تدل على حرمه اتلاف المال واما الذى لا قيمه له فليس مالا فحبه الخردل او جزء من الف جزء من حبه الخردل ليس مالا , فالمال قلنا هو ما يبذل العقلاء بإزائه المال وفى تحصيله اما هذا الجزء من الحبه ليس

هنـاك عاقل يبـذل درهم او غيره لأجل الوصول اليه فليس مالا ومادام ليس مال فالحـديث يقول لا يحل دم أمرء مسـلم ولا ماله وفرضـنا ان هذا المقدار من الماء الذى يتلفه المتوضـئ ولو كان قليلا وهو يعود الى الغير مع انه ليس مالا فهذه تقول حرمه المال فعلى هـذا الاساس استدلال السـيد الاعظم بهـذه الروايه بعد اعتبار سـندها عنده غير واضح وكذلك لايمكن الاسـتدلال بالتوقيع الشـريف فيقول سلام الله عليه (ولا يحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره) فهذان الخبران دلا على حرمه التصرف او اتلاف المال ونحن فرضنا ان هذا الماء ليس مالا لقلته لا يبذل عليه ولايشترى بشىء .

ص: ۳۶۵

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۲۹، ص ۱۰، ب ۱، ابواب القصاص، ح۳، ط ال البيت.

والـذى أتأمـل فيه هو قول السـيد الاعظم ان السـيره العقلائيه كافيه لإثبات الحرمه ! نقول هل ان السـيره العقلائيه دليل على اثبات الحكم ؟ مثلا فى اوربا العقلاء يحكمون بجواز التعرى للنساء فى الشوارع فهل نلتزم بذلك ! نقول ان السيره العقلائيه تكون دليلا للكشف عن الموضوع لا لأثبات الحكم , سيره المتشرعه بما انهم متشرعه فيكشفون بسيرتهم عما امر الله ورسوله والائمه الاطهار عن ثبوت الحكم امـا السـيره العقلائيه فنحتـاج اليها لإثبات الموضوع وليس الحكم ولعل مراد السـيد الاعظم هو هـذا اى السـيره العقلائيه لا ثبات الموضوع , والمفروض ان هـذا تجاوز فأخـذ حبه الحنطه تجاوز على مال الغير فلا نحتاج الى السـيره العقلائيه , ولعل السيد الاعظم كان يقصد سيره المتشرعه ولكن صاحب المطبعه كتب العقلائيه .

ولكن عندنا طريقان لإثبات الحرمه للوضوء ولو كان الماء قليلا ولا يعد مالا :

الوجه الاول : لاشك انه وان كان الذى يتلف قليلا جدا ولكن هذا تصرف فى مال الغير والتصرف فى مال الغير لا يجوز وهذا ما فهمناه من التوقيع الشـريف فهو يقول لايجوز التصـرف وهـذا ليس اتلافا فلما يتوضأ فهو يتصـرف به لأنه اخذ ماء واقل تقدير هو ثلاثه اكف من الماء .

وبعبـاره اخرى انه يمكن ان نقول ان هـذا تجـاوز وظلم والظلم قبيـح وحرام والظـالم ملعون (يوم ينادى المنادى الا لعنه) والظلم يتحقق بالتجـاوز على حق احـد ومـال احـد ومـا ليس بمـال وهو مملوك لأـنه تجـاوز على ما يحتاج الى الاذن هـذا الوجه الاول لالتزامنا بحرمه التصرف والوضوء عباده فيكون باطل .

الوجه الثانى : ان نفس الادله التى اسـتدل على اباحه الماء الذى يتوضأ فيه تشـمله الا ان يقال انه لا يشترط الاباحه فى الماء الذى يتوضأ به وهـذا نفس تلك الادله التى دلت على ذلك تدل عليه فنقول ان هذا الماء اما تصـرف فى المال فهو محرم واما انه ظلم والظلم حرام وتجاوز والتجاوز والظلم حرام فيكون هذا العمل حراما فلا يصح الوضوء .

ثم انه السيد اليزدى جمع بالاحتياط ثلاثه امور الوضوء والتيمم والقضاء .

السيد الاعظم يستشكل فى هذا الاحتياط فيقول ان الوضوء لا يجوز لان هذا اتلاف فهو خلاف الاحتياط .

الوجه فى الاحتياط الذى التزم به السيد اليزدى رض هنا ان الشك عنده فى صحه التيمم ومشروعيه التيمم متوقفه على العجز عن الوضوء كما تقدم بعد فرض جواز اتلاف الماء بالمقدار الذى لا يعد مالا فشك فى مشروعيه التيمم فالاكتفاء بهذا الوضوء يحتاج الى دليل بعدما لا تثبت لديه حرمه التصرف بالماء فالاحتياط بالجمع على رايه صحيح اما على رأينا فلا لأننا قلنا وان لم يكن اتلاف لمال ولكنه تصرف فهو عاجز عن الوضوء والعجز الشرعى كالعجز العقلى فيسقط عنه الوضوء والتيمم ان قلنا ان التيمم هو تصرف فأيضا يحكم بحرمه وضع اليد على الارض لأجل التيمم واما بطلان التيمم فهذا مبنى على ما سياتى من ان وضع او ضرب اليدين على الارض هل هو داخل فى ماهيه التيمم او غير داخل ؟ فان قلنا غير داخل فقد فعل حراما ولكن التيمم صحيح وان قلنا انه داخل فى ماهيه التيمم والتيمم يبدأ من ضرب اليدين لا من المسح على الجبين فيكون التيمم باطلا , فعلى هذا قطعا التيمم مشتمل على الحرام فعليه ان يرفع اليد عنه واما الاحتياط بالجمع فقد تقد الكلام فيه وقلنا ان العلم الاجمالى بجوب الصلاه الآن والقضاء غير منجز لان ذلك متوقف على امور وهى غير حاصله فعلا , وانتم قلتم اذا كان احد الكأسين امامك والآخر امام السلطان الظالم ولاتقدر ان تصل اليه فهذا غير منجز فهو متوقف على تمكنك من الوصول الى داره وهذا غير متحقق , فكذلك وجوب القضاء متوقف على امور وهى دوران الشمس والارض وانت تبقى حيا ويطلق صراحك من السجن , فليس عندك علم بذلك فتصل النوبه الى فاقد الطهورين فعليه ان يصلى بدون الوضوء وبدون التيمم لان كل منهما حرام فالصحيح انه يصلى فقط ان كان التيمم والوضوء منحصرا فى التصرف فى الماء المغصوبه والماء المغصوب .

التيمم _ فيما يشترط فی صحه التيمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فيما يشترط فی صحه التيمم _

افاد السيد اليزدی اذا كان المكلف لديه مايتيمم به بمقدار كف واحد كما لو فرضنا مقدار طابوقه واحده وقد احيط بأمور اخری لا يمكنه التمكن من وضع اليدين عليها , فاذا امكنه وضع يده _ والكلام لا يكون فی المثال لأنه مبنی علی تقق الموضوع _ فيقول هنا يصح التيمم بالتعاقب فيضع يده اليمنی ثم اليسری .

طرح هذه المساله مبنی علی مشكله وهو هل المطلوب شرعا وضع اليدين معا علی مايتيمم به او انه يجوز علی التعاقب ثم ان التعاقب قد يكون فی اصل الضرب او قد يكون بوضع اليد وبالمسح مثلا يضع يده اليمنی ثم يمسح به طرف الجبين ويضرب يده اليسری ثم يمسح الطرف الآخر من الجبين ثم بعد المسح يضرب احدی يديه اليسری مثلا ويمسح ظهر اليمنی ثم يضب او يضع اليمنی علی الارض ويمسح ظهر الكف اليسری فهل يصح ذلك او انه لابد من وضع او ضرب اليدين معا علی الارض ثم مسح الجبينين معا باليدين معا ثم مسح الكفين بالتعاقب .

حكيم الفقهاء قال لم اجد من تعرض لهذا , ولم يفسر هذه الجوانب .

السيد الاعظم كلامه فی الجانب الاول فقط وهو فی الجانب الاول فقط وهو هل المعيه فی الضرب معتبره او غير معتبره واستقر رأيه علی انه لا دليل علی المعيه .

وكلامنا فعلا فی الجانب الذی تعرض له الاعلام وهو ضرب اليدين علی الارض هل مطلوب فيه المعيه او انه كيف ما تحقق الضرب فهو صحيح ؟ .

ذكر السيد الاعظم ثلاث ادله علی اعتبار المعيه ورفضها كلها .

ص: ۳۶۸

الدليل الاول : قال ربما يستدل انه كان متعارفا انه ضرب اليدين معا فاذا كان التعاقب جائزا لصرح الائمه ع فلابد من حمل الآيه والروايات علی اطلاقها وهو نحمل علی ما كان شائعا فی افعال المؤمنين فی زمن ومحضر الائمه ع .

وردَ رض هذا الدليل ببيان : ان الاطلاق فی الآيه والروايات تام ولكن انهم كانوا يضربون اليدين معا بنحو المعيه لا دليل عليه , فجوابه مؤلف من ركنين الاول هو تماميه الاطلاق والثانی ان لم يثبت ان الاصحاب من تلامذه الائمه ع كانوا ملتزمين من ضرب اليدين معا علی الارض فلو كان الامر كذلك لوجد عليه شاهد .

وهذا كلامه بانه لم يوجد شاهد صحيح فلم نجد ما يدل علی ذلك , اللهم الا ان يستدل بالسيره علی نحو القهقره جيلا قبل جيل وهكذا نستكشف ذلك ولكن هذا ينفع ان افد الاطمئنان ولكنه ليس ظهورا حتی يمكن ان يجعل حجه لمواجهه الخصم

فالاطمئنان حجه لک وعلیک ولیس علی خصمک فما افاده السید الاعظم بانه لا دلیل علی ان الاصحاب رض کان عملهم ایام الائمه هکذا هذا صحیح لا غبار علیه .

مرارا قلنا ان الآیات الشریفه کلها _ الا اوفوا بالعقود ولیس بالسهوله التمسک بها بل بصعوبه , اما احل الله البیع وحرم الربا فقد رفضناها لأنه لو تأمل فی التفسیر انها حکایه من الله تعالی لقول اکله الربا ولیس تشریعا _ لیس فیها اطلاق اصلا فلا یمکن التمسک بالإطلاق الا اذا قیل ان الاطلاق بالوضع کما کان علیه القدماء مع ابناء العامه من ان الاطلاق بالوضع فحینئذ اصل التقیید یحتاج الی قرینه لا الذی علیه استقرت نظریه علمائنا الابرار منذ سلطان العلماء من ان الاطلاق یکون هو یحتاج الی الدلیل وهو اتمام مقدمات الحکمه وهذا لا یمکن اثباته بالآیه الشریفه , فغریب من السید الاعظم التمسک بإطلاق الآیه .

اما الروايات فيوجد فيها ان الامام ع ضرب او وضع كفيه او أمر بضرب يديه او كفيه فأيضا البعض منها انه يستشم منه ان الامام ع فعل ذلك أی المعيه ولكن لم نجد فی الروايات انه ضرب يـديه معا الا روايه واحده سـنتكلم فيها ان ثبت سـندها ودلالتها تدل علی كفايه التعاقب , وبهذا يتبين وجه المناقشه فی الذی ذكره السيد الاعظم من الروايات ما يدل علی ضرب الكفين معا .

واما دعوی الاجماع علی اعتبار المعيه فيقول رض ان هذا دليل لبی ويؤخذ منه القدر المتيقن .

نقول ان القـدر المتيقن هو ما اذ كان الانسان متمكنا من وضع الايـدين معا ومحل الكلام هو حيث لا يتمكن المكلف من وضع اليـدين معا علی الارض , وايضا نقول كيف ترضـی بتماميه الإجماع مع وجود هذا الاطلاقات , فانت تقول اطلاق الآيه وروايات انه روايه تدل علی وضع اليدين معا ثم تقول يوجد اجماع فهذا غير واضح .

اما الروايات فهی :

الروايه الاولی : (محمـد بن يعقوب ، عن محمـد بن يحيی ، عن محمـد بن الحسـين ، عن صـفوان ، عن الكاهلی قال : سألته عن التيمم ؟ فضـرب بيـديه علی البساط فمسـح بهما وجهه ، ثم مسـح كفيه إحـداهما علی ظهر الأخری)[(۱)] فالموجود يـده فقط ولكن اليد الثانيه كانت معا او لا فلم تذكر ولم تتعرض له الروايه لأنه نقل فلا يتمسك بالأطلاق لاثبات التعاقب فضـلا عن اثبات المعيه فهو نقـل لفعـل الامام ع , يقول فضـرب يـده علی البساط فمسـح بهما وجهه فليس فی الروايه ما يـدل علی المعيه ولا علی عدم المعيه .

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۸، ب۱۱، ابواب التيمم، ح۱، ط ال البيت.

الروایه الثانیه : وعنه ، عن أبیه ، وعن علی بن محمد ، عن سهل بن زیاد جمیعا ، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر ، عن ابن بکیر ، عن زراره قال : سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن التیمم ؟ فضرب بیده الی الأرض ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبینه وکفیه مره واحده)[ ] فأیضا لا یمکن الاستدلال بها .

الروایه الثالثه : (وعنه ، عن القاسم بن عروه ، عن ابن بکیر ، عن زراره ، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی التیمم قال : تضرب بکفیک الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهک ویدیک)[ ] . فضرب الکفین یمکن ان یکون معا ویمکن ان یکون علی التعاقب فلا دلاله علی ما قاله السید الاعظم .

الروایه الرابعه : (وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسکان ، عن لیث المرادی ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) ، فی التیمم قال : تضرب بکفیک علی الأرض مرتین ، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهک وذراعیک)[ ] فأیضا لا یمکن استفاده المعیه ولا غیر المعیه .

الروایه الخامسه : التی یمکن استفاده التعاقب منها (وعنه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أذینه ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن التیمّم ؟ فضرب بکفیه الأرض ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع ، واحده علی ظهرها ، وواحده علی بطنها ، ثم ضرب بیمینه الأرض ، ثم صنع بشماله کما صنع بیمینه ، ثم قال : هذا التیمم علی ما کان فیه الغسل ، وفی الوضوء الوجه والیدین إلی المرفقین ، والقی ما کان علیه مسح الرأس والقدمین فلا یومم بالصعید)[ ], هذه یمکن استفاده الاطلاق ولکن لا یدل علی التعاقب اما الضربه الثانیه للکفین والیدین فهی صریحه فی التعاقب , وهذه الروایه تحمل علی التقیه لأنه ربما کان فی مجلس الامام ع من کان یتقی من شره فهذه الروایه تدل علی التعاقب فی الجمله فی ما کان یخص ضرب الکفین فقط ولیس فی ایدینا روایه تدل علی لزوم المعیه حتی یحتاج الفقیه الی الجواز فی حاله العجز عن ضرب الیدین معا , والسید الاعظم اعرض عن ذکر هذه الروایه وفی مقابل ذلک یدعی بوجود روایات تدل علی ضرب الیدین معا , ولم نجد نحن هذه الروایات فی التی بین ایدینا .

التيمم ــ فيما يشترط فى صحه التيمم ــ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم ــ فيما يشترط فى صحه التيمم ــ

صاحب الحدائق رض قال ان ضاهر الاصحاب لابد من الضربه معا فى يكون المجموع ضربه للكفين وضربه لليدين .

والكلام فى ما يمكن الاستدلال به على الضرب معا على ما يصح التيمم به واذا عجز فما هى وضيفته هل يضرب واحده بعد الاخرى على المكان او يكرر الضرب اذا كان مكان التيمم فرضا مقدار اصبع فيكرر الضرب الى ان يتحقق وضع جميع اجزاء الكف على ما يصح التيمم به , هذا كلام السيد اليزدى , وفى نفس الوقت يقول ان هناك مرتبه اخرى من مراتب مايتيمم به يأتى به لأنه قد لا يكتفى شرعا بهذا الضرب المتعدد لكل واحده منم اليدين ثم يحكم بالقضاء والاعاده .

اما اصل الاعاده وهى مع التمكن ان تكون مره واحده قلنا ان معتبره زراره المتقدمه تدل على انه يجوز التعاقب بالنسبه الى الضربه الثانيه :

(وعنه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أذينه ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التيمّم ؟ فضرب بكفيه الأرض ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحده على ظهرها ، وواحده على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ، وفى الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يومم بالصعيد) (١) , فمعنى ذلك بالنسبه الى مسح الكفين لا يكون الضر دفعه واحده بل يكون متعددا , اذن هذا الذى افده اليزدى وقال فى الحدائق انه ضاهر الاصحاب مع وجود هذه الصحيحه الصريحه .

ص: ٣٧٢

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٦٢، ب١٢، ابواب التيمم، ح١، ط آل البيت.

البعض يقول ان هذا حكايه للفعل وليس فيه اطلاق ؟ الجواب انه قال تعدد الضرب فلا اريد اسأل عن كيفيه الضرب انما السؤال ان الضرب واحدا او متعددا والرواى يقول الضرب كان متعددا , فكيف تقول انه يدل على كيفيه الفعل , فدعوى انه يجب الضرب دفعه واحده للكفين ايضا ولايدل على خلاف ذلك فهذه الروايه تدل على خلاف ذلك وهى معتبره .

اما اصل الضرب فالقدر المتيقن الضربه للمسح على الجبين هل يعتبر فيه الدفعه او لا يعتبر ؟ .

الفعل وهو الحدث فى نفسه لا تعدد فيه انما يكون التعدد باعتبار اطرافه مثل الاله والفاعل والمفعول واما نفس الفعل فلا يتصور فيه التعدد الا بلحاظ الوجود والتعدد بلحاظ الوجود مرتبط بما يتعلق به الفعل فمثلا نفس الضرب او انتقال جسم من مكان الى مكان فنفس الانتقال مفهوم ماده النقل هذا الفعل كيف يتعدد ؟ يتحقق وجوده ثم يتحقق وجوده مره ثانيه مع وحده الفاعل

ووحده المفعول ومع وحده الاله واذا لم يلاحظ هذا التعدد فی الوجود حسب التحقق فالضـرب مفهوم واحد لا يتصور فيه التعدد , فالفعل الـذی عباره عن الحـدث مهما كان نوعه فی نفسه لا يتصور فيه التعدد انما يتحقق التعدد بلحاظ الوجود تحقق الفعل ثم يتحقق مره اخری فالتعـدد بلحاظ الوجود لا بلحاظ الماهيه , فالوجود أمر عارض علی الماهيه فماهيه الفعل لا يتصور فيها التعـدد فی نفسه , او يكون بلحاظ الفاعل فنفس الضـرب من زيـد ومن غير زيـد فبما انه تعدد الفاعل فيكون الفعل متعددا فما صدر من هـذا غير ما صـدر من الثانی وكـذلک اذا تعددت الاله ولو كان الفاعل واحدا فزيد اذا أذا ضـرب بيديه علی راس أحد فالضـربه التی حصلت بيده اليمنی غير التی حصلت بيده اليسری هذا التعدد بلحاظ تعدد الاله وقد يكون بلحاظ مايقع عليه الفعل وهو مثلا ضرب زيد عمرا وضرب خالدا فی نفس الوقت وبآله واحده فی نفس الوقت فالفاعل واحد والاله واحده ولكن المضروب متعدد فتجری احكام تعدد الضـرب اذا كان عليه ديه او قصاصا فيدفع الديه لهذا ويدفع الديه لذاک فهذا الفعل محرم وذاک فعل محرم آخر , فمن مجموع هـذا الكلام النتيجه ان الفعـل بمـا هو فعـل بمعنی الحـدث وهو الخروج من العـدم الی الوجود لا يتصور فيه التعـدد ولايتعقـل اما لهـذا وجود او بلحاظ تعـدد المتعلق يعنی المفعول به او بلحاظ تعـدد الفاعل او بلحاظ تعـدد الاله او بلحاظ ضرف المكان والزمان وغير ذلک يعنی ما هو خارج عن حقيقه نفس الحدث .

ص: ۳۷۳

فی روایتین تقریبا انه احد المعصومین ع یقول ضـربتین للتیمم یعنی ضـربه للوجه وضـربه للیدین , فضربه واحده للوجه لا تتحقق بالیدین معا الا ان تکون دفعه واحده اما اذا تعاقبت الایدی فیصـیر ضربتان فیصیر ضربتان للوجه وضربتان للکفین والامام ع یقول مجموع التیمم ضـربتان , وفی روایه اخری تقول ضـربه للوجه وضـربه للکفین , فبعد هذه التمهید نقول ان الروایه تامر بان یکون الیـد الیمنی مع الیـد الثانیه تنزلان سویهً علی ما یصـح التیمم به والا یصـیر ضـربات للوجه وضـربات للیدین ولیس مجموع التیمم ضربتان ,

الروایه الاولی : (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید ، عن صفوان بن یحیی ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (علیهمـا السـلام) ، قـال : سـألته عن الـتیمم ؟ قـال : هو ضـرب واحـد للوضوء والغسـل من الجنـابه ، تضـرب بیـدیک مرتین ، ثم تنفضـهما نفضه للوجه ، ومره للیدین ، ومتی أصبت الماء فعلیک الغسل إن کنت جنبا ، والوضوء إن لم تکن جنبا التیمم ؟ فقال : مرتین مرتین ، للوجه والیدین) (۱) , فقد یقال انها مرتین للوجه ومرتین للیدین فهذا الاحتمال موجود ولکن الروایه الثانیه اوضح .

الروایه الثـانیه : (وعنه ، عن ابن سـنان ، عن ابن مسـکان ، عن لیث المرادی ، عن أبی عبـدالله (علیه السـلام) ، فی التیمم قـال : تضـرب بکفیک علی الأرض مرتین ، ثم تنفضـهما وتمسـح بهما وجهک وذراعیک) (۲) فاذا لابـد فی التیمم کله ضـربتان فاذا صار التعاقب فی مقام المسح للوجه فیصـیر ضـربتان للوجه وضـربتان للکفین فصار اربعه والامام ع یقول مجموع التیمم ضربتان , ومن هنا کان لصاحب الحدائق الحق فی النسبه الی اصحابنا ظاهرهم ان یکون دفعه واحده .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۱، ب۱۲، ابواب التیمم، ح۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۱، ب۱۲، ابواب التیمم، ح۲، ط آل البیت.

الروايه الثالثه : وهى صريحه لكن فيها اسماعيل ابن محمد الكندى فان ثبت توثيقه فالروايه معتبره (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمـد بن محمد ، عن إسـماعيل بن همام الكندى ، عن الرضا (عليه السـلام) قال : التيمم ضـربه للوجه ، وضـربه للكفين .) فهـذا معناه ان يكون الضـرب دفعه واحده وتصل اليد اليمنى واليسـرى دفعةً واحده والا فيصـير الضـرب متعددا , نعم بما انه الاله متعـدده فقـد يقال ان الضـربه متعـدده والامام ع غير ناضـر فمادام يقول بكفين فهو لا يقصـد بذلك الوحده من حيث الاله وانما يقصـد التعـدد من حيث التعاقب , فالضـربه تكون واحده مع ان الاله متعدده كيف تكون واحده فالسـنتيم الذى تحت اليمنى غير السـنتيم الـذى تحت اليسـرى اذن مقصوده ع ان تصل اليـدان فى لحظه واحـده الى ما يصح التيمم به والا فان المكلف خرج عما افاده الامام ع .

الروايه الرابعه : (وعن الحسـين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضـرب واحـد للوضوء والغسل من الجنابه ، تضـرب بيـديك مرتين ، ثم تنفضـهما نفضه للوجه ، ومره لليدين ، ومتى أصـبت المـاء فعليـك الغسـل إن كنت جنبـا ، والوضوء إن لم تكن جنبا) (١) فلاـيكون مره للوجه الاـ اذا كانا معا فـدلاله الروايه على المعيه لا ينبغى التوقف فيها .

واما ما قاله رض من انه اذا لم يكفى المكان لكلا اليدين فيكون الضرب على التعاقب فهذا مبنى على قاعده الميسور وقد رفضناه ولكنه بمـا انه الاحتمـال موجود فيفعـل احتمالاـ ثم ينتقـل الى مرتبه لاـحقه من التيمم فهـذا ايضـا صـحيح لأـنه يطمئن من التيمم الصـحيح , اما وجوب الجمع بين الاداء والقضاء فهذا متوقف على اثبات تنجز العلم الاجمالى هنا وقد استشكلنا فيه وان كان كأنه اتفاق من اصحابنا انه منجز ولم افهم كيف يكون منجزا وعلى كل حال يمكن ان نلتزم بالاحتياط الاستحبابى .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٦٢، ب١٢، ابواب التيمم، ح١، ط آل البيت.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



